

الكتاب: كليات في علم الرجال

المؤلف: الشيخ السبحاني

الجزء:

الوفاء: معاصر

المجموعة: أهم مصادر رجال الحديث عند الشيعة

تحقيق:

الطبعة: الثالثة

سنة الطبع: ذي القعدة الحرام ١٤١٤

المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي

الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

ردمك:

ملاحظات:

مركز مديريت حوزة علميه قم  
كليات

في علم الرجال

محاضرات: الأستاذ المحقق الشيخ جعفر السبحاني

التاريخ: ذي العقدة الحرام ١٤١٤ هـ

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

كليات  
في علم الرجال  
محاضرات: الأستاذ المحقق الشيخ جعفر السبحاني  
الموضوع: رجال  
الطبعة: الثالثة  
المطبوع: ٢٠٠٠ نسخة  
التاريخ: ذي القعدة الحرام ١٤١٤ هـ  
مؤسسة النشر الاسلامي  
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الهادي الأمين وعترته  
الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فإن الحضارة البشرية وهي سائرة نحو التقدم تستدعي التوسع في كل ما يكون مؤثرا فيها بمرور الزمن، ومما يكون مؤثرا فيها هو معرفة أحوال الرجال أولا، ثم معرفة آثارهم وما قدموه للبشرية من عطاء ثانيا. وقد ازدادت ضرورة هذه التوسعة في خصوص مذهب الشيعة الإمامية من جهة توقف الاجتهاد إلى حد ما على ذلك، والاجتهاد هو المحور الأساسي الذي يدور عليه فقه أهل البيت عليهم السلام، والذي يمثل نقطة التفوق على سائر المذاهب الفقهية الأخرى، وهو الذي أعطى الفقه الإمامي صبغة الحيوية والمؤونة والمضي مع الزمن، وأما وجه توقف الاجتهاد على معرفة أحوال الرجال فواضح بعد أن كانت السنة النبوية المبينة من طريق أهل البيت عليهم السلام تشكل مصدرا أساسيا لمعرفة الأحكام الإلهية بعد القرآن، وقد وصلت هذه السنة إلى أيدي العلماء الذين دونوا الأصول والموسوعات الحديثية بطرق، وفي هذه الطرق رجال فيهم من يعتمد عليه، وفيهم من لا يعتمد عليه، وفيهم المجهول وغير ذلك، ولما كان الحجة في الاستدلال هو الحديث المروي

عنهم عليهم السلام بطريق يعتمد عليه حسبما ثبت في محله كان في اللازم معرفة الطريق المعتر عن غيره لتتم الحجة للفقهاء في الاستدلال على الاحكام. ولما كان هناك فراغ في الحوزات العلمية من هذا العلم علم الرجال وعدم دراسة طلبة العلوم الاسلامية في مرحلة السطوح لهذا العلم حتى موجزه و كلياته بحيث يكونون متهيئين لمرحلة السطوح العالية ودراستها ونقدها قام سماحة الأستاذ المحقق الشيخ السبحاني لسد هذا الفراغ وألف هذا السفر المبارك خدمة للعلم والعلماء فجزاه الله عن الاسلام خير الجزاء.

وقد قامت المؤسسة والحمد لله بإعادة طبعه ونشره ليكون في متناول أيدي رواد العلم والفضيلة سائلة الله سبحانه أن يمد في عمر المؤلف ويوفق الجميع لنشر تعاليم الدين المبين إنه خير ناصر ومعين.

مؤسسة النشر الاسلامي  
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه وآله وعلى رواة سنته  
وحملة أحاديثه وحفظة كلمه.

تصدير

لما كانت السنة المطهرة الشاملة لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وعترته الطاهرة، هي المصدر الرئيسي الثاني من مصادر التشريع الاسلامي، وكان الوقوف على الأحاديث الشريفة، والاستفادة منها تتطلب التثبت منها، والتحقق من صدورها، أو الحصول على ما يجعلها حجة على المكلفين، لذلك يجب الوقوف على أحوال الرواة الذين حملوا إلينا تلك الأحاديث جيلا بعد جيل، منذ عصر الرسالة والإمامة، وهذا هو ما يسمى ب: " علم الرجال " الذي يتعين على كل فقيه يريد استنباط الاحكام، وممارسة عملية الاجتهاد، الالمام به على نحو يمكنه من تمحيص الأحاديث، والتثبت منها. وإحساسا بأهمية هذا العلم في الدراسات الاسلامية، طلبت مني " لجنة إدارة الحوزة العلمية بقم المقدسة "، إلقاء سلسلة منتظمة من المحاضرات على طلاب الحوزة العلمية المباركة لتكون مقدمة لمرحلة التخصص. فاستجبت لهذا الطلب، ووفقنا الله لالقاء هذه المحاضرات التي تشتمل على قواعد وكليات من هذا العلم، لا غنى للمستنبط عن الوقوف عليها، وقد استخرجناها عما ذكره أساطين الفن في مقدمات الكتب الرجالية أو خواتيمها، وهم بين موجز في القول، ومفصل ومسهب في الكلام شكر الله مساعيهم

الجميلة ونحن نقتصر على أمهات المطالب وأهم مفاتيح هذا العلم الشريف التي يسهل على الطالب تناولها وفهمها، سائلين من المولى سبحانه التوفيق لتحصيل مرضاته.

وقد ارتأت " لجنة الإدارة " أن تقوم بطبع وإخراج هذه المحاضرات تعميماً للفائدة، فكان هذا الكتاب، فحيا الله هذه اللجنة وشكر مساعيها الخالصة، في خدمة الاسلام، ونرجو من القراء الكرام إرسال نظرياتهم القيمة حتى تتكامل هذه المجموعة بإذن الله تعالى وتتبع هذه الخطوة العلمية المباركة، خطوات أوسع في هذا الصعيد.

قم المقدسة. الحوزة العلمية

جعفر السبحاني

يوم ميلاد فاطمة الزهراء (ع)

٢٠ / جمادي الآخرة / ١٤٠٨

## الفصل الأول

\* المبادئ التصورية لعلم الرجال.

\* علم الرجال، موضوعه ومسائله.

\* التراجم وعلم الرجال.

\* الدراية وعلم الرجال.

ما هو علم الرجال؟  
الرجال: علم يبحث فيه عن أحوال الرواة من حيث اتصافهم بشرائط قبول أخبارهم وعدمه. وإن شئت قلت: هو علم يبحث فيه عن أحوال رواة الحديث التي لها دخل في جواز قبول قولهم وعدمه. وربما يعرف بأنه علم وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتا ووصفا، ومدحا وقدحا. والمراد من تشخيص الراوي ذاتا، هو معرفة ذات الشخص وكونه فلان بن فلان. كما أن المراد من التشخيص الوصفي، هو معرفة أوصافه من الوثاقة ونحوها. وقوله: "مدحا وقدحا" بيان لوجوه الوصف، إلى غير ذلك من التعاريف.

والمطلوب المهم في هذا العلم حسبما يكشف عنه التعريف، هو التعرف على أحوال الرواة من حيث كونهم عدولا أو غير عدول، موثقين أو غير موثقين، ممدوحين أو مذمومين، أو مهملين، أو مجهولين (١) والاطلاع على مشايخهم وتلاميذهم وحياتهم وأعصارهم وطبقاتهم في الرواية حتى يعرف

---

(١) سيوافيك الفرق بين المهمل والمجهول.

المرسل عن المسند ويميز المشترك، إلى غير ذلك مما يتوقف عليه قبول الخبر.

ما هو موضوع علم الرجال؟

موضوعه عبارة عن رواية الحديث الواقعي في طريقه، فيما أن كل علم يبحث فيه عن عوارض موضوع معين وحالاته الطارئة عليه، ففي المقام يبحث عن أحوال الرواة من حيث دخالتها في اعتبار قولهم وعدمه، أما حالاتهم الأخرى التي ليست لها دخالة في قبول قولهم فهو خارج عن هذا العلم، فالبحث في هذا العلم إنما هو عن اتصاف الراوي بكونه ثقة وضابطاً أو عدلاً أو غير ذلك من الأحوال العارضة للموضوع، أما الأحوال الأخرى ككونه تاجراً أو شاعراً أو غير ذلك من الأحوال التي لا دخالة لها في قبول حديثهم فهي خارجة عن هذا العلم.

ما هو مسأله؟

إن مسائل علم الرجال هو العلم بأحوال الأشخاص من حيث الوثاقة وغيرها، وعند ذلك يستشكل على تسمية ذلك علماً، فإن مسائل العلم تجب أن تكون كلية لا جزئية، وأجيب عن هذا الاشكال بوجهين:

الأول: ان التعرف على أحوال الراوي كزرارة ومحمد بن مسلم يعطي ضابطة كلية للمستنبط بأن كل ما رواه هذا أو ذاك فهو حجة، والشخص مقبول الرواية، كما أن التعرف على أحوال وهب بن وهب يعطي عكس ذلك، وعلى ذلك فيمكن انتزاع قاعدة كلية من التعرف على أحوال الأشخاص، فكانت المسألة في هذا العلم تدور حول: " هل كل ما يرويه زرارة أو محمد بن مسلم حجة أو لا؟ " والبحث عن كونه ثقة أو ضابطاً يعد مقدمة لانتزاع هذه المسألة الكلية.

وهذا الجواب لا يخلو من تكلف كما هو واضح، لان المسألة الأصلية

في هذا العلم هو وثاقة الراوي المعين وعدمها، لا القاعدة المنتزعة منها. الثاني: وهو الموافق للتحقيق أن الالتزام بكون مسائل العلوم مسائل كلية، التزام بلا جهة، لأننا نرى أن مسائل بعض العلوم ليست الا مسائل جزئية، ومع ذلك تعد من العلوم، كالبحث عن أحوال الموضوعات الواردة في علمي الهيئة والجغرافية، فإن البحث عن أحوال القمر والشمس وسائر الكواكب بحوث عن الأعيان الشخصية، كما أن البحث عن الأرض وأحوالها الطبيعية والاقتصادية والأوضاع السياسية الحاكمة على المناطق منها، أبحاث عن الأحوال العارضة للوجود الشخصي، ومع ذلك لا يوجب ذلك خروجها عن نطاق العلوم، ويقرب من ذلك " العرفان "، فإن موضوع البحث فيه هو " الله " سبحانه ومع ذلك فهو من أهم المعارف والعلوم، وبذلك يظهر أنه لا حاجة إلى ما التزموا به من لزوم كون مسائل العلوم كلية خصوصا العلوم الاعتبارية كالعلوم الأدبية والرجال التي يكفي فيها كون المسألة (جزئية كانت أو كلية) واقعة في طريق الهدف الذي لأجله أسس العلم الاعتباري.

علم التراجم وتمايزه عن علم الرجال وفي جانب هذا العلم، علم التراجم الذي يعد أخصا لعلم الرجال وليس نفسه، فإن علم الرجال يبحث فيه عن أحوال رجال وقعوا في سند الأحاديث من حيث الوثاقة وغيرها، وأما التراجم فهو بحث عن أحوال الشخصيات من العلماء، وغيرهم، سواء كانوا رواة أم لا وبذلك يظهر أن يمين العلمين بونا شاسعا.

نعم، ربما يجتمعان في مورد، كما إذا كان الراوي عالما مثلا، كالكليني والصدوق، ولكن حيثية البحث فيهما مختلفة، فالبحث عن أحوالهما من حيث وقوعهما في رجال الحديث واتصافهما بما يشترط في قبول الرواية، غير البحث عن أحوالهما وبلوغهما شأوا عظيما من العلم وأنهما مثلا قد ألفا كتباً

كثيرة في مختلف العلوم.  
وقد أدخل القدماء من الرجاليين تراجم خصوص العلماء من علم التراجم في علم الرجال، من دون أن يفرقوا بين العلمين حتى إن الشيخ منتجب الدين ابن بابويه (الذي ولد سنة ٥٠٤ وكان حيا إلى سنة ٥٨٥) ألف فهرسا في تراجم الرواة والعلماء المتأخرين عن الشيخ الطوسي (المتوفي سنة ٤٦٠) وتبع في ذلك طريقة من سبقه من علماء الرجال أعني الشيخ الكشي والنجاشي والشيخ الطوسي الذين هم أصحاب الأصول لعلم الرجال والتراجم في الشيعة، وكذلك فعل الشيخ رشيد الدين ابن شهر آشوب (المتوفي عام ٥٨٨) فألف كتاب "معالم العلماء" وألحق بآخره أسماء عدة من أعلام شعراء الشيعة المخلصين لأهل البيت. وبعده أدرج العلامة الحلبي (المتوفي عام ٧٢٦) في كتاب "الخلاصة" بعض علماء القرن السابع، كما أدرج الشيخ تقي الدين الحسن بن داود (المولود عام ٦٤٧) أحوال العلماء المتأخرين في رجاله المعروف بـ "رجال ابن داود" واستمر الحال على ذلك إلى أن استقل "التراجم" عن "علم الرجال" فصار كل، علما مستقلا في التأليف. ولعل الشيخ المحدث الحر العاملي من الشيعة أول من قام بالتفكيك بين العلمين فألف كتابه القيم "أمل الأمل في تراجم علماء جبل عامل" في جزئين: الجزء الأول بهذا الاسم والجزء الثاني باسم "تذكرة المتبحرين في ترجمة سائر علماء المتأخرين" وقد توفي الشيخ عام "١١٠٤" وشرع في تأليف ذلك الكتاب عام "١٠٩٦"، وبعده توالى التأليف في التراجم فألف الشيخ عبد الله الأفندي التبريزي (المتوفي قبل عام ١١٣٤)، "رياض العلماء" في عشر مجلدات إلى غير ذلك من التأليف القيمة في التراجم كـ "روضات الجنات" للعلامة الأصفهاني و "أعيان الشيعة" للعلامة العاملي و "الكنى والألقاب" للمحدث القمي و "ريحانة الأدب" للمدرس التبريزي (قدس الله أسرارهم).

والغرض من هذا البحث إيقاف القارئ على التمييز بين العلمين لاختلاف الأغراض الباعثة إلى تدوينهما بصورة علمين متميزين، والحديث الراجعة إلى الموضوع، المبينة لاختلاف الأهداف، فنقول:  
ان الفرق بين العلمين يمكن بأحد وجوه على سبيل مانعة الخلو:  
١ العلمان يتحدان موضوعا ولكن الموضوع في كل واحد يختلف بالحيثية، فالشخص بما هو راو وواقع في سند الحديث، موضوع لعلم الرجال، وبما أن له دورا في حقل العلم والاجماع والأدب والسياسة والفن والصناعة، موضوع لعلم التراجم. نظير الكلمة العربية التي من حيث الصحة والاعتلال موضوع لعلم الصرف، ومن حيث الاعراب والبناء موضوع لعلم النحو. ولأجل ذلك يكون الموضوع في علم الرجال هو شخص الراوي وان لم تكن له شخصية اجتماعية، بخلاف التراجم فإن الموضوع فيه، الشخصيات البارزة في الاجتماع لجهة من الجهات.

٢ العلمان يتحدان موضوعا ويختلفان محمولا، فالمحمول في علم الرجال وثاقة الشخص وضعفه، وأما التعرف على طبقته وعلى مشايخه وتلاميذه ومقدار رواياته كثرة وقلة، فمطلوب بالعرض والبحث عنها لأجل الوقوف على المطلوب بالذات وهو تمييز الثقة الضابط عن غيره، إذ الوقوف على طبقة الشخص والوقوف على مشايخه والراوين عنه خير وسيلة لتمييز المشتركين في الاسم، ولا يتحقق التعرف على الثقة الا به. كما أن الوقوف على مقدار رواياته ومقايسة ما يرويه مع ما يرويه غيره من حيث اللفظ والمعنى، سبب للتعرف على مكانة الراوي من حيث الضبط.

أما المطلوب في علم التراجم فهو التعرف على أحوال الاشخاص لا من حيث الوثاقة والضعف، بل من حيث دورهم في حقل العلم والأدب والفن والصناعة من مجال السياسة والاجتماع وتأثيره في الاحداث والوقائع إلى غير ذلك مما يطلب من علم التراجم.

إن علم الرجال من العلوم التي أسسها المسلمون للتعرف على رواة آثار الرسول صلى الله عليه وآله والأئمة من بعده حتى يصح الركون إليها في مجال العمل والعقيدة، ولولا لزوم التعرف عليها في ذلك المجال لم يؤسس ولم يدون.

وأما علم التراجم فهو بما أنه كان نوعا من علم التاريخ وكان الهدف التعرف على الاحداث والوقائع الجارية في المجتمع، كان علما عريقا متقدما على الاسلام، موجودا في الحضارات السابقة على الاسلام. وبهذه الوجوه الثلاثة نقتدر على تمييز أحد العلمين عن الآخر.

الفرق بين علم الرجال والدراية

علم الرجال والدراية كوكبان في سماء الحديث، وقمران يدوران على فلك واحد، يتحدان في الهدف والغاية وهو الخدمة للحديث سندا ومنتنا، غير أن الرجال يبحث عن سند الحديث والدراية عن متنها، وبذلك يفترق كل عن الآخر، افتراق كل علم عن العلم الآخر بموضوعاته.

وان شئت قلت: إن موضوع الأول هو المحدث، والغاية، التعرف على وثاقته وضعفه ومدى ضبطه، وموضوع الثاني، هو الحديث والغاية، التعرف على أقسامها والطوارئ العارضة عليها.

نعم، ربما يبحث في علم الدراية عن مسائل مما لا يمت إلى الحديث بصلة مثل البحث عن مشايخ الثقات، وأنهم ثقات أو لا؟ أو أن مشايخ الإجازة تحتاج إلى التوثيق أو لا؟

ولكن الحق عد نظائرهما من مسائل علم الرجال، لان مآل البحث فيهما تمييز الثقة عن غيرها عن طريق القاعدتين وأمثالهما. فإن البحث عن وثاقة الشخص يتصور على ثلاثة أوجه:

١ البحث عن وثيقة شخص معين ك " زرارة " و " محمد بن مسلم "

...و

٢ البحث عن وثيقة أشخاص معينة ك " كون مشايخ الأقطاب الثلاثة:

محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى والبنطي " ثقات.

٣ البحث عن وثيقة عدة ينطبق عليهم أحد العنوانين المذكورين

ك " كونهم من مشايخ الإجازة أو من مشايخ الثقة أو الثقات " .

مدار البحث في هذه المحاضرات

لما كان علم الرجال يركز البحث على تمييز الثقة عن غيره، يكون أكثر

أبحاثه بحثاً صغروبياً وأنه هل الراوي الفلاني ثقة أو لا؟ ضابط أو لا؟ وهذا

المنهج من البحث، لا يليق بالدراسة وإلقاء المحاضرة لكثرتها أولاً وغنى

القارئ عنها بالمراجعة إلى الكتب المعدة لبيان أحوال تلك الصغريات ثانياً.

نعم هناك نمط آخر من البحث وهو المحرك لنا إلى إلقاء المحاضرة،

وهو البحث عن ضوابط كلية وقواعد عامة ينتفع منها المستنبط في استنباطه وعند

مراجعته إلى الكتب الرجالية، وتوجب بصيرة وافرة للعالم الرجالي وهي لا

تتجاوز عن عدة أمور نأتي بها واحداً بعد آخر، وقد طرحها الرجاليون في

مقدمات كتبهم أو مؤخراتها. شكر الله مساعيهم.

١ أدلة مثبتة الحاجة إلى علم الرجال  
\* حجية خبر الثقة  
\* الأمر بالرجوع إلى صفات الراوي.  
\* وجود الوضعين والمدلسين والعامي في الأسانيد وبين الرواة.

الحاجة إلى علم الرجال  
لقد طال الحوار حول الحاجة إلى علم الرجال وعدمها، فمن قائل بتوقف  
الاستنباط عليه وأن رحاه يدور على أمور، منها العلم بأحوال الرواة، ولولاه لما  
تمكن المستنبط من استخراج كثير من الاحكام عن أدلتها، إلى قائل بنفي  
الحاجة إليه، محتجا بوجوه منها: قطعية أخبار الكتب الأربعة صدورا، إلى  
ثالث قال بلزوم الحاجة إليه في غير ما عمل به المشهور من الروايات، إلى غير  
ذلك من الانظار، وتظهر حقيقة الحال مما سيوافيك من أدلة الأقوال، والهدف  
إثبات الحاجة إلى ذلك العلم بنحو الايجاب الجزئي، وأنه مما لا بد منه في  
استنباط الاحكام في الجملة، في مقابل السلب الكلي الذي يدعى قائله بأنه لا  
حاجة إليه أبدا، فنقول:  
استدل العلماء على الحاجة إلى علم الرجال بوجوه نذكر أهمها:  
الأول: حجية قول الثقة  
لا شك أن الأدلة الأربعة دلت على حرمة العمل بغير العلم قال سبحانه  
وتعالى: \* (قل الله أذن لكم أم على الله تفترون) \* (١) وقال عز من قائل \* (ولا

(١) يونس، ٥٩.

تقف ما ليس لك به علم) \* (١) وقال أيضا: \* (وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا) \* (٢).

وأما الروايات الناهية عن العمل بغير العلم فكثيرة لا تحصى، يقف عليها كل من راجع الوسائل كتاب القضاء الباب " ١٠ ١١ ١٢ " من أبواب صفات القاضي فيرى فيها أحاديث كثيرة تمنع من العمل بغير العلم غير أنه قد دلت الأدلة الشرعية على حجية بعض الظنون، كالظواهر وخبر الواحد إلى غير ذلك من الظنون المفيدة للاطمئنان في الموضوعات والاحكام، والسرف في ذلك هو أن الكتاب العزيز غير متكفل ببيان جميع الأحكام الفقهية، هذا من جانب. ومن جانب آخر إن الاجماع الكاشف عن قول المعصوم قليل جدا. ومن جهة ثالثة إن العقل قاصر في أن يستكشف به أحكام الله، لعدم احاطته بالجهات الواقعية الداعية إلى جعل الأحكام الشرعية.

نعم هو حجة في ما إذا كانت هناك ملازمة بين حكم العقل والشرع، كما في ادراكه الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذبيها، ووجوب الشئ وحرمة ضده، والملازمة بين حرمة الشئ وفساده، إلى غير ذلك من الأمور التي بحث عنها الأصوليون في باب الملازمات العقلية. فهذه الجهات الثلاث أوجبت كون خبر الواحد بشرائطه الخاصة حجة قطعية، وعند ذلك صارت الحجج الشرعية وافية باستنباط الأحكام الشرعية. ومن المعلوم أنه ليس مطلق الخبر حجة، بل الحجة هو خصوص خبر العدل، كما مال إليه بعض، أو خبر الثقة أعني من يثق العقلاء بقوله، ومن المعلوم أن إحراز الصغرى أعني كون الراوي عدلا أو ثقة يحتاج إلى الرجوع إلى علم الرجال المتكفل ببيان أحوال الرواة من العدالة والوثاقة، وعند ذلك

(١) الاسراء، ٣٦.

(٢) يونس، ٣٦.

يقدر المستنبط على تشخيص الثقة عن غيره، والصالح للاستدلال عن غير الصالح، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يستغني عنها المستنبط الا بالرجوع إلى الكتب المعدة لبيانها.

وهناك رأي ثالث يبدو أنه أقوى الآراء في باب حجية الخبر، وهو أن الخارج عن تحت الظنون المنهية، هو الخبر الموثوق بصدوره وان لم تحرز وثاقة الراوي، ومن المعلوم أن إحراز هذا الوصف للخبر، يتوقف على جمع أمارات وقرائن تثبت كون الخبر مما يوثق بصدوره. ومن القرائن الدالة على كون الخبر موثوق الصدور، هو العلم بأحوال الرواة الواقعة في اسناد الاخبار.

وهناك قول رابع، وهو كون الخارج عن تحت الظنون التي نهى عن العمل بها عبارة عن قول الثقة المفيد للاطمئنان الذي يعتمد على مثله العقلاء في أمورهم ومعاشهم، ولا شبهة أن إحراز هذين الوصفين أعني كون الراوي ثقة والخبر مفيدا للاطمئنان لا يحصل الا بملاحظة أمور. منها الوقوف على أحوال الرواة الواقعة في طريق الخبر، ولأجل ذلك يمكن أن يقال: إنه لا منتدح لأي فقيه بصير من الرجوع إلى "علم الرجال" والوقوف على أحوال الرواة وخصوصياتهم، إلى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع في ذلك العلم.

وانما ذهب هذا القائل إلى الجمع بين الوصفين في الراوي والمروي (أي وثاقة الراوي وكون المروي مفيدا للاطمئنان)، لان كون الراوي ثقة لا يكفي في الحجية، بل يحتاج مع ذلك إلى إحراز كون الخبر مفيدا للاطمئنان، ولا يتحقق إلا إذا كان الراوي ضابطا للحديث ناقلا إياه حسب ما ألقاه الإمام عليه السلام

، وهذا لا يعرف إلا بالمراجعة إلى أحوال الراوي، ومن المعلوم أن عدم ضابطية بعض الرواة مع كونهم ثقات أوجد اضطرابا في الأحاديث وتعارضاً في الروايات، حيث حذفوا بعض الكلم والجمل الدخيلة في فهم الحديث، أو نقلوه بالمعنى من غير أن يكون اللفظ كافيا في إفادة مراد الإمام عليه السلام

وبذلك يعلم بطلان دليل نافي الحاجة إلى الرجال، حيث قال: " إن مصير الأكثر إلى اعتبار الموثق، بل الحسن، بل الضعيف المنجبر، ينفي الحاجة إلى علم الرجال، لان عملهم يكشف عن عدم الحاجة إلى التعديل ". وفيه: أن ما ذكره إنما يرد على القول بانحصار الحجية في خبر العدل، وأن الرجوع إلى كتب الرجال لأجل إحراز الوثاقة بمعنى العدالة. وأما على القول بحجية الأعم من خبر العدل، وقول الثقة، أو الخبر الموثوق بصدوره أو المجتمع منهما فالرجوع إلى الرجال لأجل تحصيل الوثوق بالصدق أو وثاقة الراوي.

ثم إن المحقق التستري استظهر أن مسلك ابن داود في رجاله ومسلك القدماء هو العمل بالممدوحين والمهملين الذين لم يردا فيهم تضعيف من الأصحاب، ولأجل ذلك خص ابن داود القسم الأول من كتابه بالممدوحين ومن لم يضعفهم الأصحاب، بخلاف العلامة فإنه خص القسم الأول من كتابه بالممدوحين، ثم قال: وهو الحق التحقيق بالاتباع وعليه عمل الأصحاب فترى القدماء كما يعملون بالخبر الذي رواه ممدوحون، يعملون بالخبر الذي رواه غير مجروحين، وإنما يردون المطعونين، فاستثنى ابن الوليد وابن بابويه من كتاب " نواذر الحكمة " عدة أشخاص، واستثنى المفيد من شرائع علي بن إبراهيم حديثا واحدا في تحريم لحم البعير، وهذا يدل على أن الكتب التي لم يطعنوا في طرقها ولم يستثنوا منها شيئا كان معتبرا عندهم، ورواها مقبولو الرواية، إن لم يكونوا مطعونين من أئمة الرجال ولا قرينة، وإلا فتقبل (١) مع الطعن ثم ذكر عدة شواهد على ذلك فمن أراد فليلاحظ (٢).

وعلى فرض صحة ما استنتج، فالحاجة إلى علم الرجال في معرفة الممدوحين والمهملين والمطعونين قائمة بحالها.

(١) كذا في المطبوع والظاهر " فلا تقبل " .

(٢) قاموس الرجال، ج ١ الصفحة ٢٥ ٢٧ .

هذا هو الوجه الأول للزوم المراجعة إلى علم الرجال. واليك الوجوه الباقية.

الثاني: الرجوع إلى صفات الراوي في الاخبار العلاجية إن الاخبار العلاجية تأمر بالرجوع إلى صفات الراوي من الأعدلية والأفقهية، حتى يرتفع التعارض بين الخبرين بترجيح أحدهما على الآخر في ضوء هذه الصفات. ومن المعلوم أن إحراز هذه الصفات في الرواة لا يحصل إلا بالمراجعة إلى "علم الرجال"، قال الصادق عليه السلام في الجواب عن سؤال عمر بن حنظلة عن اختلاف القضاة في الحكم مع استناد اختلافهما إلى الاختلاف في الحديث: "الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر" (١). فإن الحديث وإن كان واردا في صفات القاضي، غير أن القضاة في ذلك الوقت كانوا رواة أيضا، وبما أن الاجتهاد كان في ذلك الزمن قليل المؤنة، بسيط الحقيقة، لم يكن هناك فرق بين الاستنباط ونقل الحديث إلا قليلا، ولأجل ذلك تعدى الفقهاء من صفات "القاضي" إلى صفات "الراوي". أضف إلى ذلك أن الروايات العلاجية غير منحصرة بمقبولة عمر بن حنظلة، بل هناك روايات أخرى تأمر بترجيح أحد الخبرين على الآخر بصفات الراوي أيضا، يقف عليها من راجع الباب التاسع من أبواب صفات القاضي من الوسائل (ج ١٨، كتاب القضاء).

الثالث: وجود الوضاعين والمدلسين في الرواة إن من راجع أحوال الرواة يقف على وجود الوضاعين والمدلسين

(١) الوسائل، ج ١٨ كتاب القضاء، الباب التاسع من أبواب صفات القاضي الحديث الأول، الصفحة ٧٥.

والمتمعدين للكذب على الله ورسوله فيهم، ومع هذا كيف يصح للمجتهد الافتاء بمجرد الوقوف على الخبر من دون التعرف قبل ذلك على الراوي وصفاته.

قال الصادق عليه السلام: " إن المغيرة بن سعيد، دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا محمد " (١).

وقال أيضا: " إنا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذاب يكذب علينا فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس " (٢).

وقال يونس بن عبد الرحمن: وافيت العراق فوجدت جماعة من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام متوافرين، فسمعت منهم، وأخذت كتبهم، وعرضتها من بعد علي أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أصحاب أبي عبد الله قال: " إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله، لعن الله أبا الخطاب وكذلك أصحاب أبي الخطاب، يدسون من هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن " (٣).

إن الاستدلال بهذه الروايات على فرض تواترها أو استفاضتها سهل، ولعل المراجع المنتبع يقف على مدى استفاضتها وتواترها. ولكن الاستدلال بها يتم وإن لم تثبت بإحدى الصورتين أيضا، بل يكفي كونها أخبار آحاد مرددة بين كونها صحيحة أو مكذوبة، فلو كانت صحيحة، لصارت حجة على المقصود وهو وجود روايات مفتعلة على لسان النبي الأعظم

(١) رجال الكشي، الصفحة ١٩٥.

(٢) رجال الكشي، الصفحة ٢٥٧.

(٣) رجال الكشي، الصفحة ١٩٥. ترجمة المغيرة الرقم ١٠٣.

وآله الأكرمين، وإن كانت مكذوبة وباطلة، فيثبت المدعي أيضا بنفس وجود تلك الروايات المصنوعة في الكتب الروائية.

وهذا القسم من الروايات مما تثبت بها المدعي على كل تقدير سواء أصحت أم لا تصح، وهذا من لطائف الاستدلال.

ولأجل هذا التخليط من المدلسين، أمر الأئمة، عليهم السلام بعرض الأحاديث على الكتاب والسنة، وأن كل حديث لا يوافق كتاب الله ولا سنة نبيه يضرب به عرض الجدار. وقد تواترت الروايات على الترجيح بموافقة الكتاب والسنة، يقف عليها القارئ إذا راجع الباب التاسع من أبواب صفات القاضي من الوسائل (ج ١٨، كتاب القضاء).

ويوقفك على حقيقة الحال ما ذكره الشيخ الطوسي في كتاب "العدة" قال: "إنا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، فوثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء، وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم وقالوا: فلان متهم في حديثه، وفلان كذاب، وفلان مخلط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفي وفلان فطحي، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها وصنفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارستهم" (١).

وهذه العبارة تنص على وجود المدلسين والموخلطين بين رواة الشيعة، فكيف يمكن القول بحجية كل ما في الكتب الأربعة أو غيرها من دون تمييز بين الثقة وغيره.

وما ربما يقال من أن أئمة الحديث، قد استخرجوا أحاديث الكتب

---

(١) عدة الأصول، ج ١ للشيخ الطوسي، الصفحة ٣٦٦.

الأربعة من الأصول والجوامع الأولية بعد تهذيبها عن هؤلاء الاشخاص، وإن كان صحيحا في الجملة، ولكن قصارى جهدهم أنه حصلت للمشايخ الثلاثة وحضرت عندهم قرائن تفيد الاطمئنان على صدور ما رووه في كتبهم الأربعة أو الثلاثة (١) عن الأئمة، ولكن من أين نعلم أنه لو حصلت عندنا تلك القرائن الحاصلة عندهم، لحصل لنا الاطمئنان أيضا مثل ما حصل لهم.

أضف إلى ذلك أن ادعاء حصول الاطمئنان للمشايخ في مجموع ما رووه بعيد جدا، لانهم رووا ما نقطع ببطلانه.

هذا مضافا إلى أن ادعاء حصول الوثوق والاطمئنان للمشايخ بصدور عامة الروايات حتى المتعارضين أمر لا يقبله الذوق السليم.

الرابع: وجود العامي في أسانيد الروايات

إن من سبر روايات الكتب الأربعة وغيرها، يقف على وجود العامي في أسانيد الروايات، وكثير منهم قد وقعوا في ذيل السند، وكان الأئمة يفتنون لهم بما هو معروف بين أئمتهم، وقد روى أئمة الحديث تلك الأسئلة والأجوبة، من دون أن يشيروا إلى كون الراوي عاميا يقتفي أثر أئمة وأن الفتوى التي سمعها من الإمام عليه السلام صدرت منه تقية، وعندئذ فالرجوع إلى أحوال الرواة يوجب تمييز الخبر الصادر تقية عن غيره.

الخامس: اجماع العلماء

أجمع علماء الإمامية، بل فرق المسلمين جميعا في الاعصار السابقة، على العناية بتأليف هذا العلم وتدوينه من عصر الأئمة عليهم السلام إلى

---

(١) الترديد بين الأربعة والثلاثة، انما هو لأجل الترديد في أن الاستبصار كتاب مستقل أو هو جزء من كتاب التهذيب، وقد نقل شيخنا الوالد (قدس الله سره) عن شيخه شيخ الشريعة الأصفهاني، أنه كان يذهب إلى أن الاستبصار ذيل لكتاب التهذيب وليس كتابا مستقلا. ولكن الظاهر من العدة ج ١ الصفحة ٣٥٦ أنهما كتابان مستقلان.

يومنا هذا، ولولا دخالته في استنباط الحكم الإلهي، لما كان لهذه العناية وجه.

والحاصل؛ أن التزام الفقهاء والمجتهدين، بل المحدثين في عامة العصور، بنقل أسانيد الروايات، والبحث عن أوصاف الرواة من حيث العدالة والوثاقة، والدقة والضبط، يدل على أن معرفة رجال الروايات من دعائم الاجتهاد.

٢ أدلة نفاة الحاجة إلى علم الرجال  
\* حجية أخبار الكتب الأربعة.  
\* عمل المشهور جابر لضعف السند.  
\* لا طريق إلى اثبات عدالة الرواة.  
\* تفضيح الناس بهذا العلم وعدم اجتماع شرائط الشهادة.

الفصل الثاني  
الحاجة إلى علم الرجال  
١ أدلة المثبتين.  
٢ أدلة النافين.

حجة النافين للحاجة إلى علم الرجال  
قد عرفت أدلة القائلين بوجود الحاجة إلى علم الرجال في استنباط  
الاحكام عن أدلتها. بقيت أدلة النافين، واليك بيان المهم منها:  
الأول: قطعية روايات الكتب الأربعة  
ذهبت الأخبارية إلى القول بقطعية روايات الكتب الأربعة وأن أحاديثها  
مقطوعة الصدور عن المعصومين عليهم السلام وعلى ذلك فالبحت عن حال  
الراوي من حيث الوثاقة وعدمها، لأجل طلب الاطمئنان بالصدور، والمفروض  
أنها مقطوعة الصدور.  
ولكن هذا دعوى بلا دليل، إذ كيف يمكن ادعاء القطعية لأخبارها، مع  
أن مؤلفيها لم يدعوا ذلك، وأقصى ما يمكن أن ينسب إليهم أنهم ادعوا صحة  
الاخبار المودعة فيها، وهي غير كونها متواترة أو قطعية، والمراد من الصحة  
اقترانها بقرائن تفيد الاطمئنان بصدورها عن الأئمة عليهم السلام. وهل  
يكفي الحكم بالصحة في جواز العمل بأخبارها بلا تفحص أو لا، سنعقد فصلا  
خاصا للبحث في ذلك المجال، فتربص حتى حين.  
أضف إلى ذلك أن أدلة الأحكام الشرعية لا تختص بالكتب الأربعة،  
ولأجل ذلك لا مناص عن الاستفسار عن أحوال الرواة. وقد نقل في الوسائل

عن سبعين كتابا، أحاديث غير موجودة في الكتب الأربعة وقد وقف المتأخرون على أصول وكتب لم تصل إلى يد صاحب الوسائل أيضا، فلأجل ذلك قام المحدث النوري بتأليف كتاب اسماء " مستدرك الوسائل " وفيه من الأحاديث ما لا غنى عنها للمستنبط.

الثاني: عمل المشهور جابر لضعف السند ذهب بعضهم إلى أن كل خبر عمل به المشهور فهو حجة سواء كان الراوي ثقة أو لا، وكل خبر لم يعمل به المشهور ليس بحجة وإن كانت رواها ثقات.

وفيه: أن معرفة المشهور في كل المسائل أمر مشكل، لأن بعض المسائل غير معنونة في كتبهم، وجملة أخرى منها لا شهرة فيها، وقسم منها يعد من الأشهر والمشهور، ولأجل ذلك لا مناص من القول بحجية قول الثقات وحده وإن لم يكن مشهورا. نعم يجب أن لا يكون معرضا عنه كما حقق في محله.

الثالث: لا طريق إلى اثبات العدالة إن عدالة الراوي لا طريق إليها إلا بالرجوع إلى كتب أهل الرجال الذين أخذوا عدالة الراوي من كتب غيرهم، وغيرهم من غيرهم، ولا يثبت بذلك، التعديل المعتمد، لعدم العبرة بالقرطاس.

وفيه: أن الاعتماد على الكتب الرجالية، لأجل ثبوت نسبتها إلى مؤلفيها، لقراءتهم على تلاميذهم وقراءة هؤلاء على غيرهم وهكذا، أو بقراءة التلاميذ عليهم أو بإجازة من المؤلف على نقل ما في الكتاب، وعلى ذلك يكون الكتاب مسموعا على المستنبط أو ثابتة نسبتها إلى المؤلف.

والحاصل: أن الكتاب إذا ثبتت نسبتها إلى كاتبها عن طريق التواتر والاستفاضة، أو الاطمئنان العقلاني الذي يعد علما عرفيا أو الحجة الشرعية

يصح الاعتماد عليها. ولأجل ذلك تقبل الأقرير المكتوبة والوصايا المرقومة بخطوط المقر والموصي أو بخط غيرهم، إذا دلت القرائن على صحتها، كما إذا ختمت بخاتم المقر والموصي أو غير ذلك من القرائن. ومن يرفض الكتابة فإنما يرفضها في المشكوك لا في المعلوم والمطمئن منها. أضف إلى ذلك أن تشريع اعتبار العدالة في الراوي، يجب أن يكون على وجه يسهل تحصيلها، ولو كان متعسرا أو متعذرا، يكون الاعتبار لغوا والتشريع بلا فائدة.

وعلى هذا فلو كانت العدالة المعتبرة في رواة الأحاديث، ممكنة التحصيل بالطريق الميسور وهو قول الرجاليين فهو، وإلا فلو لم يكن قولهم حجة، يكون اعتبارها فيهم أمرا لغوا لتعسر تحصيلها بغير هذا الطريق. وللعلامة المامقاني جواب آخر وهو: أن التزكية ليست شهادة حتى يعتبر فيها ما يعتبر في ذلك، من الأصالة والشفاه وغيرها، وإلا لما جاز أخذ الاخبار من الأصول مع أنها مأخوذة من الأصول الأربعمئة، بل المقصود من الرجوع إلى علم الرجال هو التثبت وتحصيل الظن الاطمئنانى الانتظامى الذى انتظم أمور العقلاء به فيما يحتاجون إليه وهو يختلف باختلاف الأمور معاشا ومعادا ويختلف في كل منهما باعتبار زيادة الاهتمام ونقصانه (١). وهذا الجواب انما يتم على مذهب من يجعل الرجوع إلى الكتب الرجالية من باب جمع القرائن والشواهد لتحصيل الاطمئنان على وثاقة الراوي أو صدور الحديث. وأما على مذهب من يعتبر قولهم حجة من باب الشهادة فلا. فالحق في الجواب هو التفصيل بين المذهبيين. فلو اعتبرنا الرجوع إليهم من باب الشهادة، فالجواب ما ذكرناه. ولو اعتبرناه من باب تحصيل القرائن

(١) تنقيح المقال ج ١ الصفحة ١٧٥، من المقدمة.

والشواهد على صدق الراوي وصدور الرواية، فالجواب ما ذكره قدس سره.

ثم إن محل البحث في حجية قولهم، إنما هو إذا لم يحصل العلم من قولهم أو لم يتحقق الاطمئنان، وإلا انحصر الوجه، في قبول قولهم من باب التعبد، وأما صورتان الأوليان، فخارجتان عن محل البحث، لأن الأول علم قطعي، والثاني علم عرفي وحجية قطعية وإن لم تكن حجيته ذاتية مثل العلم. الرابع: الخلاف في معنى العدالة والفسق

إن الخلاف العظيم في معنى العدالة والفسق، يمنع من الاخذ بتعديل علماء الرجال بعد عدم معلومية مختار المعدل في معنى العدالة ومخالفته معنا في المبني، فإن مختار الشيخ في العدالة، أنها ظهور الاسلام، بل ظاهره دعوى كونه مشهورا، فكيف يعتمد على تعديله، من يقول بكون العدالة هي الملكة.

وأجاب عنه العلامة المامقاني (مضافا إلى أن مراجعة علماء الرجال إنما هو من باب التبين الحاصل على كل حال)، بقوله: إن عدالة مثل الشيخ والتفاته إلى الخلاف في معنى العدالة، تقتضيان ارادته بالعدالة فيمن أثبت عدالته من الرواة، العدالة المتفق عليها، فإن التأليف والتصنيف إذا كان لغيره خصوصا للعمل به مدى الدهر.. فلا يبيني على مذهب خاص الا بالتنبيه عليه (١).

توضيحه؛ أن المؤلف لو صرح بمذهبه في مجال الجرح والتعديل يؤخذ به، وإن ترك التصريح به، فالظاهر أنه يقتفي أثر المشهور في ذلك المجال وطرق ثبوتها وغير ذلك مما يتعلق بهما، إذ لو كان له مذهب خاص وراء

(١) تنقيح المقال ج ١ الصفحة ١٧٦، من المقدمة.

مذهب المشهور لوجب عليه أن ينبه به، حتى لا يكون غارا، لأن المفروض أن ما قام به من العبء في هذا المضمار، لم يكن لنفسه واستفادة شخصه، بل الظاهر أنه ألفه لاستفادة العموم ومراجعتهم عند الاستنباط، فلا بد أن يكون متفق الاصطلاح مع المشهور، وإلا لوجب التصريح بالخلاف.

يقول المحقق القمي في هذا الصدد: " والظاهر أن المصنف لمثل هذه الكتب لا يريد اختصاص مجتهد زمانه به، حتى يقال إنه صنفه للعارفين بطريقته، سيما وطريقة أهل العصر من العلماء عدم الرجوع إلى كتب معاصريهم من جهة الاستناد غالبا، وإنما تنفع المصنفات بعد موت مصنفها غالبا إذا تباعد الزمان. فعمدة مقاصدهم في تأليف هذه الكتب بقاؤها أبد الدهر وانتفاع من سيجئ بعدهم منهم، فإذا لوحظ هذا المعنى منضمنا إلى عدالة المصنفين وورعهم وتقويهم وفطانتهم وحقاقتهم، يظهر أنهم أرادوا بما ذكروا من العدالة المعنى الذي هو مسلم الكل حتى ينتفع الكل. واحتمال الغفلة للمؤلف عن هذا المعنى حين التأليف سيما مع تمادي زمان التأليف والانتفاع به في حياته في غاية البعد " (١).

وهناك قرينة أخرى على أنهم لا يريدون من الثقة، مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق، وإلا يلزم توثيق أكثر المسلمين، ولا مجرد حسن الظاهر، لعدم حصول الوثوق به ما لم يحرز الملكة الرادعة.

قال العلامة المامقاني: " إن هناك قرائن على أنهم أرادوا بالعدالة معنى الملكة وهو أنا وجدنا علماء الرجال قد ذكروا في جملة من الرواة ما يزيد على ظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق، بل على حسن الظاهر بمراتب ومع ذلك لم يصرحوا فيهم بالتعديل والتوثيق، ألا ترى أنهم ذكروا في إبراهيم بن هاشم، أنه أول من نشر أحاديث الكوفيين بقم، وهذا يدل على ما هو أقوى من حسن

(١) القوانين ج ١ الباب السادس في السنة الصفحة ٤٧٤.

الظاهر بمراتب، لان أهل قم كان من شأنهم عدم الوثوق بمن يروي عن الضعفاء، بل كانوا يخرجونه من بلدهم، فكيف بمن كان هو في نفسه فاسقا أو على غير الطريقة الحققة. فتحقق نشر الاخبار بينهم يدل على كمال جلالته ومع ذلك لم يصرح فيه أحد بالتوثيق والتعديل " (١).

الخامس: تفضيح الناس في هذا العلم إن علم الرجال علم منكر يجب التحرز عنه، لان فيه تفضيحا للناس، وقد نهينا عن التجسس عن معايهم وأمرنا بالغض والتستر. وفيه أولا: النقض بباب المرافعات. حيث إن للمنكر جرح شاهد المدعي وتكذيبه، وبالأمر بذكر المعايب في مورد الاستشارة، إلى غير ذلك مما يجوز فيه الاغتياب.

وثانيا: إن الأحكام الإلهية أولى بالتحفظ من الحقوق التي أشير إليها. أضف إلى ذلك أنه لو كان التفحص عن الرواة أمرا مرغوبا عنه، فلماذا أمر الله سبحانه بالتثبت والتبين عند سماع الخبر، إذ قال سبحانه \* (إن جاءكم فاسق بنبا فتبينوا) \* الحجرات: ٦.

والامر به وإن جاء في مورد الفاسق، لكنه يعم المجهول للتعليل الوارد في ذيل الآية \* (أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) \* فإن احتمال إصابة القوم بجهالة لا يختص بمن علم فسقه، بل يعم محتمله كما لا يخفى.

السادس: قول الرجالي وشرائط الشهادة لو قلنا باعتبار قول الرجالي من باب الشهادة، يجب أن يجتمع فيه

(١) تنقيح المقال ج ١ الصفحة ١٧٦ من المقدمة.

شرائطها التي منها الاعتماد على الحس دون الحدس. وهو شرط اتفق عليه العلماء، ومن المعلوم عدم تحقق هذا الشرط، لعدم تعاصر المعدل (بالكسر) والمعدل (بالفتح) غالبا.

والجواب أنه يشترط في الشهادة، أن يكون المشهود به أمرا حسيا أو يكون مبادئه قريبة من الحس وإن لم يكن بنفسه حسيا، وذلك مثل العدالة والشجاعة فإنهما من الأمور غير الحسية، لكن مبادئها حسية من قبيل الالتزام بالفرائض والنوافل، والاجتناب عن اقتراف الكبائر في العدالة، وقرع الابطال في ميادين الحرب، والاقدام بالأمور الخطيرة بلا تريث واكتراث في الشجاعة. وعلى ذلك فكما يمكن إحراز عدالة المعاصر بالمعاصرة، أو بقيام القرائن والشواهد على عدالته، أو شهرته وشياعه بين الناس، على نحو يفيد الاطمئنان، فكذلك يمكن إحراز عدالة الراوي غير المعاصر من الاشتهار والشياخ والأمارات والقرائن المنقولة متواترة عصرا بعد عصر المفيدة للقطع واليقين أو الاطمئنان.

ولا شك أن الكشي والنجاشي والشيخ، بما أنهم كانوا يمارسون المحدثين والعلماء بطبع الحال كانوا واقفين على أحوال الرواة وخصوصياتهم ومكانتهم من حيث الوثاقة والضبط، فلأجل تلك القرائن الواصلة إليهم من مشايخهم وأكابر عصرهم، إلى أن تنتهي إلى عصر الرواة، شهدوا بوثاقة هؤلاء.

وهناك جواب آخر؛ وهو أن من المحتمل قويا أن تكون شهاداتهم في حق الرواة، مستندة إلى السماع من شيوخهم، إلى أن تنتهي إلى عصر الرواة، وكانت الطبقة النهائية معاشرة معهم ومخالطة إياهم. وعلى ذلك، لم يكن التعديل أو الجرح أمرا ارتجاليا، بل كان مستندا، إما إلى القرائن المتواترة والشواهد القطعية المفيدة للعلم بعدالة الراوي أو

ضعفه، أو إلى السماع من شيخ إلى شيخ آخر. وهناك وجه ثالث؛ وهو رجوعهم إلى الكتب المؤلفة في العصور المتقدمة عليهم، التي كانت أصحابها معاصرين مع الرواة ومعاشرين معهم، فإن قسما مهما من مضامين الأصول الخمسة الرجالية، وليدة تلك الكتب المؤلفة في العصور المتقدمة.

فتبين أن الاعلام المتقدمين كانوا يعتمدون في تصريحاتهم على وثاقة الرجل، على الحس دون الحدس وذلك بوجوه ثلاثة:

١ الرجوع إلى الكتب التي كانت بأيديهم من علم الرجال التي ثبتت نسبتها إلى مؤلفيها بالطرق الصحيحة.

٢ السماع من كابر عن كابر ومن ثقة عن ثقة.

٣ الاعتماد على الاستفاضة والاشتهار بين الأصحاب وهذا من أحسن الطرق وأمتنها، نظير علمنا بعدالة صاحب الحدائق وصاحب الجواهر والشيخ الأنصاري وغيرهم من المشايخ عن طريق الاستفاضة والاشتهار في كل جيل وعصر، إلى أن يصل إلى زمان حياتهم وحينئذ ندعن بوثاقهم وإن لم تصل إلينا بسند خاص.

ويدل على ذلك (أي استنادهم إلى الحس في التوثيق) ما نقلناه سالفًا عن الشيخ، من أنا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة، فوثقت الثقات وضعفت الضعفاء، وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبره إلى آخر ما ذكره (١).

ولأجل أن يقف القارئ على أن أكثر ما في الأصول الخمسة الرجالية لا جميعها مستندة إلى شهادة من قبلهم من الاثبات في كتبهم في حق الرواة،

(١) لاحظ عدة الأصول ج ١، الصفحة ٣٦٦.

نذكر في المقام أسامي ثلة من القدماء، قد ألفوا في هذا المضمار، ليقف القارئ على نماذج من الكتب الرجالية المؤلفة قبل الأصول الخمسة أو معها ولنكتف بالقليل عن الكثير.

١ الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (المتوفي ٣٨١) ترجمة النجاشي (الرقم ١٠٤٩) وعد من تصانيفه كتاب "المصايح" في من روى عن النبي والأئمة عليهم السلام وله أيضا كتاب "المشيخة" ذكر فيه مشايخه في الرجال وهم يزيدون عن مائتي شيخ، طبع في آخر "من لا يحضره الفقيه" (١).

٢ الشيخ أبو عبد الله أحمد بن عبد الواحد البزاز المعروف ب "ابن عبدون" (بضم العين المهملة وسكون الباء الموحدة)، كما في رجال النجاشي (الرقم ٢١١) وب "ابن الحاشر" كما في رجال الشيخ (٢)، والمتوفى سنة ٤٢٣ وهو من مشايخ الشيخ الطوسي والنجاشي وله كتاب "الفهرس". أشار إليه الشيخ الطوسي في الفهرس في ترجمة إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي (٣).

٣ الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد المعروف ب "ابن عقدة" (بضم العين المهملة وسكون القاف المولود سنة ٢٤٩ والمتوفى سنة ٣٣٣) له كتاب "الرجال" وهو كتاب جمع فيه أسامي من روى عن جعفر بن محمد عليهما السلام وله كتاب آخر في هذا المضمار وجمع فيه أسماء الرواة عن تقدم على الإمام الصادق من الأئمة الطاهرين عليهم السلام (٤).

(١) ترجمة الشيخ في الرجال، في الصفحة ٤٩٥، الرقم ٢٥ وفي الفهرس "الطبعة الأولى" الصفحة ١٥٦، تحت الرقم ٦٩٥، وفي "الطبعة الثانية" الصفحة ١٨٤، تحت الرقم ٧٠٩.  
(٢) رجال الشيخ، الصفحة ٤٥٠، ترجمة الشيخ ب "أحمد بن حمدون".  
(٣) الفهرس، "الطبعة الأولى"، الصفحة ٦٤، تحت الرقم ٧ و "الطبعة الثانية"، الصفحة ٢٧ ٢٩.

(٤) ذكره الشيخ في الرجال، الصفحة ٤٤، الرقم ٣٠ وفي الفهرس "الطبعة الأولى" الصفحة ٢٨،

- ٤ أحمد بن علي العلوي العقيقي (المتوفي عام ٢٨٠) له كتاب " تاريخ الرجال " وهو يروي عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم القمي (١).
- ٥ أحمد بن محمد الجوهرى البغدادي، ترجمة النجاشي (الرقم ٢٠٧) والشيخ الطوسي (٢) وتوفي سنة ٤٠١، ومن تصانيفه " الاشتمال في معرفة الرجال ".
- ٦ الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن نوح، ساكن البصرة له كتاب " الرجال الذين رووا عن أبي عبد الله عليه السلام (٣).
- ٧ أحمد بن محمد القمي (المتوفي سنة ٣٥٠) ترجمه النجاشي (الرقم ٢٢٣). له كتاب " الطبقات ".
- ٨ أحمد بن محمد الكوفي، ترجمه النجاشي (الرقم ٢٣٦) وعد من كتبه كتاب " الممدوحين والمذمومين " (٤).
- ٩ الحسن بن محبوب السراد (بفتح السين المهملة وتشديد الراء) أو الزراد (المولود عام ١٤٩، والمتوفى عام ٢٢٤) روى عن ستين رجلا من

-----

= تحت الرقم ٧٦، وفي " الطبعة الثانية " الصفحة ٥٢، تحت الرقم ٨٦، وذكر في رجال النجاشي تحت الرقم ٢٣٣.

(١) ترجمة النجاشي في رجاله، تحت الرقم ١٩٦، والشيخ في الفهرس " الطبعة الأولى " الصفحة ٢٤، تحت الرقم ٦٣، وفي " الطبعة الثانية " الصفحة ٤٨، تحت الرقم ٧٣، وفي الرجال في الصفحة ٤٥٣، الرقم ٩٠.

(٢) رجال الشيخ، الصفحة ٤٤٩، الرقم ٦٤، والفهرس " الطبعة الأولى " الصفحة ٣٣، تحت الرقم ٨٩، وفي " الطبعة الثانية " الصفحة ٥٧، تحت الرقم ٩٩.

(٣) ترجمة الشيخ في رجاله، الصفحة ٤٥٦، الرقم ١٠٨، وفي الفهرس " الطبعة الأولى " الصفحة ٣٧، تحت الرقم ١٠٧، وفي " الطبعة الثانية " الصفحة ٦١، تحت الرقم ١١٧

(٤) ذكره الشيخ في الرجال، الصفحة ٤٥٤، وقال في الفهرس " الطبعة الأولى " بعد ترجمته في الصفحة ٢٩، تحت الرقم ٧٨: " توفي سنة ٣٤٦ " ويكون في " الطبعة الثانية " من الفهرس في الصفحة ٥٣، تحت الرقم ٨٨.

أصحاب الصادق عليه السلام وله كتاب " المشيخة " وكتاب " معرفة رواة الاخبار " (١).

١٠ الفضل بن شاذان، الذي يعد من أئمة علم الرجال وقد توفي بعد سنة ٢٥٤، وقيل ٢٦٠، وكان من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام وتوفي في أيام العسكري عليه السلام (٢) ينقل عنه العلامة في الخلاصة في القسم الثاني في ترجمة " محمد بن سنان " بعد قوله: والوجه عندي التوقف فيما يرويه " فإن الفضل بن شاذان رحمهما الله قال في بعض كتبه: إن من الكذابين المشهورين ابن سنان " (٣).

إلى غير ذلك من التأليف للقدماء في علم الرجال وقد جمع أسماءها وما يرجع إليها من الخصوصيات، المتتبع الشيخ آغا بزرك الطهراني في كتاب اسماء " مصفى المقال في مصنفى علم الرجال " (٤).

والحاصل، أن التتبع في أحوال العلماء المتقدمين، يشرف الانسان على الاذعان واليقين بأن التوثيقات والتضعيفات الواردة في كتب الاعلام الخمسة وغيرها، يستند إما إلى الوجدان في الكتاب الثابت نسبتة إلى مؤلفه، أو إلى النقل والسماع، أو إلى الاستفاضة والاشتهار، أو إلى طريق يقرب منها.

(١) راجع رجال الشيخ الطوسي، الصفحة ٣٤٧، الرقم ٩ والصفحة ٣٧٢، الرقم ١١ والفهرس " الطبعة الأولى " الصفحة ٤٦، تحت الرقم ١٥١، وفي " الطبعة الثانية " الصفحة ٧٢، تحت الرقم ١٦٢.

(٢) ذكره النجاشي في رجاله تحت الرقم ٨٤٠ والشيخ في الفهرس " الطبعة الأولى " الصفحة ١٢٤، تحت الرقم ٥٥٢، وفي " الطبعة الثانية " الصفحة ١٥٠، تحت الرقم ٥٦٤، وفي الرجال في الصفحة ٤٢٠، الرقم ١، والصفحة ٤٣٤، الرقم ٢.

(٣) الخلاصة، الصفحة ٢٥١، طبع النجف.

(٤) طبع الكتاب عام ١٣٧٨.

السابع: التوثيق الاجمالي  
إن الغاية المتوخاة من علم الرجال، هو تمييز الثقة عن غيره، فلو كان هذا هو الغاية منه، فقد قام مؤلفو الكتب الأربعة بهذا العمل، فوثقوا رجال أحاديثهم واسناد رواياتهم على وجه الاجمال دون التفصيل، فلو كان التوثيق التفصيلي من نظراء النجاشي والشيخ وأضرابهما حجة، فالتوثيق الاجمالي من الكليني والصدوق والشيخ أيضا حجة، فهؤلاء الأقطاب الثلاثة، صححوا رجال أحاديث كتبهم وصرحوا في ديباجتها بصحة رواياتها.  
يقول المحقق الكاشاني في المقدمة الثانية من مقدمات كتابه الوافي في هذا الصدد، ما هذا خلاصته (١): " إن أرباب الكتب الأربعة قد شهدوا على صحة الروايات الواردة فيها. قال الكليني في أول كتابه في جواب من التمس منه التصنيف: " وقلت: إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين، والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدي فرض الله وسنة نبيه.. إلى أن قال قدس الله روحه: وقد يسر الله له الحمد تأليف ما سألت، وأرجو أن يكون بحيث توخيت ". وقال الصدوق في ديباجة " الفقيه ": " إنني لم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقدر ذكره، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع ". وذكر الشيخ في " العدة " أن جميع ما أورده في كتابيه (التهذيب والاستبصار)، إنما أخذه من الأصول المعتمد عليها.  
والجواب: أن هذه التصريحات أجنبه عما نحن بصدده، أعني وثيقة

(١) الوافي، الجزء الأول، المقدمة الثانية، الصفحة ١١.

رواة الكتب الأربعة.

أما أولاً: فلان المشايخ شهدوا بصحة روايات كتبهم، لا بوثاقة رجال رواياتهم، وبين الامرين بون بعيد، وتصحيح الروايات كما يمكن أن يكون مستندا إلى إحرار وثاقة روايتها، يمكن أن يكون مستندا إلى القرائن المنفصلة التي صرح بها المحقق البهائي في " مشرق الشمسيين " والفيض الكاشاني في " الوافي " ومع هذا كيف يمكن القول بأن المشايخ شهدوا بوثاقة رواة أحاديث كتبهم؟ والظاهر كما هو صريح كلام العلمين، أنهم استندوا في التصحيح على القرائن لا على وثاقة الرواة، ويدل على ذلك ما ذكره الفيض حول هذه الكلمات، قال قدس سره بعد بيان اصطلاح المتأخرين في تنويع الحديث المعتبر: " وسلك هذا المسلك العلامة الحلبي رحمه الله وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس الله أرواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي الاعتماد عليه، واقترن بما يوجب الوثوق به، والركون إليه (١) كوجوده في كثير من الأصول الأربعمئة المشهورة المتداولة بينهم التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم (٢) وكتكره في أصل أو أصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة (٣) وكوجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم، كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار (٤)، أو على تصحيح ما يصح عنهم، كصفوان بن يحيى، ويونس بن عبد الرحمن، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (٥)، أو العمل بروايتهم، كعمار الساباطي ونظرائه (٦) وكاندرجه في أحد الكتب التي عرضت على أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام فأنثوا على مؤلفيها، ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروفين على العسكري عليه السلام (٧) وكأخذه من أحد الكتب التي شاع

بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها، سواء كان مؤلفوها من الامامية، ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب ابني سعيد، وعلي بن مهزيار أو من غير الامامية، ككتاب حفص بن غياث القاضي، والحسين بن عبيد الله السعدي، وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري.. إلى أن قال: فحكموا بصحة حديث بعض الرواة من غير الامامية كعلي بن محمد بن رياح وغيره لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم، وإن لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم.. إلى أن قال: فإن كانوا لا يعتمدون على شهادتهم بصحة كتبهم فلا يعتمدوا على شهادتهم وشهادة أمثالهم من الجرح والتعديل إلى أن قال: نعم، إذا تعارض الخبران المعتمد عليهما على طريقة القدماء فاحتجنا إلى الترجيح بينهما، فعلينا أن نرجع إلى حال رواتهما في الجرح والتعديل المنقولين عن المشايخ فيهم وبنبي الحكم على ذلك كما أشير إليه في الأخبار الواردة في التراجيح بقولهم عليهم السلام " فالحكم ما حكم به أعدلهما وأورعهما وأصدقهما في الحديث " وهو أحد وجوه التراجيح المنصوص عليها، وهذا هو عمدة الأسباب الباعثة لنا على ذكر الأسانيد في هذا الكتاب " (١).

وثانيا: سلمنا أن منشأ حكمهم بصحتها هو الحكم بوثاقه رواتها، لكن من أين نعلم أنهم استندوا في توثيقهم إلى الحس، إذ من البعيد أن يستندوا في توثيق هذا العدد الهائل من الرواة الواردة في هذه الكتب إلى الحس، بل من المحتمل قويا، أنهم استندوا إلى القرائن التي يستنبط وثاقتهم منها، ومثله يكون حجة للمستنبط وللمن يكون مثله في حصول القرائن.

وثالثا: نفترض كونهم مستندين في توثيق الرواة إلى الحس، ولكن الاخذ بقولهم إنما يصح لو لم يظهر كثرة أخطائهم، فإن كثرتها تسقط قول

(١) الوافي، الجزء الأول، المقدمة الثانية، الصفحة ١١ ١٢.

المخبر عن الحجية في الاخبار عن حس أيضا، فكيف في الاخبار عن حدس. مثلا إن كثيرا من رواة الكافي ضعفهم النجاشي والشيخ، فمع هذه المعارضة الكثيرة تسقط قوله عن الحجية. نعم، إن كانت قليلة لكان لا اعتبار قوله وجه. وإن الشيخ قد ضعف كثيرا من رجال " التهذيب والاستبصار " في رجاله وفهرسه، فكيف يمكن أن يعتمد على ذلك التصحيح.

فظهر أنه لا مناص عن القول بالحاجة إلى علم الرجال وملاحظة أسناد الروايات، وأن مثل هذه الشهادات لا تقوم مكان توثيق رواة تلك الكتب. الثامن: شهادة المشايخ الثلاثة

إذا شهد المشايخ الثلاثة على صحة روايات كتبهم، وأنها صادرة عن الأئمة بالقرائن التي أشار إليه المحقق الفيض، فهل يمكن الاعتماد في هذا المورد على خبر العدل أو لا؟

الجواب: أن خبر العدل وشهادته إنما يكون حجة إذا أخبر عن الشيء عن حس لا عن حدس، والأخبار عنه بالحدس لا يكون حجة إلا على نفس المخبر، ولا يعدو غيره إلا في موارد نادرة، كالمفتى بالنسبة إلى المستفتى. وإخبار هؤلاء عن الصدور إخبار عن حدس لا عن حس. توضيح ذلك؛ أن احتمال الخلاف والوهم في كلام العادل ينشأ من أحد أمرين:

الأول: التعمد في الكذب وهو مرتفع بعدالته.

الثاني: احتمال الخطأ والاشتباه وهو مرتفع بالأصل العقلاني المسلم بينهم من أصالة عدم الخطأ والاشتباه، لكن ذاك الأصل عند العقلاء مختص بما إذا أخبر بالشيء عن حس، كما إذا أبصر وسمع، لا ما إذا أخبر عنه عن حدس، واحتمال الخطأ في الابصار والسمع مرتفع بالأصل المسلم بين العقلاء، وأما احتمال الخطأ في الحدس والانتقال من المقدمة إلى النتيجة،

فليس هنا أصل يرفعه، ولأجل ذلك لا يكون قول المحدث حجة الا لنفسه.  
والمقام من هذا القبيل، فإن المشايخ لم يروا بأعينهم ولم يسمعو  
بآذانهم صدور روايات كتبهم، وتنطق أئمتهم بها، وإنما انتقلوا إليه عن قرائن  
وشواهد جرتهم إلى الاطمئنان بالصدور، وهو إخبار عن الشيء بالحدس، ولا  
يجري في مثله أصالة عدم الخطأ ولا يكون حجة في حق الغير.  
وإن شئت قلت: ليس الانتقال من تلك القرائن إلى صحة الروايات  
وصدورها أمرا يشترك فيه الجميع أو الأغلب من الناس، بل هو أمر تختلف فيه  
الانظار بكثير، فرب إنسان تورثه تلك القرائن اطمئنانا في مقابل إنسان آخر، لا  
تفيده إلا الظن الضعيف بالصحة والصدور، فإذا كان كيف يمكن حصول الاطمئنان  
لأغلب الناس بصدور جميع روايات الكتب الأربعة التي يناهز عددها ثلاثين ألف  
حديث، وليس الاخبار عن صحتها كالاخبار عن عدالة إنسان أو شجاعته، فإن  
لهما مبادئ خاصة معلومة، يشترك في الانتقال عنها إلى ذينك الوصفين أغلب  
الناس أو جميعهم، فيكون قول المخبر عنهما حجة وإن كان الاخبار عن  
حدس، لأنه ينتهي إلى مبادئ محسوسة، وهي ملموسة لكل من أراد أن  
يتفحص عن أحوال الانسان. ولا يلحق به الاخبار عن صحة تلك الروايات،  
مستندا إلى تلك القرائن التي يختلف الناس في الانتقال عنها إلى الصحة إلى  
حد ربما لا تفيد لبعض الناس إلا الظن الضعيف. وليس كل القرائن من قبيل  
وجود الحديث في كتاب عرض على الامام ونظيره، حتى يقال إنها من القرائن  
الحسية، بل أكثرها قرائن حدسية.

فان قلت: فلو كان إخبارهم عن صحة كتبهم حجة لأنفسهم دون  
غيرهم، فما هو الوجه في ذكر هذه الشهادات في ديباجتها؟  
قلت: إن الفائدة لا تنحصر في العمل بها، بل يكفي فيها كون هذا  
الاخبار باعنا وحافزا إلى تحريك الغير لتحصيل القرائن والشواهد، لعله يقف

أيضا على مثل ما وقف عليه المؤلف وهو جزء علة لتحصيل الركون لا تمامها. ويشهد بذلك أنهم مع ذاك التصديق، نقلوا الروايات بإسنادها حتى يتدبر الآخرون في ما ينقلونه ويعملوا بما صح لديهم، ولو كانت شهادتهم على الصحة حجة على الكل، لما كان وجه لتحمل ذاك العبء الثقيل، أعني نقل الروايات بإسنادها. كل ذلك يعرب عن أن المرمي الوحيد في نقل تلك التصحيحات، هو إقناع أنفسهم وإلفات الغير إليها حتى يقوم بنفس ما قام به المؤلفون ولعله يحصل ما حصلوه.

الفصل الثالث  
المصادر الأولية لعلم الرجال  
١ الأصول الرجالية الثمانية.  
٢ رجال ابن الغضائري.

الأصول الرجالية الثمانية  
\* رجال الكشي.  
\* فهرس النجاشي.  
\* رجال الشيخ وفهرسه.  
\* رجال البرقي.  
\* رسالة أبي غالب الزراري.  
\* مشيخة الصدوق.  
\* مشيخة الشيخ الطوسي.

اهتم علماء الشيعة من عصر التابعين إلى يومنا هذا بعلم الرجال، فألفوا معاجم تتكفل لبيان أحوال الرواة وبيان وثافتهم أو ضعفهم، وأول تأليف ظهر لهم في أوائل النصف الثاني من القرن الأول هو كتاب "عبيد الله بن أبي رافع" كاتب أمير المؤمنين عليه السلام، حيث دون أسماء الصحابة الذين شايعوا عليا وحضروا حروبه وقاتلوا معه في البصرة وصفين والنهروان، وهو مع ذلك كتاب تاريخ ووقائع.

وألف عبد الله بن جبلة الكناني (المتوفي عام ٢١٩) وابن فضال وابن محبوب وغيرهم في القرن الثاني إلى أوائل القرن الثالث، كتبوا في هذا المضمار، واستمر تدوين الرجال إلى أواخر القرن الرابع. ومن المأسوف عليه، أنه لم تصل هذه الكتب إلينا، وإنما الموجود عندنا وهو الذي يعد اليوم أصول الكتب الرجالية (١) ما دون في القرنين الرابع والخامس، وإليك بيان تلك الكتب والأصول التي عليها مدار علم الرجال، وإليك أسماؤها وأسماء مؤلفيها وبيان خصوصيات مؤلفاتهم.

---

(١) المعروف أن الأصول الرجالية أربعة أو خمسة بزيادة رجال البرقي، لكن عددها ثمانية بلحاظ أن الجميع من تراث القدماء، وإن كان بينها تفاوت في الوزن والقيمة، فلاحظ.

## ١ رجال الكشي

هو تأليف محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بالكشي، والكش بالفتح والتشديد بلد معروف على مراحل من سمرقند، خرج منه كثير من مشايخنا وعلمائنا، غير أن النجاشي ضبطه بضم الكاف، ولكن الفاضل المهندس البرجندي ضبطه في كتابه المعروف "مساحة الأرض والبلدان والأقاليم" بفتح الكاف وتشديد الشين، وقال: "بلد من بلاد ما وراء النهر وهو ثلاثة فراسخ في ثلاثة فراسخ".

وعلى كل تقدير؛ فالكشي من عيون الثقات والعلماء والاثبات. قال النجاشي: "محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي أبو عمرو، كان ثقة عينا وروى عن الضعفاء كثيرا، وصحب العياشي وأخذ عنه وتخرج عليه في داره التي كان مرتعا للشيعة وأهل العلم، له كتاب الرجال، كثير العلم وفيه أغلاط كثيرة" (١).

وقال الشيخ في الفهرس: "ثقة بصير بالاجبار والرجال، حسن الاعتقاد، له كتاب الرجال" (٢).

وقال في رجاله: "ثقة بصير بالرجال والاجبار، مستقيم المذهب" (٣).

وأما أستاذه العياشي أبو النضر محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي السمرقندي المعروف بالعياشي، فهو ثقة صدوق عين من عيون هذه الطائفة.. قال لنا أبو جعفر الزاهد: أنفق أبو النضر على العلم والحديث تركة أبيه وسائرهما وكانت ثلاثمائة ألف دينار وكانت داره كالمسجد بين ناسخ أو

(١) رجال النجاشي: الرقم ١٠١٨.

(٢) فهرس الشيخ: "الطبعة الأولى" الصفحة ١٤١، الرقم ٦٠٤، و: "الطبعة الثانية"،

الصفحة ١٦٧، الرقم ٦١٥.

(٣) رجال الشيخ: الصفحة ٤٩٧.

مقابل أو قارئ أو معلق، مملوءة من الناس (١) وله كتب تتجاوز على مائتين. وقد أسمى الكشي كتابه الرجال ب " معرفة الرجال " كما يظهر من الشيخ في ترجمة أحمد بن داود بن سعيد الفزاري (٢). وربما يقال بأنه أسماه ب " معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين " أو " معرفة الناقلين " فقط، وقد كان هذا الكتاب موجودا عند السيد ابن طاووس، لأنه تصدى بترتيب هذا الكتاب وتبويبه وضمه إلى كتب أخرى من الكتب الرجالية وأسماه ب " حل الاشكال في معرفة الرجال " وكان موجودا عند الشهيد الثاني، ولكن الموجود من كتاب الكشي في هذه الاعصار، هو الذي اختصره الشيخ مسقطا منه الزوائد، وأسماه ب " اختيار الرجال "، وقد عدّه الشيخ من جملة كتبه، وعلى كل تقدير فهذا الكتاب طبع في الهند وغيره، وطبع في النجف الأشرف وقد فهرس الناشر أسماء الرواة على ترتيب حروف المعجم. وقام أخيرا المتتبع المحقق الشيخ حسن المصطفوي بتحقيقه تحقيقا رائعا وفهرس له فهارس قيمة شكر الله مساعيه.

كيفية تهذيب رجال الكشي  
قال القهبائي: " إن الأصل كان في رجال العامة والخاصة فاختر منه الشيخ، الخاصة " (٣).

والظاهر عدم تماميته، لأنه ذكر فيه جمعا من العامة رروا عن أئمتنا

- 
- (١) راجع رجال النجاشي: الرقم ٩٤٤.
- (٢) ذكره في " ترتيب رجال الكشي " الذي رتب فيه " اختيار معرفة الرجال " للشيخ على حروف التهجي، والكتاب غير مطبوع بعد، والنسخة الموجودة بخط المؤلف عند المحقق التستري دام ظله.
- (٣) راجع فهرس الشيخ: " الطبعة الأولى " الصفحة ٣٤، الرقم ٩٠، و: " الطبعة الثانية " الصفحة ٥٨، الرقم ١٠٠.

كمحمد بن إسحاق، ومحمد بن المنكدر، وعمرو بن خالد، وعمرو بن جميع، وعمرو بن قيس، وحفص بن غياث، والحسين بن علوان، وعبد الملك بن جريج، وقيس بن الربيع، ومسعدة بن صدقة، وعباد بن صهيب، وأبي المقدام، وكثير النوا، ويوسف بن الحرث، وعبد الله البرقي (١).  
والظاهر أن تنقيحه كان بصورة تجريده عن الهفوات والاشتباكات التي يظهر من النجاشي وجودها فيه.

ان الخصوصية التي تميز هذا الكتاب عن سائر ما ألف في هذا المضمرة عبارة عن التركيز على نقل الروايات المربوطة بالرواة التي يقدر القارئ بالامعان فيها على تمييز الثقة عن الضعيف وقد ألفه على نهج الطبقات مبتدءاً بأصحاب الرسول والوصي إلى أن يصل إلى أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام ثم إلى الذين يلونهم وهو بين الشيعة كطبقات ابن سعد بين السنة.

## ٢ فهرس النجاشي

هو تأليف الثبت البصير الشيخ أبي العباس (٢) أحمد بن علي بن أحمد بن العباس، الشهير بالنجاشي، وقد ترجم نفسه في نفس الكتاب وقال: " أحمد بن علي بن أحمد بن العباس بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن النجاشي، الذي ولي الأهواز وكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله وكتب إليه رسالة عبد الله بن النجاشي المعروفة (٣) ولم ير لأبي عبد الله عليه السلام مصنف غيره.

(١) قاموس الرجال: ج ١ الصفحة ١٧.

(٢) يكنى ب " أبي العباس " تارة وب " أبي الحسين " أخرى.

(٣) هذه الرسالة مروية في كشف الرية ونقلها في الوسائل في كتاب التجارة، لاحظ: الجزء ١٢، الباب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به.

مصنف هذا الكتاب له كتاب " الجمعة وما ورد فيه من الأعمال "، وكتاب " الكوفة وما فيها من الآثار والفضائل، وكتاب " أنساب بني نصر بن قعين وأيامهم وأشعارهم "، وكتاب " مختصر الأنوار " و " مواضع النجوم التي سمتها العرب " (١).

وقد ذكر في ديباجة الكتاب، الحوافز التي دعت به إلى تأليف فهرسه وقال: " فإن وقفت على ما ذكره السيد الشريف أطال الله بقاءه وأدام توفيقه من تعبير قوم من مخالفينا أنه لا سلف لكم ولا مصنف، وهذا قول من لا علم له بالناس. ولا وقف على أخبارهم، ولا عرف منازلهم وتاريخ أخبار أهل العلم، ولا لقي أحدا فيعرف منه ولا حجة علينا لمن لا يعلم ولا عرف، وقد جمعت من ذلك ما استطعته ولم أبلغ غايته، لعدم أكثر الكتب، وإنما ذكرت ذلك عذرا إلى من وقع إليه كتاب لم أذكره.. إلى أن قال: على أن لأصحابنا رحمهم الله في بعض هذا الفن كتب ليست مستغرقة لجميع ما رسم، وأرجو أن يأتي في ذلك على ما رسم وحد إن شاء الله، وذكرت لكل رجل طريقا واحدا حتى لا يكثر الطرق فيخرج عن الغرض " (٢).

أقول: الرجل نقاد هذا الفن ومن أجلائه وأعيانه، وحاز قصب السبق في ميدانه، قال العلامة في الخلاصة: " ثقة معتمد عليه، له كتاب الرجال نقلنا منه في كتابنا هذا وغيره أشياء كثيرة، وتوفي بمطير آباد في جمادى الأولى سنة خمسين وأربعمائة وكان مولده في صفر سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة " (٣). وقد اعتمد عليه المحقق في كتاب المعبر. فقد قال في غسالة ماء الحمام: " وابن جمهور ضعيف جدا، ذكر ذلك النجاشي في كتاب الرجال " (٤).

(١) رجال النجاشي: الرقم ٢٥٣.

(٢) رجال النجاشي: الصفحة ٣.

(٣) رجال العلامة: الصفحة ٢٠ ٢١، طبعة النجف.

(٤) المعبر: ج ١ الصفحة ٩٢.

وأطراه كل من تعرض له، فهو أبو عذر هذا الامر وسابق حليته كما لا يخفى، ولكتابه هذا امتيازات نشير إليها:  
الأول: اختصاصه برجال الشيعة كما ذكره في مقدمته، ولا يذكر من غير الشيعي إلا إذا كان عاميا روى عنا، أو صنف لنا فيذكره مع التنبيه عليه، كالمدائني والطبري، وكذا في شيعي غير إمامي فيصرح كثيرا وقد يسكت.  
الثاني: تعرضه لجرح الرواة وتعديلهم غالبا استقلالا أو استطرادا، ورب رجل وثقه في ضمن ترجمة الغير، وربما أعرض عن التعرض بشئ من الوثيقة والضعف في حق بعض من ترجمهم.

نعم، ربما يقال: كل من أهمل فيه القول فذلك آية أن الرجل عنده سالم عن كل مغمز ومطعن، ولكنه غير ثابت، حيث إن كتابه ليس إلا مجرد فهرس لمن صنف من الشيعة أو صنف لهم دون الممدوحين والمذمومين، وليس يجب على مؤلف حول الرجال، أن يتعرض للمدح والذم، فسكوته ليس دليلا على المدح ولا على كونه شيعيا إماميا، وإن كان الكتاب موضوعا لبيان الشيعي أو من صنف لهم، لكن الأخير (عدم دلالة على كونه شيعيا إماميا) موضع تأمل، لتصريحه بأن الكتاب لبيان تأليف الأصحاب ومصنفاتهم، فما دام له يصرح بالخلاف يكون الأصل كونه إماميا.

الثالث: تثبته في مقالاته وتأمله في إفاداته، والمعروف أنه أثبت علماء الرجال وأضبظهم وأضبظ من الشيخ والعلامة، لان البناء على كثيرة التأليف يقتضي قلة التأمل. وهذا الكلام وإن كان غير خال عن التأمل لكنه جار على الغالب.

الرابع: سعة معرفته بهذا الفن، وكثرة اطلاعه بالاشخاص، وما يتعلق بهم من الأوصاف والأنساب وما يجري مجراهما، ومن تتبع كلامه عند ذكر الاشخاص يقف على نهاية معرفته بأحوال الرجال وشدة إحاطته بما يتعلق بهذا

المجال من جهة معاصرته ومعاشرته لغير واحد منهم، كما يشهد استطرافه ذكر أمور لا يطلع عليها إلا المصاحب ولا يعرفها عدا المراقب الواجد (١). وقد حصل له ذلك الاطلاع الواسع بصحبته كثيرا من العارفين بالرجال كالشيخ أحمد بن الحسين الغضائري، والشيخ أحمد بن علي بن عباس بن نوح السيرافي (٢)، وأحمد بن محمد " ابن الجندي " (٣)، وأبي الفرج محمد بن علي ابن يعقوب بن إسحاق بن أبي قرّة الكاتب (٤) وغيره من نقاد هذا الفن وأجلائه (٥).

الخامس: أنه ألف فهرسه بعد فهرس الشيخ الطوسي بشهادة أنه ترجمه وذكر فيه فهرس الشيخ (٦) والسابر في فهرس النجاشي يقف على أنه كان ناظرا لفهرس معاصره ولعل بعض ما جاء فيه مخالفا لما في فهرس الشيخ كان لغاية التصحيح وكان المحقق البروجردي قدس سره يعتقد بأن فهرس النجاشي كالذيل لفهرس الشيخ.

وأخيرا نقول: إن المعروف في وفاته هو أنه توفي عام ٤٥٠، ونص عليه العلامة في خلاصته، لكن القارئ يجد في طيات الكتاب أنه أرخ فيه وفاة محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري عام ٤٦٣ (٧). ولازم ذلك أن يكون حيا إلى هذه السنة، ومن المحتمل أن يكون الزيادة من النساخ أو القراء، وكانت

(١) لاحظ ترجمة سليمان بن خالد، الرقم ٤٨٤، وترجمة سلامة بن محمد، الرقم ٥١٤، في نفس الكتاب تجد مدى اطلاعه على أحوال الرجال.

(٢) رجال النجاشي: الرقم ٢٠٩.

(٣) قال في رجاله بالرقم ٢٠٦: أحمد بن محمد بن عمران بن موسى، أبو الحسن المعروف بـ " ابن الجندي " أستاذنا رحمه الله ألحقنا بالشيوخ في زمانه.

(٤) لاحظ رجال النجاشي: الرقم ١٠٦٦.

(٥) لاحظ سماء المقال: ج ١ الصفحة ٥٩ ٦٦.

(٦) لاحظ رجال النجاشي: الرقم ١٠٦٨.

(٧) لاحظ رجال النجاشي: الرقم ١٠٧٠.

الزيادة في الحاشية، ثم أدخلها المتأخرون من النساخ في المتن زاعمين أنه منه كما اتفق ذلك في غير مورد.

ثم إن الشيخ النجاشي قد ترجم عدة من الرواة ووثقهم في غير تراجمهم، كما أنه لم يترجم عدة من الرواة مستقلاً، ولكن وثقهم في تراجم غيرهم، ولأجل إكمال البحث عقدنا العنوانين التاليين لئلا يفوت القارئ فهرس الموثوقين في تراجم غيرهم.

الأول: من لهم تراجم ولكن وثقوا في تراجم غيرهم.

١ أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان الزراري، وثقه في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك (الرقم ٣١٣).

٢ سلمة بن محمد بن عبد الله الخزاعي، وثقه في ترجمة أخيه منصور بن محمد (الرقم ١٠٩٩).

٣ شهاب بن عبد ربه الأسدي، وثقه في ترجمة ابن أخيه إسماعيل بن عبد الخالق (الرقم ٥٠).

٤ صالح بن خالد المحاملي الكناسي، وثقه في باب الكنى في ترجمة أبي شعيب المحاملي (الرقم ١٢٤٠).

٥ عمرو بن منهال بن مقلاص القيسي، وثقه في ترجمة ابنه حسن بن عمرو بن منهال (الرقم ١٣٣).

٦ محمد بن عطية الحنات، وثقه في ترجمة أخيه الحسن بن عطية الحنات (الرقم ٩٣).

٧ محمد بن همام بن سهيل الإسكافي، وثقه في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك الفزاري (الرقم ٣١٣).

الثاني: من ليس لهم ترجمة ولكن وثقوا في تراجم الغير.

- ١ أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي، وثقه في ترجمة ابنه الحسن (الرقم ١٥١).
- ٢ أسد بن أعفر المصري، وثقه في ترجمة ابنه داود (الرقم ٤١٤).
- ٣ إسماعيل بن أبي الشمال الأسدي، وثقه في ترجمة أخيه إبراهيم (الرقم ٣٠).
- ٤ إسماعيل بن الفضل بن يعقوب النوفلي، وثقه في ترجمة ابن أخيه الحسين بن محمد بن الفضل (الرقم ١٣١).
- ٥ جعفر بن إبراهيم الطالبي الجعفري، وثقه في ترجمة ابنه سليمان (الرقم ٤٨٣).
- ٦ حسن بن أبي سارة الروائي، وثقه في ترجمة ابنه محمد (الرقم ٨٨٣).
- ٧ حسن بن شجرة بن ميمون الكندي، وثقه في ترجمة أخيه علي (الرقم ٧٢٠).
- ٨ حسن بن علوان الكلبي، وثقه في ترجمة أخيه الحسين (الرقم ١١٦).
- ٩ حسن بن محمد بن خالد الطيالسي، وثقه في ترجمة أخيه عبد الله (الرقم ٥٧٢).
- ١٠ حفص بن سابور الزييات، وثقه في ترجمة أخيه بسطام (الرقم ٢٨٠).
- ١١ حفص بن سالم، وثقه في ترجمة أخيه عمر (الرقم ٧٥٨).
- ١٢ حيان بن علي العنزلي، وثقه في ترجمة أخيه مندل (الرقم ١١٣١).

- زكريا بن سابور الزيات، وثقه في ترجمة أخيه بسطام  
(الرقم ٢٨٠).
- ١٤ زياد بن سابور الزيات، وثقه في ترجمة أخيه بسطام (الرقم ٢٨٠).
- ١٥ زياد بن أبي الجعد الأشجعي، وثقه في ترجمة ابن ابنه رافع ابن  
سلمة (الرقم ٤٤٧).
- ١٦ زياد بن سوقة العمري، وثقه في ترجمة أخيه حفص (الرقم ٣٤٨).
- ١٧ سلمة بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي، وثقه في ترجمة ابنه رافع  
(الرقم ٤٤٧).
- ١٨ شجرة بن ميمون بن أبي أراكة الكندي، وثقه في ترجمة ابنه علي  
(الرقم ٧٢٠).
- ١٩ صباح بن موسى الساباطي، وثقه في ترجمة أخيه عمار  
(الرقم ٧٧٩).
- عبد الأعلى بن علي بن أبي شعبة الحلبي، وثقه في تراجم ابن  
عمه أحمد بن عمر (الرقم ٢٤٥) وأخويه عبيد الله (٦١٢) ومحمد (الرقم  
٨٨٥).
- ٢١ عبد الخالق بن عبد ربه الأسدي، وثقه في ترجمة ابنه إسماعيل  
(الرقم ٥٠).
- ٢٢ عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري، وثقه في ترجمة ابن ابنه  
إسماعيل بن همام (الرقم ٦٢).
- ٢٣ عبد الرحيم بن عبد ربه الأسدي، وثقه في ترجمة ابن أخيه  
إسماعيل بن عبد الخالق (الرقم ٥٠).
- ٢٤ عبد الله بن رباط البجلي، وثقه في ترجمة ابنه محمد  
(الرقم ٩٥٥).

- ٢٥ عبد الله بن عثمان بن عمرو الفزاري، وثقه في ترجمة أخيه حماد (الرقم ٣٧١).
- ٢٦ عبد الملك بن سعيد الكناني، وثقه في ترجمة أخيه عبد الله (الرقم ٥٦٥).
- ٢٧ عبد الملك بن عتبة النخعي، وثقه في ترجمة عبد الملك بن عتبة الهاشمي (الرقم ٦٣٥).
- ٢٨ علي بن أبي شعبة الحلبي، وثقه في ترجمة ابنه عبيد الله (الرقم ٦١٢).
- ٢٩ علي بن بشير، وثقه في ترجمة أخيه محمد (الرقم ٩٢٧).
- ٣٠ علي بن عطية الحنيط، وثقه في ترجمة أخيه الحسن (الرقم ٩٣).
- ٣١ عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي، وثقه في تراجم ابن عمه أحمد بن عمر (الرقم ٢٤٥) وأخويه عبيد الله (الرقم ٦١٢) ومحمد (الرقم ٨٨٥).
- ٣٢ عمر بن أبي شعبة الحلبي، وثقه في ترجمة ابن أخيه عبيد الله بن علي (الرقم ٦١٢).
- ٣٣ عمرو بن مروان اليشكري، وثقه في ترجمة أخيه عمار (الرقم ٧٨٠).
- ٣٤ قيس بن موسى الساباطي، وثقه في ترجمة أخيه عمار (الرقم ٧٧٩).
- ٣٥ أبو خالد، محمد بن مهاجر بن عبيد الأزدي، وثقه في ترجمة ابنه إسماعيل (الرقم ٤٦).

- ٣٦ محمد بن الهيثم العجلي، وثقه في ترجمة ابن ابنه الحسن بن أحمد (الرقم ١٥١).
- ٣٧ محمد بن سوقة العمري، وثقه في ترجمة أخيه حفص (الرقم ٣٤٨).
- ٣٨ معاذ بن مسلم بن أبي سارة، وثقه في ترجمة ابن عمه محمد بن الحسن (الرقم ٨٨٣).
- ٣٩ همام بن عبد الرحمن بن ميمون البصري، وثقه في ترجمة ابنه إسماعيل (الرقم ٦٢).
- ٤٠ يعقوب بن إلياس بن عمرو البجلي، وثقه في ترجمة أخيه عمرو (الرقم ٧٧٢).
- ٤١ أبو الجعد الأشجعي، وثقه في ترجمة ابن حفيده رافع بن سلمة بن زياد (الرقم ٤٤٧).
- ٤٢ أبو شعبة الحلبي، وثقه في ترجمة ابن ابنه عبيد الله بن علي (الرقم ٦١٢).
- ٤٣ أبو عامر بن جناح الأزدي، وثقه في ترجمة أخيه سعيد (الرقم ٥١٢).
- ٣ رجال الشيخ:
- تأليف الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (المولود عام ٣٨٥، والمتوفى عام ٤٦٠) فقد جمع في كتابه " أصحاب النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام " حسب ترتيب عصورهم.
- يقول المحقق التستري دام ظله: " إن مسلك الشيخ في رجاله يغاير

مسلكه في الفهرس ومسلك النجاشي في فهرسه، حيث إنه أراد في رجاله استقصاء أصحابهم ومن روى عنهم مؤمنا كان أو منافقا، إماميا كان أو عاميا، فعد الخلفاء ومعاوية وعمرو بن العاص ونظراءهم من أصحاب النبي، وعد زياد بن أبيه وابنه عبيد الله بن زياد من أصحاب أمير المؤمنين، وعد منصورا الدوانيقي من أصحاب الصادق عليه السلام بدون ذكر شيء فيهم، فالاستناد إليه ما لم يحرز إمامية رجل غير جائز حتى في أصحاب غير النبي وأمير المؤمنين، فكيف في أصحابهما؟" (١).

ومع ذلك فلم يأت بكل الصحابة، ولا بكل أصحاب الأئمة، ويمكن أن يقال: إن الكتاب حسب ما جاء في مقدمته الف لبيان الرواة من الأئمة، فالظاهر كون الراوي إماميا ما لم يصرح بالخلاف أو لا أقل شيئا فتدبر. وكان سيدنا المحقق البروجردي يقول: "إن كتاب الرجال للشيخ كانت مذكرات له ولم يتوفق لإكماله، ولأجل ذلك نرى أنه يذكر عدة أسماء ولا يذكر في حقهم شيئا من الوثيقة والضعف ولا الكتاب والرواية، بل يعدهم من أصحاب الرسول والأئمة فقط".

٤ فهرس الشيخ:

وهو له قدس سره فقد أتى بأسماء الذين لهم أصل أو تصنيف (٢). إن الشيخ الطوسي مؤلف الرجال والفهرس أظهر من أن يعرف، إذ هو الحبر الذي يقتطف منه أزهار العلوم، ويقتبس منه أنواع الفضل، فهو رئيس المذهب والملة، وشيخ المشايخ الأجلة، فقد أطراه كل من ذكره، ووصفه بشيخ الطائفة على الإطلاق، ورئيسها الذي تلوي إليه الأعناق. صنف في

(١) قاموس الرجال: ج ١، الصفحة ١٩.

(٢) سيوافيك الفرق بين الأصل والتصنيف في الأبحاث الآتية.

جميع علوم الاسلام، فهو مضافا إلى اختيار الكشي، صنف الفهرس والرجال.

أما الفهرس فهو موضوع لذكر الأصول والمصنفات، وذكر الطرق إليها غالبا وهو يفيد من جهتين:

الأولى: في بيان الطرق إلى نفس هذه الأصول والمصنفات.

الثانية: إن الشيخ نقل في التهذيب روايات من هذه الأصول

والمصنفات، ولم يذكر طريقه إلى تلك الأصول والمصنفات، لا في نفس الكتاب ولا في خاتمة الكتاب، ولكن ذكر طريقه إليها في الفهرس، بل ربما يكون مفيدا من وجه ثالث وهو أنه ربما يكون طريق الشيخ إلى هذه الأصول والمصنفات ضعيفا في التهذيب، ولكنه صحيح في الفهرس، فيصح توصيف الخبر بالصحة لأجل الطريق الموجود في الفهرس، لكن بشرط أن يعلم أن الحديث مأخوذ من نفس الكتاب. وعلى كل تقدير فالفهرس موضوع لبيان مؤلفي الشيعة على الاطلاق سواء كان إماميا أو غيره.

قال في مقدمته: " فإذا ذكرت كل واحد من المصنفين وأصحاب الأصول فلا بد أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح، وهل يعول على روايته أو لا، وأبين اعتقاده وهل هو موافق للحق أو هو مخالف له؟ لان كثيرا من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدة، فإذا سهل الله إتمام هذا الكتاب فإنه يطلع على أكثر ما عمل من التصانيف والأصول ويعرف به قدر صالح من الرجال وطرائقهم " (١).

ولكنه قدس سره لم يف بوعده في كثير من ذوي المذاهب الفاسدة، فلم يقل في إبراهيم بن أبي بكير بن أبي السمال شيئا، مع أنه كان واقفيا كما

(١) الفهرس: " الطبعة الأولى " الصفحة ٢ و: " الطبعة الثانية " الصفحة ٢٤ ٢٥.

صرح به الكشي والنجاشي، ولم يذكر شيئا في كثير من الضعفاء حتى في مثل الحسن بمن علي السجاد الذي كان يفضل أبا الخطاب علي النبي صلى الله عليه وآله والنجاشي مع أنه لم يعد ذلك في أول كتابه. أكثر ذكرا منه بفساد مذهب الفاسدين وضعف الضعفاء (١).

٥ رجال البرقي

كتاب الرجال للبرقي كرجال الشيخ، أتى فيه أسماء أصحاب النبي صلى الله عليه وآله والأئمة إلى الحجة صاحب الزمان عليهم السلام ولا يوجد فيه أي تعديل وترجيح، وذكر النجاشي في عداد مصنفات البرقي كتاب الطبقات ثم ذكر ثلاثة كتب آخر ثم قال: " كتاب الرجال " (الرقم ١٨٢).

والموجود هو الطبقات المعروف برجال البرقي، المطبوع مع رجال أبي داود في طهران، واختلفت كلماتهم في أن رجال البرقي هل هو تأليف أحمد بن محمد بن خالد البرقي صاحب المحاسن (المتوفي عام ٢٧٤ أو عام ٢٨٠) أو تأليف أبيه، والقرائن تشهد على خلاف كلتا النظريتين وإليك بيانها:  
١ إنه كثيرا ما يستند في رجاله إلى كتاب سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي (المتوفي ٣٠١ أو ٢٩٩) وسعد بن عبد الله ممن يروي عن أحمد بن محمد بن خالد فهو شيخه، ولا معنى لاستناد البرقي إلى كتاب تلميذه (٢).  
٢ وقد عنون فيه عبد الله بن جعفر الحميري وصرح بسماعه منه وهو مؤلف قرب الاسناد وشيخ القميين، وهو يروي عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، فيكون البرقي شيخه، فكيف يصرح بسماعه منه؟ (٣).

(١) لاحظ قاموس الرجال: ج ١، الصفحة ١٨.

(٢) رجال البرقي: الصفحة ٢٣، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٤٦، ٥٣.

(٣) رجال البرقي: الصفحة ٦٠، ٦١.

٣ وقد عنون فيه أحمد بن أبي عبد الله، وهو نفس أحمد بن محمد بن خالد البرقي المعروف، ولم يذكر أنه مصنف الكتاب كما هو القاعدة فيمن يذكر نفسه في كتابه، كما فعل الشيخ والنجاشي في فهرسيهما والعلامة وابن داود في كتابيهما (١).

٤ وقد عنون محمد بن خالد ولم يشر إلى أنه أبوه (٢). وهذه القرائن تشهد أنه ليس تأليف البرقي ولا والده، وهو إما من تأليف ابنه أعني عبد الله بن أحمد البرقي الذي يروي عنه الكليني، أو تأليف نجله أعني أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي الذي يروي عنه الصدوق، والثاني أقرب لعنوانه سعد والحميري اللذين يعدان معاصرين لابن وفي طبقة المشيخة للنجل (٣).

٦ رسالة أبي غالب الزراري وهي رسالة للشيخ أبي غالب، أحمد بن محمد الذي ينتهي نسبه إلى بكير بن أعين. وهذه الرسالة في نسب آل أعين، وتراجم المحدثين منهم، كتبها أبو غالب إلى ابن ابنه "محمد بن عبد الله بن أبي غالب" وهي إجازة منه سنة ٣٥٦ هـ، ثم جددها في سنة ٣٦٧ هـ، وتوفي بعد ذلك بسنة (أي سنة ٣٦٨ هـ) وكانت ولادته سنة ٢٨٥ هـ. ذكر في تلك الرسالة بضعة وعشرين من مشايخه، منهم: جده أبو طاهر الذي مات سنة ٣٠٠ (٤) ومنهم: عبد الله بن جعفر الحميري الذي ورد الكوفة سنة ٢٩٧ (٥).

(١) رجال البرقي: الصفحة ٥٧ ٥٩.

(٢) رجال البرقي: الصفحة ٥٠، ٥٤، ٥٥.

(٣) لاحظ قاموس الرجال: ج ١ الصفحة ٣١.

(٤) رسالة في آل أعين: الصفحة ٣٨، من النسخة المطبوعة مع شرح العلامة الأبطحي.

(٥) رسالة في آل أعين: الصفحة ٣٨.

وفي أواخر الرسالة ذكر فهرس الكتب الموجودة عنده، التي يرويها هو عن مؤلفيها، وتبلغ مائة واثنين وعشرين كتابا، وجزء، وأجاز لابن ابنه المذكور روايتها عنه وقال: " ثبت الكتب التي أجزت لك روايتها على الحال التي قدمت ذكرها " (١).

قال العلامة الطهراني: " وفي هذا الكتاب تراجم كثيرة من آل أعين الذين كان منهم في عصر واحد أربعون محدثا. قال فيه: ولم يبق في وقتي من آل أعين أحد يروي الحديث، ولا يطلب العلم، وشححت على أهل هذا البيت الذي لم يخل من محدث أن يضمحل ذكرهم، ويدرس رسمهم، ويطل حديثهم من أولادهم " (٢).

وبالجمل، هذه الرسالة مع صغر حجمها تعد من الأصول الرجالية وهي بعينها مندرجة في " كشكول " المحدث البحراني. وطبعت أخيرا مع شرح العلامة الحجة السيد محمد علي الأبطحي شكر الله مساعيه وفيه فوائد مهمة. ٧ مشيخة الصدوق:

وهي تأليف الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه المولود بدعاء الحجة صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف عام ٣٠٦، والمتوفى عام ٣٨١، وهو أوسط المحمدين الثلاثة المصنفين للكتب الأربعة، وهو قد سلك في كتابه هذا مسلكا غير ما سلكه الشيخ الكليني، فإن ثقة الاسلام يذكر جميع السند غالبا إلا قليلا، اعتمادا على ما ذكره في الأخبار السابقة، وأما الشيخ الصدوق في كتاب " من لا يحضره

(١) رسالة في آل أعين: الصفحة ٤٥.

(٢) رسالة في آل أعين الصفحة ٤٢.

الفقيه " فهو بنى من أول الامر على اختصار الأسانيد، وحذف أوائل الاسناد، ثم وضع في آخره مشيخة يعرف بها طريقه إلى من روى عنه، فهي المرجع في اتصال سنده في أخبار هذا الكتاب، وهذه المشيخة إحدى الرسائل الرجالية التي لا تخلو من فوائد، وقد أدرجها الصدوق رحمه الله في آخر كتابه " من لا يحضره الفقيه " .

٨ مشيخة الشيخ الطوسي في كتابي: التهذيب والاستبصار وهي كمشيخة الصدوق، فقد صدر الشيخ أحاديث الكتابين بأسماء أصحاب الأصول والمصنفات، وذكر سنده إليهم في مشيخة الكتابين التي جعلها في آخر كل من الكتابين. وسيوافيك البحث حول المشيختين. توالي التأليف في علم الرجال وقد توالى التأليف في علم الرجال بعد هذه الأصول الثمانية، ولكن لا يقاس في الوزن والقيمة بها، ولأجل ذلك يجب الوقوف عليها واستخراج ما فيها من النصوص في حق الرواة، وسيوافيك وجه الفرق بين هذه الكتب وما ألف بعدها وقيمة توثيق المتأخرين.

الفرق بين الرجال والفهرس  
قد أومأنا إلى أن الصحيح هو تسمية كتاب النجاشي بالفهرس لا بالرجال، ولا كمال البحث نقول:  
الفرق بين كتاب الرجال وفهرس الأصول والمصنفات، أن الرجال ما كان مبنيًا على بيان طبقات أصحابهم عليه السلام (١) كما عليه رجال الشيخ،

---

(١) قاموس الرجال: ج ١ الصفحة ٣٣، وأضاف أن أصل رجال الكشي كان على الطبقات والظاهر أنه يكفي في هذا النوع من التأليف ذكر الاشخاص على ترتيب الطبقات وان لم يكن على طبقات أصحابهم عليهم السلام، والموجود من الكشي هو النمط الأول.

حيث شرع بتدوين أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ثم الإمام علي عليه السلام وهكذا.

وأما الفهارس؛ فيكتفي فيها بمجرد ذكر الأصول والمصنفات ومؤلفيها وذكر الطرق إليها، ولأجل ذلك ترى النجاشي يقول في حق بعضهم، " ذكره أصحاب الفهرس"، وفي بعضهم: " ذكره أصحاب الرجال"، ويؤيد ذلك ما ذكره نفس النجاشي ومقدمة الجزء الأول من الكتاب (١) وفي أول الجزء الثاني منه حيث يصفه بقوله: " الجزء الثاني من كتاب فهرس أسماء مصنفي الشيعة وذكر طرف من كناههم وألقابهم ومنازلهم وأنسابهم وما قيل في كل رجل منهم من مدح أو ذم " (٢).

قال المحقق التستري: " إن كتب فن الرجال العام على أنحاء: منها بعنوان الرجال المجرد ومنها بعنوان معرفة الرجال، ومنها بعنوان تاريخ الرجال، ومنها بعنوان الفهرس، ومنها بعنوان الممدوحين والمذمومين، ومنها بعنوان المشيخة، ولكل واحد موضوع خاص " (٣).

(١) رجال النجاشي: الصفحة ٣.

(٢) رجال النجاشي: الصفحة ٢١١.

(٣) قاموس الرجال: ج ١ الصفحة ١٨.

- ٢ رجال ابن الغضائري  
\* ترجمة الغضائري.  
\* ترجمة ابن الغضائري.  
\* كيفية وقوف العلماء على كتاب الضعفاء.  
\* هل الكتاب للغضائري أو لابنه؟  
\* الضعفاء رابع كتبه.  
\* قيمته عند العلماء.

من الكتب الرجالية المؤلفة في العصور المتقدمة التي تعد عند البعض من أمهات الكتب الرجالية، الكتاب الموسوم بـ "رجال الغضائري" تارة و "رجال ابن الغضائري" أخرى، وليس هو إلا كتاب "الضعفاء" الذي أدرجه العلامة في خلاصته، والقهبائي في مجمعه. ولرفع الستر عن وجه الحقيقة يجب الوقوف على أمور.

وإليك البحث عنها واحدا بعد الآخر:  
أترجمة الغضائري.

الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري من رجال الشيعة وهو معني في كتب الرجال بإكبار.

قال النجاشي: "شيخنا رحمه الله له كتب" ثم ذكر أسماء تأليفه البالغة إلى أربعة عشر كتابا ولم يسم له أي كتاب في الرجال، ثم قال: "أجازنا جميعها وجميع رواياته عن شيوخه ومات رحمه الله في منتصف شهر صفر سنة إحدى عشر وأربعمائة" (١).

---

(١) رجال النجاشي: الرقم ١٦٦.

وقال الشيخ في رجاله: " الحسين بن عبيد الله الغضائري يكنى أبا عبد الله، كثير السماع، عارف الرجال وله تصانيف ذكرناها في الفهرس، سمعنا منه وأجاز لنا بجميع رواياته. مات سنة إحدى عشر وأربعمائة " (١) ولكن النسخ الموجودة من الفهرس خالية من ترجمته ولعل ذلك صدر منه رحمه الله سهواً، أو سقط من النسخ المطبوعة، ولا يخفى أن هذه التعابير دالة على وثاقة الرجل. بل يكفي كونه من مشايخ النجاشي والشيخ، وقد ثبت في محله وسيوافيك أن مشايخ النجاشي كلهم ثقات.

ب ترجمة ابن الغضائري:

هو أحمد بن الحسين بن عبيد الله، ذكره الشيخ في مقدمة الفهرس وقال: " إني لما رأيت جماعة من شيوخ طائفنا من أصحاب الحديث عملوا فهرس كتب صحابنا وما صنّفوه من التصانيف ورووه من الأصول، ولم أجد أحداً استوفي ذلك.. إلا ما قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله رحمه الله فإنه عمل كتابين، أحدهما ذكر فيه المصنفات والآخر ذكر فيه الأصول، واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه، غير أن هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا واخترم هو وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه " (٢). وهذه العبارة تفيد أنه قد تلف الكتابان قبل استنساخهما، غير أن النجاشي كما سيوافيك ينقل عنه بكثير. والمنقول عنه غير هذين الكتابين كما سيوافيك بيانه.

ويظهر من النجاشي في ترجمة أحمد بن الحسين الصيقل أنه اشترك مع ابن الغضائري في الاخذ عن والده وغيره حيث قال: " له كتب لا يعرف منها إلا

(١) رجال الشيخ: الصفحة ٤٧٠، الرقم ٥٢.

(٢) ديباجة فهرس الشيخ: " الطبعة الأولى " الصفحة ٢١ وفي " الطبعة الثانية " الصفحة ٢٣ ٢٤.

النوادر، قرأته أنا وأحمد بن الحسين، رحمه الله على أبيه " (١) كما يظهر ذلك أيضا في ترجمة علي بن الحسن بن فضال حيث قال: "قرأ أحمد بن الحسين كتاب الصلاة والزكاة ومناسك الحج والصيام والطلاق و.. على أحمد بن عبد الواحد في مدة سمعتها معه " (٢) ويظهر ذلك في ترجمة عبد الله بن أبي عبد الله محمد بن خالد بن عمر الطيالسي قال: "ولعبد الله كتاب نوادر إلى أن قال: ونسخة أخرى نوادر صغيرة رواه أبو الحسين النصيبى، أخبرناها بقراءة أحمد بن الحسين " (٣).

نعم يظهر من ترجمة علي بن محمد بن شيران أنه من أساتذة النجاشي حيث قال: "كنا نجتمع معه عند أحمد بن الحسين " (٤) والاجتماع عند العالم لا يكون الا للاستفادة منه.

والعجب أن النجاشي مع كمال صلته به ومخالطته معه لم يعنونه في فهرسه مستقلا، ولم يذكر ما قاله الشيخ في حقه من أنه كان له كتابان.. الخ، نعم نقل عنه في موارد وأشار في ترجمة أحمد بن محمد بن خالد البرقي إلى كتاب تاريخه ويحتمل أنه غير رجاله، كما يحتمل أن يكون نفسه، لشيوع إطلاق لفظ التاريخ على كتاب الرجال كتاريخ البخاري وهو كتاب رجاله المعروف، وتاريخ بغداد وهو نوع رجال، ويكفي في وثاقة الرجال اعتماد مثل النجاشي عليه والتعبير عنه بما يشعر بالتكريم، وقد نقل المحقق الكلbasى كلمات العلماء في حقه فلاحظ (٥).

(١) رجال النجاشي: الرقم ٢٠٠.

(٢) رجال النجاشي: الرقم ٦٧٦.

(٣) رجال النجاشي: الرقم ٥٧٢.

(٤) رجال النجاشي: الرقم ٧٠٥.

(٥) لاحظ سماء المقال: ج ١ الصفحة ١٥٧.

ج كيفية وقوف العلماء على كتاب الضعفاء  
إن أول من وجده هو السيد جمال الدين أبو الفضائل أحمد بن طاووس  
الحسني الحلبي (المتوفي سنة ٦٧٣) فأدرجه موزعا له في كتابه " حل  
الاشكال في معرفة الرجال " الذي ألفه عام ٦٤٤، وجمع فيه عبارات الكتب  
الخمسة الرجالية وهي رجال الطوسي وفهرسه واختيار الكشي وفهرس النجاشي  
وكتاب الضعفاء المنسوب إلى ابن الغضائري. قال السيد في أول كتابه بعد ذكر  
الكتب بهذا الترتيب: " ولي بالجميع روايات متصلة سوى كتاب ابن  
الغضائري " فيظهر منه أنه لم يروه عن أحد وإنما وجده منسوباً إليه، ولم يجد  
السيد كتاباً آخر للممدوحين منسوباً إلى ابن الغضائري وإلا أدرجه أيضاً ولم  
يقتصر بالضعفاء.

ثم تبع السيد تلميذاه العلامة الحلبي (المتوفي عام ٧٢٦) في الخلاصة  
وابن داود في رجاله (المؤلف في ٧٠٧) فأدرجا في كتابيهما عين ما أدرجه  
أستاذهما السيد بن طاووس في " حل الاشكال "، وصرح ابن داود عند ترجمة  
أستاذه المذكور بأن أكثر فوائدها هذا الكتاب ونكته من إشارات هذا الأستاذ  
وتحقيقاته.

ثم إن المتأخرين عن العلامة وابن داود كلهم ينقلون عنهما، لان نسخة  
الضعفاء التي وجدها السيد بن طاووس قد انقطع خبرها عن المتأخرين عنه،  
ولم يبق من الكتاب المنسوب إلى ابن الغضائري إلا ما وضعه السيد بن طاووس  
في كتابه " حل الاشكال "، ولولاه لما بقي منه أثر، ولم يكن ادراجه فيه من  
السيد لأجل اعتباره عنده، بل ليكون الناظر في كتابه على بصيرة، ويطلع على  
جميع ما قيل أو يقال في حق الرجل حقا أو باطلا، ليصير ملزما بالتبوع عن  
حقيقة الامر.

وأما كتاب " حل الاشكال " فقد كان موجودا بخط مؤلفه عند الشهيد

الثاني، كما ذكره في اجازته للشيخ حسين بن عبد الصمد، وبعده انتقل إلى ولده صاحب المعالم، فاستخرج منه كتابه الموسوم بـ "التحرير الطاووسي" ثم حصلت تلك النسخة بعينها عند المولى عبد الله بن الحسين التستري (المتوفي سنة ١٠٢١) شيخ الرجاليين في عصره، وكانت مخرقة مشرفة على التلف فاستخرج منها خصوص عبارات كتاب الضعفاء، المنسوب إلى ابن الغضائري، مرتبا على الحروف وذكر في أوله سبب استخراجه فقط. ثم أدخل تلميذه المولى عناية الله القهبائي، تمام ما استخرجه المولى عبد الله المذكور، في كتابه مجمع الرجال المجموع فيه الكتب الخمسة الرجالية حتى إن خطبها ذكرت في أول هذا المجمع (١).

وإليك نص ما ذكره المولى عبد الله التستري حسب ما نقله عنه تلميذه القهبائي في مقدمة كتابه "مجمع الرجال": "اعلم أيديك الله وإيانا أنني لما وقفت على كتاب السيد المعظم السيد جمال الدين أحمد بن طاووس في الرجال، فرأيتة مشتملا على نقل ما في كتب السلف، وقد كنت رزقت بحمد الله النافع من تلك الكتب، إلا كتاب ابن الغضائري، فإني كنت ما سمعت له وجودا في زماننا وكان كتاب السيد هذا بخطه الشريف مشتملا عليه فحداني التبرك به مع ظن الانتفاع بكتاب ابن الغضائري أن أجعله منفردا عنه راجيا من الله الجواد، الوصول إلى سبيل الرشاد" (٢) وعلى ذلك فالطريق إلى ما ذكره ابن الغضائري عبارة عما أدرجه العلامة وابن داود في رجاليهما وأخيرا ما أدرجه القهبائي مما جرده أستاذه التستري عن كتاب "حل الاشكال" وجعله كتابا مستقلا، وأما طريق السيد إلى الكتاب فغير معلوم أو غير موجود. هذا هو حال كتاب ابن الغضائري وكيفية الوقوف عليه ووصوله إلينا.

(١) راجع الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج ١ الصفحة ٢٨٨، و ج ١٠ الصفحة ٩٨٨.

(٢) مجمع الرجال: ج ١ الصفحة ١٠.

د الكتاب تأليف نفس الغضائري أو تأليف ابنه هيهنا قولان: أما الأول؛ فقد ذهب الشهيد الثاني إلى أنه تأليف نفس الغضائري " الحسين بن عبيد الله " لا تأليف ابنه، أي " أحمد بن الحسين "، مستدلا بما جاء في الخلاصة في ترجمة سهل بن زياد الأدمي حيث قال: " وقد كاتب أبا محمد العسكري عليه السلام على يد محمد بن عبد الحميد العطار في المنتصف من شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومائتين. ذكر ذلك أحمد بن علي بن نوح وأحمد بن الحسين رحمهما الله. وقال ابن الغضائري: انه كان ضعيفا (١) قال الشهيد الثاني: " إن عطف ابن الغضائري على أحمد بن الحسين يدل على أنه غيره " (٢).

ولا يخفى عدم دلالة علي ما ذكره، لان ما ذكره العلامة (..) ذكر ذلك أحمد بن علي بن نوح وأحمد بن الحسين) من تنمة كلام النجاشي الذي نقله العلامة عنه في كتابه، فإن النجاشي يعرف " السهل " بقوله: " كان ضعيفا في الحديث غير معتمد فيه. وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم إلى الري، وكان يسكنها وقد كاتب أبا محمد إلى قوله: رحمهما الله " (٣).

وبالاسترحام (رحمهما الله) تم كلام النجاشي، ثم إن العلامة بعدما نقل عن النجاشي كلام ابن نوح وأحمد بن الحسين في حق الرجل، أراد أن يأتي بنص كلام ابن الغضائري أيضا ي كتاب الضعفاء، ولأجل ذلك عاد وقال: " قال ابن الغضائري: إنه كان ضعيفا جدا فاسد الرواية والمذهب وكان أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري أخرجه عن قم وأظهر البراءة منه ونهى الناس عن

(١) رجال العلامة: الصفحة ٢٢٨ ٢٢٩.

(٢) قاموس الرجال: ج ١ الصفحة ٢٢.

(٣) رجال النجاشي: الرقم ٤٩٠.

السماع منه والرواية عنه ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل " (١).  
وعلى هذا فعطف جملة " وقال ابن الغضائري " علي " أحمد بن  
الحسين " لا يدل على المغايرة بعد الوقوف على ما ذكرناه (٢).  
ويظهر هذا القول من غيره، فقد نقل المحقق الكلباسي، أنه يظهر من  
نظام الدين محمد بن الحسين الساوجي في كتابه المسمى ب " نظام الأقوال "   
أنه من تأليف الأب حيث قال فيه: " ولقد صنف أسلافنا ومشايخنا قدس الله  
تعالى أرواحهم فيه كتبا كثيرة ككتاب الكشي، وفهرس الشيخ الطوسي،  
والرجال له أيضا، وكتاب الحسين بن عبيد الله الغضائري إلى أن قال:  
وأكتفي في هذا الكتاب عن أحمد بن علي النجاشي بقولي " النجاشي " إلى  
أن قال: وعن الحسين بن عبيد الله الغضائري ب " ابن الغضائري " (٣). وعلى  
ما ذكره كلما أطلق ابن الغضائري فالمراد هو الوالد، وأما الولد فيكون نجل  
الغضائري لا ابنه.

ويظهر التردد من المحقق الجليل مؤلف معجم الرجال دام ظله حيث  
استدل على عدم ثبوت نسبة الكتاب بقوله: " فإن النجاشي لم يتعرض له مع  
أنه قدس سره بصدد بيان الكتب التي صنفها الإمامية، حتى إنه يذكر ما لم  
يره من الكتب وإنما سمعه من غيره أو رآه في كتابه، فكيف لا يذكر كتاب شيخه  
الحسين بن عبيد الله أو ابنه أحمد؟ وقد تعرض قدس سره لترجمة الحسين بن  
عبيد الله وذكر كتبه ولم يذكر فيها كتاب الرجال، كما أنه حكى عن أحمد بن

(١) رجال العلامة: الصفحة ٢٢٨ ٢٢٩.

(٢) لاحظ سماء المقال: ج ١ الصفحة ٧، وقاموس الرجال: ج ١ الصفحة ٣٢.

(٣) سماء المقال: ج ١ الصفحة ٥ في الهامش. وكان نظام الدين الساوجي نزيل الري وتلميذ الشيخ  
البهائي، توفي بعد ١٠٣٨ بقليل، وفرغ من تأليف نظام الأقوال في سنة ١٠٢٢، وهو بعد  
مخطوط لم يطبع.

الحسين في عدة موارد ولم يذكر أن له كتاب الرجال " (١).  
ولكن النجاشي نقل عن ابن الغضائري كثيرا وكلمة قال: " قال أحمد بن  
الحسين " أو " ذكره أحمد بن الحسين " فهو المراد، وصرح في ترجمة البرقي  
بأن له كتاب التاريخ ومن القريب أن مراده منه هو كتاب رجاله، لشيوع تسمية  
" الرجال " بالتاريخ كما سيوافيك.

وأما الثاني، فهو أن الكتاب على فرض ثبوت النسبة، من تأليف ابن  
الغضائري (أحمد) لا نفسه أعني الحسين ويدل عليه وجوه:  
الأول: إن الشيخ كما عرفت ذكر لأحمد بن الحسين كتابين: أحدهما  
في الأصول والآخر في المصنفات، ولم يذكر للوالد أي كتاب في الرجال،  
وإن وصفه الشيخ والنجاشي بكونه كثير السماع، عارفا بالرجال، غير أن  
المعرفة بالرجال لا تستلزم التأليف فيه، ومن المحتمل أن هذا الكتاب هو أحد  
هذين أو هو كتاب ثالث وضع لذكر خصوص الضعفاء والمذمومين، كما احتمله  
صاحب مجمع الرجال، ويحتمل أن يكون له كتاب آخر في الثقات  
والممدوحين وإن لم يصل إلينا منه خبر ولا أثر، كما ذكره الفاضل الخاجوئي.  
محتملا أن يكون كتاب الممدوحين، أحد الكتابين اللذين صرح بهما الشيخ  
في أول الفهرس على ما نقله صاحب سماء المقال (٢) ولكن الظاهر خلافه،  
وسيوافيك حق القول في ذلك فانتظر.

الثاني: إن أول من وقف على هذا الكتاب هو السيد الجليل ابن طاووس  
الحلي، فقد نسبه إلى الابن في مقدمة كتابه على ما نقله عنه في التحرير  
الطاووسي، حيث قال: إني قد عزمت على أن أجمع في كتابي هذا أسماء

-----  
(١) معجم رجال الحديث: ج ١ الصفحة ١١٣ ١١٤ من المقدمة طبعة النجف،  
والصفحة ١٠١ ١٠٣ من طبعة لبنان.  
(٢) سماء المقال: ج ١ الصفحة ٢.

الرجال المصنفين وغيرهم من كتب خمسة إلى أن قال: وكتاب أبي الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري في ذكر الضعفاء خاصة " (١).  
الثالث: إن المتتبع لكتاب " الخلاصة " للعلامة الحلبي، يرى أنه يعتقد بأنه من تأليف ابن الغضائري، فلاحظ ترجمة عمر بن ثابت، وسليمان النخعي، يقول في الأول: " إنه ضعيف، قاله ابن الغضائري " وقال في الثاني: " قال ابن الغضائري: يقال إنه كذاب النخع ضعيف جدا ".  
وبما أنه يحتمل أن يكون ابن الغضائري كنية للوالد، ويكون الجد منسوبا إلى " الغضائر " الذي هو بمعنى الطين اللازب الحر، قال العلامة في إسماعيل بن مهران: " قال الشيخ أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري رحمه الله: إنه يكنى أبا محمد، ليس حديثه بالنقي " وعلى ذلك فكلما أطلق ابن الغضائري يريد به أحمد ابن الحسين، لا غيره.  
ومما يؤيد أن الكتاب من تأليف ابن الغضائري، أن بعض ما ينقله النجاشي في فهرسه عن أحمد بن الحسين موجود في هذا الكتاب، وأما الاختلاف من حيث العبارة فسببها وجهه.  
وهناك قرائن آخر جمعها المتتبع الخبير الكلبي في كتابه سماء المقال فلاحظ (٢).

ه كتاب الضعفاء رابع كتبه  
الظاهر أن ابن الغضائري ألف كتبا أربعة وأن كتاب الضعفاء رابع كتبه.  
الأول والثاني ما أشار إليهما الشيخ في مقدمة الفهرس " فإنه (أبا الحسين) عمل كتابين: أحدهما ذكر فيه المصنفات والآخر ذكر فيه الأصول واستوفاهما على مبلغ ما وجدته وقدر عليه، غير أن هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا

(١) سماء المقال: ج ١ الصفحة ٥٦.

(٢) سماء المقال: ج ١ الصفحة ٦٧.

واخترم هو رحمه الله وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه " (١).  
والثالث هو كتاب الممدوحين ولم يصل إلينا أبدا، لكن ينقل عنه العلامة في الخلاصة، والرابع هو كتاب الضعفاء الذي وصل إلينا على النحو الذي وقفت عليه، والظاهر أن النجاشي لأجل مخالطته ومعاشرته معه قد وقف على مسوداته ومذكراته فنقل ما نقل عنها.

ومن البعيد جدا أن يكون كتاب الضعفاء نفس الكتابين اللذين ذكرهما الشيخ في مقدمة الفهرس، وما عمل من كتابين كان مقصورا في بيان المصنفات والأصول، كفهرس الشيخ من دون تعرض لوثيقة شخص أو ضعفه، فعلى ذلك يجب أن يكون للرجل وراءهما كتاب لبيان الضعفاء والممدوحين، كما أن من البعيد أن يؤلف كتابا في الضعفاء فقط، دون أن يؤلف كتابا في الثقات أو الممدوحين، والدليل على تأليفه كتابا في الممدوحين وجود التوثيقات منه في حق عدة من الرواة، ونقلها النجاشي عنه. أضف إلى ذلك أن العلامة يصرح بتعدد كتابه ويقول في ترجمة سليمان النخعي: " قال ابن الغضائري سليمان بن هارون النخعي أبو داود يقال له: كذاب النخع، روى عن أبي عبد الله ضعيف جدا " وقال في كتابه الآخر: " سليمان بن عمر أبو داود النخعي. الخ " (٢) وقال في ترجمة عمر بن ثابت: " ضعيف جدا قاله ابن الغضائري وقال في كتابه الآخر عمر بن أبي المقدام.. " (٣) وقال في ترجمة محمد بن مصادف: " اختلف قول ابن الغضائري فيه ففي أحد الكتابين إنه ضعيف وفي الآخر إنه ثقة " (٤). وهذه النصوص تعطي أن للرجل كتابين،

(١) ديباجة فهرس الشيخ: " الطبعة الأولى " الصفحة ٢١ وفي " الطبعة الثانية " الصفحة ٤.

(٢) رجال العلامة: الصفحة ٢٢٥.

(٣) المصدر: الصفحة ٢٤١.

(٤) المصدر: الصفحة ٢٥٦.

أحدهما للضعفاء والمذمومين، والآخر للممدوحين والموثقين، وقد عرفت أن ما ذكره الشيخ في أول الفهرس لا صلة لهما بهذين الكتابين. فقد مات الرجل وترك ثروة علمية مفيدة.

وكتاب الضعفاء وقيمته العلمية عند العلماء

لقد اختلف نظرية العلماء حول الكتاب اختلافا عميقا، فمن ذهب إلى أنه مختلق لبعض معاندي الشيعة أراد به الوقعة فيهم، إلى قائل بثبوت الكتاب ثبوتا قطعيا وأنه حجة ما لم يعارض توثيق الشيخ والنجاشي، إلى ثالث بأن الكتاب له وأنه نقاد هذا العلم ولا يقدم توثيق الشيخ والنجاشي عليه، إلى رابع بأن الكتاب له، غير أن جرحه وتضعيفه غير معتبر، لأنه لم يكن في الجرح والتضعيف مستندا إلى الشهادة ولا إلى القرائن المفيدة للاطمئنان بل إلى اجتهاده في متن الحديث، فلو كان الحديث مشتملا على الغلو والارتفاع في حق الأئمة حسب نظره، وصف الراوي بالوضع وضعفه وإليه هذه الأقوال:  
النظرية الأولى

إن شيخنا المتتبع الطهراني بعد ما سرد وضع الكتاب وأوضح كيفية الاطلاع عليه، حكم بعدم ثبوت نسبة الكتاب إلى ابن الغضائري، وأن المؤلف له كان من المعاندين لأكابر الشيعة، وكان يريد الوقعة فيهم بكل حيلة، ولأجل ذلك ألف هذا الكتاب وأدرج فيه بعض مقالات ابن الغضائري تمويها ليقبل عنه جميع ما أراد إثباته من الوقائع والقبائح (١) ويمكن تأييده في بادئ النظر بوجوه:  
١ إنه كانت بين النجاشي وابن الغضائري خلطة وصدقة في أيام الدراسة والتحصيل، وكانا يدرسان عند والد ابن الغضائري، كما كانا يدرسان عند غيره، على ما مر في ترجمتهما فلو كان الكتاب من تأليف ابن الغضائري،

(١) الذريعة: ج ٤ الصفحة ٢٨٨ ٢٨٩، و ج ١٠ الصفحة ٨٩.

اقتضى طبع الحال وقوف النجاشي عليه وقوف الصديق على أسرار صديقه، وإكثار النقل منه، مع أنه لا ينقل عنه إلا في موارد لا تتجاوز بضعة وعشرين موارد، وهو يقول في كثير من هذه الموارد " قال أحمد بن الحسين " أو " قاله أحمد بن الحسين " مشعرا بأخذه منه مشافهة لا نقلا عن كتابه. نعم، يقول في بعض الموارد: " وذكر أحمد بن الحسين " الظاهر في أنه أخذه من كتابه.

٢ إن الظاهر من الشيخ الطوسي أن ما ألفه ابن الغضائري أهلك قبل أن يستنسخ حيث يقول: " واحترم هو (ابن الغضائري) وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه " (١).  
٣ إن لفظ " احترم " الذي أطلقه الشيخ عليه، يكشف عن أن الرجل مات بالموت الاحترامي، وهو موت من لم يتجاوز الأربعين وبما أن النجاشي الذي هو زميله تولد عام ٣٧٢، يمكن أن يقال إنه أيضا من مواليد ذلك العام أو ما قبله بقليل، وبما أن موته كان موتا اختراميا، يمكن التنبؤ بأنه مات بعد أبيه بقليل، فيكون وفاه حوالي ٤١٢، وعلى ذلك فمن البعيد أن يصل الكتاب إلى يد النجاشي ولا يصل إلى يد الشيخ، مع أن بيئة بغداد كانت تجمع بين العلمين (النجاشي والشيخ) كل يوم وليلة، وقد توفي الشيخ سنة ٤٦٠، وتوفي النجاشي على المشهور عام ٤٥٠، فهل يمكن بعد هذا وقوف النجاشي على الكتاب وعدم وقوف الشيخ عليه؟

وأقصى ما يمكن أن يقال: إن ابن الغضائري ترك أوراقا مسودة في علم الرجال، ووقف عليها النجاشي، ونقل عنه ما نقل، ثم زاد عليه بعض المعاندين ما تقشعر منه الجلود وترتعد منه الفرائص من جرح المشايخ ورميهم بالبدس والوضع، وهو كما قال السيد الداماد في رواشحه " قل أن يسلم أحد من

(١) مقدمة فهرس الشيخ: " الطبعة الأولى " الصفحة ٢، و " الطبعة الثانية " الصفحة ٢٤.

جرحه أو ينجو ثقة من قدحه " .

تحليل هذه النظرية

هذه النظرية في غاية التفريط، في مقابل النظرية الثالثة التي هي في غاية

الافراط ولا يخفى وهن هذه الأمور:

أما الأول: فيكفي في صحة نسبة الكتاب إلى ابن الغضائري تطابق ما

نقله النجاشي في موارد كثيرة مع الموجود منه، وعدم استيعابه بنقل كل ما فيه،

لأجل عدم ثبوته عنده، ولذلك ضرب عنه صفحا إلا موارد خاصة لاختلاف

مشربهما في نقد الرجل وتمييز الثقات عن غيرها.

وأما الثاني: فلما عرفت من أن كتاب الضعفاء، غير ما ألفه حول الأصول

والمصنفات، وهو غير كتاب الممدوحين، الذي ربما ينقل عنه العلامة كما

عرفت، وتعمد الورثة على إهلاك الأولين لا يكون دليلا على إهلاك

الآخرين (١).

وأما الثالث: فيكفي في الاعتذار من عدم اطلاع الشيخ على بقية كتب

ابن الغضائري، أن الشيخ كان رجلا عالميا مشاركا في أكثر العلوم الاسلامية

ومتخصصا في بعض النواحي منها، زعيما للشيعة في العراق. والغفلة عن مثل

هذا الشخص المتبحر في العلوم، والمتحمل للمسؤوليات الدينية

والاجتماعية، أمر غير بعيد.

وهذا غير النجاشي الذي كان زميلا ومشاركا له في دروس أبيه وغيره،

متخصصا في علم الرجال والأنساب، والغفلة عن مثله أمر على خلاف العادة.

وما ذكره صاحب معجم رجال الحديث دام ظله من قصور المقتضى

(١) نعم الظاهر من مقدمة الفهرس للشيخ تعمد الورثة لاهلاك جميع آثاره بشهادة لفظة " وغيرهما " .

وعدم ثبوت نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه (١) غير تام، لان هذه القرائن تكفي في ثبوت النسبة، ولولا الاعتماد عليها للزم رد كثير من الكتب غير الواصلة إلينا من طرق الرواية والاجازة.

وعلى الجملة لا يصح رد الكتاب بهذه الوجوه الموهونة.  
النظرية الثانية

الظاهر من العلامة في الخلاصة ثبوت نسبة الكتاب إلى ابن الغضائري ثبوتاً قطعياً، ولأجل ذلك توقف في كثير من الرواة لأجل تضعيف ابن الغضائري، وإنما خالف في موارد، لتوثيق النجاشي والشيخ وترجيح توثيقهما على جرحه.

النظرية الثالثة

إن هذا الكتاب وإن اشتهر من عصر المجلسي بأنه لا عبرة به، لأنه يتسرع إلى جرح الأجلة، إلا أنه كلام قشري وأنه لم ير مثله في دقة النظر، ويكفيه اعتماد مثل النجاشي الذي هو أضبط أهل الرجال عليه، وقد عرفت من الشيخ أنه أول من ألف فهرساً كاملاً في مصنفات الشيعة وأصولهم، والرجل نقاد هذا العلم، ولم يكن متسرعاً في الجرح بل كان متأملاً متثبتاً في التضعيف، قد قوي من ضعفه القميون جميعاً كأحمد بن الحسين بن سعيد، والحسين بن آذويه وزيد الزراد وزيد النرسي ومحمد بن أورمة بأنه رأى كتبهم، وأحاديثهم صحيحة.

نعم إن المتأخرين شهروا ابن الغضائري بأنه يتسرع إلى الجرح فلا عبرة بطعونه، مع أن الذي وجدناه بالسبر في الذين وقفنا على كتبهم ممن طعن

---

(١) معجم رجال الحديث: ج ١ الصفحة ١١٤ من المقدمة (طبعة النجف) والصفحة ١٠٢ طبعة لبنان.

فيهم، ككتاب الاستغاثة لعلي بن أحمد الكوفي، وكتاب تفسير محمد بن القاسم الاسترآبادي، وكتاب الحسين بن عباس ابن الجريش أن الامر كما ذكر (١).

ولا يخفى أن تلك النظرية في جانب الافراط، ولو كان الكتاب بتلك المنزلة لماذا لم يستند إليه النجاشي في عامة الموارد، بل لم يستند إليه إلا في بضعة وعشرين موردا؟ مع أنه شعف كثيرا من المشايخ التي وثاقتهم عندنا كالشمس في رابعة النهار.

إن عدم العبرة بطعونه ليس لأجل تسرعه إلى الجرح وأنه كان جراحا للرواة خارجا عن الحد المتعارف، بل لأجل أنه لم يستند في جرحه بل وتعديله إلى الطرق الحسية، بل استند إلى استنباطات واجتهادات شخصية كما سيوافيك بيانه في النظرية الرابعة.

النظرية الرابعة

إن كتاب الضعفاء هو لابن الغضائري، غير أن تضعيفه وجرحه للرواة والمشايخ لم يكن مستندا إلى الشهادة والسماع، بل كان اجتهادا منه عند النظر إلى روايات الافراد، فإن رآها مشتملة على الغلو والارتفاع حسب نظره، وصفه بالضعف ووضع الحديث، وقد عرفت أنه صحح روايات عدة من القميين بأنه رأى كتبهم، وأحاديثهم صحيحة (أي بملاحظة مطابقتها لمعتقده).

ويرشد إلى ذلك ما ذكره المحقق الوحيد البهبهاني في بعض المقامات حيث قال: " اعلم أن الظاهر أن كثيرا من القدماء سيما القميين منهم والغضائري كانوا يعتقدون للأئمة عليهم السلام منزلة خاصة من الرفعة والجلالة، ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم، وما

(١) قاموس الرجال: ج ١ الصفحة ٥١٤١.

كانوا يجوزون التعدي عنها، وكانوا يعدون التعدي ارتفاعا وغلوا حسب معتقدهم، حتى إنهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلوا، بل ربما جعلوا مطلق التفويض إليهم أو التفويض الذي اختلف فيه كما سنذكر أو المبالغة في معجزاتهم ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم، أو الاغراق في شأنهم وإجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص، وإظهار كثير قدرة لهم، وذكر علمهم بمكونات السماء والأرض (جعلوا كل ذلك) ارتفاعا أو مورثا للتهمة به، سيما بجهة أن الغلاة كانوا مختفين في الشيعة مخلوطين بهم مدلسين. وبالجملة، الظاهر أن القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصولية أيضا فربما كان شيء عند بعضهم فاسدا أو كفرا أو غلوا أو تفويضا أو جبرا أو تشبيها أو غير ذلك، وكان عند آخر مما يجب اعتقاده أو لا هذا ولا ذلك. وربما كان منشأ جرحهم بالأمور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم كما أشرنا آنفا أو ادعاء أرباب المذاهب كونه منهم أو روايتهم عنه وربما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه، إلى غير ذلك، فعلى هذا ربما يحصل التأمل في جرحهم بأمثال الأمور المذكورة إلى أن قال:

ثم اعلم أنه (أحمد بن محمد بن عيسى) والغضائري ربما ينسبان الراوي إلى الكذب ووضع الحديث أيضا بعد ما نسباه إلى الغلو وكأنه لروايته ما يدل عليه " (١).

إجابة المحقق التستري عن هذه النظرية  
إن المحقق التستري أجاب عن هذه النظرية بقوله: " كثيرا ما يرد المتأخرون طعن القدماء في رجل بالغلو، بأنهم رموه به لنقله معجزاتهم وهو غير صحيح، فإن كونهم عليهم السلام ذوي معجزات من ضروريات مذهب

(١) القوائد الرجالية للوحيد البهبهاني: الصفحة ٣٨ ٣٩ المطبوعة في اخر رجال الخاقاني، والصفحة ٨ من المطبوعة في مقدمة منهج المقال.

الإمامية، وهل معجزاتهم وصلت إلينا إلا بنقلهم؟ وإنما مرادهم بالغلو ترك العبادة اعتماداً على ولايتهم عليهم السلام. فروى أحمد بن الحسين الغضائري، عن الحسن بن محمد بن بندار القمي، قال: سمعت مشايخي يقولون: إن محمد بن أورمة لما طعن عليه بالغلو بعث إليه الأشاعرة ليقتلوه، فوجدوه يصلي الليل من أوله إلى آخره، ليالي عدة فتوقفوا عن اعتقادهم. وعن فلاح السائل (١) لعلي بن طاووس عن الحسين بن أحمد المالكي قال: قلت لأحمد بن مليك الكرخي (٢) عما يقال في محمد بن سنان من أمر الغلو، فقال: معاذ الله، وهو والله علمني الطهور. وعنون الكشي (٣) جمعاً، منهم علي بن عبد الله بن مروان وقال إنه سأل العياشي عنهم فقال: وأما علي بن عبد الله بن مروان فإن القوم (يعني الغلاة) تمتحن في أوقات الصلوات ولم أحضره وقت صلاة. وعنون الكشي (٤) أيضاً الغلاة في وقت الإمام الهادي عليه السلام وروى عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه كتب إليه عليه السلام في قوم يتكلمون ويقرؤون أحاديث ينسبونها

- 
- (١) فلاح السائل: الصفحة ١٣ وفيه أحمد بن هليل الكرخي.  
(٢) كذا وفي رجال السيد بحر العلوم "أحمد بن هليك" وفي تنقيح المقال "أحمد بن مليك" والظاهر وقوع تصحيف فيه، والصحيح هو أحمد بن هلال الكرخي العبرثائي، للشواهد التالية:  
الأول: كون الحسين بن أحمد المالكي في سند الخبر الذي هو راو عن أحمد بن هلال الكرخي (راجع روضة الكافي: الحديث ٣٧١).  
الثاني: كون محمد بن سنان فيه، الذي يروي عنه أحمد بن هلال الكرخي (راجع أيضاً روضة الكافي: الحديث ٣٧١).  
الثالث: إن أبا علي بن همام ينقل بعض القضايا المرتبطة بأحمد بن هلال الكرخي كما في غيبة الشيخ (الصفحة ٢٤٥) وهو أيضاً يذكر تاريخ وفاة أحمد هذا كما نقل عنه السيد بن طاووس. أضف إلى ذلك أنا لم نعر على ترجمة لأحمد بن هليل، أو هليك أو مليك في كتب الرجال المعروفة.  
(٣) رجال الكشي: الصفحة ٥٣٠.  
(٤) رجال الكشي: الصفحة ٥١٦ ٥١٧.

إليك وإلى آباءك إلى أن قال: ومن أقاويلهم أنهم يقولون: إن قوله تعالى \* (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) \* معناها رجل، لا سجود ولا ركوع، وكذلك الزكاة معناها ذلك الرجل لا عدد دراهم ولا إخراج مال، وأشياء من الفرائض والسنن والمعاصي تأولوها وصيروها على هذا الحد الذي ذكرت " (١).

أقول: ما ذكره دام ظلّه من أن الغلاة كانوا يمتحنون في أوقات الصلاة صحيح في الجملة، ويدل عليه مضافاً إلى ما ذكره، بعض الروايات. قال الصادق عليه السلام: احذروا على شبابكم الغلاة لا يفسدوهم، فإن الغلاة شر خلق الله إلى أن قال: إلينا يرجع الغالي فلا نقبله، وبنا يلحق المقصر فنقبله، فقيل له: كيف ذلك يا ابن رسول الله؟ قال: الغالي قد اعتاد ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج، فلا يقدر على ترك عاداته وعلى الرجوع إلى طاعة الله عز وجل أبداً وإن المقصر إذا عرف عمل وأطاع (٢). وكتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام: أن علي بن حسكة يدعي أنه من أوليائك وأنت الأول القديم وأنه بابك ونبيك أمرته أن يدعو إلى ذلك ويزعم أن الصلاة والزكاة والحج والصوم كل ذلك معرفتك إلى آخره (٣).

ونقل الكشي عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، في كتابه المؤلف في إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام عن الغلاة: أن معرفة الامام تكفي من الصوم والصلاة (٤).

(١) قاموس الرجال: ج ١ الصفحة ٥٠ ٥١.

(٢) بحار الأنوار: ج ٢٥ ص ٢٦٥ ٢٦٦ الحديث ٦ نقلاً عن أمالي الطوسي طبعة النجف الصفحة ٢٦٤.

(٣) بحار الأنوار: ج ٢٥ الصفحة ٣١٦، الحديث ٨٢ نقلاً عن رجال الكشي: الصفحة ٥١٨.

(٤) بحار الأنوار: ج ٢٥ الصفحة ٣٠٢، الحديث ٦٧ نقلاً عن رجال الكشي: الصفحة ٣٢٤.

ومع هذا الاعتراف إن هذه الروايات لا تثبت ما رامه وهو أن الغلو كان له معنى واحد في جميع الأزمنة، ولازمه ترك الفرائض، وأن ذلك المعنى كان مقبولا عند الكل من عصر الإمام الصادق عليه السلام إلى عصر الغضائري إذ فيه:

أما أولا: فإنه يظهر عما نقله الكشي عن عثمان بن عيسى الكلابي أن محمد بن بشير أحد رؤساء الغلاة في عصره، وأتباعه كانوا يأخذون بعض الفرائض وينكرون البعض الآخر، حيث زعموا أن الفرائض عليهم من الله تعالى إقامة الصلاة والخمس وصوم شهر رمضان، وفي الوقت نفسه، أنكروا الزكاة والحج وسائر الفرائض (١). وعلى ذلك فما ذكره من امتحان الغلاة في أوقات الصلاة راجع إلى صنف خاص من الغلاة دون كلهم. وثانيا: أن الظاهر من كلمات القدماء أنهم لم يتفقوا في معنى الغلو بشكل خاص على ما حكى شيخنا المفيد عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أنه قال: أول درجة في الغلو، نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله والامام، ثم قال الشيخ: فإن صحت هذه الحكاية عنه فهو مقصر، مع أنه من علماء القميين ومشيختهم، وقد وجدنا جماعة وردت إلينا من قم يقصرون تقصيرا ظاهرا في الدين، ينزلون الأئمة عليهم السلام عن مراتبهم، ويزعمون أنهم كانوا لا يعرفون كثيرا من الأحكام الدينية، حتى ينكت في قلوبهم، ورأينا من يقول إنهم كانوا يلجأون في حكم الشريعة إلى الرأي والظنون ويدعون مع ذلك أنهم من العلماء (٢).

فإذا كانت المشايخ من القميين وغيرهم يعتقدون في حق الأئمة ما نقله

(١) بحار الأنوار: ج ٢٥ الصفحة ٣٠٩، الحديث ٧٦ نقلا عن رجال الكشي: الصفحة ٤٧٨ - ٤٧٩.

(٢) بحار الأنوار: ج ٢٥ الصفحة ٣٤٥ - ٣٤٦، نقلا عن تصحيح الاعتقاد، باب معنى الغلو والتفويض الصفحة ٦٥ - ٦٦.

الشيخ المفيد، فإذا وجدوا رواية على خلاف معتقدهم وصفوها بحسب الطبع بالضعف وراويها بالجعل والدس.

قال العلامة المجلسي رحمه الله بعد ما فسر الغلو في النبي والأئمة عليهم السلام: "ولكن أفرط بعض المتكلمين والمحدثين في الغلو لقصورهم عن معرفة الأئمة عليهم السلام، وعجزهم عن إدراك غرائب أحوالهم وعجائب شؤونهم، فقدحوا في كثير من الرواة الثقات بعض غرائب المعجزات حتى قال بعضهم: من الغلو نفي السهو عنهم، أو القول بأنهم يعلمون ما كان وما يكون" (١).

وعلى ذلك، فليس من البعيد أن الغضائري ونظراءه الذين ينسبون كثيرا من الرواة إلى الضعف والجعل، كانوا يعتقدون في حق النبي والأئمة عليهم السلام عقيدة هذه المشايخ، فإذا وجدوا أن الرواية لا توافق معتقدهم اتهموه بالكذب ووضع الحديث.

والآفة كل الآفة هو أن يكون ملاك تصحيح الرواية عقيدة الشخص وسليقته الخاصة فإن ذلك يوجب طرح كثير من الروايات الصحيحة واتهام كثير من المشايخ.

والظاهر أن الغضائري كان له مذاق خاص في تصحيح الروايات وتوثيق الرواة، فقد جعل إتقان الروايات في المضمون، حسب مذاقه، دليلا على وثاقة الراوي، ولأجل ذلك صحح روايات عدة من القميين، ممن ضعفهم غيره، لأجل أنه رأى كتبهم، وأحاديثهم صحيحة.

كما أنه جعل ضعف الرواية في المضمون، ومخالفته مع معتقده في ما يرجع إلى الأئمة، دليلا على ضعف الرواية، وكون الراوي جاعلا للحديث،

(١) بحار الأنوار: ج ٢٥ الصفحة ٣٤٧.

أو راويا ممن يضع الحديث، والتوثيق والجرح المبنيان على إتقان المتن، وموافقته مع العقيدة، من أخطر الطرق إلى تشخيص صفات الراوي من الوثاقة والضعف.

ويشهد على ما ذكرنا أن الشيخ والنجاشي ضعفا محمد بن أورمة، لأنه مطعون عليه بالغلو وما تفرد به لم يجز العمل به (١) ولكن ابن الغضائري أبرأه عنه، فنظر في كتبه ورواياته كلها متأملا فيها، فوجدتها نقية لا فساد فيها، إلا في أوراق ألصقت على الكتاب، فحمله على أنها موضوعة عليه. وهذا يشهد أن مصدر قضائه هو التبع في كتب الراوي، وتشخيص أفكاره وعقائده وأعماله من نفس الكتاب.

ثم إن للمحقق الشيخ أبي الهدى الكلبي كلاما حول هذا الكتاب يقرب مما ذكره المحقق البهبهاني، ونحن نأتي بملخصه وهو لا يخلو من فائدة. قال في سماء المقال: " إن دعوى التسارع غير بعيدة نظرا إلى أمور (٢): الأول: إن الظاهر من كمال الاستقراء في أرجاء عبائره، أنه كان يرى نقل بعض غرائب الأمور من الأئمة عليهم السلام من الغلو على حسب مذاق القميين، فكان إذا رأى من أحدهم ذكر شيء غير موافق لاعتقاده، يجزم بأنه من الغلو، فيعتقد بكذبه وافترائه، فيحكم بضعفه وغلوه، ولذا يكثر حكمه بهما (بالضعف والكذب) في غير محلهما. ويظهر ذلك مما ذكره من أنه كان غالبا كذابا كما في سليمان الديلمي، وفي آخر من أنه ضعيف جدا لا يلتفت إليه، أو في مذهبه غلو كما في

---

(١) رجال الشيخ الصفحة ٥١٢ رقم ١١٢، الفهرس: " الطبعة الأولى " الصفحة ١٤٣. الرقم ٦١٠، وفي " الطبعة الثانية " : الصفحة ١٧٠ الرقم ٦٢١، ورجال النجاشي: الرقم ٨٩١.

(٢) ذكر رحمه الله أمورنا واخترنا منها أمرين.

عبد الرحمن بن أبي حماد، فإن الظاهر أن منشأ تضعيفه ما ذكره من غلوه، ومثله ما في خلف بن محمد من أنه كان غالياً، في مذهبه ضعف لا يلتفت إليه، وما في سهل بن زياد من أنه كان ضعيفاً جداً فاسد الرواية والمذهب، وكان أحمد بن محمد بن عيسى أخرجه من قم. والظاهر أن منشأ جميعه ما حكاه النجاشي عن أحمد المذكور من أنه كان يشهد عليه بالغلو والكذب، فأخرجه عنه (١) وما في حسن بن مياح من أنه ضعيف غال، وفي صالح بن سهل: غال كذاب وضاع للحديث، لا خير فيه ولا في سائر ما رواه "، وفي صالح بن عقبة " غال كذاب لا يلتفت إليه "، وفي عبد الله بن بكر " مرتفع القول ضعيف، وفي عبد الله بن حكم " ضعيف مرتفع القول "، ونحوه في عبد الله بن سالم وعبد الله بن بحر وعبد الله بن عبد الرحمان.

الثاني: إن الظاهر أنه كان غيوراً في دينه، حامياً عنه، فكان إذا رأى مكروهاً اشتدت عنده بشاعته وكثرت لديه شناعته، مكثراً على مقترفه من الطعن والتشنيع واللعن والتفضيح، يشهد عليه سياق عبارته، فأنت ترى أن غيره في مقام التضعيف يقتصر بما فيه بيان الضعف، بخلافه فإنه يرخي عنان القلم في الميدان باتهامه بالخبث والتهالك واللعان، فيضعف مؤكداً وإليك نماذج قال في المسمعي: " إنه ضعيف مرتفع القول، له كتاب في الزيارات يدل على خبث عظيم ومذهب متهافت وكان من كذابة أهل البصرة ". وقال حول كتاب علي بن العباس: " تصنيف يدل على خبثه وتهالك مذهبه لا يلتفت إليه ولا يعبأ بما رواه ". وقال في جعفر بن مالك: " كذاب متروك الحديث جملة، وكان في مذهبه ارتفاع، ويروي عن الضعفاء والمجاهيل، وكل عيوب الضعفاء مجتمعة فيه " .

(١) رجال النجاشي: الرقم ٤٩٠ .

والحاصل أنه كان يكبر كثيرا من الأمور الصغيرة وكانت له روحية خاصة تحمله على ذلك.

ويشهد على ذلك أن الشيخ والنجاشي ربما ضعفا رجلا، والغضائري أيضا ضعفه، لكن بين التعبيرين اختلافا واضحا.

مثلا ذكر الشيخ في عبد الله بن محمد أنه كان واعظا فقيها، وضعفه النجاشي بقوله: "إنه ضعيف" وضعفه الغضائري بقوله: "إنه كذاب، وضاع للحديث لا يلتفت إلى حديثه ولا يعبأ به".

ومثله علي بن أبي حمزة البطائني الذي ضعفه أهل الرجال، فعرفه الشيخ بأنه واقفي، والعلامة بأنه أحد عمد الواقفة، وقال الغضائري: "علي بن أبي حمزة لعنه الله، أصل الوقف وأشد الخلق عداوة للولي من بعد أبي إبراهيم".

ومثله إسحاق بن أحمد المكنى بـ "أبي يعقوب أخي الأشر" قال النجاشي: "معدن التخليط وله كتب في التخليط" وقال الغضائري: "فاسد المذهب، كذاب في الرواية، وضاع للحديث، لا يلتفت إلى ما رواه" (١).

وبذلك يعلم ضعف ما استدل به علي عدم صحة نسبة الكتاب إلى ابن الغضائري من أن النجاشي ذكر في ترجمة الخيري عن ابن الغضائري، أنه ضعيف في مذهبه، ولكن في الكتاب المنسوب إليه: "إنه ضعيف الحديث، غالي المذهب" فلو صح هذا الكتاب، لذكر النجاشي ما هو الموجود أيضا (٢).

وذلك لما عرفت من أن الرجل كان ذا روحية خاصة، وكان إذا رأى

(١) لاحظ سماء المقال: ج ١، الصفحة ١٩ ٢١ بتلخيص منا.

(٢) معجم رجال الحديث: ج ١، الصفحة ١١٤ من المقدمات طبعة النجف، والصفحة ١٠٢ طبعة لبنان.

مكروها، اشتدت عنده بشاعته وكثرت لديه شناعته، فيأتي بألفاظ لا يصح التعبير بها إلا عند صاحب هذه الروحية، ولما كان النجاشي على جهة الاعتدال نقل مرامه من دون غلو وإغراق.

وبالجملة الآفة كل الآفة في رجاله هو تضعيف الأجلة والموثقين مثل " أحمد بن مهران " قال: " أحمد بن مهران روى عنه الكليني ضعيف " ولكن ثقة الاسلام يروي عنه بلا واسطة، ويترحم عليه كما في باب مولد الزهراء سلام الله عليها (١) قال: " أحمد بن مهران رحمه الله رفعه وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار الشيباني " إلى غير ذلك من الموارد.

ولأجل ذلك لا يمكن الاعتماد على تضعيفاته، فضلا عن معارضته بتوثيق النجاشي خبير الفن والشيخ عماد العلم. نعم ربما يقال توثيقاته في أعلى مراتب الاعتبار ولكنه قليل وقد عرفت من المحقق الداماد من أنه قل أن يسلم أحد من جرحه أو ينجو ثقة من قدحه (٢). وقد عرفت أننا وسيأتي أن الاعتماد على توثيقه كالاعتماد على جرحه.

النظرية الخامسة

وفي الختام نشير إلى نظرية خامسة وإن لم نوعز إليها في صدر الكلام وهي أنه ربما يقال بعدم اعتبار تضعيفات ابن الغضائري لأنه كان جراحا كثير الرد على الرواة، وقليل التعديل والتصديق بهم ومثل هذا يعد خرقا للعادة وتجاوزا عنها، وإنما يعتبر قول الشاهد إذا كان انسانا متعارفا غير خارق للعادة. ولأجل ذلك لو ادعى رجلان رؤية الهلال مع الغيم الكثيف في السماء وكثرة الناظرين، لا يقبل قولهما، لان مثل تلك الشهادة تعد على خلاف العادة، وعلى ذلك فلا يقبل تضعيفه، ولكن يقبل تعديله.

(١) الكافي: ج ١، الصفحة ٤٥٨، الحديث ٣.

(٢) لاحظ سماء المقال: الصفحة: ٢٢.

وفيه: أن ذلك إنما يتم لو وصل إلينا كتاب الممدوحين منه، فعندئذ لو كان المضعفون أكثر من الممدوحين والموثقين، لكان لهذا الرأي مجال. ولكن يا للأسف! لم يصل إلينا ذلك الكتاب، حتى نقف على مقدار تعديله وتصديقه، فمن الممكن أن يكون الممدوحون عنده أكثر من الضعفاء، ومعه كيف يرمي بالخروج عن المتعارف؟

ولأجل ذلك نجد أن النسبة بين ما ضعفه الشيخ والنجاشي أو وثقاه، وما ضعفه ابن الغضائري أو وثقه، عموم من وجه. فرب ضعيف عندهما ثقة عنده وبالعكس، وعلى ذلك فلا يصح رد تضعيفاته بحجة أنه كان خارجاً عن الحد المتعارف في مجال الجرح.

بل الحق في عدم قبوله هو ما أوعزنا إليه من أن توثيقاته وتضعيفاته لم تكن مستندة إلى الحس والشهود والسماع عن المشايخ والثقات، بل كانت مستندة إلى الحدس والاستنباط وقراءة المتون والروايات، ثم القضاء في حق الراوي بما نقل من الرواية، ومثل هذه الشهادة لا تكون حجة لا في التضعيف ولا في التوثيق. نعم، كلامه حجة في غير هذا المجال، كما إذا وصف الراوي بأنه كوفي أو بصري أو واقفي أو فطحي أو له كتب، والله العالم بالحقائق.

- الفصل الرابع  
المصادر الثانوية لعلم الرجال
- ١ الأصول الرجالية الأربعة.
  - ٢ الجوامع الرجالية في العصور المتأخرة.
  - ٣ الجوامع الرجالية الدارجة.
  - ٤ تطور في تأليف الجوامع الحديثة.

١ الأصول الرجالية الأربعة  
\* فهرس الشيخ منتجب الدين.  
\* معالم العلماء. \* رجال ابن داود.  
\* خلاصة الأقوال في علم الرجال.

## الأصول الرجالية الأربعة

قد وقفت بفضل الأبحاث السابقة، على الأصول الأولية لعلم الرجال، التي تعد أمهات الكتب المؤلفة في العصور المتأخرة، ومؤلفو هذه الأصول يعدون في الرعييل الأول من علماء الرجال، لا يدرك لهم شأو، ولا يشق لهم غبار، لانهم قدس الله أسرارهم قد عاصروا أساتذة الحديث وأساطينه، وكانوا قريبي العهد من رواة الاخبار ونقلة الآثار، ولأجل ذلك تمكنوا تمكنا تاما مورثا للاطمئنان، من الوقوف على أحوالهم وخصوصيات حياتهم، إما عن طريق الحس والسماع كما هو التحقيق أو من طريق جمع القرائن والشواهد المورثة للاطمئنان الذي هو علم عرفي، كما سيوافيك تحقيقه في الأبحاث الآتية.

وقد تلت الطبقة الأولى، طبقة أخرى تعد من أشهر علماء الرجال بعدهم، كما تعد كتبهم مصادر له بعد الأصول الأولية، نأتي بأسمائهم وأسماء كتبهم، وكلهم كانوا عاشرين في القرن السادس. إن أقدم فهرس عام لكتب الشيعة، هو فهرس الشيخ أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري، الذي قد تعرفت عليه وما حوله من الأقوال والآراء. نعم، إن فهرس أبي الفرج محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم

(المتوفي عام ٣٨٥) وإن كان أقدم من فهرس ابن الغضائري، لكنه غير مختص بكتب الشيعة، وإنما يضم بين دفتيه الكتب الإسلامية وغيرها، وقد أشار إلى تصانيف قليلة من كتب الشيعة.

وقد قام الشيخ الطوسي بعد ابن الغضائري، فألف فهرسه المعروف حول كتب الشيعة ومؤلفاتهم، وهو من أحسن الفهارس المؤلفة، وقد نقل عنه النجاشي في فهرسه واعتمد عليه، وإن كان النجاشي أقدم منه عصرا وأرسخ منه قدما في هذا المجال.

وقد قام بعدهم في القرن السادس، العلامتان الجليلان، الشيخ الحافظ أبو الحسن منتجب الدين الرازي، والشيخ الحافظ محمد بن علي بن شهر آشوب السروي المازندراني، فأكملا عمل الشيخ الطوسي وجهوده إلى عصرهما، وإليك الكلام فيهما إجمالاً:

١ فهرس الشيخ منتجب الدين

وهو تأليف الحافظ علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين (أخي الشيخ الصدوق قده) بن علي (والد الصدوق). عرفه صاحب الرياض بقوله: " كان بحرا لا ينزف، شيخ الأصحاب، صاحب كتاب الفهرس. يروي عن الشيخ الطبرسي (المتوفي عام ٥٤٨) وأبي الفتوح الرازي وعن جمع كثير من علماء العامة والخاصة. ويروي عن الشيخ الطوسي بواسطة عمه الشيخ بابويه بن سعد، عن الشيخ الطوسي (المتوفي عام ٤٦٠).

وهذا الامام الرافعي و (هو الشيخ أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي، المتوفي عام ٦٢٣) يعرفه في تاريخه (التدوين): الشيخ علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه شيخ ريان من علم الحديث سماعا وضبطا وحفظا وجمعا، قل من يدانيه في هذه الاعصار في كثرة الجمع والسماع، قرأت عليه بالري سنة ٥٨٤، وتولد سنة ٥٠٤، ومات بعد

سنة ٥٨٥، ثم قال: ولئن أطلت عند ذكره بعض الإطالة فقد كثر انتفاعي بمكتوباته وتعاليقه فقضيت بعض حقه بإشاعة ذكره وأحواله " (١). وقال الشيخ الحر العاملي في ترجمته: " الشيخ الجليل علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمي، كان فاضلا عالما ثقة صدوقا محدثا حافظا راوية علامة، له كتاب الفهرس في ذكر المشايخ المعاصرين للشيخ الطوسي والمتأخرين إلى زمانه " (٢).

وقد ألفه للسيد الجليل أبي القاسم يحيى بن الصدر (٣) السعيد المرتضى باستدعاء منه حيث قال السيد له: " إن شيخنا الموفق السعيد أبا جعفر محمد بن الحسن الطوسي رفع الله منزلته قد صنف كتابا في أسامي مشايخ الشيعة ومصنفيهم، ولم يصنف بعده شيء من ذلك " فأجابه الشيخ منتجب الدين بقوله: " لو أخرج الله أجلي وحقق أملي، لأضفت إليه ما عندي من أسماء مشايخ الشيعة ومصنفيهم، الذين تأخر زمانهم عن زمان الشيخ أبي جعفر رحمه الله وعاصروه " ثم يقول: " وقد بنيت هذا الكتاب على حروف المعجم اقتداء بالشيخ أبي جعفر رحمه الله وليكون أسهل مأخذا ومن الله التوفيق " (٤).

وكلامه هذا ينبئ عن أنه لم يصل إليه تأليف معاصره الشيخ محمد بن علي بن شهر آشوب، الذي كتب كتابه الموسوم بـ " معالم العلماء " تكملة لفهرس الشيخ، ولأجل ذلك قام بهذا العمل من غير ذكر لذلك الكتاب.

(١) رياض العلماء، ج ٤، الصفحة ١٤٠ ١٤١، ولكن التحقيق انه كان حيا إلى عام ٦٠٠. لاحظ مقال المحقق السيد موسى الزنجاني المنشور في مجموعة حول ذكرى العلامة الأميني قدس الله سره.

(٢) أمل الآمل: ج ٢ الصفحة ١٩٤.

(٣) المدفون بـ " ري " المعروف عند الناس بامام زادة يحيى وربما يحتمل تعدد الرجلين.

(٤) فهرس الشيخ منتجب الدين: الصفحة ٦٥.

وقد ألف الشيخ الطوسي الفهرس بأمر أستاذه المفيد الذي توفي سنة ٤١٣، وفي حياته، كما صرح به في أوله. وقد أورد الشيخ منتجب الدين في فهرسه هذا، من كان في عصر المفيد إلى عصره المتجاوز عن مائة وخمسين سنة. وفي الختام، نقول: " إن الحافظ بن حجر العسقلاني (المتوفي عام ٨٥٢) قد أكثر النقل عن هذا الفهرس في كتابه المعروف بـ " لسان الميزان "، معبرا عنه بـ " رجال الشيعة " أو " رجال الامامية " ولا يريد منهما إلا هذا الفهرس، ويعلم ذلك بملاحظة ما نقله في لسان الميزان، مع ما جاء في هذا الفهرس، كما أن لصاحب هذا الفهرس تأليفا آخر أسماه تاريخ الري، وينقل منه أيضا ابن حجر في كتابه المزبور، والأسف كل الأسف أن هذا الكتاب وغيره مثل " تاريخ ابن أبي طي " (١) و " رجال علي بن الحكم " و " رجال الصدوق " التي وقف على الجميع، ابن حجر في عصره ونقل عنها في كتابه " لسان الميزان " لم تصل إلينا، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

ثم إن الغاية من اقتراح السيد عز الدين يحيى، نقيب السادات، هو كتابة ذيل لفهرس الشيخ علي غراره، بأن يشتمل على أسامي المؤلفين، ومؤلفاتهم واحدا بعد واحد، وقد قبل الشيخ منتجب الدين اقتراح السيد، وقام بهذا العمل لكنه قدس سره عدل عند الاشتغال بتأليف الفهرس عن هذا النمط، فجاء بترجمة كثير من شخصيات الشيعة، يناهز عددهم إلى ٥٤٠ شخصية علمية وحديثية من دون أن يذكر لهم أصلا وتصنيفا، ومن ذكر لهم كتابا لا يتجاوز عن حدود مائة شخص.

نعم ما يوافقك من الفهرس الآخر لمعاصره أعني معالم العلماء فهو على غرار فهرس الشيخ حذو القذة بالقذة.

---

(١) راجع في الوقوف على وصف هذا التاريخ وما كتبه في طبقات الامامية أيضا " الذريعة إلى تصانيف الشيعة " ج ٣، ص ٢١٩ ٢٢٠ هذا وتوفي ابن أبي طي سنة ٦٣٠ هـ.

٢ معالم العلماء في فهرس كتب الشيعة وأسماء المصنفين وهو تأليف الحافظ الشهير محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني، المولود عام ٤٨٨، والمتوفى سنة ٥٨٨، وهو أشهر من أن يعرف، فقد أطراه أرباب المعاجم من العامة والخاصة.

قال صلاح الدين الصفدي: " محمد بن علي بن شهر آشوب أبو جعفر السروي المازندراني، رشيد الدين الشيعي، أحد شيوخ الشيعة. حفظ القرآن وله ثمان سنين، وبلغ النهاية في أصول الشيعة، كان يرحل إليه من البلاد، ثم تقدم في علم القرآن والغريب والنحو، ذكره ابن أبي طي في تاريخه، وأثنى عليه ثناء بليغا، وكذلك الفيروزآبادي في كتاب البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، وزاد أنه كان واسع العلم، كثير العبادة دائم الوضوء، وعاش مائة سنة إلا ثمانية أشهر، ومات سنة ٥٨٨ " (١).

وذكره الشيخ الحر العاملي في " أمل الآمل " في باب المحمدين، وذكر كتبه الكثيرة، التي أعرفها " مناقب آل أبي طالب " وقد طبع في أربعة مجلدات، و " متشابه القرآن " وهو من محاسن الكتب وقد طبع في مجلد واحد، و " معالم العلماء " الذي نحن بصدد تعريفه، وهذا الكتاب يتضمن ١٠٢١ ترجمة وفي آخرها " فصل فيما جهل مصنفه " و " باب في بعض شعراء أهل البيت " وهذا الفهرس، كفهرس الشيخ منتجب الدين تكملة لفهرس الشيخ الطوسي، والمؤلفان متعاصران، والكتابان متقاربا التأليف، وقد أصبح معالم العلماء من المدارك المهمة لعلماء الرجال، كالعلامة الحلبي في " الخلاصة "، ومن بعده.

(١) الوافي بالوفيات: ج ٤ الصفحة ١٦٤.

### ٣ رجال ابن داود

وهو تأليف تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي، المولود سنة ٦٤٧، أي قبل تولد العلامة بسنة، والمتوفى بعد سنة ٧٠٧. تتلمذ على السيد جمال الدين أحمد بن طاووس (المتوفى سنة ٦٧٣) قرء عليه أكثر كتاب "البشرى" و "الملاذ" حتى قال: "وأكثر فوائد هذا الكتاب من إشاراتة وتحقيقاته، رباني وعلمي وأحسن إلي" (١).

كما قرء على الامام نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى المعروف بالمحقق، وقال في حقه: "قرأت عليه ورباني صغيراً، وكان له علي إحسان عظيم والتفات، وأجاز لي جميع ما صنفه وقرأه ورواه" (٢).

### مميزات رجال ابن داود

ومن مزايا ذلك الكتاب، أنه سلك فيه مسلكاً لم يسبقه أحد من الأصحاب، لأنه رتبته على الحروف، الأول فالأول، من الأسماء وأسماء الآباء والأجداد، وجمع ما وصل إليه من كتب الرجال مع حسن الترتيب وزيادة التهذيب، فنقل ما في فهرس الشيخ والنجاشي، ورجال الكشي، والشيخ وابن الغضائري والبرقي والعقيقي وابن عقدة والفضل بن شاذان وابن عبدون، وجعل لكل كتاب علامة، ولم يذكر المتأخرين عن الشيخ إلا أسماء يسيرة، وجعل كتابه في جزئين، الأول يختص بذكر الموثقين والمهملين، والثاني بالمجروحين والمجهولين.

وذكر في آخر القسم الأول، تحت عنوان خاص، جماعة وصفهم النجاشي بقوله "ثقة ثقة" مرتين، عدتهم أربعة وثلاثون رجلاً مرتين على

(١) لاحظ رجال ابن داود: الصفحة ٤٥ ٤٦ طبعة النجف.

(٢) رجال ابن داود: الصفحة ٦٢ طبعة النجف.

حروف الهجاء، ثم أضاف بأن الغضائري جاء في كتابه خمسة رجال زيادة على ما ذكره النجاشي، ووصف كلا منهم بأنه " ثقة ثقة " مرتين، ثم ذكر خمسة فصول لا غنى للباحث عنها، كل فصل معنون بعنوان خاص. ثم ذكر في آخر القسم الثاني، سبعة عشر فصلا لا يستغني عنها الباحثون، كل فصل معنون بعنوان خاص ثم أورد تنبيهات تسعة مفيدة. وبما أنه وقع في هذا الكتاب اشتباهات عند النقل عن كتب الرجال، مثلا نقل عن النجاشي مطلبا وهو للكشي أو بالعكس، قام المحقق الكبير السيد محمد صادق آل بحر العلوم في تعليقاته على الكتاب، بإصلاح تلك الهفوات، ولعل أكثر تلك الهفوات نشأت من استنساخ النساخ، وعلى كل تقدير، فلهذا الكتاب مزية خاصة لا توجد في قرينه الآتي أعني خلاصة العلامة أعلى الله مقامه.

قال الأفندي في " رياض العلماء ": " وليعلم أن نقل ابن داود في رجاله عن كتب رجال الأصحاب، ما ليس فيها، مما ليس فيه طعن عليه، إذ أكثر هذا نشأ من اختلاف النسخ والازدياد والنقصان الحاصلين من جانب المؤلفين أنفسهم بعد اشتهار بعض نسخها وبقي في أيدي الناس على حاله الأولى من غير تغيير، كما يشاهد في مصنفات معاصرنا أيضا ولا سيما في كتب الرجال التي يزيد فيها مؤلفوها، الأسماء والأحوال يوما فيوما، وقد رأيت نظير ذلك في كتاب فهرس الشيخ منتجب الدين، وفهرس الشيخ الطوسي، وكتاب رجال النجاشي وغيرها، حتى إنني رأيت في بلدة الساري نسخة من خلاصة العلامة قد كتبها تلميذه في عصره وكان عليها خطه وفيه اختلاف شديد مع النسخ المشهورة بل لم يكن فيها كثير من الأسماء والأحوال المذكورة في النسخ المتداولة منه " (١).

(١) رياض العلماء ج ١، ص ٢٥٨.

أقول: ويشهد لذلك أن المؤلفات المطبوعة في عصرنا هذا تزيد وتنقص حسب طبعاتها المختلفة، فيقوم المؤلف في الطبعة اللاحقة بتنقيح ما كتب باسقاط بعض ما كتبه وإضافة ما لم يقف عليه في الطبعة الأولى، ولأجل ذلك تختلف الكتب للمعاصرين حسب اختلاف الطبعات.

وفي الختام نذكر نص اجازة السيد أحمد بن طاووس، لتلميذه ابن داود مؤلف الرجال، وهي تعرب عن وجود صلة وثيقة بين الأستاذ والمؤلف فإنه بعد ما قرأ ابن داود كتاب "نقض عثمانية جاحظ" (١) على مؤلفه "أحمد بن طاووس" كتب الأستاذ اجازة له وهذه صورته:

"قرأ علي هذا "البناء" من تصنيفي، الولد العالم الأديب التقى، حسن بن علي بن داود أحسن الله عاقبته وشرف خاتمته وأذنت له في روايته عني. وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن طاووس حامدا لله ومصليا على رسوله، والطاهرين من عترته، والمهديين من ذريته".

وفي آخر الرسالة ما هذه صورته:

"أنجزت الرسالة، والحمد لله على نعمه، وصلاته على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين.

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى، حسن بن علي بن داود ربيب صدقات مولانا المصنف ضاعف الله مجده وأمتعته الله بطول حياته وصلاته على سيدنا محمد النبي وآله وسلامه".

وكان نسخ الكتاب في شوال من سنة خمس وستين وستمائة (١).

---

(١) وقد أسماه المؤلف ب "بناء المقالة الفاطمية في نقض الرسالة العثمانية للجاحظ" ويقال اختصارا "البناء".

مشايخه

قال الأفندي: ويروي ابن داود عن جماعة من الفضلاء:  
منهم: السيد جمال الدين أبو الفضائل أحمد بن طاووس.  
ومنهم: الشيخ مفيد الدين محمد بن جهيم الأسدي على ما يظهر من  
ديباجة رجاله (١).

أقول: وهو يروي عن جماعة أخرى أيضا.  
منهم: المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي (المتوفي  
عام ٦٧٦).

ومنهم الشيخ نجيب الدين أبو زكريا يحيى بن سعيد الحلبي ابن عم  
المحقق المذكور (المتوفي عام ٦٨٩).  
ومنهم الشيخ سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر الحلبي والد العلامة  
الحلبي.

ونقل الأفندي في الرياض أنه كان شريك الدرس مع السيد عبد الكريم  
بن جمال الدين (٢) أحمد بن طاووس الحلبي (المتوفي عام ٦٩٣) عند  
المحقق. ولكن العلامة الأميني عده من مشايخه (٣) والظاهر اتقان الأول.  
تلاميذه

يروى عنه جماعة كثيرة:

-----  
(١) نقض عثمانية جاحظ المطبوع حديثا ب " عمان " .

(٢) رياض العلماء، ج ١، الصفحة ٢٥٦.

(٣) الغدير: ج ٦، الصفحة ٧.

منهم: الشيخ رضي الدين علي بن أحمد المزدي الحلبي (١)، أستاذ  
الشهيد الأول، المتوفي عام ٧٥٧.  
ومنهم: الشيخ زين الدين أبو الحسن علي بن طراد المطار آبادي،  
المتوفي بالحلة ٧٥٤.  
تأليفه

للمترجم له تأليف قيمة تبلغ ثلاثين كتابا ذكر أسماءها في رجاله.  
ومن شعره الرائق قوله في حق الوصي:  
وإذا نظرت إلى خطاب محمد\* يوم الغدير إذ استقر المنزل  
من كنت مولاه فهذا حيدر\* مولاه لا يرتاب فيه محصل  
لعرفت نص المصطفى بخلافة\* من بعده غراء لا يتأول  
وله أرجوزة في الإمامة، طويلة، مستهلها:  
وقد جرت لي قصة غريبة\* قد نتجت قضية عجيبة (٢)  
وفاته

قد عرفت أنه قد فرغ من رجاله عام ٧٠٧، ولم يعلم تاريخ وفاته على  
وجه اليقين، غير أن العلامة الأميني ينق عن "رياض العلماء" أنه رأى في  
مشهد الرضا نسخة من "الفصيح" بخط المترجم له، في آخرها: "كتبه  
مملوكه حقا حسن بن علي بن داود غفر له في ثالث عشر شهر رمضان المبارك  
سنة إحدى وأربعين وسبعمائة حامدا مصليا مستغفرا".

(١) وفي رياض العلماء مكان "المزدي"، و"المرندي"، وهو تصحيف.  
(٢) لاحظ الغدير، ج ٦، الصفحة ٦٣، وذكر شطرا منها السيد الأمين في أعيان الشيعة ج ٢٢  
الصفحة ٣٤٣.

فيكون له من العمر حينذاك ٩٤ عاما، فيكون من المعمرين، ولم يذكر منهم (١).

٤ خلاصة الأقوال في علم الرجال

وهي للعلامة (٢) على الاطلاق الحسن بن يوسف بن المطهر، المولود عام ٦٤٨، والمتوفى عام ٧٢٦، الذي طارت صيته في الآفاق، برع في المعقول والمنقول، وتقدم على الفحول وهو في عصر الصبا. ألف في فقه الشريعة مطولات ومتوسطات ومختصرات، وكتابه هذا في قسمين: القسم الأول؛ فيمن اعتمد عليه وفيه سبعة عشر فصلا، والقسم الثاني؛ مختص بذكر الضعفاء ومن رد قوله أو وقف عليه، وفيه أيضا سبعة عشر فصلا، وفي آخر القسم الثاني خاتمة تشتمل على عشر فوائد مهمة، وكتابه هذا خلاصة ما في فهرس الشيخ والنجاشي وقد يزيد عليهما.

قال المحقق التستري: " إن ما ينقله العلامة من رجال الكشي والشيخ وفهرس النجاشي مع وجود المنقول في هذه الكتب غير مفيد، وإنما يفيد في ما لم نقف على مستنده، كما في ما ينقل من جزء من رجال العقيقي، وجزء من رجال ابن عقدة، وجزء من ثقات كتاب ابن الغضائري، ومن كتاب آخر له في المذمومين لم يصل إلينا، كما يظهر منه في سليمان النخعي، كما يفيد أيضا فيما ينقله من النجاشي في ما لم يكن في نسختنا، فكان عنده النسخة الكاملة من النجاشي وأكمل من الموجود من ابن الغضائري، كما في ليث البخترى، وهشام بن إبراهيم العباسي، ومحمد بن نصير، ومحمد بن أحمد بن محمد بن سنان، ومحمد بن أحمد بن قضاة، ومحمد بن الوليد الصيرفي، والمغيرة بن

(١) الغدير نقلا عن روضات الجنات الصفحة ٣٥٧.

(٢) إن العلامة غني عن الإطراء، وترجمته تستدعي تأليف رسالة مفردة، وقد كفانا، ما ذكره أصحاب المعاجم والتراجم في حياته وفضله وآثاره.

سعيد، ونقيع بن الحارث، وكما ينقل في بعضهم أخبارا لم نقف على مأخذها، كما في إسماعيل بن الفضل الهاشمي، وفيما أخذه من مطاوي الكتب كمحمد بن أحمد النطنزي " (١).

وبما أن هذا الكتاب ورجال ابن داود متماثلان في التنسيق وكيفية التأليف، يمكن أن يقال: إن واحدا منهما اقتبس المنهج عن الآخر، كما يمكن أن يقال: إن كليهما قد استقلا في التنسيق والمنهج، بلا استلهام من آخر، غير أن المظنون هو أن المؤلفين، بما أنهما تتلمذا على السيد جمال الدين أحمد بن طاووس المتوفي سنة ٦٧٣، وقد كان هو رجالي عصره ومحقق زمانه في ذلك الفن، قد اقتفيا في تنسيق الكتاب ما خطه أستاذهما في ذلك الموقف، والله العالم.

الفروق بين رجالي العلامة وابن داود  
ثم إن هنا فروقا بين رجالي العلامة وابن داود يجب الوقوف عليها، وإليك بيانها:

١ إن القسم الأول من الخلاصة مختص بمن يعمل بروايته، والثاني بمن لا يعمل بروايته، حيث قال: "الأول؛ في من اعتمد على روايته أو ترجح عندي قبول قوله. الثاني؛ فيمن تركت روايته أو توقفت فيه".  
ولأجل ذلك يذكر في الأول الممدوح، لعمله بروايته، كما يذكر فيه فاسد المذهب إذا عمل بروايته كابن بكير وعلي بن فضال. وأما الموثقون الذين ليسوا كذلك، فيعنونهم في الجزء الثاني لعدم عمله بخبرهم، هذا.  
والجزء الأول من كتاب ابن داود فيمن ورد فيه أدنى مدح ولو مع ورد ذموم كثيرة أيضا فيه ولم يعمل بخبره، والجزء الثاني من كتابه، فيمن ورد فيه

-----  
(١) قاموس الرجال: ج ١ الصفحة ١٥.

أدنى ذم ولو كان أوثق الثقات وعمل بخبره، ولأجل ذلك ذكر بريدا العجلي مع جلالته في الثاني، كما ذكر هشام بن الحكم فيه أيضا لأجل ورود ذم ما فيه، أعني كونه من تلاميذ أبي شاعر الزنديق.

٢ إن العلامة لا يعنون المختلف فيه في القسمين، بل إن رجح المدح يذكره في الأول، وإن رجح الذم أو توقف يذكره في الثاني. وأما ابن داود فيذكر المختلف فيه في الأول باعتبار مدحه، وفي الثاني باعتبار جرحه.

٣ إن العلامة إذا أخذ من الكشي أو النجاشي أو فهرس الشيخ أو رجاله أو الغضائري لا يذكر المستند، بل يعبر بعين عبائهم. نعم فيما إذا نقل عن غيبة الشيخ أو عن رجال ابن عقدة أو رجال العقيلي فيما وجد من كتابيهما، يصرح بالمستند.

كما أنه إذا كان أصحاب الرجال الخمسة مختلفين في رجل، يصرح بأسمائهم، وحينئذ فإن قال في عنوان شيئا وسكت عن مستنده، يستكشف أنه مذكور في الكتب الخمسة ولو لم نقف عليه في نسختنا.

وأما ابن داود فيلتزم بذكر جميع من أخذ عنه، فلو لم يذكر المستند، علم أنه سقط من نسختنا رمزه، إلا ما كان مشتبهًا عنده فلا يرمزه.

٤ إن العلامة يقتصر على الممدوحين في الأول، بخلاف ابن داود، فإنه يذكر فيه المهملين أيضا، والمراد من المهمل من عنونه الأصحاب ولم يضعفوه.

قال ابن داود: "والجزء الأول من الكتاب في ذكر الممدوحين ومن لم يضعفهم الأصحاب، والمفهوم منه أنه يعمل بخبر رواته مهملون، لم يذكروا بمدح ولا قدح، كما يعمل بخبر رواته ممدوحون. نعم هو وإن استقصى الممدوحين، لكنه لم يستقص المهملين.

هذه هي الفروق الجوهرية بين الرجالين.  
المجهول في مصطلح العلامة وابن داود  
إن هناك فرقا بيمن مصطلح العلامة وابن داود، ومصطلح المتأخرين في  
لفظ المجهول. فالمجهول في كلامهما غير المهمل الذي عنونه الرجاليون ولم  
يضعفوه، بل المراد منه من صرح أئمة الرجال فيه بالمجهولية، وهو أحد ألفاظ  
الجرح، ولذا لم يعنونه إلا في الجزء الثاني من كتابيهما، المعد  
للمجروحين، وقد عقد ابن داود لهم فصلا في آخر الجزء الثاني من كتابه،  
كما عقد فصلا لكل من المجروحين من العامة والزيدية والواقفية وغيرهم.  
لكن المجهول في كلام المتأخرين، من الشهيد الثاني والمجلسي  
والمامقاني، أعم منه ومن المهمل الذي لم يذكر فيه مدح ولا قدح.  
وقد عرفت أن العلامة لا يعنون المهمل أصلا، وابن داود يعنونه في  
الجزء الأول كالممدوح، وكان القدماء يعلمون بالمهمل كالممدوح، ويردون  
المجهول وقد تفتن بذلك ابن داود (١).  
فهذه الكتب الأربعة، هي الأصول الثانوية لعلم الرجال. الف الأول  
والثاني منهما في القرن السادس، كما الف الثالث والرابع في القرن السابع،  
والعجب أن المؤلفين متعاصرون ومتماثلو التنسيق والمنهج كما عرفت.  
وقد ترجم ابن داود العلامة في رجاله، ولم يترجمه العلامة في  
الخلاصة، وإن ذا مما يقضي منه العجب.  
هذه هي أصول الكتب الرجالية أوليتها وثانويتها، وهناك كتب أخرى لم  
تطبع ولم تنشر ولم تتداولها الأيدي، ولأجل ذلك لم نذكر عنها شيئا ومن أراد  
الوقوف عليها فليرجع إلى كتاب " مصفى المقال في مؤلفي الرجال " للعلامة

(١) قاموس الرجال: ج ١ الصفحة ٣١.

المتتبع الطهراني رحمه الله.  
وهذه هي الأصول الأولية الثمانية والثانوية الأربعة لعلم الرجال، وأما  
الجوامع الرجالية فسيوافيك ذكرها عن قريب.

٢ الجوامع الرجالية في العصور المتأخرة  
\* مجمع الرجال.  
\* منهج المقال.  
\* جامع الرواة.  
\* نقد الرجال.  
\* منتهى المقال.

قد وقفت على الأصول الرجالية، وهناك جوامع رجالية مطبوعة ومنتشرة  
يجب على القارئ الكريم التعرف بها، وهذه الجوامع الفت في أواخر القرن  
العاشر إلى أواخر القرن الثاني عشر، تلقاها العلماء بالقبول وركنوا إليها ولا بد  
من التعرف عليها.  
\*\*\*

#### ١ مجمع الرجال

تأليف زكي الدين عناية الله القهبائي، من تلاميذ المقدس الأردبيلي  
(المتوفي سنة ٩٩٣). والمولى عبد الله التستري (المتوفي عام ١٠٢١) والشيخ  
البهائي (المتوفي سنة ١٠٣١). جمع في ذلك الكتاب تمام ما في الأصول  
الرجالية الأولية، حتى أدخل فيه كتاب الضعفاء للغضائري وقد طبع الكتاب في  
عدة أجزاء.

#### ٢ منهج المقال

تأليف السيد الميرزا محمد بن علي بن إبراهيم الاسترآبادي (المتوفي

-----  
(١) قاموس الرجال: ج ١ الصفحة ٣١.

سنة ١٠٢٨) وهو أستاذ المولى محمد أمين الاسترآبادي صاحب " الفوائد المدنية ". له كتب ثلاثة في الرجال: الكبير وأسماء " منهج المقال ".  
والوسيط، الذي ربما يسمى ب " تلخيص المقال " أو " تلخيص الأقوال "،  
والصغير الموسوم ب " الوجيز ". والأول مطبوع، والثاني مخطوط ولكن نسخه  
شائعة، والثالث توجد نسخة منه في الخزانة الرضوية كما جاء في فهرسها.  
٣ جامع الرواة

تأليف الشيخ محمد بن علي الأردبيلي. صرف عمره في جمعه ما يقرب  
من عشرين سنة، وابتكر قواعد رجالية صار ببركتها كثير من الاخبار التي كانت  
مجهولة أو ضعيفة أو مرسله، معلومة الحال، صحيحة مسنده، وطبع الكتاب  
في مجلدين، وقدم له الامام المغفور له الأستاذ الحاج آقا حسين البروجردي  
قدس الله سره مقدمة وله أيضا " تصحيح الأسانيد " الذي أدرجه شيخنا النوري  
بجميعه أو ملخصه في الفائدة الخامسة من فوائد خاتمة المستدرک.  
ومن مزايا هذا الكتاب أنه جمع رواة الكتب الأربعة، وذكر في كل راو  
ترجمة من رووا عنه ومن روي عنهم، وعين مقدار رواياتهم ورفع بذلك،  
النقص الموجود في كتب الرجال.

قال في مقدمته: " سنح بخاطره (يعني نفسه) الفاتر بتفضله غير  
المتناهي أنه يمكن استعلام أحوال الرواة المطلقة الذكر، من الراوي  
والمروي عنه بحيث لا يبقى اشتباه وغموض، وعلماء الرجال رضوان الله  
عليهم لم يذكروا ولم يضبطوا جميع الرواة، بل ذكروا في بعض المواضع  
تحت بعض الأسماء بعنوان أنه روى عنه جماعة، منهم فلان وفلان، ولم يكن  
هذا كافيا في حصول المطلوب إلى أن قال: صار متوكلا على رب الأرباب،  
منتظما على التدريج راوي كل واحد من الرواة في سلك التحرير، حتى إنه رأى  
الكتب الأربعة المشهورة، والفهرس للشيخ رحمه الله تعالى والفهرس

للشيخ منتجب الدين.. ومشيخة الفقيه والتهذيب والاستبصار، وكتب جميع الرواة الذين كانوا فيها، ورأى أيضا كثيرا من الرواة روى عن المعصوم، ولم يذكر علماء الرجال روايتهم عنه عليه السلام، والبعض الذين عدوه من رجال الصادق، رأى روايته عن الكاظم عليه السلام مثلا، والذين ذكروا ممن لم يرو عنهم عليهم السلام رأى أنه روي عنهم عليهم السلام إلى أن قال: إن بعض الرواة الذين وثقوه ولم ينقلوا أنه روي عن المعصوم عليه السلام ورأى أنه روي عنه عليه السلام ضبطه أيضا، حتى تظهر فائدته في حال نقل الحديث مضمرا إلى أن قال: (ومن فوائد هذا الكتاب) أنه بعد التعرف على الراوي والمروى عنه، لو وقع في بعض الكتب اشتباه في عدم ثبت الراوي في موقعه يعلم أنه غلط وواقع غير موقعه.

(ومن فوائده أيضا) أن رواية جمع كثير من الثقات وغيرهم عن شخص واحد تفيد أنه كان حسن الحال أو كان من مشايخ الإجازة " (١). والحق ان الرجل مبتكر في فنه، مبدع في عمله، كشف بعمله هذا الستر عن كثير من المبهمات، ومع أنه تحمل في تأليف هذا الكتاب طيلة عشرين سنة، جهودا جبارة، بحيث ميز التلميذ عن الشيخ، والراوي عن المروى عنه، ولكن لم يجعل كتابه على أساس الطبقات حتى يقسم الرواة إلى طبقة وطبقة، ويعين طبقة الراوي ومن روى هو عنه، أو روى عنه، مع أنه كان يمكنه القيام بهذا العمل في ثنایا عمله بسبر جميع الكتب والمسانيد بإمعان ودقة.

٤ نقد الرجال

تأليف السيد مصطفى التفرشي ألفه عام ١٠١٥، وهو من تلاميذ المولى عبد الله التستري وقد طبع في مجلد.

(١) لاحظ المقدمة: الصفحة ٤ ٥ بتصرف يسير.

قال في مقدمته: " أردت أن أكتب كتابا يشتمل على جميع أسماء الرجال من الممدوحين والمذمومين والمهملين، يخلو من تكرار وغلط، ينطوي على حسن الترتيب، يحتوي على جميع أقوال القوم قدس الله أرواحهم من المدح والذم إلا شاذا شديدا الشذوذ".

٥ منتهى المقال في أحوال الرجال المعروف برجال أبي علي الحائري، تأليف الشيخ أبي علي محمد بن إسماعيل الحائري (المولود عام ١١٥٩ هـ، والمتوفى عام ١٢١٥ أو ١٢١٦ في النجف الأشرف).

ابتداء في كل ترجمة بكلام الميرزا في الرجال الكبير، ثم بما ذكره الوحيد في التعليقة عليه، ثم بكلمات أخرى، وقد شرح نمط بحثه في أول الكتاب، وترك ذكر جماعة بزعم أنهم من المجاهيل وعدم الفائدة في ذكرهم، ولكنهم ليسوا بمجاهيل، بل أكثرهم مهملون في الرجال، وقد عرفت الفرق بين المجهول والمهمل.

وهذه الكتب الخمسية كلها الفت بين أواخر القرن العاشر إلى أواخر القرن الثاني عشر، وقد اجتهد مؤلفوها في جمع القرائن على وثاقة الراوي أو ضعفها، واعتمدوا على حدسيات وتقريبات.

هذه هي الجوامع الرجالية المؤلفة في القرون الماضية، وهناك مؤلفات أخرى بين مطولات ومختصرات الفت في القرون الأخيرة ونحن نشير إلى ما هو الدراج بين العلماء في عصرنا هذا.

٣ الجوامع الرجالية الدارجة على منهج القدماء  
\* بهجة الآمال.  
\* تنقيح المقال.  
\* قاموس الرجال.

قد وقفت على الجوامع الرجالية المؤلفة في القرن الحادي عشر والثاني عشر، وهناك مؤلفات رجالية الفت في أواخر القرن الثالث عشر والقرن الرابع عشر، ولكنها على صنفين: صنف تبع في تأليفه خطة الماضين في نقل أقوال الرجالين السابقين واللاحقين، وجمع القرائن والشواهد على وثاقة الراوي، والقضاء بين كلمات أهل الفن، إلى غير ذلك من المزايا التي أوجبت تكامل فن الرجال من حيث الكمية، من دون إحداث كيفية جديدة وراء خطة السابقين، وصنف آخر أحدث كيفية جديدة في فن الرجال وأبدع أسلوبا خاصا لما يهم المستنبط في علم الرجال. فإن الوقوف على طبقة الراوي من حيث الرواية، ومعرفة عصره وأساتيده وتلاميذه، ومدى علمه وفضله، وكمية رواياته من حيث الكثرة والقلّة، ومقدار ضبطه للرواية، وإتقانه في نقل الحديث، من أهم الأمور في علم الحديث ومعرفة حال الراوي، وقد أهملت تلك الناحية في أسلوب القدماء غالبا إلا على وجه نادر.

وهذا الأسلوب يباين خطة الماضين في العصور السابقة.

وعلى ذلك يجب علينا أن نعرف كل صنف بواقعه ونعطي كل ذي حق حقه، وكل ذي فضل فضله، بلا تحيز إلى فئة، ولا إنكار فضيلة لأحد.

١ " بهجة الآمال في شرح زبدة المقال في علم الرجال " تأليف العلامة الحاج الشيخ علي بن عبد الله محمد بن محب الله بن محمد جعفر العلياري التبريزي (المولود عام ١٢٣٦، والمتوفى عام ١٣٢٧) وهذا الكتاب قد الف في خمسة مجلدات كبار، ثلاثة منها شرح مزجي ل " زبدة المقال في معرفة الرجال " تأليف العلامة السيد حسين البروجردي وهو منظومة في علم الرجال قال:

سميته بزبدة المقال \* في البحث عن معرفة الرجال  
ناظمه الفقير في الكونين \* هو الحسين بن رضا الحسيني  
واثنان منها شرح ل " منتهى المقال " وهي منظومة للشارح تتم بها منظومة البروجردي، وحيث إن البروجردي لم يذكر المتأخرين ولا المجاهيل من الرواة، فأتمها وأكملها الشارح بالنظم والشرح في ذينك المجلدين، والكتاب مشتمل على مقدمة وفيها أحد عشر فصلا، والفصل الحادي عشر في أصحاب الاجماع. وفيه أيضا عدة أبحاث متفرقة، والكتاب لو طبع على طراز الطبعة الحديثة لتجاوز عشرة أجزاء وقد طبع منه لحد الآن ستة أجزاء والباقي تحت الطبع.

٢ " تنقيح المقال في معرفة علم الرجال " .  
للعلامة الشيخ عبد الله المامقاني (المتوفى عام ١٣٥١) في ثلاثة أجزاء كبار، وهو أجمع كتاب ألف في الموضوع، وقد جمع جل ما ورد في الكتب الرجالية المتقدمة والمتأخرة.  
قال العلامة الطهراني: " هو أبسط ما كتب في الرجال، حيث إنه أدرج فيه تراجم جميع الصحابة والتابعين، وسائر أصحاب الأئمة وغيرهم من الرواة إلى القرن الرابع، وقليل من العلماء المحدثين في ثلاثة أجزاء كبار، لم

يتجاوز جمعه وترتيبه وتهذيبه عن ثلاث سنين، وهذا مما يعد من خوارق العادات والخاصة من التأييدات، فله در مؤلفه من مصنف ما سبقه مصنفو الرجال، ومن تنقيح ما أتى بمثله الأمثال " (١). ومما اخذ عليه، هو خلطه بين المهمل والمجهول. فإن الأول عبارة عن من لم يذكر فيه مدح ولا قدح، وقد ذكر ابن داود المهمل في جنب الممدوح، زعما منه بأنه يجب العمل بخبره كالممدوح، وأن غير الحجة في الخبر عبارة عن المطعون. وأما المجهول فإنه عبارة عن صرح أئمة الرجال فيه بالمجهولية وهو أحد ألفاظ الجرح، فيذكرون المجهول في باب المجروحين ويعاملون معه معاملة المجروح.

وأنت إذا لاحظت فهرس تنقيح المقال، الذي طبع مستقلا وسماه المؤلف " نتيجة التنقيح " لا ترى فيه إلا المجاهيل، والمراد منه الأعم ممن حكم عليه أئمة الرجال بالمجهولية ومن لم يذكر فيه مدح ولا قدح. وهذا الخلط لا يختص به، بل هو رائج من عصر الشهيد الثاني والمجلسي إلى عصره، مع أن المحقق الداماد قال في الراشحة الثالثة عشر من رواشحه: " لا يجوز إطلاق المجهول الاصطلاحى إلا على من حكم بجهالته أئمة الرجال " (٢).

وقد ذب شيخنا العلامة الطهراني هذا الاشكال عن مؤلفه وقال: " إن المؤلف لم يكن غير واقف بكلام المحقق الداماد، وصرح في الجزء الأول (أواخر الصفحة ١٨٤) بأنه لو راجع المتتبع جميع مظان استعمال حال رجل ومع ذلك لم يظفر بشئ من ترجمة أحواله أبدا فلا يجوز التسارع عليه بالحكم بالجهالة، لسعة دائرة هذا العلم، وكثرة مدارك معرفة الرجال، ومن هذا

(١) الذريعة: ج ٤، الصفحة ٤٦٦.

(٢) الرواشح: الصفحة ٦٠.

التصريح يحصل الجزم بأن مراده من قوله " مجهول " ليس أنه محكوم بالجهالة عند علماء الرجال، حتى يصير هو السبب في صيرورة الحديث من جهته ضعيفا، بل مرادة أنه مجهول عندي ولم أظفر بترجمة مبينة لأحواله " (١).

٣ " قاموس الرجال "

للعلامة المحقق الشيخ محمد تقي التستري، كتبه أولا بصورة التعليقة على رجال العلامة المامقاني، وناقش كثيرا من منقولاته ونظرياتة، ثم أخرج بصورة كتاب مستقل وطبع في ١٣ جزء، والمؤلف حقا أحد أبطال هذا العلم ونقاده، وقد بسطنا الكلام حول الكتاب، ونشرته صحيفة كيهان في نشرته المستقلة حول حياة المؤلف بقلم عدة من الاعلام.

غير أنه لا يتبع في تأليف الكتاب روح العصر، فترى أنه يكتب عدة صحائف من دون أن يفصل بين المطالب بعنوان خاص، كما أنه لا يأتي بأسماء الكتب الرجالية والأئمة إلا بالرموز، وذلك أوجد غلطا في قراءة الكتاب وفهم مقائده، أضف إلى ذلك أنه يروي عن كثير من الكتب التاريخية والحديثية، ولا يعين مواضعها، ولكن ما ذكرناه يرجع إلى نفس الكتاب، وأما المؤلف فهو من المشايخ الأعظم الذين يضمن بهم الدهر إلا في فترات قليلة وله على العلم وأهله أيادي مشكورة.

وهذه الكتب مع الثناء الوافر على مؤلفيها لا تخلو من عل أو علات التي يجب أن ننبه إليها.

---

(١) الذريعة: ج ٤، الصفحة ٤٦٧ بتصرف وتلخيص.

٤ تطور في تأليف الجوامع الرجالية  
\* جامع الرواة.  
\* طرائف المقال.  
\* مرتب أسانيد الكتب الأربعة.  
\* معجم رجال الحديث.

إن الجوامع المذكورة مع أهميتها وعظمتها، فاقدة لبعض ما يهم المستنبط والفقير في تحصيل حجية الخبر وعدمها، فإنها وإن كانت توفقنا على وثاقة الراوي وضعفه إجمالاً، غير أنها لا تفني ببعض ما يجب على المستنبط تحصيله وإليك بيانه:

١ إن هذه الخطة التي رسمها القدماء وتبعها المتأخرون، مع أهميتها وجلالتها، لا تخرج عن إطار التقليد لائمة علم الرجال في التعرف على وثاقة الراوي وضعفه وقليل من سائر أحواله، مما ترجع إلى شخصيته الحديثية، وليس طريقاً مباشراً للمؤلف الرجالي، فضلاً عما يرجع إليه ويطالعه، للتعرف على أحوال الراوي، بأن يلمس بفهمه وذكائه ويقف مباشرة على كل ما يرجع إلى الراوي من حيث الطبقة والعصر أولاً، ومدى الضبط والاتقان ثانياً، وكمية رواياته كثرة وقلّة ثالثاً، ومقدار فضله وعلمه وكمالها رابعاً، وهذا بخلاف ما رسمه الأساتذة المتأخرون وخططوه، فإن العالم الرجالي فيه يقف بطريق مباشر دون تقليد، على هذه الأمور وأشباهها.

وإن شئت قلت: إن هذه الكتب المؤلفة حول الرجال، تستمد من قول أئمة الفن في جرح الرواة وتعديلهم، وبالأخص تتبع مؤلفي الأصول الخمسة، التي نبهنا بأسمائهم وكتبهم فيما سبق، فقول هؤلاء ومن عاصروهم أو تأخر عنهم

هو المعيار في معرفة الرجال وتمييز الثقات عن الضعاف.  
ولا ريب أن هذا طريق صحيح يعد من الطرق الوثيقة، لكنه ليس طريقاً  
وحيداً في تشخيص حال الرواة ومعرفتهم، بل طريق تقليدي لائمة الرجال،  
وليس طريقاً مباشراً إلى أحوال الرواة، ولا يعد طريقاً أحسن وأتم.  
٢ لا شك أن التحريف والتصحيف تطرق إلى كثير من أسناد الأحاديث  
المروية في الكتب الأربعة وغيرها، وربما سقط الراوي من السند من دون أن  
يكون هناك ما يدلنا عليه، وعلى ذلك يجب أن يكون الكتب الرجالية بصورة  
توقفنا على طبقات الرواة من حيث المشايخ والتلاميذ، حتى يقف الباحث ببركة  
التعرف على الطبقات، على نقصان السند وكماله، والحال أن هذه الكتب  
المؤلفة كتبت على حسب حروف المعجم مبتدأة بالألف ومنتهاية بالياء، لا  
يعرف الانسان عصر الراوي وطبقته في الحديث، ولا أساتذته ولا تلامذته إلا  
على وجه الاجمال والتبعية، وبصورة قليلة دون الاحصاء، والكتاب الذي  
يمكن أن يشتمل على هذه المزية، يجب أن يكون على طراز رجال الشيخ  
الذي كتب على حسب عهد النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم  
السلام، فقد عقد لكل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله والأئمة  
عليهم السلام أبواباً خاصة يعرف منها حسب الاجمال طبقة الراوي ومشايخه  
وتلاميذه.

وهذا النمط من التأليف وإن كان لا يفي بتلك الأمنية الكبرى كلها، لكنه  
يفي بها إجمالاً، حيث نرى أنه يقسم الرواة إلى الطبقات حسب الزمان من زمن  
النبي صلى الله عليه وآله إلى الاعصار التي انقلبت فيها سلسلة الرواة إلى  
سلسلة العلماء، وعندئذ يمكن تمييز السند الكامل من السند الناقص، ولو كان  
الرجاليون بعد الشيخ يتبعون أثره لأصبحت الكتب الرجالية أكثر فائدة مما هي  
الآن عليه.

٣ إن أسماء كثيرة من الرواة مشتركة بين عدة أشخاص. بين ثقة يركن

إليه، وضعيف يرد روايته، وعندما يلاحظ المستنبط الأسماء المشتركة في الاسناد لا يقدر على تعيين المراد.

ولأجل ذلك عمد الرجاليون إلى تأسيس فرع آخر لعلم الرجال أسموه ب " تمييز المشتركات "، أهمها وأعظمها هو " تمييز المشتركات للعلامة الكاظمي " ولذلك يجب على المستنبط في تعيين المراد من الأسماء المشتركة، إلى مراجعة فصل " تمييز المشتركات "، ولولاه لما انحلت العقدة، غير أن كثيرا من كتب الرجال فاقدة لهذا الفرع، وإنما يذكر الأسماء بالآباء والأجداد، من دون أن يذكروا ما يميز به المشترك عن غيره. ولقد أدخل العلامة المامقاني ما كتبه العلامة الكاظمي في رجاله، وبذلك صار كتابا جامعا بالنسبة، وقد تطرق ذلك النقص إلى أكثر الكتب الرجالية خ، لأجل أنها الفت على ما رسمه القدماء على ترتيب الحروف الهجائية، دون ترتيب الطبقات.

بروز نمط خاص في تأليف الرجال

ولأجل هذه النقائص الفنية في هذه الخطة، نهضت عدة من الاعلام والمشايخ في العصر الماضي والحاضر إلى فتح طريق آخر في وجوه المجتهدين والمستنبطين، وهذا الطريق هو لمس حالهم بالمباشرة لا بالرجوع إلى أقوال أئمة الرجال بل بالرجوع إلى سند الروايات المتكررة في الكتب الحديثية المشتملة على اسم الراوي، فإن في هذا الطريق إمكان التعرف على ميزان علم الراوي وفقهه وضبطه ووثاقته في النقل، إذ بالرجوع إلى متون أحاديث الراوي المبعثرة على الأبواب وملاحظتها لفظا ومعنى، وكما وكيف يعرف أمور:

١ يفهم من رواياته، مدى تضلع الراوي في الفقه والكلام والتاريخ والتفسير وغيرها من المعارف، كما يعرف عدم مهارته وحقاقته في شيء منها، إذا قيست رواياته بعضها ببعض، وبما رواه آخرون في معناها.

٢ يعرف مقدار رواياته قلة وكثرة، وأنه هل هو ضابط فيما يروي أو

مخلط أو مدلس.

٣ تعرف طبقات الرواة مشايخهم وتلاميذهم.

٤ يحصل التعرف على وضع الاسناد من حيث الكمال والسقط، فربما تكون الرواية في الكتب الأربعة مسندة إلى الامام، ولكن الواقف على طبقات الرجال يعرف الحلقة المفقودة أثناء السند.

يقول الأستاذ الشيخ " محمد واعظ زاده الخراساني " في رسالة نشرت بمناسبة الذكرى الألفية للشيخ الطوسي قدس الله سره:

" إن الرجاليين كانوا وما يزالون يتعبدون في الأكثر بقول أئمة هذا الفن ويقلدونهم في جرح الرواة وتعديلهم، إلا أن الامر لا ينحصر فيه، فهناك بإزاء ذلك، باب مفتوح إلى معرفة الرواة ولمس حالهم بالمباشرة. وهذا يحصل بالرجوع إلى أمرين:

١ الرجوع إلى أسناد الروايات المتكررة في الكتب الحديثية المشتملة على اسم الراوي، وبذلك يظهر الخلل في كثير من الأسانيد، وينكشف الارسال فيها بسقوط بعض الوسائط وعدم اتصال السلسلة، ويمكننا معرفة الحلقة المفقودة في سلسلة حديث باستقراء الأشباه والنظائر إذا توفرت وكثرت القرائن، وقامت الشواهد في الأسانيد المتكثرة.

٢ الرجوع إلى متون أحاديث الراوي المبعثرة على الأبواب، واعتبارها لفظاً ومعنى وكما وكيف، فيفهم منها أن الراوي هل كان متضلعا في علم الفقه أو التفسير أو غيرهما من المعارف، أو لم يكن له مهارة وحداقة في شئ منها؟ يفهم ذلك كله إذا قيست رواياته بعضها ببعض وبما رواه الآخرون في معناها، ويلاحظ أنه قليل الرواية أو كثيرها وأنه ثبت ضابط فيما يرويه أو مخلط مدلس. وإذا انضم إليه أمر ثالث ينكشف حال الراوي أتم الانكشاف، وهو مراجعة الأحاديث التي وردت في حال الرواة، وقد جمع معظمها أبو عمرو

الكشي في رجاله، فهي تعطينا بصيرة بحال رواة الحديث من ناحية أخرى وهي موقف الرواة من الأئمة الهداة، ودرجات قرب الرجال وبعدهم عنهم. وعلى الجملة فمعرفة الرواة وطبقاتهم عن طريق أحاديثهم وملاحظتها متنا وسندا، تكاد تكون معرفة بالمباشرة والنظر لا بالتقليد والأثر " (١).

#### ١ جامع الرواة

إن أول من قام بهذا العمل بصورة النواة، هو الشيخ المحقق الأردبيلي (مؤلف جامع الرواة) المعاصر للعلامة المجلسي، فإنه يلتقط في ترجمة الرجال جملة من الأسانيد عن الكتب الأربعة وغيرها، ويجعلها دليلا على التعرف على شيوخ الراوي وتلاميذه وطبقتهم وعصره.

#### ٢ طرائف المقال

وقام بعده بهذا العمل السيد محمد شفيع الموسوي التفرشي، فألف كتابه المسمى بـ " طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال ". فقد جعل مشايخه الطبقة الأولى، ثم مشايخ مشايخه، الطبقة الثانية، إلى أن ينتهي إلى عصر النبي صلى الله عليه وآله، فجاء الكل في اثنتين وثلاثين طبقة وجعل الشيخ الطوسي ومن في طبقتهم، الطبقة الثانية عشر. توجد نسخة من هذا الأثر النفيس في مكتبة آية الله المرعشي دام ظله وهو بعد لم يطبع.

#### ٣ مرتب الأسانيد

وقام بعده المحقق البروجردي، إمام هذا الفن بعملين ضخمين يعد من أبرز الأعمال وأعمقها في الرجال. الأول: رتب أسانيد كل من الكتب الأربعة وسماها، مرتب أسانيد

(١) لاحظ الرسالة، الصفحة ٦٨٣ ٦٨٥ بتلخيص منا.

الكافي " و " مرتب أسانيد التهذيب "، ثم انصرف إلى ترتيب أسانيد الكتب الأربعة الرجالية وغيرها من كتب الحديث، مراعيًا فيها ترتيب الحروف، فباستيفاء الأسانيد وقياس بعضها مع بعض يعرف جميع شيوخ الراوي وتلاميذه وطبقته وغيرها من الفوائد.

فبالرجوع إلى هذا الفهرس يعلم مقدار مشايخ الراوي وتلاميذه، كما يعرف من هو مشاركته في نقل الحديث وكان في طبقته، كما يعلم مشايخ كل واحد من هؤلاء الرواة وطرقهم إلى الامام.

الثاني: قام بتأليف كتاب باسم " طبقات الرجال " فقد جعل سلسلة الرواة من عصر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله إلى زمان الشيخ الطوسي اثنتي عشرة طبقة، فجعل الصحابة الطبقة الأولى، ومن أخذ عنهم الحديث الطبقة الثانية، وهكذا والعمل الثاني منتزع من العمل الأول أعني تجريد الأسانيد، وهذا الأثر النفيس، بل الآثار النفيسة بعد غير مطبوعة، بل مخزونة في مكتبته الشخصية العامرة، نسأل الله سبحانه أن يوفق أهل الجد والعلم للقيام بطبع هذه التركة النفيسة.

يقول الأستاذ " واعظ زاده " وهو يحدث عن الامام البروجردي في تلك الرسالة وأنه أحد من سلك هذا الطريق، وإن لم يكن مبتكرا في فتح هذا الباب:

" إن الاشراف على جميع روايات الراوي يستدعي جمعها في كراس واحد، وهذا ما عمله قديما علماء الحديث من الجمهور، وسموا هذا النوع من الكتب " المسند "، وكان الغرض الأهم لهم من هذا العمل، التلاقي مع الرواة في أحاديثهم. أما الشيعة الإمامية فلم يهتموا بالمسانيد وكان الامام البروجردي، يحبذ هذا العمل ويرغب طلاب العلم بالاشتغال به، ولا ريب أنه فراغ في حديثنا يجب أن يسد.

والامام البروجردى اکتفى من ذلك بجمع أسانيد كل راو إلى الامام فقط، ورتبها في فهارس كاملة. هذا ما ابتكره الامام ولم يسبقه فيه غيره. نعم، استخبار طبقة الرواة وشيوخهم وتلاميذهم من سند الأحاديث لم يتغافل عنه السابقون، كيف وإنهم يستدلون بذلك في كتبهم، وقد أكثر الشيخ محمد الأردبيلي في كتابه " جامع الرواة " منه. فإنه يلتقط في ترجمة الرجال، جملة من الأسانيد من الكتب الأربعة وغيرها، ويستدل بها على شيوخ الراوي وتلاميذهم وطبقته من دون استقصاء.

نعم، إن البروجردى ليس أول من تفتن والتفت إلى مدى تأثير الأسانيد في معرفة الرواة وطبقاتهم، وإنما الأستاذ أول من رتب الأسانيد واستقصاه في فهارس جامعة، وبذلك وضع أمام المحققين ذريعة محكمة للاستشراف على شتى أسانيد للرواة والانتفاع بها.

إن الأستاذ لما أحس بضرورة استقصاء الأسانيد التي وقع فيها اسم الراوي، وكانت الأسانيد مبعثرة مع أحاديثها في ثنايا الكتب، بحيث يصعب أو يستحيل الإحاطة بها عادة، تفتن بأنه يجب أن يلتقطها من مواضعها فيرتبها في قوائم وفهارس.

وابتداء عمله هذا بأسانيد الكتب الأربعة وسماها، مرتب أسانيد الكافي "، ثم " مرتب أسانيد التهذيب " وهكذا. ثم انصرف إلى الكتب الأربعة الرجالية وكثير من غيرها من كتب الحديث مراعيًا ترتيب الحروف. وها نحن نعرض نموذجًا من عمل الامام الأكبر حتى يعرف منها ما تحمله من المشاق في سد هذا الفراغ.

ومن لاحظ هذا النموذج، يعرف مدى ما لهذه الفهارس من الأثر في علم الرجال كما يقف على أسلوبها، ولتوضيح حال هذا النموذج نقول: إن الشيخ الطوسي مؤلف " التهذيب والاستبصار " أخذ جميع ما يرويه في

هذين الكتابين، من كتب وجوامعهم ظهرت في القرن الثاني إلى القرن الرابع الهجري، فيكتفي في نقل الحديث باسم صاحب الكتاب في أول السند، ثم يذكر طريقه إلى أرباب الكتب في خاتمة الكتابين، في باب أسماء المشيخة، وقد سبقه إلى هذا العمل الشيخ الصدوق في " من لا يحضره الفقيه ".  
وممن نقل في التهذيب عنه " الحسن بن محمد بن سماعة " فقد نقل من كتابه أحاديث كثيرة في مختلف الأبواب.

فالامام البروجردي ذكر طرق ابن سماعة إلى الأئمة على ترتيب الحروف، فيبدأ باسم أحمد بن أبي بشير، ثم أحمد بن الحسن الميثمي، ثم إسحاق. فمن تأمل في هذا الأنموذج يعلم مشايخ ابن سماعة في التهذيب ويعلم مشايخ هذه المشايخ وطرقهم إلى الامام، فإذا ضم ترتيب أسانيد الحسن بن محمد بن سماعة في التهذيب إلى سائر الكتب يعلم من المجموع مشايخه ومشايخ مشايخه وطبقاتهم، كما يعرف من ملاحظة المتون مقدار تضلعه في الحديث وضبطه وإتقانه إلى غير ذلك من الفوائد ".  
٤ معجم رجال الحديث

وأخيرا قام العلامة المحقق الخوئي دام ظلّه الوارف بتأليف كتاب أسماه " معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة " ومن خصائص ومزايا هذا الكتاب هي أنه قد ذكر في ترجمة كل شخص جميع رواته ومن روى هو عنهم في الكتب الأربعة، وقد يذكر ما في غيرها أيضا ولا سيما رجال الكشي، فقد ذكر أكثر ما فيه من الرواة والمروى عنهم، وبذلك خدم علم الرجال خدمة كبيرة.

أولا: يعرف بالمراجعة إلى تفصيل طبقات الرواة أعني الذي ذيل به كل جزء من أجزاء كتابه البالغة ٢٣ جزء طبقات الرواة من حيث العصر والمشايخ والتلاميذ، وبذلك يقف الانسان على كمال السند ونقصانه، وربما

يعرف الحلقة المفقودة في أثناءه إذا كان حافظا للمشايق والتلاميذ.  
ثانيا: يحصل التمييز الكامل بين المشتركات غالبا، فإن قسما كبيرا من  
الرواة مشترك الاسم في الشخص والأب فلا يعرف الانسان أنه من هو، ولكن  
بالوقوف على تفصيل طبقات الرواة يميز المشترك ويعين الراوي بشخصه،  
والكتاب من حسنات الدهر.  
رحم الله الماضين من علمائنا وحفظ الباقين منهم وجعلنا مقتفين لآثارهم  
إن شاء الله.

الفصل الخامس  
التوثيق الخاصة

- \* نص أحد المعصومين أو الاعلام المتقدمين أو المتأخرين.
- \* دعوى الاجماع أو المدح الكاشف.
- \* سعي المستنبط على جمع القرائن.

المراد من التوثيق الخاصة، التوثيق الوارد في حق شخص أو شخصين من دون أن يكون هناك ضابطة خاصة تعمهما وغيرهما، وتقابلها التوثيق العامة، ويراد منها توثيق جماعة تحت ضابطة خاصة وعنوان معين، وسنذكرها في فصل قادم، إن شاء الله.

ويثبت التوثيق الخاص بوجه نذكرها واحدا بعد آخر:

الأول: نص أحد المعصومين عليهم السلام

إذا نص أحد المعصومين عليهم السلام على وثيقة الرجل، فإن ذلك يثبت وثاقته قطعا، وهذا من أوضح الطرق وأسمائها، ولكن يتوقف ذلك على ثبوته بالعلم الوجداني، أو برواية معتبرة، والأول غير متحقق في زماننا، إلا أن الثاني موجود كثيرا. مثلا: روى الكشي بسند صحيح عن علي بن المسيب قال: " قلت للرضا عليه السلام: شقتي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت، فعمن آخذ معالم ديني؟ فقال: من زكريا بن آدم القمي، المأمون على الدين والدنيا " (١).

-----  
(١) رجال الكشي: الصفحة ٤٩٦.

نعم يجب أن يصل التوثيق بسند صحيح، ويترتب عليه أمران:  
الأول: لا يمكن الاستدلال على وثاقة شخص برواية نفسه عن الامام،  
فإن إثبات وثاقة الشخص بقوله يستلزم الدور الواضح، وكان سيدنا الأستاذ  
الامام الخميني (١) دام ظله يقول: " إذا كان ناقل الوثاقة هو نفس الراوي،  
فإن ذلك يثير سوء الظن به، حيث قام بنقل مدائحه وفضائله في الملا  
الاسلامي ".

الثاني: لا يمكن إثبات وثاقة الرجل بالرواية الضعيفة، فإن الرواية إذا لم  
تكن قابلة للاعتماد كيف تثبت بها وثاقة الرجل؟  
وربما يستدل على صحة الاستدلال بالخبر الضعيف لإثبات وثاقة الراوي  
إذا تضمن وثاقته، بادعاء انسداد باب العلم في علم الرجال، فينتهي الامر إلى  
العمل بالظن لا محالة، على تقدير انسداد باب العلم إجماعاً، ولكنه مردود  
بوجهين:

الأول: باب العلم والعلمي بالتوثيقات غير منسد، لما ورد من التوثيقات  
الكثيرة من طرق الاعلام المتقدمين بل المتأخرين، لو قلنا بكفاية توثيقاتهم،  
وفيها غنى وكفاية للمستنبط، خصوصاً إذا قمنا بجمع القرائن والشواهد على  
وثاقة الراوي، فإن كثرة القرائن توجب الاطمئنان العقلاني على وثاقة الراوي  
وهو علم عرفي، وحجة بلا إشكال.

الثاني: إن ما ذكره يرجع إلى انسداد باب العلم في موضوع التوثيقات،  
ولكن ليس انسداد باب العلم في كل موضوع موجباً لحجية الظن في ذلك  
الموضوع، وإنما الاعتبار بانسداد باب العلم في معظم الأحكام الشرعية، فإن  
ثبت الأخير كان الظن بالحكم الشرعي من أي مصدر جاء حجة، سواء كان باب

---

(١) كان الامام عندما يجري القلم على هذه الصحائف حياً مرزوقاً فوافاه الاجل ليلة التاسعة والعشرين  
من شهر شوال المكرم من شهور عام ١٤٠٩ فسلام الله عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حياً.

العلم في الرجال منسدا أم لم يكن، وإذا كان باب العلم والعلمي بمعظمها مفتوحا، لم يكن الظن الرجالي حجة سواء كان أيضا باب العلم بالتوثيقات منسدا أم لم يكن.

وبالجمللة؛ انسداد باب العلم والعلمي في خصوص الأحكام الشرعية هو المناط لحجية كل ظن (ومنه الظن الرجالي) وقع طريقا إلى الأحكام الشرعية، أما إذا فرضنا باب العلم والعلمي مفتوحا في باب الاحكام، فلا يكون الظن الرجالي حجة وإن كان باب العلم والعلمي فيه منسدا. وقد أشار إلى ما ذكرنا الشيخ الأعظم في فرائده عند البحث عن حجية قول اللغوي حيث قال:

" إن كل من عمل بالظن في مطلق الأحكام الشرعية، يلزمه العمل بالظن بالحكم الناشي من الظن بقول اللغوي، لكنه لا يحتاج إلى دعوى انسداد باب العلم في اللغات، بل العبرة عندهم بانسداد باب العلم في معظم الاحكام، فإنه يوجب الرجوع إلى الظن بالحكم، الحاصل من الظن باللغة، وإن فرض انفتاح باب العلم في ما عدا هذه المورد من اللغات " (١).

الثانية: نص أحد أعلام المتقدمين

إذا نص أحد أعلام المتقدمين كالبرقي والكشي وابن قولويه والصدوق والمفيد والنجاشي والشيخ وأمثالهم على وثاقة الرجل، يثبت به حال الرجل بلا كلام، غير أن هناك بحثا آخر وهو: هل يكتفي بتوثيق واحد منهم أو يحتاج إلى توثيقين؟ وتحقيق المسألة موكول إلى محلها في الفقه وخلاصة الكلام هو أن حجية خبر الثقة هل يختص بالأحكام الشرعية أو تعم الموضوعات أيضا؟ فعلى القول الأول لا يصح الاعتماد على توثيق واحد، بل يحتاج إلى ضم توثيق

(١) الفرائد: بحث حجية قول اللغوي الصفحة ٤٦ ٤٧. طبعة رحمة الله.

آخر، وعلى الثاني يكتفي بالتوثيق الواحد، ويكون خبر الثقة حجة في الاحكام والموضوعات، إلا ما قام الدليل على اعتبار التعدد فيه، كما في المرافعات وثبوت الهلال، والمشهور هو الأول، والأقوى هو الثاني وسيوافيك بيانه في آخر البحث.

الثالثة: نص أحد أعلام المتأخرين

ومما تثبت به وثاقة الراوي أو حسن حاله هو نص أحد أعلام المتأخرين عن الشيخ وذلك على قسمين:

قسم مستند إلى الحس وقسم مستند إلى الحدس.

فالأول؛ كما في توثيقات الشيخ منتجب الدين (المتوفي بعد عام ٥٨٥) وابن شهر آشوب صاحب "معالم العلماء" (المتوفي عام ٥٨٨) وغيرهما فإنهم لأجل قرب عصرهم لعصور الرواة، ووجود الكتب الرجالية المؤلفة في العصور المتقدمة بينهم، كانوا يعتمدون في التوثيقات والتضعيفات إلى السماع، أو الوجدان في الكتاب المعروف أو إلى الاستفاضة والاشتهار ودونهما في الاعتماد ما ينقله ابن داود في رجاله، والعلامة في خلاصته عن بعض علماء الرجال.

والثاني؛ كالتوثيقات الواردة في رجال من تأخر عنهم، كالميرزا

الاسترآبادي والسيد التفريشي والأردبيلي والقهبائي والمجلسي والمحقق البهبهاني وأضرابهم، فإن توثيقاتهم مبنية على الحدس والاجتهاد، كما تفصح عنه كتبهم، فلو قلنا بأن حجية قول الرجالي من باب الشهادة، فلا تعتبر توثيقات المتأخرين، لان آراءهم في حق الرواة مبنية على الاجتهاد والحدس، ولا شك في أنه يعتبر في قبول الشهادة إحراز كونها مستندة إلى الحس دون الحدس، كيف وقد ورد في باب الشهادة أن الصادق عليه السلام قال: " لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك " (١). وفي حديث عن النبي

(١) الوسائل: الجزء ١٨ أبواب الشهادات، الباب ٢٠، الحديث ١ و ٣.

صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الشهادة، قال: " هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع " (١).

هذا إذا قلنا بأن العمل بقول الرجالي من باب الشهادة، وأما إذا قلنا بأن الرجوع إليهم من باب الرجوع إلى أهل الخبرة، فإجمال الكلام فيه أنه لا يشترط في الاعتماد على قول أهل الخبرة أن يكون نظره مستندا إلى الحس، فإن قول المقوم حجة في الخسارات وغيرها، ولا شك أن التقويم لا يمكن أن يكون مستندا إلى الحس في عامة الموارد. وعلى ذلك فلو كان الرجوع إلى علماء الرجال من ذلك الباب، فالرجوع إلى أعلام المتأخرين المتخصصين في تمييز الثقة عن غيره بالطرق والقرائن المفيدة للاطمئنان مما لا بأس به.

وما يقال من أن الفقيه غير معذور في التقليد، فيجب على الفقيه أن يكون بنفسه ذا خبرة في التعرف على أحوال الرواة، غير تام، لأن تحصيل الخبرة في كل ما يرجع إلى الاستنباط أمر عسير، لو لم يكن بمستحيل، فإن مقدمات الاستنباط كثيرة، وقد أنهاها بعضهم إلى أربعة عشر فنا، ولا يمكن للمجتهد في هذه الأيام أن يكون متخصصا في كل واحد من هذه الفنون، بل يجوز أن يرجع في بعض المقدمات البعيدة أو القريبة إلى المتخصصين الموثوق بهم في ذلك الفن، وقد جرت على ذلك سيرة الفقهاء، بالأخص في ما يرجع إلى الأدب العربي ولغات القرآن والسنة وغير ذلك، وليكن منها تمييز الثقة عن غيره. هذا على القول بأن الرجوع إلى أهل الرجال من باب الرجوع إلى أهل الخبرة الموثوق بقولهم.

وهناك وجه ثالث في توثيقات المتأخرين، وهو أن الحجة هو الخبر الموثوق بصدوره عن المعصوم عليه السلام لا خصوص خبر الثقة، وبينهما فرق واضح، إذ لو قلنا بأن الحجة قول الثقة يكون المناط وثاقة الرجل وإن لم يكن نفس الخبر موثوقا بالصدور.

(١) المصدر السابق.

ولا ملازمة بين وثاقة الراوي وكون الخبر موثوقا بالصدور، بل ربما يكون الراوي ثقة، ولكن القرائن والأمارات تشهد على عدم صدور الخبر من الإمام عليه السلام

، وأن الثقة قد التبس عليه الامر، وهذا بخلاف ما لو قلنا بأن المناط هو كون الخبر موثوق الصدور، إذ عندئذ تكون وثاقة الراوي من إحدى الامارات على كون الخبر موثوق الصدور، ولا تنحصر الحجية بخبر الثقة، بل لو لم يحرز وثاقة الراوي ودلت القرائن على صدق الخبر وصحته يجوز الاخذ به.

وهذا القول غير بعيد بالنظر إلى سيرة العقلاء، فقد جرت سيرتهم على الاخذ بالخبر الموثوق الصدور، وإن لم تحرز وثاقة المخبر، لان وثاقة المخبر طريق إلى إحراز صدق الخبر، وعلى ذلك فيجوز الاخذ بمطلق الموثوق بصدوره إذا شهدت القرائن عليه.

ويوضح هذا مفاد آية النبأ وهو لزوم الثبوت والتوقف حتى يتبين الحال، فإذا تبينت وانكشف الواقع انكشافا عقلائيا بحيث يركن إليه العقلاء يجوز الركون إليه والاعتماد عليه. فلاحظ قول سبحانه: \* (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) \* فإن ظاهره أن المناط هو تبين الحال وإن كان الراوي غير ثقة.

وعلى هذا (أي حجية الخبر الموثوق الصدور) يجوز الركون إلى توثيقات المتأخرين المتخصصين الماهرين في هذا الفن، إذا كان قولهم ورأيهم أوجب الوثوق بصدور الخبر، خصوصا إذا انضم إليها ما يستخرجه المستنبط من قرائن اخر مما يوقفه على صحة الخبر وصدوره.

الرابعة: دعوى الاجماع من قبل الأقدمين ومما تثبت به الوثاقة أو حسن حال الراوي أن يدعي أحد من الأقدمين، الاجماع على وثاقة الراوي إجماعا منقولا، فإنه لا يقصر عن توثيق مدعي الاجماع بنفسه، وعلى ذلك يمكن الاعتماد على الاجماع المنقول في حق

إبراهيم بن هاشم والد علي بن إبراهيم القمي، فقد ادعى ابن طاووس الاتفاق على وثاقته. فهذه الدعوى تكشف عن توثيق بعض القدماء لا محالة وهو يكفي في إثبات وثاقته.

بل يمكن الاعتماد على مثل تلك الاجماع المنقولة حتى إذا كانت في كلمات المتأخرين، فإنه يكشف أيضا عن توثيق بعض القدماء لا محالة.

الخامسة: المدح الكاشف عن حسن الظاهر

إن كثيرا من المدائح الواردة في لسان الرجالين، يكشف عن حسن الظاهر الكاشف عن ملكة العدالة، فإن استكشاف عدالة الراوي لا يختص بقولهم: " ثقة أو عدل " بل كثير من الألفاظ التي عدوها من المدائح، يمكن أن يستكشف بها العدالة، وهذا بحث ضاف سيوافيك شرحه.

السادسة: سعي المستنبط على جمع القرائن

إن سعي المستنبط على جمع القرائن والشواهد المفيدة للاطمئنان على وثاقة الراوي أو خلافها، من أوثق الطرق وأسدها، ولكن سلوك ذلك الطريق يتوقف على وجود قابليات في السالك وصلاحيات فيه، ألزمها التسلط على طبقات الرواة والاحاطة على خصوصيات الراوي، من حيث المشايخ والتلاميذ، وكمية رواياته من حيث القلة والكثرة، ومدى ضبطه، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تندرج تحت ضابط معين، ولكنها تورث الاطمئنان الذي هو عم عرفا ولا شك في حجيته، وبما أن سلوك هذا الطريق لا ينفك عن تحمل مشاق لا تستسهل، قل سالكه وعز طارقه، والسائد على العلماء في التعرف على الرواة، الرجوع إلى نقل التوثيق والتضعيفات.

هذه الطرق مما تثبت بها وثاقة الراوي بلا كلام وهي طرق خاصة تثبت بها وثاقة فرد خاص، وهناك طرق عامة توصف بالتوثيق العامة، تثبت بها وثاقة جمع من الرواة وسيأتي البحث عنها في الفصل القادم إن شاء الله.

بحث استطرادي وهو هل يكفي تزكية العدل الواحد؟  
قد وقفت على أن كثيرا من العلماء، يعتبرون قول الرجالي من باب  
الشهادة، وعندئذ اختلفوا في أنه هل يكفي في تزكية الراوي بشهادة العدل  
الواحد أو لا؟ على قولين: الأول؛ هو المشهور بين أصحابنا المتأخرين.  
والثاني؛ هو قول جماعة من الأصوليين وهو مختار المحقق وصاحب "منتقى  
الجمان".

استدل صاحب "المنتقى" للقول الثاني بأن اشتراط العدالة في الراوي،  
يقتضي اعتبار العلم بها، وظاهر أن تزكية الواحد لا يفيد بمجردها، والاكتفاء  
بالعدل مع عدم إفادتهما العلم، إنما هو لقيامهما مقامه شرعا، فلا يقاس  
تزكية الواحد عليه (١).

استدل المتأخرون بوجوه. منها: أن التزكية شرط لقبول الرواية، فلا  
تزيد على شروطها وقد اكتفى في أصل الرواية بالواحد.  
ولا يخفى أن الاستدلال أشبه شئ بالقياس، إذ من الممكن أن يكتفي  
في أصل الرواية بالواحد ولا يكتفي في إحراز شرطها به.  
منها: أن العلم بالعدالة متعذر غالبا فلا يناط التكليف به (٢).  
وفيه أنه ادعاء محض مع كفاية العدلين عنه.

ولا يخفى أن استدلال صاحب "المنتقى" متين لو لم يكن هناك إطلاق في  
حجية خبر الواحد في الموضوعات والاحكام جميعا، والظاهر وجود الإطلاق  
في حجية قول العادل أو حجية خبر الثقة في الموارد كلها، حكما كان أو  
موضوعا، من غير فرق بينهما إلا في التسمية، حيث إن الأول يسمى بالرواية

-----  
(٢١) منتقى الجمان ج ١ الصفحة ١٥١٤.

والثاني بالشهادة. فظاهر الروايات أن قول العدل أو الثقة حجة إلا في مورد خرج بالدليل، كالمرافعة والهلال الذي تضافرت الروايات على لزوم تعدد الشاهد فيهما (١).

ويدل على ما ذكرنا أعني حجية قول الشاهد الواحد في الموضوعات السيرة العقلائية القطعية، لانهم يعتمدون على أخبار الآحاد في ما يرجع إلى معاشهم ومعادهم، وحيث لم يردع عنها في الشريعة المقدسة تكون ممضاة من قبل الشارع في الموضوعات والاحكام. نعم لا يعتبر الشاهد الواحد في المرافعات بل يجب تعدده بضرورة الفقه والنصوص الصحيحة.

وتدل على حجية قول الشاهد الواحد في الموضوعات، مضافا إلى السيرة العقلائية التي هي أتقن الأدلة، عدة من الروايات التي نشير إلى بعضها:

١ روى سماعة عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها، فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: إن هذه امرأتي وليست لي بينة، فقال: إن كان ثقة فلا يقربها وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه (٢).

٢ وروى عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام، قال: المؤذن مؤتمن والامام ضامن (٣).

٣ روى الصدوق وقال: قال الصادق عليه السلام في المؤذنين أنهم الامناء (٣).

٤ وروى أيضا بإسناده عن بلال، قال: سمعت رسول الله صلى الله

---

(١) الوسائل الجزء ٧ كتاب الصوم الباب ١١، مضافا إلى ما ورد في باب القضاء.  
(٢) الوسائل، الجزء ١٤، الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٢.  
(٣) الوسائل، الجزء ٤ أبواب الأذان والإقامة، الباب ٣، الأحاديث ٢، ٦ و ٧.

عليه وآله يقول: المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم (١).

٥ روى عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل، فوضعت بعد موته غلاما، ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض، ثم مات، قال: على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام (٢).

٦ وقد تضافرت الروايات على قبول قول المرأة الواحدة في ربع الوصية. روى الربيعي عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل، فقال: يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها.

٧ ويشعر بحجية قول المؤذن الواحد ما رواه الفضل بن شاذان في ما ذكره من العلل لأمر الناس بالاذان (٣).

٨ كما يشعر بذلك أيضا ما رواه أحمد بن عبد الله القزويني عن أبيه في مذاكراته مع الفضل بن ربيع (٤).

وهذه الروايات (مع إمكان الخدشة في دلالة بعضها) مع السيرة الرائجة بين العقلاء، تشرف بالفقيه إلى الادعان بحجية قول الثقة في الموضوعات كحجية قوله في الاحكام، إلا ما خرج بالدليل، كباب القضاء والمرافعات وهلال الشهر، والتفصيل موكول إلى محله (٥).

(١) الوسائل، الجزء ١٨، أبواب الشهادات، الباب ٢٤، الحديث ٦.

(٢) الوسائل، الجزء ١٣، كتاب الوصايا، الباب ٢٢، الحديث ١ إلى ٥.

(٣) الوسائل، الجزء ٤، أبواب الأذان والإقامة، الباب ١٩، الحديث ١٤.

(٤) الوسائل، الجزء ٣، أبواب المواقيت، الباب ٥٩، الحديث ٢.

(٥) ومن أراد التفصيل فليرجع إلى مقباس الهداية في علم الدراية الصفحة ٨٨ ٩٢.

## الفصل السادس

### التوثيق العامة

- ١ أصحاب الاجماع.
- ٢ مشايخ الثقات.
- ٣ العصابة التي لا يروون إلا عن ثقة.
- ٤ رجال أسانيد " نواذر الحكمة " .
- ٥ رجال أسانيد " كامل الزيارة " .
- ٦ رجال أسانيد " تفسير القمي " .
- ٧ أصحاب " الصادق " عليه السلام.
- ٨ شيخوخة الإجازة.
- ٩ الوكالة عن الإمام عليه السلام.
- ١٠ كثرة تخريج الثقة عن شخص.

١ أصحاب الاجماع  
\* ما هو الأصل في ذلك.  
\* " أصحاب الاجماع " اصطلاح جديد.  
\* عددهم وما نظمه السيد بحر العلوم.  
\* كيفية تلقي الأصحاب هذا الاجماع وحجته.  
\* مفاد " تصحيح ما يصح عنهم " .

قد وقفت على الطرق التي تثبت بها وثيقة راو معين وهناك طرق تثبت بها وثيقة جمع كثير تحت ضابطة خاصة، وإليك هذه الطرق واحدا بعد واحد. وأهمها مسألة أصحاب الاجماع المتداولة في الألسن وهم ثمانية عشر رجلا على المشهور.

إن البحث عن أصحاب الاجماع من أهم أبحاث الرجال، وقد أشار إليه المحدث النوري وقال: " إنه من مهمات هذا الفن، إذ على بعض التقادير تدخل آلاف من الأحاديث الخارجة عن حريم الصحة إلى حدودها أو يجري عليها حكمها " (١).

ولتحقيق الحال يجب البحث عن أمور:

الأول: ما هو الأصل في ذلك؟

الأصل في ذلك ما نقله الكشي في رجاله في مواضع ثلاثة نأتي بعبارته في تلك المواضع.

١ " تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر

-----  
(١) مستدرک الوسائل: ج ٣. الصفحة ٧٥٧.

عليه السلام وأصحاب أبي عبد الله عليه السلام وانقادوا لهم بالفقه فقالوا: أفقه الأولين ستة: زرارة، ومعروف بن حربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي، قالوا: أفقه الستة زرارة، وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي، أبو بصير المرادي وهو ليث بن البختري " (١).

٢ " تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأقروا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم (٢) وهم ستة نفر: جميل بن دراج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكير، وحماد بن عثمان، وحماد بن عيسى، وأبان بن عثمان. قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه وهو ثعلبة بن ميمون (٣) أن أفقه هؤلاء جميل بن دراج وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام " (٤).

٣ " تسمية الفقهاء من أصحاب " أبي إبراهيم وأبي الحسن عليهما السلام: أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم، وهم ستة نفر آخر دون ستة نفر الذين ذكرناهم (٥) في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام منهم: يونس بن عبد الرحمان، وصفوان بن يحيى بياح السابري، ومحمد بن أبي عمير، وعبد الله بن مغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وقال بعضهم مكان الحسن بن

(١) رجال الكشي: الصفحة ٢٠٦.

(٢) يريد بذلك العبارة المقدمة التي نقلناها آنفا.

(٣) قال النجاشي (بالرقم ٣٠٢): " كان وجها في أصحابنا قارئاً فقيهاً نحوياً لغويّاً راويةً وكان حسن العمل، كثير العبادة والزهد، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ".

(٤) رجال الكشي: الصفحة ٣٢٢، والمراد من الأحداث: الشبان.

(٥) يريد العبارة الثاني التي نقلناها عن رجاله.

محبوب، الحسن بن علي بن فضال، وفضالة بن أيوب (١) وقال بعضهم مكان فضالة بن أيوب، عثمان بن عيسى، وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمان وصفوان بن يحيى (٢) .

ويظهر من ابن داود في ترجمة " حمدان بن أحمد " أنه من جملة من اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح منهم والاقرار لهم بالفقه (٣) ونسخ الكشي خالية عنه، ولعله أخذه من الأصول، لا من منتخب الشيخ، كما احتمله المحدث النوري، لكن التأمل يرشدنا إلى خلاف ذلك وأن العبارة كانت متعلقة ب " حماد بن عيسى " المذكور قبل حمدان. وقد سبق قلمه الشريف فخلط هو أو النساخ ووجه ذلك أنه عنون أربعة أشخاص بالترتيب الآتي:

١ حماد بن عثمان الناب. ٢ حماد بن عثمان بن عمرو. ٣ حماد بن عيسى. ٤ حمدان بن أحمد وصرح في ترجمة حماد بن عثمان الناب أنه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وأتى بهذا المضمون في ترجمة حمدان، مع أن اللازم عليه أن يأتي به في ترجمة ابن عيسى ولعل الجميع كان مكتوبا في صفحة واحدة فزاغ البصر، فكتب ما يرجع إلى ابن عيسى في حق حمدان (٤).

أضف إلى ذلك أن ابن داود نفسه خص الفصل الأول من خاتمة القسم الأول من كتابه بذكر أصحاب الاجماع كما سيوافيك عبارته وذكر أسماءهم

(١) الظاهر أن " الواو " بمعنى " أو " أي أحد هذين، ويحتمل كونها بمعناها فيزداد العدد.

(٢) رجال الكشي: بالرقم ١٠٥٠.

(٣) رجال ابن داود: الصفحة ٨٤، الرقم ٥٢٤.

(٤) والجدير بالذكر أن تغاير حمادين " الأولين محل نظر. بل استظهر جمع من أئمة الرجال

اتحادهما ولعله الأصح. راجع قاموس الرجال: ج ٣، الصفحة ٣٩٧ ٣٩٨ ومعجم رجال

الحديث: ج ٦ الصفحة ٢١٢ ٢١٥.

مصرحا بكون حماد بن عيسى منهم من دون أن يذكر حمدان بن أحمد. والعجب أنه ذكر الطبقة الثالثة بعنوان الطبقة الثالثة وقال: إنهم من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، مع أنه صرح في ترجمة كل منهم أنهم كانوا من أصحاب الرضا عليه السلام وبعضهم من أصحاب أبي إبراهيم وأبي جعفر الثاني عليهما السلام (١).

هذا، مضافا إلى أنه لا اعتبار بما انفرد به ابن داود مع اشتغال رجاله على كثير من الهفوات.

الثاني: " أصحاب الاجماع " اصطلاح جديد.

إن التعبير عن هذه الجماعة ب " أصحاب الاجماع " أمر حدث بين المتأخرين، وجعلوه أحد الموضوعات التي يبحث عنها في مقدمات الكتب الرجالية أو خواتيمها، ولكن الكشي عبر عنهم ب " تسمية الفقهاء من أصحاب الباقرين عليهما السلام " أو " تسمية الفقهاء من أصحاب الصادق عليه السلام " أو " تسمية الفقهاء من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام " فهو رحمه الله كان بصدد تسمية الفقهاء من أصحاب هؤلاء الأئمة، الذين لهم شأن كذا وكذا، والهدف من تسميتهم دون غيرهم، هو تبين أن الأحاديث الفقهية تنتهي إليهم غالبا، فكأن الفقه الإمامي مأخوذ منهم، ولو حذف هؤلاء وأحاديثهم من بساط الفقه، لما قام له عمود، ولا اخضر له عود، ولتكن على ذكر من هذا المطلب، فإنه يفيدك في المستقبل.

الثالث: في عددهم.

قد عرفت أنه لا اعتبار بما هو الموجود في رجال ابن داود من عد " حمدان بن أحمد " من أصحاب الاجماع، فلا بد من الرجوع إلى عبارة

(١) الرجال طبعة النجف الرقم ١١٨، ٤٤٢، ٤٥٤، ٧٨٢، ٩٠٩ و ١٢٧٢.

الكشي، فقد نقل الكشي اتفاق العصابة على ستة نفر من أصحاب الصادقين عليهما السلام وهم: زرارة بن أعين، ٢ معروف بن خربوذ، ٣ بريد بن معاوية، ٤ أبو بصير الأسدي، ٥ الفضيل بن يسار، ٦ محمد بن مسلم الطائفي.

ونقل أيضا اتفاقهم على ستة من أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام فقط وهم: ٧ جميل بن دراج، ٨ عبد الله بن مسكان، ٩ عبد الله بن بكير، ١٠ حماد بن عثمان، ١١ حماد بن عيسى، ١٢ أبان بن عثمان.

كما نقل اتفاقهم على ستة نفر من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام وهم: ١٣ يونس بن عبد الرحمان، ١٤ صفوان بن يحيى بياع السابري، ١٥ محمد بن أبي عمير، ١٦ عبد الله بن مغيرة، ١٧ الحسن بن محبوب، ١٨ أحمد بن محمد بن أبي نصر.

هذا ما اختار الكشي في من أجمعت العصابة عليهم، ولكن نقل في حق الستة الأولى، أن بعضهم قال مكان أبي بصير الأسدي، أبو بصير المرادي، فالخمس من الستة الأولى موضوع اتفاق من الكشي وغيره، كما أن الستة الثانية موضع اتفاق من الجميع، وأما الطبقة الثالثة فخمسة منهم مورد اتفاق بينه وبين غيره، حيث قال: " ذكر بعضهم مكان الحسن بن محبوب، الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن أيوب، وذكر بعضهم مكان فضالة بن أيوب، عثمان بن عيسى " فيكون خمسة من الطبقة الثالثة ورد اتفاق بينه وبين غيره، وبالنتيجة يكون ستة عشر شخصا موضع اتفاق من الكل، وانفرد الكشي بنقل الاجماع على شخصين وهما أبو بصير الأسدي من الطبقة الأولى، والحسن بن محبوب من الثالثة ونقل الآخرون، الاتفاق على أربعة وهم: أبو بصير المرادي من الستة الأولى، والحسن بن علي بن فضال، وفضالة بن أيوب وعثمان بن عيسى من الثالثة، فيكون المجموع: اثنين وعشرين شخصا، بين ما اتفق الكل على

كونهم من أصحاب الاجماع، أو قال به الكشي وحده أو غيره، فالمتيقن هو ١٦ شخصا، والمختلف فيه هو ٦ أشخاص.

ثم إن المتتبع النوري قد حاول رفع الاختلاف قائلا: " إنه لا منافاة بين الاجماعين في محل الانفراد، لعدم نفي أحد الناقلين ما أثبتته الآخر، وعدم وجوب كون العدد في كل طبقة ستة، وإنما اطلع كل واحد على ما لم يطلع عليه الآخر، والجمع بينهما ممكن، فيكون الجميع موارد للاجماع.

ونقل عن بعض الأجلة الاشكال عليه، بأن الكشي جعل الستة الأولى أفقه الأولين وقال: " فقالوا أفقه الأولين ستة " ومعناه: هؤلاء أفقه من غيرهم ومنهم أبو بصير المرادي. وعليه فالأسدي الذي هو جزء من الستة أفقه من أبي بصير المرادي، وعلى القول الآخر يكون المرادي من أفراد الستة ويكون أفقه من أبي بصير الأسدي، فيحصل التكاذب بين النقلين، فواحد منهم يقول: الأفقه هو الأسدي، والآخر يقول: الأفقه هو المرادي " (١).

وفيه أولا: أنه يتم في القسم الأول من هذه الطبقات الثلاث، حيث اشتمل على جملة " أفقه الأولين ستة " دون سائر الطبقات، فهي خالية عن هذا التعبير.

وثانيا: أنه يحتمل أن يكون متعلق الاجماع هو التصديق والانقياد لهم بالفقه، لا الأفقية من الكل، فلاحظ وتأمل.

الرابع: فيما نظمه السيد بحر العلوم  
إن السيد الجليل بحر العلوم جمع أسماء من ذكره الكشي في المواضع الثلاثة في منظومته وخالفه في أشخاص من الستة الأولى، قال قدس سره: قد أجمع الكل على تصحيح ما \* يصح عن جماعة فليعلما

(١) مستدرک الوسائل: الجزء الثالث، الفائدة السابعة الصفحة ٧٥٧.

وهم أولوا نجابة ورفعة \* أربعة وخمسة وتسعة  
فالسنة الأولى من الأمجاد \* أربعة منهم من الأوتاد  
زرارة كذا بريد (١) قد أتى \* ثم محمد (٢) وليث (٣) يا فتى  
كذا الفضيل (٤) بعده معروف (٥) \* وهو الذي ما بيننا معروف  
والسنة الوسطى أولوا الفضائل \* رتبهم أدنى من الأوائل  
جميل الجميل (٦) مع أبان (٧) \* والعدلان (٨) ثم حمادان (٩)  
والسنة الأخرى هم صفوان (١٠) \* ويونس (١١) عليهما الرضوان  
ثم ابن محبوب (١٢) كذا محمد (١٣) \* كذاك عبد الله (١٤) ثم أحمد (١٥)  
وما ذكرناه الأصح عندنا \* وشذ قول من به خالفنا (١٦)  
قوله: " وما ذكرناه الأصح " إشارة إلى الاختلاف الذي حكاه الكشي في  
عبارته، حيث اختار الكشي أن أبا بصير الأسدي منهم، واختار غيره أن أبا

- 
- (١) المراد بريد بن معاوية.
  - (٢) المراد محمد بن مسلم.
  - (٣) أبو بصير المرادي وهو ليث بن البخترى، وقد خالف فيه مختار الكشي.
  - (٤) الفضيل بن يسار.
  - (٥) معروف بن خربوذ.
  - (٦) جميل بن دراج.
  - (٧) أبان بن عثمان.
  - (٨) عبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير.
  - (٩) حماد بن عثمان وحماد بن عيسى.
  - (١٠) صفوان بن يحيى. المتوفي عام ٢٢٠.
  - (١١) يونس بن عبد الرحمن.
  - (١٢) الحسن بن محبوب.
  - (١٣) محمد بن أبي عمير.
  - (١٤) عبد الله بن المغيرة.
  - (١٥) أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.
  - (١٦) قد مضى القولان في عبارة الكشي.

بصير المرادي منهم واختار السيد بحر العلوم القول الثاني ونسب القول الأول إلى الشذوذ.

الخامس: في كيفية تلقي الأصحاب هذا الاجماع إن المتتبع للنوري قد قام بتصفح كلمات الأصحاب حتى يستكشف من خلالها كيفية تلقيهم هذا الاجماع المنقول، فاستنتج منها، إن الأصحاب قد تلقوا بالقبول وإليك الإشارة إلى بعض الكلمات التي نقلها المحدث النوري في الفائدة السابعة من خاتمة المستدرك بتحرير منا حسب القرون:

١ إن أول من نقله من الأصحاب هو أبو عمرو الكشي، وهو من علماء القرن الرابع وكان معاصرا للكيني (المتوفي عام ٣٢٩) وتلمذ للعايشي صاحب التفسير.

٢ ويتلوه في النقل، الشيخ الطوسي، وهو من علماء القرن الخامس (المتوفي عام ٤٦٠) حيث إنه قام باختصار رجال الكشي بحذف أغلظه وهفواته، وأملاه على تلاميذه وشرع بالاملاء يوم الثلاثاء، السادس والعشرين من صفر سنة ٤٥٦، بالمشهد الشريف الغري ونقل سبط الشيخ، السيد الاجل "علي بن طاووس" في كتاب "فرج المهموم" عن نفس خط الشيخ في أول الكتاب أنه قال: "هذه الأخبار اختصرتها من كتاب الرجال لأبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي واخترنا ما فيها" (١) وظاهر كلامه أن الموجود في الكشي مختاره ومرضيه.

أضف إلى ذلك أنه يقول في العدة: "سوت الطائفة بين ما رواه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات، الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا ممن يوثق به، وبين ما

(١) مستدرك الوسائل: ج ٣، الصفحة ٧٥٧، نقلا عن فرج المهموم.

أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن رواية غيرهم " (١).  
فإن قوله " وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا  
ممن يوثق به " دليل على أن فيهم جماعة معروفين عند الأصحاب بهذه  
الفضيلة، ولا تجد في كتب هذا الفن من طبقة الثقات، عصابة مشتركة في  
هذه الفضيلة غير هؤلاء.

٣ وممن تلقاه بالقبول، رشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب من  
علماء القرن السادس (المتوفي عام ٥٨٨) فقد أتى بما ذكره الكشي في أحوال  
الطبقة الأولى والثانية، وترك ذكر الثالثة، ونقل الطبقتين بتغيير في العبارة كما  
سيوافيك وجهه (٢).

٤ وممن تلقاه بالقبول، فقيه الشيعة، العلامة الحلبي من علماء القرن  
الثامن (المتوفي عام ٧٢٦) وقد أشار بما ذكره الكشي في خلاصته في موارد  
كثيرة كما في ترجمة " عبد الله بن بكير " و " صفوان بن يحيى " و " البزنطي "  
و " أبان بن عثمان ".

٥ وقال ابن داود مؤلف الرجال وهو من علماء القرن الثامن، حيث ولد  
عام ٦٤٨ وألف رجاله عام ٧٠٧: " أجمعت العصابة على ثمانية عشر رجلا فلم  
يختلفوا في تعظيمهم غير أنهم يتفاوتون ثلاث درج " (٣).

٦ وقال الشهيد الأول (المستشهد عام ٧٨٦) في " غاية المراد " عند

(١) عدة الأصول: ج ١، الصفحة ٣٨٦، وسيوافيك حق القول في تفسير كلام العدة، وتقف على  
أن كلام العدة غير مستنبط من كلام الكشي، وإنما ذكرناه في المقام تبعا للمحدث النوري.  
(٢) المناقب: ج ٤، أحوال الإمام الباقر، الصفحة ٢١١، والإمام الصادق عليهما السلام،  
الصفحة ٢٨٠.

(٣) رجال ابن داود خاتمة القسم الأول، الفصل الأول، الصفحة ٢٠٩ طبعة النجف والصفحة ٣٨٤  
طبعة دانشگاه تهران.

البحث عن بيع الثمرة بعد نقل حديث في سنده الحسن بن محبوب: " وقد قال الكشي: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن الحسن بن محبوب ".  
نعم، لم نجد من يذكر هذا الاجماع أو يشير إليه من علماء القرن السابع كالحسن بن زهرة (المتوفي عام ٦٢٠)، ونجيب الدين ابن نما (المتوفي عام ٦٤٥)، وأحمد بن طاووس (المتوفي عام ٦٧٣)، والمحقق الحلبي (المتوفي عام ٦٧٦) ويحيى بن سعيد (المتوفي عام ٦٨٩).  
كما لم نجد من يذكره من علماء القرن التاسع كالفاضل المقداد (المتوفي عام ٨٢٦) وابن فهد الحلبي (المتوفي عام ٨٤١).  
نعم ذكره الشهيد الثاني (وهو من علماء القرن العاشر وقد استشهد عام ٩٦٦) في شرح الدراية في تعريف الصحيح حيث قال: " نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيا، وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح الذي ذكروه ".  
كما نقل في الروضة البهية، في كتاب الطلاق عن الشيخ أنه قال: " إن العصابة أجمعت على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بكير وأقروا له بالفقه والثقة " (١).  
وأما القرون التالية، فقد تلقاه عدة من علماء القرن الحادي عشر بالقبول كالشيخ البهائي (المتوفي عام ١٠٣١). والمحقق الداماد (المتوفي عام ١٠٤١)، والمجلسي الأول، وفخر الدين الطريحي (المتوفي عام ١٠٨٥) والمحقق السبزواري (المتوفي عام ١٠٩٠) مؤلف " ذخيرة المعاد في شرح الا راشد ".  
كما تلقاه بالقبول كثير من علماء القرن الثاني عشر كالمجلسي الثاني

-----  
(١) الروضة البهية: ج ٢، كتاب الطلاق، الصفحة ١٣١.

(المتوفي عام ١١١٠) وعلماء القرون التالية ولا نرى حاجة في ذكر  
عبائهم (١).

أقول: إن الأصحاب وإن تلقوه بالقبول، لكن ذلك التلقي لا يزيدنا  
شيئا، لانهم اعتمدوا على نقل الكشي ولولاه لما كان من ذلك الاجماع أثر،  
ولأجل ذلك نرى أن الشيخ لم يذكره في كتابي الرجال والفهرس، ولا نجد منه  
أثرا في رجال البرقي وفهرس النجاشي، وذكره ابن شهر آشوب تبعا للكشي  
وتصرف في عبارته، على أن ذكر الشيخ في رجال الكشي لا يدل على كونه  
مختارا عنده، لأنه هذبه عن الأغلاط، لا عن كل محتمل للصدق والكذب،  
وإبقاؤه يكشف عن عدم كونه مردودا عنده، لا كونه مقبولا.

السادس: في وجه حجية ذاك الاجماع  
عقد الأصوليون في باب حجية الظنون، فصلا خاصا للبحث عن حجية  
الاجماع المنقول بخبر الواحد وعدمها، فذهب البعض إلى الحجية بادعاء  
شمول أدلة حجية خبر الواحد له، واختار المحققون وعلى رأسهم الشيخ  
الأعظم عدمها، قائلا بأن أدلة حجية خبر الواحد تختص بما إذا نقل قول  
المعصوم عن حس لا عن حدس، وناقل الاجماع ينقله حدسا لا حسا وذلك من  
ناحيتين:

الأولى: من ناحية السبب وهو الاتفاق الملازم عادة لقول الإمام عليه السلام  
ووجه كونه حدسيا، لا حسيا، أن الجل لولا الكل يكتفون  
في إحراز السبب، باتفاق عدة من الفقهاء لا اتفاق الكل، وينتقلون من اتفاق  
عدة منهم إلى اتفاق الجميع.

الثانية: من ناحية المسبب، وهو قول الإمام، فإنهم يجعلون اتفاق

(١) لاحظ المستدرک: ج ٣ الصفحة ٧٥٨ ٧٥٩ بتحرير وتلخيص وإضافات منا.

العلماء دليلا على موافقة قولهم لقول الإمام عليه السلام حدسا لا حسا، مع أن الملازمة بين ذلك الاتفاق، وقول الإمام غير موجودة، وعلى ذلك فنقل الاجماع ينقل السبب (اتفاق الكل) والمسبب (قول الإمام) حدسا لا حسا، وهو خارج عن مورد أدلة الحجية.

والاشكال في ناحية السبب، مشترك بين المقام وسائر الاجماع المنقولة، حيث إن المظنون أن أبا عمرو الكشي لم يتفحص في نقل إجماع العصابة على هؤلاء، وإنما وقف على آراء معدودة واكتفى، وهي لا تلازم اتفاق الكل.

وهناك إشكال آخر يختص بالمقام، وهو أن الاجماع المنقول لو قلنا بحجيته، إنما هو فيما إذا تعلق على الحكم الشرعي، لا على الموضوع، ومتعلق الاجماع في المقام موضوع من الموضوعات لا حكم من الاحكام، كما تفصح منه عبارة الكشي: " أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن جماعة.. ".

والاجماع على موضوع ولو كان محصلا، ليست بحجة، فكيف إذا كان منقولا.

والجواب عن الاشكال الأول مبني على تعيين المفاد من عبارة الكشي في حق هؤلاء الثمانية عشر، فلو قلنا بأن المراد منها هو تصديق هؤلاء الاعلام في نفس النقل والحكاية الملازم لوثاقتهم كما هو المختار ويظهر من عبارة المناقب أيضا وغيرها كما ستوافيك فلا يحتاج في إثبات وثاقة هؤلاء إلى اتفاق الكل حتى يقال إنه أمر حدسي، بل يكفي توثيق شخص أو شخصين أو ثلاثة وقف عليه الكشي عن حس، وليس الاطلاع على هذا القدر أمرا عسيرا حتى يرمي الكشي فيه إلى الحدس، بل من المقطوع أنه وقف عليه وعلى أزيد منه. نعم، لو كان المراد من عبارة الكشي هو اتفاق العصابة على صحة رواية هؤلاء، بالمعنى المصطلح عند القدماء اعتمادا على القرائن الخارجية،

فلاشكال باق بحاله، لان العلم بالصحة ليس أمرا محسوسا حتى تعمه أدلة حجية خبر الواحد إذا أخبر عنها مخبر، وليست القرائن الموجبة للعلم بالصحة، كلها من قبيل عرض الكتاب على الإمام عليه السلام وتصديقه إياه، أو تكرر الحديث في الأصول المعتمدة، حتى يقال " إنها من قبيل الأمور الحسية، وأن المسبب أعني صحة روايات هؤلاء وإن كان حدسيا، لكن أسبابه حسية، ولا يلزم في حجية قول العادل كون المخبر به أمرا حسيا، بل يكفي كون مقدماته حسية "، وذلك لان القرائن المفيدة لصحة أخبار هؤلاء ليست حسية دائما، وإنما هي على قسمين: محسوس وغير محسوس، والغالب عليها هو الثاني وقد مر الكلام فيه، عند البحث عن شهادة الكليني في ديباجة الكافي على صحة رواياته.

وقد حاول بعض الأجلة الإجابة عنه (ولو قلنا بأن المراد هو تصحيح روايات هؤلاء) بأن نقل الكشي، اتفاق العصابة على تصحيح مرويات هؤلاء بالقرائن الدالة على صدق مفهومها أو صدورها، وإن لم يكن كافيا في إثبات الاتفاق الحقيقي، لكنه كاشف عن اتفاق مجموعة كبيرة منهم على تصحيح مرويات هؤلاء، ومن البعيد أن يكون مصدره ادعاء واحد أو اثنان من علماء الطائفة، لان التساهل في دعوى الاجماع وإن كان شائعا بين المتأخرين، لكنه بين القدماء ممنوع جدا، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، إن اتفاق جماعة على صحة روايات هؤلاء العدة، يورث الاطمئنان بها، والقرائن التي تدل على الصحة وإن كانت على قسمين: حسي واستنباطي، لكن لما كان النظر والاجتهاد في تلك الأيام قليلة، وكان الأساس في المسائل الفقهية وما يتصل بها، هو الحس والمشهود، يمكن أن يقال باعتمادهم على القرائن العامة التي تورث الاطمئنان لكل من قامت عنده أيضا، ككونه من كتاب عرض على الامام، أو وجد في أصل معتبر، أو تكرر في الأصول، إلى غير ذلك من القرائن المشهورة.

والحاصل؛ أنه إذا ثبت ببركة نقل الكشي، كون صحة روايات هؤلاء،  
أمرا مشهورا بين الطائفة، يحصل الاطمئنان بها من اتفاق مشاهيرهم، لكونهم  
بعداء عن الاعتماد على القرائن الحدسية، بل كانوا يعتمدون على  
المحسوسات أو الحدسيات القريبة منها، لقلة الاجتهاد والنظر في تلك  
الاعصار.

أقول: لو صحت تلك المحاولة، لصحت في ما ادعاه الكليني في  
ديباجة كتابه، من صحة رواياته، ومثله الصدوق في مقدمة "الفقيه"، بل  
الشيخ حسب ما حكاه المحدث النوري بالنسبة إلى كتابيه "التهذيب  
والاستبصار"، والاعتماد على هذه التصحيحات، بحجة أن النظر والاجتهاد  
يوم ذاك كان قليلا، وكان الغالب عليها هو الاعتماد على الأمور الحسية مشكل  
جدا، وقد مر إجمال ذلك عند البحث عن أدلة نفاة الحاجة إلى علم الرجال  
فلاحظ، على أن إحراز القرائن الحسية بالنسبة إلى أحاديث هؤلاء مع كثرتها،  
بعيد غايته وسيوافيك بعض الكلام في ذلك عند تبين مفاد العبارة.  
وأما الاشكال الثاني فالإجابة عنه واضحة، لأنه يكفي في شمول الأدلة  
كون المخبر به مما يترتب على ثبوته أثر شرعي، ولا يجب أن يكون دائما نفس  
الحكم الشرعي، فلو ثبت بإخبار الكشي، اتفاق العصابة على وثافتهم أو صحة  
أخبارهم، لكفى ذلك في شمول أدلة الحجية كما لا يخفى.  
السابع: في مفاد "تصحيح ما يصح عنهم"  
وهذا هو البحث المهم الذي فصل الكلام فيه المتبوع النوري في خاتمة  
مستدركه، كما فصل في الأمور السابقة شكر الله مساعيه.  
والخلاف مبني على أن المقصود من الموصول في "ما يصح" ما هو؟  
فهل المراد، الرواية والحكاية بالمعنى المصدرى، أو أن المراد المروي ونفس  
الحديث؟

فتعيين أحد المعنيين هو المفتاح لحل مشكلة العبارة، وأما الاحتمالات  
الآخر، فكلها من شقوق هذين الاحتمالين ويتلخص المعنيان في جملتين:

١ المراد تصديق حكاياتهم.

٢ المراد تصديق مروياتهم.

وان شئت قلت: هل تعلق الاجماع على تصحيح نفس الحكاية وأن ابن  
أبي عمير صادق في قوله، بأنه حدثه ابن أذينة أو عبد الله بن مسكان أو غيرهما  
من مشايخه الكثيرة الناهزة إلى أربعمائة شيخ أو تعلق بتصحيح نفس الحديث  
والمروي، وأن الرواية قد صدرت عنهم عليهم السلام.

وبعبارة أخرى؛ هل تعلق بما يرويه بلا واسطة كروايته عن شيخه " ابن  
أذينة "، أو تعلق بما يرويه مع الوسطة أعني نفس الحديث الذي يرويه  
عن الامام بواسطة أستاذه.

والمعنى الأول يلزم توثيق هؤلاء ويدل عليه بالدلالة الالتزامية، فإن  
اتفاق العصابة على تصديق هؤلاء في حكايتهم وتحديثهم ملازم لكونهم ثقات،  
فيكون مفاد العبارة هو توثيق هؤلاء لأجل تصديق العصابة حكايتهم ونقولهم عن  
مشايخهم.

وأما المعنى الثاني فله احتمالات:

١ صحة نفس الحديث والرواية وإن كانت مرسلة أو مروية عن مجهول  
أو ضعيف لأجل كونها محفوفة بالقرائن.

٢ صحتها لأجل وثاقة خصوص هؤلاء الجماعة فتكون الصحة نسبية لا  
مطلقة، لاحتمال عدم وثاقة من يروون عنه فيتحد مع المعنى الأول.

٣ صحتها لأجل وثاقتهم ووثاقة من يروون عنهم حتى يصل إلى الإمام عليه السلام  
فعلى الاحتمال الثالث، تنسلك مجموعة كبيرة من الرواة ممن

لم يوثقوا خصوصا، في عداد الثقات، فإن لمحمد بن أبي عمير مثلا " ٦٤٥ " حديثا يرويها عن مشايخ كثيرة (١). وإليك توضيح هذين المعنيين (٢).

المعنى الأول: وهو ما احتمله صاحب الوافي في المقدمة الثالثة من كتابه: " أن ما يصح عنهم هو الرواية لا المروي " (٣) وعلى هذا تكون العبارة كناية عن الاجماع على عدالتهم وصدقهم بخلاف غيرهم ممن لم ينقل الاجماع على عدالته.

ونقل المحدث النوري عن السيد المحقق الشفتي في رسالته في تحقيق حال " أبان " أن متعلق التصحيح هو الرواية بالمعنى المصدرى، أي قولهم أخبرني، أو حدثني، أو سمعت من فلان، وعلى هذا فنتيجة العبارة أن أحدا من هؤلاء إذا ثبت أنه قال: حدثني، فالعصاة أجمعوا على أنه صادق في اعتقاده.

وقد سبقه في اختيار هذا المعنى رشيد الدين ابن شهر آشوب في مناقبه، حيث اكتفى بنقل المضمون وترك العبارة وقال: " اجتمعت العصاة على تصديق ستة من فقهاءه (الإمام الصادق عليه السلام) وهم جميل بن دراج، وعبد الله بن مسكان. الخ " فقد فهم من عبارة الكشي اتفاق العصاة على تصديق هؤلاء وكونهم صادقين فيما يحكون، فيدل بالدلالة الالتزامية على وثاقة هؤلاء لا غير، والتصديق مفاد مطابق، والوثاقة مفاد التزامي كما لا يخفى.

- (١) لاحظ معجم رجال الحديث: ج ١٤، الصفحة ٣٠٣ ٣٠٤ طبعة النجف.
- (٢) وقد أدغمتنا الوجه الثاني والثالث من الاحتمال الثاني فبحثنا عنهما بصفحة واحدة، لان وثاقة هؤلاء ليست موردا للشك والترديد وانما المهم اثبات وثاقة مشائخهم
- (٣) الكافي: المقدمة الثالثة، الصفحة ١٢، وجعل الفيض كونها كناية عن الاجماع على عدالتهم وصدقهم في عرض ذلك الاحتمال، والظاهر أنه في طوله، لان تصديق حكايتهم في الموارد المجردة عن القرائن غير منفك عن التصديق بعدالتهم فلاحظ.

ويظهر ذلك أيضا من أستاذ الفن، الشيخ عبد الله بن حسين التستري، الذي كان من مشايخ الشيخ عناية الله القهبائي مؤلف "مجمع الرجال"، حيث نقل عن أستاذه ما هذا عبارته: "قال الأستاذ مولانا النحرير المدقق، والحبر المحقق المجتهد في العلم والعمل عبد الله بن حسين التستري قدس سره (١)، هكذا: وربما يחדش بأن حكمهم بتصحيح ما يصح عنهم، إنما يقتضي الحكم بوقوع ما أخبروا به، وهذا لا يقتضي الحكم بوقوع ما أخبر هؤلاء عنه في الواقع، والحاصل أنهم إذا أخبروا أن فلانا الفاسق حكم على رسول الله مثلا بما يقتضي كفره (نستغفر الله منه) فإن ذلك يقتضي حكمهم بصحة ما أخبروا به، وهو وقوع المكفر عن الفاسق المنسوب إليه ذلك لا صحة ما نسب إلى الفاسق في نفس الامر إلى أن قال: إن الجماعة المذكورين في هذه التسميات الثلاث إذا أخبروا عن غير معتبر في النقل، فإنه لا يلزم الحكم بصحة ما أخبروا عنه في الواقع، نعم يلزم ذلك إذا أخبروا عن معتبر".

وأضاف التلميذ: "ولا يخفى أن المذكورين في التسميات المذكورات هنا لا يروون إلا عنهم عليهم السلام إلا قليلا، ولا عن غير معتبر إلا نادرا وهذا ظاهر مع أدنى تتبع، فما أفاد الأستاذ رحمه الله من المعنى الدقيق والمحمل الصحيح لا يؤثر فيما نفهم منها في أول الامر" (٢) ويظهر النظر في كلام التلميذ فيما سنقله من رواية هؤلاء عن غير الأئمة بكثير فتربص.

وقد نقله أبو علي في رجاله عن أستاذه صاحب الرياض حيث قال:

"المراد دعوى الاجماع على صدق الجماعة، وصحة ما ترويه إذا لم يكن في السند من يتوقف فيه، فإذا قال أحد الجماعة: حدثني فلان، يكون الاجماع منعقدا على صدق دعواه وإذا كان ضعيفا أو غير معروف، لا يجديه نفعاً،

(١) توفي مولانا التستري عام ١٠٢١، ويظهر من قوله "قدس سره" في حق أستاذه أن المؤلف كان حيا عام وفاه وتوفي بعده.

(٢) تعليقة مجمع الرجال: ج ١، الصفحة ٢٨٦.

وذهب إليه بعض أفاضل العصر وهو السيد مهدي الطباطبائي " (١).  
وأقول: هذا هو المختار ويؤيده أمور:  
١ إن الكشي اكتفى في تسمية الطبقة الأولى بقوله: " اجتمعت العصابة  
على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما  
السلام وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأولين ستة " ولم يذكر في حقهم  
غير تلك الجمل، فلو كان المفهوم من قوله " تصحيح ما يصح عن جماعة "   
إجماعهم على تصديق مروياتهم (لا حكاياتهم)، كان عليه أن يذكر تلك العبارة  
في حق الستة الأولى، لانهم في الدرجة العالية بالنسبة إلى الطبقتين، وهذا  
يعرب عن كون المقصود من التصحيح، هو الحكم بصدقهم وتصويب نفس  
نقلهم، وبالذلة الالتزامية يدل على وثافتهم.  
٢ فهم عدة من الاعلام ذلك المعنى من العبارة.  
إن ابن شهر آشوب قد فهم من كلام الكشي نفس ما ذكرناه، ولأجل ذلك  
حذف كلمة " تصحيح ما يصح " عنه التعرض للطبقة الثانية فعبر عنه بقوله:  
" اجتمعت العصابة على تصديق ستة من فقهاء أصحاب الإمام الصادق  
عليه السلام وهم: جميل بن دراج إلى آخره ".  
نرى أنه وضع التصديق مكان " تصحيح ما يصح عنه " وهذا يعرف عن  
وحدة المقصود، ويظهر ذلك من بعض كلمات العلامة في المختلف حيث  
قال: لا يقال: عبد الله بن بكير فطحي، لأننا نقول: عبد الله بن بكير وإن كان  
فطحيًا، إلا أن المشايخ وثقوه " ونقل عبارة الكشي، وقال بنظيره في ترجمة  
أبان بن عثمان الأحمر: "...، إلا أنه كان ثقة وقال الكشي: إنه ممن  
أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه " والظاهر أن التمسك بقول

(١) \* مستدرک الوسائل: ج ٢، الصفحة ٧٦٠.

الكشي، لأجل الاستدلال على قوله: " إن المشايخ وثقوه " أو " إلا أنه كان ثقة " .

كما يظهر ذلك من ابن داود حيث قال: " أجمعت العصابة على ثمانية عشر رجلا فلم يختلفوا في تعظيمهم، غير أنهم يتفاوتون ثلاث درج " (١).  
٣ إمعان النظر في ما يتبادر من قوله: " ما يصح من هؤلاء " فإذا قال الكليني: " حدثنا علي بن إبراهيم، قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم، قال: حدثنا ابن أبي عمير، قال: حدثنا ابن أذينة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام " فلو فرضنا وثاقة الأولين من السند كما هو كذلك فإنه يقال صح عن ابن أبي عمير كذا، فيجب تصحيح نفس هذا، لا غير، وبعبارة أخرى يجب علينا إمعان النظر في أنه ما هو الذي صح عن ابن أبي عمير، حتى يتعلق به التصحيح. فهل هو حكاية كل واحد عن آخر؟ أو هو نفس الحديث ومثله؟. لا سبيل إلى الثاني، لأن من صدر به السند، لا ينقل إلا حكاية الثاني ولا ينقل نفس الحديث، وإنما يكون ناقلا لو نقله من الامام بلا واسطة، ومثله من وقع في السند بعده، فإنه لا ينقل إلا حكاية الثالث له، فعندئذ ما صح عن ابن أبي عمير ليس نفس الحديث، بل حكاية الأستاذ لتلميذه، وعليه يكون هذا بنفسه متعلقا للتصحيح، وأن ابن أبي عمير مصدق في حكايته عن ابن أذينة، وهو صادق في نقله عنه، وأما ثبوت نفس الحديث، فهو يحتاج إلى كون الناقل لابن أبي عمير صادقا وثقة وإلا فلا يثبت، نعم يثبت بتصحيح ما صح عن ابن أبي عمير كونه ثقة، لكن لا بالدلالة المطابقة، بل بالدلالة الالتزامية. واختار هذا المعنى سيدنا الأستاذ دام ظله وقال: " المراد تصديقهم لما أخبروا به وليس إخبارهم في الاخبار مع الوسطة إلا الاخبار عن قول

(١) رجال ابن داود: خاتمة القسم الأول، الفصل الأول الصفحة ٢٠٩ طبعة النجف، والصفحة ٣٨٤ طبعة جامعة طهران.

الواسطة وتحديثه، فإذا قال ابن أبي عمير " حدثني زيد النرسي، قال: حدثني علي بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كذا " لا يكون إخبار ابن أبي عمير إلا تحديث زيد، وهذا في ما ورد في الطبقة الأولى واضح وكذلك الحال في الطبقتين الأخيرتين أي الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم، لأن ما يصح عنهم ليس متن الحديث في الإخبار مع الوساطة لو لم نقل مطلقا، فحينئذ إن كان المراد من الموصول مطلق ما صح عنهم يكون لازمه قيام الإجماع على صحة مطلق إخبارهم سواء كان مع الوساطة أو لا، إلا أنه في الإخبار مع الوساطة لا يفيد تصديقهم، وتصحيح ما يصح عنهم، غيرهم من الوسائط، فلا بد من ملاحظة حالهم وثاقتهم وعدمها " (١).

وإلى ما ذكر يشير الفيض في كلامه السابق ويقول: " ما يصح عنهم هو الرواية لا المروي، وأما ما اشتهر في تفسير العبارة من العلم بصحة الحديث المنقول منهم ونسبته إلى أهل البيت عليهم السلام بمجرد صحته عنهم، من دون اعتبار العدالة فيمن يروون عنه، حتى لو روي عن معروف بالفسق أو بوضع، فضلا عما لو أرسلوا الحديث، كان ما نقلوه صحيحا محكما على نسبته إلى أهل العصمة، فليست العبارة صريحة في ذلك " (٢).

هذا حال الوجه الأول ودلائله. غير أن المحدث النوري أورد عليه وجوها نذكرها واحدا بعد واحد. الأول: إن هذا التفسير ركيك خصوصا بالنسبة إلى هؤلاء الأعلام.

الثاني: لو كان المراد ما ذكره، اكتفى الكشي بقوله " اجتمعت العصابة على تصديقهم " .

الثالث: إن أئمة فن الحديث والدراية صرحوا بأن الصحة والضعف

(١) الطهارة: ج ١، صفحة ١٨٦ ١٨٧.  
(٢) الكافي: ج ١، المقدمة الثالثة، الصفحة ٧٦٠.

والقوة والحسن وغيرها من أوصاف متن الحديث، تعرضه باعتبار اختلاف حالات رجال السند، وقد يطلق على السند مسامحة، فيقولون: " في الصحيح عن ابن أبي عمير " وهو خروج عن الاصطلاح، فالمراد بالموصول في " ما يصح عنه " هو متن الحديث، لأنه الذي يتصف بالصحة والضعف. ولكن الكل غير واضح، أما الأول فأى ركاكة في القول بأن العصابة اتفقت على وثاقة هؤلاء؟ ولو كان ركيكا، فلم ارتكبها نفس الكشي في الطبقة الأولى، حيث اكتفى فيهم مكان " تصحيح ما يصح عنهم " بقوله " أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب الإمامين عليهما السلام ".  
وأما الثاني، فإنما يرد لو قدم قوله " وتصديقهم " في الذكر على قوله " تصحيح ما يصح عنهم "، إذ عندئذ لا حاجة إلى الثاني، ولكن الكشي عكس في الذكر، فاحتاج الكلام إلى الجملة التوضيحية، فأتى بلفظ " وتصديقهم ".

وأما الثالث، فلان الصحة سواء فسرت بمعنى التمامية أم بمعنى الثبوت، يقع وصفا للسند والمتن معا إذا كان في كل ملاك للتوصيف به، وليس للصحة مصطلح خاص حتى نخصه بالمتن دون السند.  
وأما تخصيص هؤلاء الثمانية عشر بالذكر دون غيرهم، مع أن هناك رواية اتفقت كلمتهم على وثاقتهم، فلأجل كونهم مراجع الفقه ومصادر علوم الأئمة عليهم السلام ولأجل ذلك أضاف على قوله " بتصديقهم "، قوله " وانقادوا لهم بالفقه " وأقروا لهم بالفقه والعلم " فلم ينعقد الاتفاق على مجرد وثاقتهم، بل على فقاهتهم من بين تلاميذ الأئمة عليهم السلام. فهذه المميزات أوجبت تخصيصهم بالذكر دون غيرهم.

على أن الكشي كما عرفت لم يعنونهم باسم " أصحاب الاجماع " بل هو اصطلاح جديد بين المتأخرين، بل عنونهم في مواضع ثلاثة ب " تسمية الفقهاء

من أصحاب الباقرين عليهما السلام " و " تسمية الفقهاء من أصحاب الصادق عليه السلام " و " تسمية الفقهاء من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام "، فالسؤال ساقط من رأسه.

وأما التخصيص بالسنة في كل طبقة فلأجل فقاہتهم اللامعة التي لم تتحقق في غيرهم في كل طبقة.

إلى هنا تبين صحة المعنى الأول وأنه المتعين. ثم إن ما جعله شيخنا النوري قولاً ثانياً وذكره تحت عنوان " ب "، من أن المراد كون الجماعة ثقات، يرجع إلى ذلك القول لبا والتفاوت بينهما هو أن الوثيقة مذلول المعنى بالدلالة الالتزامية في القول الأول، ومذلول المعنى بالدلالة المطابقة في القول الثاني كما لا يخفى، ولأجل ذلك جعلنا القولين قولاً واحداً.

إذا عرفت المعنى المختار فإليك الكلام في المعنى الثاني.

المعنى الثاني: قد عرفت أن لها احتمالات ثلاثة فنبحث عنها واحداً بعد واحد.

الاحتمال الأول:

هو الحكم بصحة رواياتهم لأجل القرائن الداخلية أو الخارجية.

وبعبارة أخرى؛ المراد من " تصحيح ما يصح، هو الحكم بصحة روايات

هؤلاء بالمعنى المعروف عند القدماء، وهو الاطمئنان بصدق رواياتهم من دون

توثيق لمشايخهم، وهذا مبني على أن المراد من " الموصول " هو نفس المروي

والحديث، فإذا صح المروي إلى هؤلاء فيحكم بصحته وإن كان السند مرسلًا

أو مشتقاً على مجهول أو ضعيف فيعمل به.

توضيح ذلك؛ أن الصحيح عند المتأخرين من عصر العلامة أو عصر

شيخه أحمد بن طاووس الحلبي (المتوفي عام ٦٧٣) هو ما كان سنده متصلًا إلى

المعصوم بنقل الامامي العدل الضابط عن مثله في جميع الطبقات. ولكن مصطلح القدماء فيه عبارة عما احتفت به القرائن الداخلية أو الخارجية الدالة على صدقه، وإن اشتمل سنده على ضعف، وقد مرت القرائن الخارجية عند البحث عن الحاجة إلى علم الرجال.

وبعبارة أخرى؛ إن الحديث في مصطلح القدماء كان ينقسم إلى قسمين: صحيح وغير صحيح، بخلافه في مصطلح المتأخرين، فإنه على أقسام أربعة: الصحيح والموثق والحسن والضعيف.

نعم، إن من القرائن الدالة على صدق الخبر هو كون رواته ثقافتا بالمعنى الأعم، أي صدوقا في النقل، ولكنه إحدى القرائن لا القرينة المنحصرة. ثم لما اندرست تلك القرائن الخارجية عمد المتأخرون في تمييز المعتمد عن غيره إلى القرائن الداخلية، من المراجعة إلى أسناد الروايات (١). وعلى هذا فمعنى اتفاق العصابة على تصحيح أحاديث هؤلاء، أنهم وقفوا على أن رواياتهم محفوفة بالقرائن الداخلية أو الخارجية الدالة على صدق الخبر وثبوته، وقد اختار هذا المعنى، المحقق الداماد في رواشحه وقال: " أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، والاقرار لهم بالفقه والفضل والضبط والثقة، وإن كانت روايتهم بإرسال أو رفع أو عمن يسمونه وهو ليس بمعروف الحال ولمة منهم في أنفسهم فاسدو العقيدة، غير مستقيمي المذهب إلى أن قال: مراسيل هؤلاء ومرافيعهم ومقاطيعهم وماسنيدهم إلى من يسمونه من غير المعروفين، معدودة عند الأصحاب رضوان الله عليهم من الصحاح من غير اكتراث منهم لعدم صدق حد الصحيح على ما قد علمته (من المتأخرين) عليها " (٢).

(١) لاحظ " منتفى الجمال " : ج ١، الصفحة ١٣، والتكملة للمحقق الكاظمي: ج ١، الصفحة

٢٠١٩.

(٢) الرواشح السماوية: الصفحة ٤١.

واختاره المحقق البهبهاني على ما في تعليقه حيث قال: " المشهور أن المراد صحة ما رواه حيث تصح الرواية إليه، فلا يلاحظ من بعده إلى المعصوم وإن كان فيه ضعيف " (١).

ولا يترتب على هذا الاحتمال ثمرة رجالية من توثيق هؤلاء أو توثيق مشايخهم إلى أن ينتهي السند إلى المعصوم، كترتيبها على الاحتمال الثاني من المعنى الثاني على ما سيوافيك. وأقصى ما يترتب عليه، صحة الحديث وجواز العمل به.

وقد أورد عليه المحدث النوري، بأن ذاك التفسير مبني على تغاير الاصطلاحين في لفظ الصحيح، وأنه في مصطلحهم، الخبر المؤيد بالقرائن الدالة على صدقه، وفي مصطلح المتأخرين كون الراوي إمامياً عدلاً ضابطاً وهذا غير ثابت، بل الصحيح عند القدماء هو نفسه عند المتأخرين، عدا كون الراوي إمامياً، فيكفي كونه ثقة بالمعنى الأعم، وما ذكره شيخنا البهائي في فاتحة " مشرق الشمسيين " أو المحقق صاحب المعالم في " منتقى الجمال " من أن المدار في توصيف الرواية بالصحة هو الوثوق بالصدور ولو من جهة القرائن، غير ثابتة، بل لنا أن نسألهم عن مأخذ هذه النسخة، فإننا لم نجد ما يدل على ذلك، بل هي على خلاف ما نسباهما ومن تبعهما، بل وجدناهم يطلقون الصحيح غالباً على رواية الثقة وإن كان غير إمامي. والحاصل أن الصحيح عند القدماء، نفسه عند المتأخرين من كون الراوي ثقة، ولو كان هناك فرق بين المصطلحين فإنما هو في شرطية المذهب، فالمتأخرون على شرطيته ولزوم كون الراوي إمامياً في اتصاف الحديث بالصحة، والقدماء على كفاية الوثاقة فقط. أقول: الظاهر أن توصيف الخبر بالصحة لأجل القرائن الداخلية أو

(١) مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٧٦٢.

الخارجية أمر ثابت. أما القرينة الداخلية كوثيقة رواته، فعليه المتأخرون كلهم، واعترف به المحدث نفسه، وأما القرائن الخارجية، فقد أشار إليها المحقق أبو الهدى الكلباسي في تأليفه المنيف " سماء المقال " وإليك القول فيه موجزا:

١ العنوان الذي ذكره الشيخ في كتاب " العدة " عند البحث عن التعادل والتراجيح، فإنه يوضح المراد من الصحة وأن المقصود منها ما يقابل الباطل، لا ما رواه الثقات من الامام حيث قال: " في ذكر القرائن التي تدل على صحة أخبار الآحاد أو على بطلانها " .

٢ القرائن التي تدل على صحة مضمون أخبار الآحاد وأنها أربعة. منها: أن يكون موافقا لأدلة العقل وما اقتضاه.

ومنها: أن يكون الخبر مطابقا لنص الكتاب.

ومنها: أن يكون الخبر موافقا للسنة المقطوع بها من جهة التواتر.

ومنها: أن يكون موافقا لما أجمعت عليه الفرقة المحقة.

ثم قال: فهذه القرائن كلها تدل على صحة متضمن أخبار الآحاد، ولا تدل على صحتها أنفسها، لا مكان كونها مصنوعة وإن وافقت الأدلة، فمتى

تجرد الخبر من واحد من هذه القرائن كان خبر واحد محضا (١).

وهذا نص من الشيخ على أن الخبر في ظل هذه القرائن يوصف بالصحة

من حيث المضمون، كما يتصف بها ببعض القرائن الاخر من حيث الصدور،

فالقرائن تارة تدعم المضمون وأخرى الصدور، وعلى كل تقدير يتصف

بالصحة (٢).

(١) عدة الأصول: الطبعة المحققة المحشاة بحاشية الشيخ خليل بن الغازي القزويني ج ١، الصفحة ٢٦٧.

(٢) والعجب أن العلامة المحقق الكلباسي لم يستشهد بهذا النص الوارد في كلام الشيخ.

٣ وكذلك القول فيما يرويه المضعفون، فإن كان هنا ما يعضد روايتهم ويدل على صحتها، وجب العمل بها، وإن لم يكن ما يشهد لروايتهم بالصحة وجب التوقف في أخبارهم (١).

إلى غير ذلك من العبارات الموجودة في "العدة"، الحاكية عن كون الصحيح عبارة عما دلت القرائن على صدق مضمونه أو صدوره، لا خصوص ما روته الثقات.

ثم إن المحدث النوري أورد إشكالا آخر وقال: "إن العلم باقتران أحاديث هؤلاء بالقرائن مع كثرتها أمر محال عادة، فكيف يحصل العلم بها؟".

هذا وسنبين ما يمكن الإجابة به عليه عند التعرض لاحتمال الثالث الذي هو مختار المحدث النوري نفسه.

الاحتمال الثاني والثالث: الحكم بصحة رواياتهم استنادا إلى وثاقتهم ووثاقة مشايخهم (٢).

إن هذين الاحتمالين كما مر يتشعبان من المعنى الثاني وهو القول بأن المراد من الموصول "ما يصح" هو نفس الحديث ومنتنه لكن الحكم بصحة الحديث ليس لاقترانه بالقرائن الخارجية الدالة على صدق نفس الحديث، بل لوثاقة هذه الجماعة ومن بعدهم إلى أن ينتهي إلى المعصوم.

وهذا الاحتمال يفترق عن المعنى الأول، لأنه يهدف إلى تصديقهم بالدلالة المطابقة، وإلى وثاقتهم بالدلالة الالتزامية، كما يفترق عن الاحتمال الأول للمعنى الثاني لأنه يهدف إلى صحة أحاديثهم (وإن اشتمل السند على

(١) العدة: ج ١، الصفحة ٣٨٣.

(٢) وفي هذا المقام بحثنا عن الاحتمالين الثاني والثالث من المعنى الثاني بصفحة واحدة كما مر.

ضعف من بعدهم) لأجل القرائن ولا تترتب عليهما ثمرة رجالية حتى على المعنى الأول لان وثاقة هؤلاء التي دلت العبارة عليها بالدلالة الالتزامية، ثابتة من غير طريق اتفاق العصابة، وأما على هذا الاحتمال (الاحتمال الثاني للمعنى الثاني) فيترتب على ثبوته ثمرة رجالية وهو التعديل الخاص لمشايخ هؤلاء، إلى أن ينتهي إلى الامام، فتدخل في عداد الثقات مجموعة كبيرة من المجاهيل والضعاف، فإن التسعة الأولى وإن كانوا يروون عن الصادقين عليهما السلام بلا واسطة غالباً، لكنهم يروون عن غيرهما معها بكثير أيضاً، كما أن الطبقتين ترويان عنهما مع الواسطة بكثير، فلاحظ طبقات المشايخ تجد لهم مشايخ كثيرة.

وهذا الاحتمال هو مختار المحدث النوري الذي بسط الكلام في تقريره وتوضيحه، بعد تسليم أن المراد من الموصول هو الحديث والمروي لا الحكاية والرواية، وأن الصحة وصف لمتن الحديث لا لسنده. واستدل على مختاره بوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: إن إحرار صحة الأحاديث عن طريق القرائن الخارجية، أمر محال عادة، فلا بد أن يستند ذلك الإحرار إلى القرائن الداخلية، وليست هي إلا وثاقة هؤلاء ووثاقة من يروون عنه، هذا خلاصته وإليك تفصيله: إن القرائن التي تشهد على صدق الخبر إما داخلية كوثاقة الرواة، وإما خارجية كوجود الخبر في كتاب عرض على الامام، أو في أصل معتبر، ولكن التصحيح في المقام يجب أن يكون مستندا إلى الجهة الأولى لا الثانية، لان العلم بوثاقة هؤلاء وأنهم لا يروون إلا عن ثقة أمر سهل، وأما الحكم بصحة رواياتهم من جهة القرائن الخارجية، فأمر قريب من المحال حسب العادة، لان العصابة حكموا بصحة كل ما صح عن هؤلاء، من غير تخصيص بكتاب أو أصل أو أحاديث معينة، وبالجملة حكموا بتصحيح الكل، وما صح عنهم غير

محصور لعدم انحصار رواياتهم بما في كتبهم، والعلم باقتران هذه الروايات بها أمر مشكل جدا.

والحاصل أن الحكم بصحة روايات هؤلاء، لو كان مستندا إلى القرائن الداخلية كوثاقة من يروون عنه، لكان لهذه الدعوى الكلية وجه، لامكان إحراز ديدنهم على أنهم لا يروون إلا عن ثقة، كما هو المشهور في حق ابن أبي عمير وصفوان والبنظي، وأما لو كان الحكم بالصحة مستندا إلى القرائن الخارجية التي تفيد الاطمئنان بصدق الخبر، فإحراز تلك القرائن في عامة ما يروونه من الاخبار، إنما يصح إذا كانت أحاديثهم محصورة في كتاب أو عند راو سمعها منهم، يمكن معه الاطلاع على الاقتران بالقرائن أو عدمه، وأما إذا لم يكن كذلك، فالحكم بصحة كل ما صح عن هؤلاء من غير تخصيص بكتاب أو أصل أو أحاديث معينة، يعد من المحالات العادية، ولأجله يكون ذلك الاحتمال ساقطا من الاعتبار.

وبعبارة ثالثة؛ إنه يمكن احراز ديدن جماعة خاصة والتزامهم بعدم الرواية إلا عن ثقة، فإذا صح الخبر إلى هؤلاء، يمكن الحكم بالصحة لوثاقة من يروون عنه، لأجل الالتزام المحرز، وأما إحراز كون عامة أخبارهم مقرونة بالقرائن حتى يصح الحكم بصحة أخبارهم من هذه الجهة، فإحراز تلك القرائن مع كثرة رواياتهم، وتشتتها في مختلف الأبواب والكتب، محال عادة. ولا يخفى ما فيه، أما أولا: فلان معناه أن هؤلاء كانوا ملتزمين بنقل الروايات التي رواتها الثقات لهم، وكانوا يحترزون عن نقل الروايات إذا رواتها الضعاف، وعلى هذا يجب أن يتحرزوا عن نقل الروايات المتواترة أو المستفيضة إذا كان رواتها ضعافا، وهذا مما لا يمكن المساعدة معه، إذ لا وجه لترك الرواية المتواترة أو المستفيضة وإن كان رواتها ضعافا أو مجاهيل، إذ لا تشترط الوثاقة فيهما، فبطل القول بأنهم كانوا ملتزمين بنقل الروايات التي تروياها الثقات فقط، وعندئذ كيف يمكن الحكم بوثاقة عامة مشايخهم بمجرد

الرواية عنهم، من أنهم رووا عن الضعاف فيما إذا كانت الرواية متواترة أو مستفيضة، ولا يمكن تفكيك المتواتر والمستفيضة في أيامنا هذه حتى يقال: إن الكلام في أخبار الآحاد التي نقلوها لا غير، فإن الكل غالبا يتجلى بشكل واحد.

وثانيا: كما إن حصر وجه الصحة بالقرائن الخارجية بعيد، كذلك حصر وجهها بالقرائن الداخلية التي منها وثاقة الراوي بعيد مثله، والقول المتوسط هو الأدق، وهو أنهم كانوا ملتزمين بنقل الروايات الصحيحة الثابت صدورها عن الامام، إما من جهة القرائن الخارجية أو من جهة القرائن الداخلية، وعندئذ لا يمكن الحكم بوثاقة مشايخهم، أعني الذين رووا عنهم إلى أن ينتهي إلى الامام، لعدم التزامهم بخصوص وثاقة الراوي، بل كانوا يستندون إلى الأعم منها ومن القرائن المورثة للاطمئنان بالصدور.

والاستبعاد الذي بسط المحدث النوري الكلام فيه، إنما يتجه لو قلنا باقتصارهم بما دلت القرائن الخارجية على صحتها كما لا يخفى. وثالثا: لو كان المراد هو توثيقهم وتوثيق من بعدهم لكان عليه أن يقول، " أجمعت العصابة على وثاقة من نقل عنه واحد من هؤلاء " أو نحو ذلك من العبارات حتى لا يشتبه المراد، وما الداعي إلى ذكر تلك العبارة التي هي ظاهرة في خلاف المقصود (١).

ورابعا. فان اطلاع العصابة على جميع الافراد الذين يروي هؤلاء الجماعة عنهم بلا واسطة ومعها بعيد في الغاية لعدم تدوين كتب الحديث والرجال في تلك الاعصار بنحو يصل الكل إلى الكل. الوجه الثاني: إن الشيخ قال في " العدة " : " وإذا كان أحد الراويين مسندا والآخر مراسلا، نظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل

(١) الطهارة لسيدنا الأستاذ: ج ١، ص ١٨٨.

إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير (١) وصفوان بن يحيى (٢) وأحمد بن محمد بن أبي نصر (٣) وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا ممن يوثق به، ويين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن رواية غيرهم " (٤).

قال المحدث النوري بعد نقل هذا الكلام: " إن المنصف المتأمل في هذا الكلام، لا يرتاب في أن المراد من قوله " من الثقات الذين.. الخ " أصحاب الاجماع المعهودون، إذ ليس في جميع ثقات الرواة جماعة معروفون بصفة خاصة مشتركون فيها، ممتازون بها عن غيرهم، غير هؤلاء، فإن صريح كلامه أن فيهم جماعة معروفين عند الأصحاب بهذه الفضيلة، ولا تجد في كتب هذا الفن من طبقة الثقات عصابة مشتركين في فضيلة غير هؤلاء، ومنه يظهر أن ما اشتهر من أن الشيخ ادعى الاجماع على أن ابن أبي عمير وصفوان والبنزطي خاصة لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، وشاع في الكتب حتى صار من مناقب الثلاثة وعد من فضائلهم، خطأ محض منشأه عدم المراجعة إلى " العدة " الصريحة في أن هذا من فضائل جماعة، وذكر الثلاثة من باب المثال ". أقول: إن الاستدلال بعبارة " العدة " على أن المراد من عبارة الكشي هو توثيق رجال السند بعد أصحاب الاجماع غير تام. إذ الظاهر أن مراد الشيخ من

(١) محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى أبو أحمد الأزدي، بغدادى الأصل والمقام، لقي أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وسمع منه أحاديث، وروى عن الرضا عليه السلام توفي عام ٢١٧.

(٢) صفوان بن يحيى، كوفي ثقة عين روى عن الرضا عليه السلام وقد توكل للرضا وأبي جعفر عليهما السلام، مات سنة ٢١٠.

(٣) أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر لقي الرضا وأبا جعفر عليهما السلام، مات سنة ٢٢١.

(٤) العدة الطبعة الحديثة: الصفحة ٣٨٦.

(٥) مستدرک الوسائل ج ٣، صفحة: ٧٥٨.

قوله " وغيرهم " هو الجماعة المعروفة بين الأصحاب بأنهم لا يروون إلا عن ثقة وهم عبارة عن: ١ أحمد بن محمد بن عيسى. ٢ جعفر بن بشير البجلي. ٣ محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني. ٤ علي بن الحسن الطاطري. ٥ بنو فضال كلهم (على قول) وسيوافيك الكلام عن هؤلاء، ولا نظر لها إلى الفقهاء المعروفين من أصحاب الأئمة الأربعة، وقد عرفت أن كلام الكشي خال عن هذا العنوان وأنه عرفهم بعنوان: " تسمية الفقهاء من أصحاب الأئمة " في مواضع ثلاثة، وإنما أفيض عليهم هذا العنوان في كلمات المتأخرين وجعل موضوعا للبحث، وأما تخصيص الكشي هؤلاء الجماعة بالبحث، فلأجل فقاہتہم وتبحرہم في الفقه، لما مر أن أكثر الروايات تنتهي إليهم، وأما عدم ذكره أبا حمزة الثمالي، وعلي بن يقطين، وزكريا بن آدم، وعلي بن مهزيار فلقلة رواية الثلاثة الأول مع جلالتهم بالنسبة إلى أصحاب الاجماع. فظهر من هذا البحث أيضا أن الحق هو المعنى الأول، وأن المراد هو تصديقهم فيما يروون بلا واسطة، وتصديق حكاياتهم ونقولهم فيما يروون، فهم فقهاء وعلماء مصدقون في نقولهم، وأن لفظ " التصحيح " مرادف للفظ " التصديق " سواء اجتمعا كما في الطبقتين الثانية والثالثة، أم افترقا كما في الطبقة الأولى.

وإن أبيت إلا أن تغايرهما وأن " التصحيح " يفيد غير ما يفيد " التصديق "، فالاحتمال الأول من المعنى الثاني، من تصحيح رواياتهم وحجيتها هو المتعين، والمراد أن العصابة في ظل التفحص والتتبع وقفت على أن رواياتهم صحيحة إما لوثاقه رجال السند بعد أصحاب الاجماع، أو لقرائن خارجية كما مرت، وأما كون صحتها لخصوص وثاقه رجال السند إلى أن ينتهي إلى الامام كما هو المقصود في الاحتمال الثاني والثالث للمعنى الثاني فلا، وعلى هذا فليست العبارة مفيدة لقاعدة رجالية، هي أن مشايخ هؤلاء إلى الامام ثقات.

وبعبارة أخرى؛ لا يستفاد منها أنهم لا يروون إلا عن ثقة حتى ينتهي  
السند إلى الامام. وعلى ذلك فلا يكون رواية أصحاب الاجماع عن شيخ دليلا  
على وثاقته، فإذا وقع ذلك الشيخ في سند، وكان الراوي عنه غيرهم لا يحكم  
بوثاقته وصحة السند، فما اشتهر بين المتأخرين من تصحيح الاسناد إذا كان  
الراوي مهملا، بحجة أنه من مشايخ أصحاب الاجماع مما لا دليل عليه.  
تفصيل من العلامة الشفتي (١): قد عرفت أن الكشي ذكر اتفاق العصاة  
على هؤلاء في مواطن ثلاثة، وعرفت المحتملات المختلفة حول عبارته المرددة  
بين كون المراد: ١ تصديق هؤلاء فيما ينقلون ٢ أو تصحيح صدور رواياتهم  
من المعصوم لأجل القرائن الداخلية أو الخارجية. ٣ أو توثيق مشايخهم إلى  
أن ينتهي السند، وعلى كل تقدير المراد من العبارة في المواضع الثلاثة واحد.  
لكن يظهر من المحقق الشفتي، التفصيل بين العبارة الأولى والثانية  
والثالثة، بأن المراد من الأولى هو تصحيح الحديث ومن الأخيرتين توثيقهم  
وتوثيق مشايخهم إلى آخر السند، ولأجل ذلك اكتفي في أولى العبارات بذكر  
التصديق من دون إضافة قول " تصحيح ما يصح "، دون الأخيرتين. وإنما  
فعل ذلك لان الطبقة الأولى يروون من الامام بلا واسطة، وهذا بخلاف  
الواقعين في الثانية والثالثة، فهم يروون بلا واسطة ومعها.  
وقال في هذا الصدد: " إن نشر الأحاديث لما كان في زمن الصادقين  
عليهما السلام، وكانت روايات الطبقة الأولى من أصحابهما غالبا عنهما من  
غير واسطة، فيكفي للحكم بصحة الحديث تصديقهم، وأما المذكورون في  
الطبقة الثانية والثالثة، فقد كانوا من أصحاب الصادق والكاظم والرضا  
عليه السلام، وكانت رواية الطبقة الثانية عن مولانا الباقر عليه السلام مع

(١) البحث عن هذا التفصيل، كلام معترض واقع بين الوجه الثاني والوجه الثالث للمحدث  
النوري، وسيوافيك ثالث الوجوه من أدلته بعد هذا التفصيل.

الواسطة، وكانت الطبقة الثالثة كذلك بالنسبة إلى الصادق عليه السلام، ولم يكن الحكم بتصديقهم كافيا في الحكم بالصحة فما اكتفي بالتصديق وأضاف: " اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم " ولما روى كل من في الطبقة الثانية، عن الصادق عليه السلام، والطبقة الثالثة عن الكاظم والرضا عليهما السلام، أتى بتصديقهم أيضا.  
والحاصل؛ أن التصديق فيما إذا كانت الرواية عن الأئمة عليهم السلام من غير واسطة والتصحيح إذا كانت معها " (١).  
ولا يخفى أنه تفسير ذوقي لا يعتمد على دليل، بل الدليل على خلافه، ففيه:

أولا: إن ما ذكره من أن رواية الطبقة الأولى كانت عن الامام بلا واسطة غالبا، غير تام، يعرف بعد الوقوف على مشايخهم في الحديث من أصحاب الأئمة المتقدمين كالسجاد ومن قبله:  
وهذا زرارة يروي عن ما يقرب من أربعة عشر شيئا وهم:  
١ أبو الخطاب ٢ بكر ٣ الحسن البنزاز ٤ الحسن بن السري ٥  
حمران بن أعين ٦ سالم بن أبي حفصة ٧ عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ٨  
عبد الله بن عجلان ٩ عبد الملك ١٠ عبد الواحد بن المختار الأنصاري ١١  
عمر بن حنظلة ١٢ الفضيل ١٣ محمد بن مسلم ١٤ اليسع (٢).  
وهذا محمد بن مسلم يروي عن ستة مشايخ وهم:  
١ أبو حمزة الثمالي ٢ أبو الصباح ٣ حمدان ٤ زرارة ٥ كامل ٦

(١) مستدرك الوسائل: ج ٣، الصفحة ٧٦٩. بتصرف يسير.  
(٢) معجم رجال الحديث: ج ٧، الصفحة ٢١٨، ٢٦٠ الرقم ٤٦٦٣.

محمد بن مسعود الطائي (١).  
وبريد بن معاوية يروي عن شيخ واحد وهو مالك بن أعين (٢).  
وهذا الفضيل بن يسار يروي عن شيخين وهما: ١ زكريا النقا ٢  
عبد الواحد بن المختار الأنصاري (٣).  
وهذا معروف بن خربوذ يروي عن شيخين وهما: ١ أبو الطفيل ٢  
الحكم بن المستور (٤).  
وهذا أبو بصير الأسدي (يحيى بن القاسم أو أبي القاسم) يروي عن  
عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم (٥).  
ومع ذلك كيف يمكن أن يقال إن مروياتهم عن الأئمة بلا واسطة غالبا.  
وثانيا: لو كان المراد ما ذكره لوجب عليه التصريح بذلك، فإن ما ذكره  
ليس أمرا ظاهرا متبادرا من العبارة، والظاهر في الجميع تصديقهم فيما يقولون  
ويحكون.  
الوجه الثالث: إن جماعة من الرواة وصفوا في كتب الرجال بصحة  
الحديث، كما نجده في حق الافراد التالية:  
١ إبراهيم بن نصر بن القعقاع الجعفي، روى عن أبي عبد الله وأبي

- 
- (١) معجم رجال الحديث: ج ١٧، الصفحة ٢٦٢ ٢٨٦ الرقم ١١٧٨٠ و ١١٧٨٣.  
(٢) معجم رجال الحديث: ج ٣، الصفحة ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٨٠ و ٢٨٧، الرقم ١١٦٦ و ١١٧٤.  
(٣) معجم رجال الحديث: ج ١٣، الصفحة ٣٦٢ ٣٦٨ الرقم ٩٤٣٧.  
(٤) معجم رجال الحديث: ج ١٨، الصفحة ٢٣١.  
(٥) معجم رجال الحديث: ج ١٨، الصفحة ٢٦٢ ٢٦٥ الرقم ١٢٤٨٣. وجامع الرواة: ج ٢،  
باب حدود الزنا، وأيضا في معجم رجال الحديث: ج ١٣، الصفحة ١٦٦ ١٦٧ في ترجمة  
عمران بن ميثم: روى محمد بن يعقوب بسنده عن أبي بصير عن عمران بن ميثم أو صالح بن  
ميثم.

- الحسن عليهما السلام، ثقة، صحيح الحديث.
- ٢ أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار الكوفي، ثقة، صحيح الحديث.
- ٣ أبو حمزة أنس بن عياض الليثي، ثقة، صحيح الحديث.
- ٤ أبو سعيد جعفر بن أحمد بن أيوب السمرقندي، صحيح الحديث.
- ٥ الحسن بن علي بن بقاح الكوفي، ثقة مشهور، صحيح الحديث.
- ٦ الحسن بن علي بن النعمان الأعلم، ثقة، ثبت، له كتاب نوادر، صحيح الحديث.
- ٧ سعد بن طريف، صحيح الحديث.
- ٨ أبو سهل صدقة بن بندار القمي، ثقة، صحيح الحديث.
- ٩ أبو الصلت الهروي عبد السلام بن صالح، روى عن الرضا عليه السلام، ثقة، صحيح الحديث.
- ١٠ أبو الحسن علي بن إبراهيم بن محمد الجواني ثقة، صحيح الحديث.
- ١١ النضر بن سويد الكوفي، ثقة، صحيح الحديث.
- ١٢ يحيى بن عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي ثقة ثقة، صحيح الحديث.
- ١٣ أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي الرازي، كان ثقة، صحيح الحديث.
- هؤلاء الجماعة عرفوا في كتب الرجال بصحة الحديث، ولا يمكن الحكم بصحة حديث راو على الاطلاق، إلا من جهة وثاقته ووثاقته من بعده إلى

المعصوم، واحتمال كونه من جهة القرائن فاسد كما مر، ولا فرق بينهم وبين أصحاب الاجماع إلا من جهة الاجماع في هؤلاء دونهم، وهم جماعة أيضا كما عرفت (١).

أقول: أما دلالة لفظة " صحيح الحديث " على وثاقة نفس هؤلاء فمما لا يخفى على أحد، وقد عده الشهيد الثاني من الألفاظ الدالة على الوثاقة. قال في بداية الدراية وشرحها: " قوله: وهو صحيح الحديث، يقتضي كونه ثقة ضابطا ففيه زيادة تزكية ". أضيف إليه أنه غير محتاج إليه، لوجود لفظ " ثقة " في ترجمة هؤلاء إلا في مورد السمرقندي وابن طريف. إنما الكلام في دلالة على وثاقة مشايخهم سواء كانت واسطة أو معها. فقد اختار المحدث النوري دلالتها على وثاقة المشايخ عامة.

ولكن إنما يتم ما استظهره من قولهم " صحيح الحديث " إذا لم تكن قرينة على كون المراد صحة أحاديث كتبه، لا وثاقة مشايخه، كما ورد في حق الحسين بن عبيد الله السعدي " له كتب صحيحة الحديث " فلا بد من الحمل على الموجود في الكتاب، ومثله إذا قال: " كان ثقة الحديث إلا أنه يروي عن الضعفاء " كما ورد في حق أبي الحسين الأسدي (٢).

ولا يخفى أنه لو ثبت ما يدعيه ذلك المحدث، لزم تعديل كثير من المهملين والمجهولين، فتبلغ عدد المعدلين بهذه الطريقة إلى مبلغ كبير والاعتماد على ذلك مشكل جدا.

أما أولا: فلان صحة الحديث كما تحرز عن طريق وثاقة الراوي، تحرز عن طريق القرائن الخارجية، فالقول بأن إحراز صحة أحاديث هؤلاء كانت مستندة إلى وثاقة مشايخهم فقط، ليس له وجه، كالقول بأن إحرازها كان

(١) مستدرک الوسائل: ج ١، الصفحة ٧٦٩ بتصرف يسير.

(٢) لاحظ مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٧٧٠.

مستندا إلى القرائن، بل الحق أن الاحراز كان مستندا إلى الوثيقة تارة وإلى القرائن أخرى، ومع هذا العلم الاجمالي كيف يمكن إحراز وثيقة المشايخ بصحة الأحاديث مع أنها أعم منها.

وثانيا: إن أقصى ما يمكن أن يقال ما أفاده بعض الأجلة من التفصيل بين الاكثار عن شيخ وعدمه، فإذا كثر نقل الثقة عن رجل، ووصف أحاديث ذلك الثقة بالصحة، يستكشف كون الاحراز مستندا إلى وثيقة الشيخ، إذ من البعيد إحراز القرينة في واحد واحد من المجموعة الكبيرة من الأحاديث، وهذا بخلاف ما إذا قل النقل عنه ووصف أحاديثه بالصحة، فمن الممكن جدا إحراز القرينة في العدد القليل من الأحاديث.

هذا كله لو قلنا بأن الصحة من أوصاف المتن والمضمون، وإلا فمن الممكن القول بأنها من أوصاف نفس النقل والتحدث والحكاية، وأن المقصود منها كونه صدوقا في النقل وصادقا في الحكاية في كل ما يحكيه، كما ذكرناه في أصحاب الاجماع فلاحظ.

ثم إن الذي يدفع الاحتمال الثاني للمعنى الثاني رواية أصحاب الاجماع عن الضعفاء والمطعونين، ومعها كيف يمكن القول بأنهم لا يروون إلا عن الثقة وإليك بعض ما يدل على المقصود.

١ روى الكليني في " باب من أوصى وعليه دين " وكذا في " باب إقرار بعض الورثة بدين في كتاب الميراث " عن جميل بن دراج، عن زكريا بن يحيى الشعيري، عن الحكم بن عتيبة (١) وقد ورد عدة روايات في ذمه (٢).  
٢ حكى الشيخ في الفهرس أن يونس بن عبد الرحمن روى كتاب

(١) جامع الرواة: ج ١ الصفحة ٢٦٦.  
(٢) لاحظ رجال الكشي: الصفحة ١٣٧.

" عمرو بن جميع الأزدي البصري قاضي الري " (١) وقد ضعفه الشيخ  
والنجاشي (٢).  
وسيوافيك بعض القول في ذلك عند الكلام في أن ابن أبي عمير وصفوان  
بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة،  
فانتظر.

-----  
(١) الفهرس للشيخ الصفحة ١١١.

(٢) رجال الشيخ: الصفحة ٢٤٩، رجال النجاشي: الصفحة ٢٠٥.

٢ مشايخ الثقات  
\* محمد بن أبي عمير.  
\* صفوان بن يحيى.  
\* أحمد بن أبي نصر البزنطي.

قد عرفت أن التوثيق ينقسم إلى توثيق خاص، وتوثيق عام. فلو كان التوثيق راجعا إلى شخص معين، فهو توثيق خاص، ولو كان راجعا إلى توثيق عدة تحت ضابطة فهو توثيق عام، وقد عد من الثاني ما ذكره الكشي حول جماعة اشتهرت بأصحاب الاجماع، وقد عرفت مدى صحته وأن العبارة لا تهدف إلا إلى وثاقتهم، لا إلى صحة أخبارهم، ولا إلى وثاقة مشايخهم. ومن هذا القبيل ما اشتهر بين الأصحاب من أن محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البنظي، لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، فيترتب على ذلك أمران:

١ إن كل من روى عنه هؤلاء فهو محكوم بالوثاقة، وهذه نتيجة رجالية تترتب على هذه القاعدة.

٢ إنه يؤخذ بمراسيلهم كما يؤخذ بمسانيدهم وإن كانت الوساطة مجهولة، أو مهملة، أو محذوفة، وهذه نتيجة أصولية تترتب عليها، وهي غير النتيجة الأولى.

ثم إن جمعا من المحققين القدامى والمعاصرين، قد طرحوا هذه القاعدة على بساط البحث فكشفوا عن حقائق قيمة. لاحظ مستدرك الوسائل (ج ٣،

ص ٦٤٨ ٦٥٥) ومعجم رجال الحديث (ج ١، ص ٦٣ ٦٩) ومشايخ الثقات (هو كتاب قيم الف حول القاعدة وطبع في ٣٠٦ صحيفة والكتاب كله حول القاعدة وفروعها) ومعجم الثقات (ص ١٥٣ ١٩٧).

وفيما أفاده بعض الأجلة في دروسه الشريفة غنى وكفاية فشكر الله مساعيهم الجميلة. ونحن في هذا نستضيء من أنوار علومهم. رحم الله الماضين من علمائنا وحفظ الباقيين منهم.

فنقول: الأصل في ذلك ما ذكره الشيخ في "العدة" حيث قال: "وإذا كان أحد الراويين مسندا والآخر مرسلا، نظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن يوثق به، ويبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم، فأما إذا لم يكن كذلك ويكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فإنه يقدم خبر غيره عليه، وإذا انفرد وجب التوقف في خبره إلى أن يدل دليل على وجوب العمل به" (١).

غير أن تحقيق الحال يتوقف على البحث عن هذه الشخصيات الثلاث واحدا بعد واحد وإليك البيان:

١ ابن أبي عمير (المتوفي عام ٢١٧)

قد يعبر عنه بابن أبي عمير تارة، وبمحمد بن زياد البزاز أو الأزدي أخرى، وبمحمد بن أبي عمير ثالثة.

وقد عرفت أنه يترتب على تلك الدعوى نتيجتان مهمتان، فلأجل ذلك

(١) عدة الأصول: ج ١، الصفحة ٣٨٦ من الطبعة الحديثة.

نقدم لتحقيقتها أمورا:  
الأول: إن ابن أبي عمير كما قال النجاشي: " هو محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى، أبو أحمد الأزدي، من موالي المهلب بن أبي صفرة، بغدادى الأصل والمقام، لقي أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث، كناه في بعضها فقال: يا أبا أحمد، وروى عن الرضا عليه السلام. جليل القدر، عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين، الجاحظ يحكي عنه في كتبه. وقد ذكره في المفاخرة بين العدنانية والقحطانية، وقال في " البيان والتبيين ": حدثني إبراهيم بن داحة، عن ابن أبي عمير، وكان وجهها من وجوه الرافضة، وكان حبس في أيام الرشيد فقبل ليلي القضاء، وقيل إنه ولي بعد ذلك، وقيل بل ليدل على مواضع الشيعة، وأصحاب موسى بن جعفر عليه السلام، وروى أنه ضرب أسواطاً بلغت منه إلى حد كاد أن يقر لعظيم الألم. فسمع محمد بن يونس بن عبد الرحمن وهو يقول: اتق الله يا محمد بن أبي عمير، فصبر، ففرج الله عنه، وروى أنه حبسه المأمون حتى ولاه قضاء بعض البلاد، وقل: إن أخته دفنت كتبه في حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب، وقيل: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدث من حفظه، ومما كان سلف له في أيدي الناس، ولهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله، وقد صنف كتبا كثيرة. ثم نقل النجاشي عن أحمد بن محمد بن خالد أن ابن أبي عمير صنف أربعة وتسعين كتابا منها المغازي إلى أن قال: مات سنة سبع عشرة ومائتين " (١).  
وقال الشيخ في الفهرس: " كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة، وأنسكهم نسكا، وأورعهم وأعبدهم، وقد ذكره الجاحظ في كتابه " فخر قحطان على عدنان " .. أنه كان أوحد أهل زمانه في الأشياء كلها وأدرك من

(١) رجال النجاشي الصفحة ٣٢٦، رقم الترجمة ٨٨٧.

الأئمة الثلاثة: أبا إبراهيم موسى عليه السلام ولم يرو عنه. وأدرك الرضا عليه السلام وروى عنه. والجواد عليه السلام. وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى كتب مائة رجل من رجال الصادق عليه السلام " (١). الثاني: إن شهادة الشيخ على التسوية، لا تقصر عن شهادة الكشي على إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن جماعة، فلو كانت الشهادة الثانية مأخوذاً بها، فالأولى مثلها في الحجية.

وليس التزام هؤلاء بالنقل عن الثقات أمراً غريباً، إذ لهم نظراء بين الأصحاب وسيوافيك بيانهم أمثال: أحمد بن محمد بن عيسى القمي، وجعفر بن بشير البجلي، ومحمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني، وعلي بن الحسن الطاطري، والرجالي المعروف: النجاشي، الذين اشتهروا بعدم النقل إلا عن الثقة.

وأما اطلاع الشيخ على هذه التسوية، فلأنه كان رجلاً بصيراً بأحوال الرواة وحالات المشايخ. ويعرب عن ذلك ما ذكره في العدة عند البحث عن حجية خبر الواحد حيث قال:

" إنا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، فوثقت الثقات منهم، وضعفت الضعفاء، وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم، وذموا المذموم. وقالوا فلان متهم في حديثه، وفلان كذاب، وفلان مخلط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفي، وفلان فطحي، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها " (٢).

وهذه العبارة ونظائرها، تعرب عن تبحر الشيخ في معرفة الرواة وسعة

(١) الفهرس: الصفحة ١٦٨، رقم الترجمة ٦١٨.

(٢) عدة الأصول: ج ١، الصفحة ٣٦٦ من الطبعة الحديثة.

اطلاعه في ذلك المضمار، فلا غرو في أن يتفرد بمثل هذه التسوية، وان لم ينقلها أحد من معاصريه، ولا المتأخرون عنه إلى القرن السابع إلا النجاشي، فقد صرح بما ذكره في خصوص ابن أبي عمير من الرجال الثلاثة، كما عرفت.

وعلى هذا فقد اطلع الشيخ على نظرية مجموعة كبيرة من علماء الطائفة وفقهائهم في مورد هؤلاء الثلاثة وأنهم كانوا يسوون بين مسانيدهم ومراسيلهم، وهذا يكفي في الحجية، ومفادها توثيق جميع مشايخ هؤلاء، وقد عرفت أنه لا يحتاج في التزكية إلى مزيد من واحد أو اثنين، فالشيخ يحكي اطلاعه عن عدد كبير من العلماء، يزكون عامة مشايخ ابن أبي عمير، ولأجل ذلك يسوون بين مراسيله ومسانيده.

والسائر في فهرس الشيخ ورجاله يذعن بإحاطته بالفهارس وكتب الرجال، وأحوال الرواة، وأنه كانت تحضره مجموعة كبيرة من كتب الرجال والفهارس وكان في نقضه وإبرامه وتعديله وجرحه، يصدر عن الكتب التي كانت تحضره، أو الآراء والنظريات التي كان يسمعها من مشايخه وأساتذته. نعم نجد التصريح بالتسوية من علماء القرن السابع إلى هذه الاعصار. فقد أتى المحدث المتتبع النوري بأسماء وتصريحات عدة من هذه الثلة ممن صرحوا بالقاعدة، ونحن نأتي بما نقله ذلك المتتبع، بتصريف يسير، مع تعيين مصادر النقل بقدر الامكان.

١ قال السيد علي بن طاووس (المتوفي عام ٦٦٤، في فلاح السائل بعد نقل حديث عن أمالي الصدوق، بسند ينتهي إلى محمد بن أبي عمير، عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أحب الله من عصاه..):  
"رواة الحديث ثقات بالاتفاق ومراسيل محمد بن أبي عمير كالمسانيد عند أهل الوفاق" ويأتي خلاف ذلك من أخيه، جمال الدين السيد أحمد بن طاووس

(المتوفي عام ٦٧٣) فانتظر.

٢ قال المحقق في المعتبر في بحث الكر: " الثالثة: رواية محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكر ألف ومائتا رطل، وعلى هذه عمل الأصحاب ولا طعن في هذه بطريق الارسال، لعلم الأصحاب بمراسيل ابن أبي عمير " (١).

٣ وقال الفاضل الآبي في كشف الرموز الذي هو شرح للمختصر النافع في رواية مرسل لابن أبي عمير: " وهذه وإن كانت مرسله، لكن الأصحاب تعمل بمراسيل ابن أبي عمير، قالوا: لأنه لا ينقل إلا معتمدا " (٢). وممن صرح بصحة القاعدة من علماء القرن الثامن.

٤ العلامة في النهاية قال: " الوجه المنع إلا إذا عرف أن الراوي فيه لا يرسل إلا عن عدل كمراسيل محمد بن أبي عمير في الرواية ".

٥ وعميد الدين الحلبي ابن أخت العلامة الحلبي وتلميذه (المتوفي عام ٧٥٤) في كتابه " منية اللبيب في شرح التهذيب " المطبوع في بلاد الهند. قال في بحث المرسل: " واختيار المصنف المنع من كونه حجة ما لم يعلم أنه لا يرسل إلا عن عدل كمراسيل محمد بن أبي عمير من الامامية ".

٦ وقال الشهيد (المتوفي ٧٨٦) في الذكري في أحكام أقسام الخبر: " أو كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح، ولهذا قبلت الأصحاب

(١) المعتبر: ج ١، الصفحة ٤٧، الطبعة الحديثة.

(٢) والفاضل الآبي هو حسن بن أبي طالب المعروف بالآبي تارة، وابن الزينب أخرى، من أجلاء تلاميذ المحقق وقد فرغ من شرح كتاب أستاذه (المختصر النافع) عام ٦٧٢، وله آراء خاصة في الفقه، منها:

الف انه لا تجوز الزيادة في النكاح على الأربع دائما كان العقد أو انقطاعا.

ب القول بالمضائقة في القضاء.

ج انه لا يصح الأداء مع وجود القضاء في الذمة.

مراسيل ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن أبي نصر البزنطي لانهم لا يرسلون إلا عن ثقة " (١).

وممن صرح بها من علماء القرن التاسع:

٧ ابن فهد الحلبي (المتوفي عام ٨٤١) في "المهذب البارع" في مسألة وزن الكر بعد نقل رواية ابن أبي عمير قال " ولا يضعفها الارسال، لعلمهم بمراسيل ابن أبي عمير " .

وممن صرح بها من علماء القرن العاشر:

٨ المحقق الثاني، علي بن عبد العالي (المتوفي عام ٩٤٠) مؤلف كتاب " جامع المقاصد " قال: " والروايتان صحيحتان من مراسيل ابن أبي عمير الملحقة بالمسانيد " .

٩ الشهيد الثاني (المتوفي عام ٩٦٥) في الدراية وشرحها قال:

" المرسل، ليس بحجة مطلقا على الأصح، إلا أن يعلم تحرز مرسله عن الرواية عن غير الثقة، كان أبي عمير من أصحابنا، على ما ذكره كثير، وسعيد بن المسيب. عند الشافعي، فيقبل مرسله ويصير في قوة المسند " .

وممن صرح بها من علماء القرن الحادي عشر:

١٠ الميرزا الاسترآبادي في كتابه " منهج المقال " قال ما هذا حاصله (٢): " إبراهيم بن عمر ثقة عند النجاشي وضعفها ابن الغضائري ويرجح الأول برواية ابن أبي عمير بواسطة حماد " (٣).

(١) ذكرى الشيعة: الصفحة ٤ .

(٢) منهج المقال: الصفحة ٢٥، وقد طبع هذا الكتاب في مجلد كبير، وهو حسب تجزئة المؤلف في ثلاثة اجزاء، وفرغ المؤلف عنه عام ٩٨٦، وقد علق عليه الوحيد البهبهاني بعض التعليقات، وطبعها معا في مجلد كبير.

(٣) منهج المقال: الصفحة ٢٥ .

وقال في " ابن أبي الأغر النحاس " : " يعتبر روايته ويعتد بها لأجل رواية ابن أبي عمير وصفوان، عنه " (١).

١١ الشيخ البهائي (المتوفي عام ١٠٣٠) قال في شرح الفقيه: " وقد جعل أصحابنا رضوان الله عليهم مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده في الاعتماد عليها، لما علموا من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة " .

١٢ وممن نقل كلام الشيخ الطوسي، المحدث الحر العاملي في خاتمة الوسائل في الفائدة السابعة (ج ٢٠ ص ٨٨).

١٣ وقال الوحيد البهبهاني في تعليقه على منهج المقال: " ومنها رواية صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عنه. فإنها أمانة الوثيقة لقول الشيخ في " العدة " : إنهما لا يرويان إلا عن ثقة، والفاضل الخراساني في ذخيره جري على هذا المسلك " (٢).

١٤ وقال الشيخ عبد النبي بن علي بن أحمد بن الجواد في كتابه " تكملة نقد الرجال " الذي فرغ منه سنة ١٢٤٠، في حق " برد الإسكاف " : " قال المحقق السبزواري في الذخيرة: لم يوثقه علماء الرجال إلا أن له كتابا يرويه ابن أبي عمير ويستفاد من ذلك توثيقه " (٣).

ثم إن المتتبع النوري نقل عن مفاتيح السيد المجاهد (المتوفي عام ١٢٤٢) دعوى المحقق الأردبيلي (وهو من علماء القرن العاشر) اتفاق الأصحاب على العمل بمراسيله.

(١) منهج المقال: الصفحة ٢٨.

(٢) تعليقه المحقق البهبهاني: الصفحة ١٠.

(٣) التكملة: ج ١، الصفحة ٢٢١.

وقد اكتفينا بهذا القدر من نصوص القوم وتجد التضافر عليها من المتأخرين. ولا نرى حاجة لذكر نصوصهم. نعم هناك ثلة من المحققين استشكلوا في هذه التسوية وسيوافيك بعض كلماتهم.

والظاهر أن دعوى غير الشيخ والنجاشي من باب التبعية لهما، وأن الاشتهار في الاعصار المتأخرة من القرن السابع إلى العصر الحاضر، كان من باب حسن الظن بدعوى شيخ الطائفة وزميله النجاشي، لا من باب التبع في أحوال مشايخه والوقوف على أنه لا يروي إلا عن ثقة، وعلى ذلك فما ذكره المحدث النوري من بلوغ دعوى الاجمال إلى الاستفاضة وإمكان علمهم بذلك بأخباره (ابن أبي عمير) المحفوفة بالقرائن أو بتبعهم في حال مشايخه المحصورين أو بهما، مما لا يمكن الركون إليه.

ومع ذلك فلا يضر ما ذكرناه بحجية دعوى الشيخ، فإنه وإن كان لا يثبت به اتفاق علماء الإمامية على التسوية، ولكن يثبت به توثيق المشهور لمشايخ ابن أبي عمير، وأنه كانت هناك شخصيات يزكون جميع مشايخه، ولأجله يعاملون مع جميع مراسيله معاملة المسانيد.

هذا، وهناك ثلة من العلماء لم يأخذوا بهذه التسوية، ولم يقولوا بحجية مراسيله، منهم:

١ شيخ الطائفة، في غير موضع من تهذيبه واستبصاره قال: " فأما ما رواه محمد بن أبي عمير (قال: روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام: أن الكر ستمائة رطل) فأول ما فيه أنه مرسل غير مسند، ومع ذلك مضاد للأحاديث التي رويها " (١).

(١) التهذيب: ج ١، الصفحة ٤٣.

وقال (في باب بيع المضمون): " إن الخبر الأول (خبر ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله) مرسل غير مسند " (١). وقال (في باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد): " إن الخبر الأول مرسل مقطوع الاسناد " (٢).

ولكن ما ذكره في " العدة " هو الذي ركن إليه في أخريات حياته، وكأنه عدل عما ذكره في التهذيب والاستبصار، وكيف لا، وقد قام بتأليف التهذيب كالشرح لمقنعة أستاذه المفيد في زهرة شبابه وفي أواسط العقد الثالث من عمره، حيث ولد الشيخ عام ٣٨٥، وتوفي أستاذه المفيد عام ٤١٣، وهو يدعو له في كتابي الطهارة والصلاة بعد نقل عبارته بقوله " أيده الله تعالى "، وهذا يعرب عن أنه شرع في تأليف " التهذيب " وهو في حوالي خمس وعشرين سنة أو يزيد بقليل، بينما هو في زمان ألف فيه " العدة " قد صار فحلا في الفقه والرجال، وعارفا بكلمات الأصحاب وأنظارهم حول الشخصيات الحديثية.

٢ ما ذكره المحقق في " المعتمد " على ما نقله المحدث النوري قال: " والجواب؛ الطعن في السند لمكان الارسال ولو قال قائل: مراسيل ابن أبي عمير تعمل بها الأصحاب، منعنا ذلك، لان في رجاله من طعن الأصحاب فيه، فإذا أرسل احتمل أن يكون الراوي أحدهم " (٣).

وأجاب عنه الشيخ البهائي في وجيزته بقوله: " وروايته أحيانا عن غير الثقة، لا يقدر في ذلك كما يظن، لانهم ذكروا أنه لا يرسل إلا عن ثقة، لا أنه لا يروي إلا عن ثقة " (٤).

(١) التهذيب: ج ٧، الصفحة ٣١.

(٢) التهذيب: ج ٩، الصفحة ٣١٣.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٦٥٠.

(٤) الوجيزة: الصفحة ٦ طبع المكتبة الاسلامية.

ولا يخفى أن ما ذكره الشيخ البهائي قدس سره لا ينطبق ما ذكره الشيخ في " العدة " حيث قال: " عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا ممن يوثقه به " وعلى ذلك فهؤلاء كما لا يرسلون إلا عن ثقة، فهكذا لا يروون إلا عن ثقة. وعلى ذلك فلو وجد مورد أو موارد أنهم نقلوا عن المطعونين، لبطلت القاعدة المذكورة. وسيوافيك الكلام في روايته عن بعض المطعونين في بحث مستقل.

٣ السيد جمال الدين بن طاووس (المتوفي عام ٦٧٣) صاحب " البشرى "، ونقل خلافه الشهيد الثاني في درايته.

٤ الشهيد الثاني في درايته حيث قال: " وفي تحقق هذا المعنى وهو العلم بكون المرسل لا يروي إلا عن الثقة، نظر " ثم ذكر وجهه (١) وسيوافيك لب إشكاله عند البحث عن إشكالات " معجم رجال الحديث ".

٥ السيد محمد صاحب المدارك سبط الشهيد الثاني (المتوفي عام ١٠٠٩) في مداركه.

٦ ولد الشهيد الثاني، الشيخ حسن صاحب " المعالم " (المتوفي عام ١٠١١) فقد استشكل في حجية مراسيله (٢). فمن أراد فليرجع إلى معالمه. الثالث: إن المتتبع في أسانيد الكتب الأربعة وغيرها، يقضي بكثرة مشايخه. فقد أنهاها بعض الأجلة إلى أربعمئة وعشرة مشايخ. وقد ذكر الشيخ في الفهرس انه روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى القمي كتب مائة رجل من رجال الصادق عليه السلام. ولعل المتتبع في الأسانيد يقف على هذه الكتب ومؤلفيها.

وعلى كل تقدير؛ فلو ثبت ما ادعاه الشيخ والنجاشي، لثبت وثاقة جمع

(١) شرح البداية في علم الدراية: الصفحة ١٤٢.

(٢) المعالم، طبعة عبد الرحيم: الصفحة ٢١٤.

كثير من مشايخه، وإنما المهم هو الوقوف على مشايخه بأسمائهم وخصوصياتهم.

فقد ذكر المتتبع النوري منهم مائة وثلاثة عشر شيخا وقال: " هذا ما حضرني عاجلا ولعل المتتبع في الطرق والأسانيد يقف على أزيد من هذا " (١) وأما المائة كتاب التي رواها عنه أحمد بن محمد بن عيسى، فتعلم من المراجعة إلى فهرس الشيخ.

وأنهاهم صاحب " معجم الرجال " في ترجمة ابن أبي عمير (ج ٢٢ ص ١٠١ ١٣٩، رقم الترجمة ١٤٩٩٧) إلى ما يقارب المائتين وسبعين شيخا بعد حذف المكررات.

وقد جمع في " مجمع الثقات " (ص ١٥٣) أسماء مشايخ الثقات الثلاث (ابن أبي عمير وصفوان والبرنطي) وحذف من ورد فيه توثيق بالخصوص، فبلغ ثلاثمائة وواحد وستين شيخا.

ولقد أحسن مؤلف " مشايخ الثقات " وأتحف لمن بعده، بوضع فهرس خاص لمشيخة كل واحد من هؤلاء الثلاثة، مع تعيين مصادرها في المجمع الحديثية فبلغ ثلاثمائة وسبعة وتسعين شيخا (٢).

ولعل البحاث يقف على أزيد من ذلك. وقد عرفت أن بعض الأجلة أنهى أساتذته إلى أربعمائة وعشرة مشايخ.

وهذا يعرب عن تطلع ابن أبي عمير في علم الحديث وبلوغه القمة في ذلك العلم، حتى توفق للاخذ عن هذه المجموعة الكبيرة وقد عرفت أن أحمد بن محمد بن عيسى قد نقل بواسطته مائة كتاب لمشايخ الأصحاب.

(١) مستدرک الوسائل: ج ٣، الفائدة الخامسة، الصفحة ٦٤٩.

(٢) لاحظ مشايخ الثقات: الصفحة ١٣٤ ٢٢٣، في خصوص ابن أبي عمير.

الرابع: إن مؤلف " مشايخ الثقات " قد عد في فهرسه الذي وضعه لبيان مشايخ ابن أبي عمير، أناسا من مشايخه وليسوا منهم. والمنشأ له، إما سقم النسخة وعدم صحتها، أو عدم التدبر الكافي في ألفاظ السند. وما ذكرناه هنا يعطي استعدادا للقارئ، للإجابة عن بعض النقوض المتوجهة إلى الضابطة. وإليك بيانها:

١ محمد بن سنان: روى الشيخ الحر العاملي عن الصدوق في " علل الشرايع " عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن سنان، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: " أن نبيا من الأنبياء بعثه الله إلى قومه فأخذوه فسلخوا فروة رأسه ووجهه، فأتاه ملك فقال له: إن الله بعثني إليك فمرني بما شئت فقال: لي أسوة بما يصنع بالحسين عليه السلام " (١).  
فعد محمد بن سنان من مشايخ ابن أبي عمير استنادا إلى هذه الرواية. ولكن الاستظهار غير تام، فإن محمد بن سنان من معاصري ابن أبي عمير، لا من مشايخه وقد توفي ابن سنان سنة ٢٢٠ وتوفي ابن أبي عمير سنة ٢١٧، فطبع الحال يقتضي أن لا يروي عن مثله.  
أضف إليه أن الموجود في " علل الشرايع (٢) " ومحمد بن سنان " مكان " عن محمد بن سنان " فاشتبه " الواو " ب " عن " .  
ويؤيد ذلك أن الشيخ ابن قولويه نقله في " كامل الزيارات " بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ويعقوب بن يزيد، جميعا عن محمد بن سنان، عن ذكره، عن أبي عبد الله

(١) مستدرک الوسائل ج ٢، أبواب الجنائز، الباب ٧٧، الحديث ١٩.  
(٢) علل الشرايع: الباب ٦٧، الحديث ٢، الصفحة ٧٧ من طبعة النجف.

عليه السلام (١).

تري أن يعقوب بن يزيد في هذا السند يروي عن محمد بن سنان بلا واسطة، ولو صح ما في "الوسائل" لوجب أن يتوسط بينهما شخص ثالث، كابن أبي عمير وغيره، مع أنه ليس كذلك.

إن تبديل لفظة "الواو" بـ "ب" عن "كثير في الأسانيد"، وقد نبه عليه المحقق صاحب "المعالم" في مقدمات "منتقى الجمال"، وبالتأمل فيه ينحل كثير من العويصات الموجودة في الأسانيد، كما ينحل كثير من النقوض التي أوردت على القاعدة كما ستوافيك. ولأجل كونه أساسا لحل بعض العويصات ورد النقوض، نأتي بعبارة "المنتقى" بنصه: (٢)

قال: "حيث إن الغالب في الطرق هو الوحدة ووقع كلمة "عن" في الكتابة بين أسماء الرجال، فمع الاعجال يسبق إلى الذهن ما هو الغالب، فيوضع كلمة "عن" في الكتابة موضع واو العطف، وقد رأيت في نسخة "التهديب" التي عندي بخط الشيخ رحمه الله عدة مواضع سبق فيها القلم إلى إثبات كلمة "عن" في موضع "الواو"، ثم وصل بين طرفي العين وجعلها على صورتها واوا والتبس ذلك على بعض النساخ فكتبها بالصورة الأصلية في بعض مواضع الاصلاح. وفشا ذلك في النسخ المتجددة، ولما راجعت خط الشيخ فيه تبينت الحال. وظاهر أن إبدال "الواو" بـ "ب" عن يقتضي الزيادة التي ذكرناها (كثرة الواسطة وزيادتها) فإذا كان الرجل ضعيفا، ضاع به الإسناد فلا بد من استفراغ الوسع في ملاحظة أمثال هذا، وعدم القناعة بظواهر الأمور.

ومن المواضع التي اتفق فيها هذا الغلط مكررا، رواية الشيخ عن سعد

(١) كامل الزيارات: الباب ١٩، الحديث ١، الصفحة ٤٦.

(٢) منتقى الجمال: الفائدة الثالثة، الصفحة ٢٥ ٢٦.

بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وعلي بن حديد، والحسين بن سعيد. فقد وقع بخط الشيخ رحمه الله في عدة مواضع منها، إبدال أحد واوي العطف بكلمة " عن " مع أن ذلك ليس بموضع شك أو احتمال، لكثرة تكرر هذا الاسناد في كتب الرجال والحديث ". ثم ذكر نموذجا فلاحظ.

٢ نجية بن إسحاق الفزاري: روى الصدوق عن أبيه قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن زياد مولى بني هاشم، قال: حدثنا شيخ لنا ثقة، يقال له نجية بن إسحاق الفزاري، قال حدثنا عبد الله بن الحسن قال: قال لي أبو الحسن: " لم سميت فاطمة فاطمة.. الخ " (١).

ولكن كون المراد من محمد بن زياد هو ابن أبي عمير، لا دليل عليه، لأنه لا يعبر عنه في كتب الحديث ب " محمد بن زياد " الا مقيدا ب " الأزدي " أو " البزاز " وقد عنون في الرجال عدة من الرواة بهذا الاسم، يبلغ عددهم إلى تسعة (٢).

أضف إليه أن أحدا من الرجاليين لم يصفه ب " مولى بني هاشم ". بل النجاشي وغيره، وصفوه بأنه من موالى المهلب، أو بني أمية، قال: والأول أصح. وأما نجية بن إسحاق فلم يعنون في كتب الرجال وإنما المعنون " نجية بن الحارث " فلاحظ.

٣ معاوية بن حفص: روى الصدوق عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد (المتوفي عام ٣٤٣) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال: حدثنا

(١) علل الشرايع ج ١، الصفحة ١٧٨، الباب ١٤٢، الحديث ٢.

(٢) لاحظ تنقيح المقال للمامقاني: ج ٢، الصفحة ١١٧.

الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، ومعاوية بن حفص، عن منصور، جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " كان أبو عبد الله عليه السلام في المسجد الحرام.. الخ " (١).

فقد عد المؤلف معاوية بن حفص، من مشايخ ابن أبي عمير. وهو غير معنون في الكتب الرجالية ولكن الدقة في طبقات الرواة وملاحظة لفظة " جميعا " تدل على خلافه، إذ لا معنى لارجاع " جميعا " في قوله " عن منصور جميعا " إلى منصور، فإنه شخص واحد، فهذان الأمران، أي ملاحظة طبقات الوسائط، ولفظة " جميعا "، تقتضيان كون معاوية بن حفص، معطوفا على ابن أبي عمير، لا على حماد بن عثمان، ففي الحقيقة يروي الحسين بن سعيد عن الإمام الصادق عليه السلام بسندين:

١ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢ الحسين بن سعيد، عن معاوية بن حفص، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام.

وعلى ذلك فمعاوية بن حفص، في نفس طبقة ابن أبي عمير، لا من مشايخه.

٤ عبد الرحمن بن أبي نجران: روى الشيخ في " التهذيب " عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، ومحمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن جميل وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن حمران قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم،

(١) علل الشرايع: ج ٢، الصفحة ٤٥٣، الباب ٢١٠، الحديث ٤.

أينزع.. الخ " (١).  
فزعم المؤلف أن عبد الرحمن بن أبي نجران من مشايخ ابن أبي عمير  
وهو ثقة أيضا.

والاستظهار مبني على أن عبد الرحمن عطف على جميل، وهو غير  
صحيح. لان عبد الرحمن ليس في طبقة " جميل بن دراج " الذي هو من  
تلامذة الإمام الصادق عليه السلام. بل أبوه " أبو نجران " من أفراد تلك  
الطبقة. قال النجاشي: " عبد الرحمن بن أبي نجران: كوفي روى عن  
الرضا، وروى أبوه، أبو نجران، عن أبي عبد الله عليه السلام " وعلى ذلك  
فعبد الرحمن من رواة طبقة ابن أبي عمير، لا من مشايخه. ويؤيده رواية  
" عبد الله بن محمد بن خالد " الذي هو من رواة الطبقة المتأخرة عن ابن أبي  
عمير، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، كما في " رجال النجاشي " وعلى  
ذلك فمفاد السند:

أن الحسين بن سعيد تارة يروي عن فضالة بن أيوب، ومحمد بن أبي  
عمير، وصفوان بن يحيى، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام.  
وأخرى يروي عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن حمران،  
عن أبي عبد الله عليه السلام. وبالنتيجة؛ إن عبد الرحمن عطف إلى فضالة  
ابن أيوب، لا على جميل.  
ويوضح ذلك ما رواه الشيخ في " التهذيب " عن الحسين بن سعيد، عن  
صفوان، عن جميل بن دراج. وابن أبي نجران، عن محمد بن حمران،  
جميعا، عن إسماعيل الجعفي (٢).

(١) التهذيب: ج ٥، الصفحة ٣٨٠، الحديث ١٣٢٨.

(٢) التهذيب: ج ٥، الصفحة ٨٧، الحديث ٢٩٠.

فالحسين تارة يروي عن صفوان، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام. وأخرى عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن إسماعيل الجعفي، عن الإمام الباقر عليه السلام. وإنما توسط الجعفي بين محمد بن حمران والامام، لأجل كون الرواية السابقة عن الإمام الصادق عليه السلام، فيصح لمحمد بن حمران الرواية عنه، بخلاف هذه الرواية. فإن المروي عنه هو أبو جعفر الباقر عليه السلام، فيحتاج إلى توسط راو آخر بينه وبين أبي جعفر الباقر عليه السلام. ٥ المعلي بن خنيس: روى الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير، عن معلي بن خنيس، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "أشتري الزرع؟ قال: إذا كان على قدر شبر" (١).

ونقل صاحب "مشايخ الثقات" روايته عنه عن رجال الكشي (الرقم ٤٦٠).

والظاهر سقوط الوسطة بين ابن أبي عمير والمعلي، لأنه قتل في زمان الإمام الصادق عليه السلام. قتله داود بن علي بأمر المنصور. ومن البعيد أن يروي عنه ابن أبي عمير (المتوفي عام ٢١٧). لأن داود بن علي توفي عام ١٣٣ كما نقله الجزري في الكامل (٢)، فالمعلي قتل قبل هذا العام، وعليه لا يمكن لابن أبي عمير أن ينقل منه الحديث إلا إذا كان من مواليد ١١٧، وعند ذلك يكون من المعمرين الذين عاشوا قرابة مائة سنة، ولو كان كذلك، لذكروه في حقه، لأنه من الشخصيات البارزة عند الشيعة، ويؤيد ذلك أن صفوان بن يحيى (المتوفي عام ٢١٠) يروي كتاب المعلي، عنه بواسطة معلي بن زيد

(١) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ١١ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٤.

(٢) كامل الزيارات: ج ٥، الصفحة ٤٤٨.

الأحول. لاحظ رجال النجاشي (الرقم: ١١١٤).  
فالنتيجة؛ أن المعلي ليس من مشايخ ابن أبي عمير، سواء كان ثقة كما هو الأصح بل الصحيح، أم لا.  
وهذا قليل من كثير ممن عدوا من مشايخه، وليسوا منه، وإنما قدمنا ذلك لتكن كالمقدمة لحل بعض النقوض التي أوردت على الضابطة.  
الخامس: هل المراد من قوله: " فإن كان ممن يعلم أمنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره " هو الانسان الموثوق به، سواء أكان اماميا أم غيره، أو خصوص العدل الامامي؟  
توضيحه؛ أنه قد تطلق الثقة ويراد منها الصدوق لسانا وإن كان عاصيا بالجوارح، وهي في مقابل الكذوب الذي يعصي بلسانه، كما يعصي بسائر أعضائه، وهذا هو الظاهر عند التوصيف بأنه ثقة في الحديث.  
وقد تطلق ويراد منها المتحرز عن المعاصي كلها، ومنها الكذب، سواء كان اماميا أم غيره. والوثاقة بهذا المعنى في الراوي توجب كون خبره موثقا لا صحيحا.

وقد طلق ويراد ذاك المعنى بإضافة كونه صحيح المذهب، أي كونه إماميا.

إن بعض الأجلة استظهر أن المراد منها في عبارة الشيخ هو المعنى الثالث، فقال ما هذا مفاده:

١ ذكر الشيخ عند البحث عن ترجيح أحد الخبرين على الآخر، بأن رواية المخالف شيعيا كان أم غيره، إنما يحتج بها إذا لم يكن في مقابلها خبر مخالف مروى من الفرقة المحقة، وإلا فلا يحتج بها، وإليك نصه: " فأما إذا كان مخالفا في الاعتقاد لأصل المذهب، وروى مع ذلك عن الأئمة عليهم

السلام، نظر فيما يرويه، فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه،  
وجب إطراح خبره. وإن لم يكن هناك ما يوجب إطراح خبره ويكون هناك ما  
يوافقه ووجب العمل به، وإن لم يكن هناك من الفرقة المحققة خبر يوافق ذلك ولا  
يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، ووجب أيضا العمل به " (١).  
وذكر نظير ذلك في حق سائر فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفة  
والناوسية.

٢ إن الطائفة سوت بين مراسيل الثلاثة ومسانيد غيرهم، وبما أن المراد  
من مسانيد الغير، هو الأحاديث المروية عن طرق أصحابنا الامامية، فيجب أن  
يكون المراد من الثقة الذي يرسل عنه هؤلاء الثلاثة، العدل الامامي، حتى  
تصح التسوية بين مراسيل هؤلاء ومسانيد غيرهم، وإلا فلو كان المراد منها هو  
الثقة بالمعنى الأعم، بحيث يشمل الامامي وغيره من فرق الشيعة وغيرهم،  
لكانت التسوية مخالفا لما حققه واختاره من التفصيل، فلا تصح التسوية إلا إذا  
كان الثقة الذي يرسل عنه ابن أبي عمير وأضرابه، عدلا إماميا.  
وعلى ذلك فهؤلاء الأقطاب الثلاثة كانوا ملتزمين بأن لا يرووا إلا عن الثقة  
بالمعنى الأخص، فلو وجدنا موردا من مسانيد هؤلاء روي فيه عن ضعيف في  
الحديث، أو صدوق ولكن مخالف في المذهب، تكون القاعدة منقوضة،  
فليست نقوض القاعدة منحصرة بالنقل عن الضعاف، بل تعم ما كان النقل عن  
موثق في الحديث مخالف للمذهب الحق.

ولا يخفى أن ما استنبطه من كلام الشيخ مبني على ثبوت أحد أمرين:  
الأول: أن يكون الثقة في مصطلح القدماء من يكون صدوقا إماميا، أو  
عدلا إماميا، بحيث يكون للاعتقاد بالمذهب الحق دخالة في مفهومها حتى  
يحمل عليه قوله " لا يروون ولا يرسلون إلا عمن يوثق به " .

(١) عدة الأصول: ج ١، الصفحة ٣٧٩ الطبعة الحديثة.

الثاني: أن يكون مذهبه في حجية خبر الواحد هو نفس مذهب القدماء، بأن يكون المقتضى في خبر المخالف ناقصا غير تام، ولأجل ذلك لا يعارض خبر الموافق، بخلاف الموافق فإن الاقتضاء فيه تام، فيقدم على خبر المخالف، ولكن يعارض خبر الموافق الآخر. وفي ثبوت كلا الأمرين نظر. أما الأول، فلا ريب في إفادتها المدح التام وكون المتصف بها معتمدا ضابطا، وأما دلالتها على كونه إماميا فغير ظاهر، إلا إذا اقترنت بالقرائن، كما إذا كان بناء المؤلف على ترجمة أهل الحق من الرواة وذكر غيره على وجه الاستطراد، ففي مثل ذلك يستظهر كونها بمعنى الامامي، كما هو الحال في رجال النجاشي وغيره. وأما دلالتها على كون الراوي إماميا على وجه الاطلاق فهي غير ثابتة، إذ ليس للثقة، إلا معنى واحد، وهو من يوثق به في العمل الذي نريده منه، فالوثاقة المطلوبة من الأطباء غير ما تطلب من نقلة الحديث. فيراد منها الأمين في الموضوع الذي تصدى له. وعلى ذلك يصير معنى الثقة في مورد الرواة من يوثق بروايته، وتطمئن النفس بها لأجل وجود مبادئ فيه تمسكه عن الكذب، وأوضح المبادئ الممسكة هو الاعتقاد بالله ورسله وأنبيائه ومعاده، سواء كان مصيبا في سائر ما يدين، أو لا.

نعم نقل العلامة المامقاني في "مقباس الهداية" عن بعض من عاصره بأنه جزم باستفادة كون الراوي إماميا من اطلاق لفظ الثقة عليه، ما لم يصرح بالخلاف، كما نقل عن المحقق البهبهاني دلالة على عدالته (١).

ولكن كلامها منزل على وجود قرائن في كلام المستعمل تفيد كلا من هذين القيدتين، وإلا فهو في مظان الاطلاق لا يفيد سوى ما يتبادر منه عند أهل اللغة والعرف.

هذا ولم يعلم كون الثقة في كلام القدماء الذين يحكي عنهم الشيخ

(١) مقياس الهداية: الصفحة ١١٢.

قوله: " سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم " غير معناه المتبادر عند العرف، فإن تفسير " عمن يوثق به " بالإمامي الصدوق أولا الامامي العادل، يحتاج إلى قرينة دالة عليه.

وأما الثاني، فإن ما أفاده الشيخ من التفصيل في أخبار غير الامامي إنما هو مختار نفسه، لا خيرة الأصحاب جميعا، ولأجل ذلك قال عند الاستدلال على التفصيل: " فأما ما اخترته من المذهب، فهو أن خبر الواحد إذا كان واردا من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة.. الخ " (١).

ثم أخذ في الاستدلال على التفصيل المختار على وجه مبسوط، ويظهر من ثنايا كلامه أن الأصحاب يعملون بأخبار الخاطئين في الاعتقاد مطلقا، حيث قال: " إذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتخرجهم من الكذب ووضع الأحاديث، وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الأئمة عليهم السلام، نحو عبد الله بن بكير، وسماعة بن مهران، ونحو بني فضال من المتأخرين عنهم، وبني سماعة ومن شاكلهم، فإذا علمنا أن هؤلاء الذين أشرنا إليهم وإن كانوا مخطئين في الاعتقاد من القول بالوقف وغير ذلك، كانوا ثقاتا في النقل، فما يكون طريقه هؤلاء، جاز العمل به " (٢).

نعم يظهر من بعض عبائره أن ما اختاره من التفصيل هو خيرة الأصحاب أيضا (٣).

ومع ذلك كله فلا تطمئن النفس بأن ما اختاره هو نفس مختار قدماء

(١) عدة الأصول: ج ١، الصفحة ٣٣٦ الطبعة الحديثة.

(٢) عدة الأصول: ج ١، الصفحة ٣٥٠.

(٣) لاحظ ما ذكره في عمل الأصحاب بما رواه حفص بن غياث ونوح بن دراج والسكوني في ج ١، الصفحة ٣٨٠ من عدة الأصول.

الأصحاب، وعلى ذلك فلا يكون مختاره في حجية خبر الواحد، قرينة على أن المراد من الثقة في قولهم " لانهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة " هو الثقة بالمعنى الأخص، إلا إذا ثبت أن خيرته وخيرة الأصحاب في حجية خبر الواحد سواسية.

وعلى ذلك فينحصر النقض بما إذا ثبت رواية هؤلاء عن الضعيف في الرواية، لا في المذهب والاعتقاد ولا أقل يكون ذلك هو المتيقن في التسوية الواردة في كلام الأصحاب.

وبذلك يسقط النقض بكثير ممن روى عنه ابن أبي عمير وقد رموا بالناووسية، أو الوقف، أو الفطحية والعامية، وإليك أسامي هؤلاء سواء كانوا ثقات من غير ذلك الوجه أم لا.

أما الواقعة فيقرب من ثلاثة عشر شيخا أعني بهم:

١ إبراهيم بن عبد الحميد الأسدي ٢ الحسين بن مختار ٣ حنان بن سدير ٤ داود بن الحصين ٥ درست بن أبي منصور ٦ زكريا المؤمن ٧ زياد بن مروان القندي ٨ سماعة بن مهران ٩ سيف بن عميرة ١٠ عثمان بن عيسى ١١ محمد بن إسحاق بن عمار ١٢ منصور بن يونس بزرج ١٣ موسى بن بكر.

وأما الفطحية من مشايخه فنذكر منهم:

١٤ إسحاق بن عمار الساباطي ١٥ إسماعيل بن عمار ١٦ يونس بن يعقوب ١٧ عبد الله بن بكير ١٨ خالد بن نجيح جوان (١).

وقد روي عن جماعة من العامة فنذكر منهم:

(١) لاحظ في الوقوف على روايته عنهم " مشايخ الثقات " القائمة المخصصة لمشايخه.

١٩ مالك بن أنس على ما في فهرس الشيخ في ترجمة مالك ٢٠  
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي المعروف، كما في كمال الدين  
ص ٤١١. ٢١ محمد بن يحيى الخثعمي على ما في فهرس الشيخ في  
ترجمته. ٢٢ أبا حنيفة على ما في الاختصاص ص ١٠٩.  
وقد روى عن بعض الزيدية نظير ٢٣ زياد بن المنذر على ما في فهرس  
الشيخ.

وقد روي عن بعض الناوسية مثل أبان بن عثمان المرمي بالناوسية،  
وإن كان أعلن براءته منها. وعلى الجملة فروايتها عن هؤلاء من أجل كونهم من  
الواقفة والفظحية، أو العامة، لا تعد نقضا إذا كانوا ثقات في الرواية، وإنما  
تعد نقضا إذا كانوا ضعافا في نقل الحديث.

السادس: إن القدر المتيقن من التزامه بكون المروي عنه ثقة، إذا كان  
روى عنه بلا واسطة، وأما النقل بواسطة فلم يظهر من العبارة التزامه به أيضا،  
ولأجل ذلك لو ثبت نقله عن غير ثقة بواسطة الثقة فلا يعد نقضا.  
وبذلك يظهر أن حجية مراسيله مختصة بما إذا أرسل عن واسطة واحدة،  
كما إذا قال: عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام. وأما إذا علم أن  
الارسال بواسطتين، فيشكل الأخذ به إلا ببعض المحاولات التي سنشير إليها  
في خاتمة البحث.

السابع: قد عرفت الإيعاز على أن الشهيد الثاني استشكل على هذه  
التسوية كما نقله المحدث النوري في مستدركه وتبعه سبطه صاحب المدارك  
وولده في المعالم، وقد كان الوالد المغفور له، ينقل عن شيخه " شيخ الشريعة  
الأصفهاني " أنه كان معترضا على هذه التسوية وغير مؤمن بصحتها، وقد صب  
صاحب معجم الرجال (١) ما ذكره الشهيد، وما أضاف إليه، في قوالب

(١) معجم رجال الحديث: ج ١، الصفحة ٦٤ ٦٨.

خاصة. ونحن نذكر الجميع مع ما يمكن أن يقال في دفعه فقال دام ظلّه:  
إن هذه التسوية لا يتم بوجوه:

أولاً: لو كانت التسوية صحيحة لذكرت في كلام أحد من القدماء فمن  
المطمأن به أن منشأ هذه العدوي هو دعوى الكشي الاجماع على تصحيح ما  
يصح عن هؤلاء، وقد مر أن مفاده ليس توثيق مشايخهم، ويؤكد ما ذكرناه أن  
الشيخ لم يخص ما ذكره بالثلاثة المذكورين، بل عممه لغيرهم من الثقات  
الذين عرفوا بأنهم لا يروون إلا عمّن يوثق به، وفي الظاهر أنه لم يعرف أحد  
بذلك من غير جهة دعوى الكشي الاجماع على التصحيح، ومما يكشف عن أن  
نسبة الشيخ التسوية المذكورة إلى الأصحاب مبتنية على اجتهاده، أن الشيخ  
بنفسه رد في مواضع رواية ابن أبي عمير للارسال. وقد عرفت بعض موارد  
الرد.

وفيه: أن قوله " لو كانت أمراً متسالماً عليه لذكرت في كلام أحد من  
القدماء " وإن كان صحيحاً، إلا أن ما رتب عليه من قوله " وليس منها في  
كلماتهم عين ولا أثر " غير ثابت، لأنه إنما تصح تلك الدعوى لو وصل إلينا  
شيء من كتبهم الرجالية، فإن مظان ذكر هذا هو مثل هذه الكتب، والمفروض  
أنه لم يصل إلينا منها سوى كتاب الكشي الذي هو أيضاً ليس أصل الكتاب، بل  
ما اختاره الشيخ منه، وسوى " رجال البرقي " الذي عبر عنه الشيخ في فهرسه  
ب " الطبقات الرجال " وعندئذ كيف يصح لنا أن نقول " وليس منها في كلماتهم  
عين ولا أثر "؟

أضف إلى ذلك أنه من الممكن أن الشيخ استنبطها من الكتب الفقهية غير  
الواصلة إلينا، حيث رأى أنهم يعاملون مراسيلهم عند عدم التعارض معاملة  
المسانيد، أو يعاملونها معاملة المعارض إذا كان في مقابلها خبر مخالف.  
وما ذكره من " أن الشيخ لم يخصه بالثلاثة المذكورين بل عممه لغيرهم  
من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون إلا عمّن يوثق به ومن المعلوم أنه لم

يعرف أحد بذلك من غير جهة دعوى الكشي الاجماع على التصحيح " غير تام أيضا، فإن الظاهر أن مراده من " وغيرهم من الثقات " هم المعروفون بأنهم لا يروون إلا عنهم، وقد ذكرنا أسماء بعضهم، والمتتبع في معاجم الرجال وفهارسها يقف على عدة كان ديدنهم عدم النقل إلا عن الثقات، ولأجل ذلك كانوا يعدون النقل عن الضعفاء ضعفا في الراوي ويقولون: " أحمد بن محمد بن خالد البرقي ثقة إلا أنه يروي عن الضعفاء " وهذا يكشف عن تجنب عدة من الأعاظم عن هذا، ومعه كيف يصح أن يدعي " ولم يعرف أحد بذلك من غير جهة دعوى الكشي " .

ثم إنه أي فرق بين دعوى الكشي في حق أصحاب الاجماع فتقبل ثم يناقش في مدلولها، ودعوى الشيخ في حق هؤلاء الثلاثة فلا تقبل من رأس وترمي بأنها مستنبطة من كلام الكشي.

وأما مخالفة الشيخ نفسه في موارد من التهذيب والاستبصار فقد عرفت وجهه، وأنه ألف جامعيه في أوائل شبابه، ولم يكن عند ذلك واقفا على سيرة الأصحاب في مراسيل هؤلاء، فلأجل ذلك رد مراسيلهم بحجة الارسال. ولكنه وقف عليها بعد الممارسة الكثيرة بكتب الأصحاب الرجالية والفقهية، وكتب وألف كتاب " العدة " في أيام الشريف المرتضى (المتوفي عام ٤٣٦) وهو في تلك الأيام يتجاوز الخمسين سنة، وقد خالط الفقه والرجال لحمه ودمه، ووقف على الأصول المؤلفة في عصر الأئمة وبعده.

وثانيا: فرضنا أن التسوية ثابتة، لكن من المظنون قويا أن منشأ ذلك هو بناء العامل على حجية خبر كل إمامي لم يظهر منه فسق، وعدم اعتبار الوثاقة فيه، كما نسب إلى القدماء، واختاره جمع من المتأخرين منهم العلامة على ما سيحى في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن عبد الله (١) وعليه لا أثر لهذه التسوية

(١) معجم رجال الحديث: ج ٢، الصفحة ٥١. مراجعة.

بالنسبة إلى من يعتبر الوثيقة (١).  
وفيه: أن نسبة العمل بخبر كل إمامي لم يظهر منه فسق إلى قدماء  
الامامية، تخالف ما ذكره عنهم الشيخ في "العدة"، وهو أبصر بآرائهم حيث  
قال في ضمن استدلاله على حجية الاخبار التي رواها الأصحاب في  
تصانيفهم: "إن واحدا منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا؟  
فإذا أحالهم على كتاب معروف، أو أصل مشهور، وكان راويه ثقة لا ينكر  
حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك، وقبلوا قوله، وهذه عاداتهم وسجيتهم من  
عهد النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده من الأئمة عليهم السلام" (٢).  
ترى أنه يقيد عملهم وقبولهم الرواية بكون راويه ثقة والقول بحجية كل  
خبر يرويه إمامي لم يظهر فسقه، أشبه بقول الحشوية، وقريب من رأيهم في  
الاخبار ولو كان ذلك مذهب القدامى من الامامية لما صح للسيد المرتضى ادعاء  
الاتفاق على عدم حجية خبر الواحد فإن ذلك الادعاء مع هذه النسبة في طرفي  
النقيض.

ولو كان بناء القدماء على أصالة العدالة في كل من لم يعلم حاله، فلا  
معنى لتقسيم الرواة إلى الثقة، والضعيف، والمجهول، بل كان عليهم أن  
يوثقوا كل من لم يثبت ضعفه، ومن المعلوم ثبوت خلافه.  
وأما ما نقل عن العلامة في حق أحمد بن إسماعيل من قوله "لم ينص  
علماءنا عليه بتعديل ولم يرو فيه جرح، فالأقوى قبول روايته مع سلامتها من  
المعارض" (٣) فمن الممكن أن يكون اعتماده عليه لأجل ما قاله النجاشي في  
ترجمته من أن "له عدة كتب لم ينصف مثلها، وأن أباه كان من غلمان أحمد بن

(١) معجم رجال الحديث: ج ١، ص ٦٥.

(٢) عدة الأصول: ج ١، الصفحة ٣٣٨، الطبعة الحديثة.

(٣) الخلاصة: الصفحة ١٦.

أبي عبد الله البرقي وممن تأدب عليه وممن كتبه " (١) وما قال الشيخ في فهرسه: " كان من أهل الفضل والأدب والعلم وله كتب عدة لم يصنف مثلها فمن كتبه كتاب العباسي، وهو كتاب عظيم نحو عشرة آلاف ورقة في أخبار الخلفاء والدولة العباسية مستوفى، لم يصنف مثله " (٢) وقال في رجاله: " أديب أستاذ ابن العميد " (٣).

وهذه الحمل تعرب عن أنه كان من مشاهير علماء الشيعة الإمامية وأكابرهم وفي القمة من الأدب والكتابة.

ومثل ذلك لا يحتاج إلى التوثيق، بل إذا لم يرد فيه جرح يحكم بوثاقته، فإن موقفه بين العلماء غير موقف مطلق الراوي الذي لا يحكم في حقه بشئ إلا بما ورد فيه، وإلا فيحكم بالجهل أو الإهمال، ولأجل ذلك كله كان ديدن العلماء في حق الأعاظم والأكابر هو الحكم بالوثاقة، وإن لم يرد في حقهم التصريح بها، فلأجل ذلك نحكم بوثاقة نظراء إبراهيم بن هاشم والصدوق وغيرهما، وإن لم يرد في حقهم تصريح بالوثاقة.

وثالثا: إن إثبات أن هؤلاء لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، دونه خرط القتاد، فإن الطريق إليه اما تصريح نفس الراوي بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عنه، أو التبع في مسانيدهم ومشايخهم وعدم العثور على رواية هؤلاء عن ضعيف.

أما الأول؛ فلم ينسب إلى أحد من هؤلاء إخباره وتصريحه بذلك، وأما الثاني؛ فغايبته عدم الوجدان، وهو لا يدل على عدم الوجود، على أنه لو تم، فإنما يتم في المسانيد دون المراسيل، فإن ابن أبي عمير قد غاب عنه أسماء من

(١) فهرس النجاشي: الرقم ٢٤٢.

(٢) فهرس الشيخ: الصفحة ٢٣.

(٣) رجال الشيخ: الصفحة ٤٥٥، الرقم ١٠٣.

روى عنهم، فكيف يمكن للغير أن يطلع عليهم ويعرف وثافتهم. وفيه: أنا نختار الشق الأول وأنهم صرحوا بذلك، ووقف عليه تلاميذهم والرواة عنهم، ووقف الشيخ والنجاشي عن طريقهم عليه، وعدم وقوفنا عليه بعد ضياع كثير من كتب القدماء من الأصحاب، أشبه بالاستدلال بعدم الوجدان على عدم الوجود، كما أن من الممكن أن يقف عليه الشيخ من خلال الكتب الفتوائية من معاملة الأصحاب مع مراسيلهم معاملة المسانيد، وعدم التفريق بينهما قيد شعرة.

ولنا أن نختار الشق الثاني، وهو التتبع في المسانيد، وما ذكره من أن غايته عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود، غير تام، لأنه لو تتبعنا مسانيد هؤلاء ولم نجد لهم شيئا ضعيفا في الحديث، نطمئن بأن ذلك ليس إلا من جهة التزامهم بعدم الرواية إلا عن ثقة، ولم يكن ذلك من باب الصدفة، ولو ثبت ذلك لما كان هناك فرق بين المسانيد والمراسيل، واحتمال وجود الضعاف في الثانية دون الأولى، احتمال ضعيف لا يعبأ به.

إلى هنا ثبت عدم تمامية الاشكالات الثلاثة، والمهم هو الاشكال الرابع، وهو ثوبت رواية هؤلاء عن الضعاف، وذلك بالتتبع في مسانيدهم، ومعه كيف يمكن ادعاء أنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة.

نقض القاعدة بالنقل عن الضعاف  
ذكر صاحب معجم الرجال من مشايخه الضعاف أربعة شيوخ يعني بهم:  
١ علي بن أبي حمزة البطائني.  
٢ يونس بن ظبيان.  
٣ علي بن حديد.  
٤ الحسين بن أحمد المنقري.  
ولو صح نقله عنهم مع ثبوت كونهم ضعافا بطلت القاعدة وإليك تفصيل ذلك:

١ علي بن أبي حمزة البطائني: روى الكليني عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الوسواس.. (١).  
روى الكشي عن ابن مسعود العياشي قال: سمعت علي بن الحسن

---

(١) الكافي: ج ٣، كتاب الجنائز، باب النوادر، الحديث ٢٠، الصفحة ٣٥٥.

بن فضال يقول: ابن أبي حمزة كذاب ملعون، قد رويت عنه أحاديث كثيرة، وكتبت تفسير القرآن من أوله إلى آخره، إلا أنني لا أستحل أن أروي عنه حديثا واحدا (١).

أقول: إن علي بن أبي حمزة البطائني من الواقفة، وهو ضعيف المذهب، وليس ضعيفا في الحديث على الأقوى (٢) وهو مطعون لأجل وقفه في موسى بن جعفر عليه السلام وعدم اعتقاده بامامة الرضا عليه السلام وليس مطعوننا من جانب النقل والرواية، وقد عرفت أن المراد من "عمن يوثق به" في عبارة الكشي هو الموثوق في الحديث، فيكفي في ذلك أن يكون مسلما متحرزا عن الكذب في الرواية، وأما كونه إماميا فلا يظهر من عبارة "العدة" وعلى ذلك فالنقض غير تام.

وأما ما نقل من العياشي في حق ابن أبي حمزة من أنه كذاب ملعون، فهو راجع إلى ابنه، أي الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني، لا إلى نفسه، كما استظهره صاحب المعالم في هامش "التحرير الطاووسي" (٣)، وابن أبي حمزة مشترك في الاطلاق بين الوالد والولد. والشاهد على ذلك أمران:

الأول: إن الكشي نقله أيضا في ترجمة الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني. قال (العياشي): سألت علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني، فقال: "كذاب ملعون رويت عنه أحاديث كثيرة" فلا يصح القول جزما بأنه راجع إلى الوالد، والظاهر من النجاشي أنه راجع إلى الولد، حيث نقل طعن ابن فضال في ترجمة الحسن.

(١) رجال الكشي: الصفحة ٣٤٥.

(٢) لاحظ دلائل الطرفين في تنقيح المقال: ج ٢، الصفحة ٢٦٢، وقد بسط المحقق الكلباسي الكلام فيه في سماء المقال: ج ١، الصفحة ١٣٤ ١٥٤.

(٣) تنقيح المقال: ج ٢، الصفحة ٢٦٢.

الثاني: إن علي بن أبي حمزة توفي قبل أن يتولد علي بن الحسن بن فضال بأعوام، فيكف يمكن أن يكتب منه أحاديث، وتفسير القرآن من أوله إلى آخره، وإنما حصل الاشتباه من نقله الكشي في ترجمة الوالد تارة، و ترجمة الولد أخرى (١)، وذلك لان علي بن أبي حمزة مات في زمن الرضا عليه السلام حتى أخبر عليه السلام أنه أقعد في قبره فسئل عن الأئمة فأخبر بأسمائهم حتى انتهى إلي فسئل فوقف، فضرب على رأسه ضربة امتلأ قبره نارا (٢)، فإذا توفي الرضا عليه السلام عام ٢٠٣، فقد توفي ابن أبي حمزة قبل ذلك العام.

ومن جانب آخر مات الوالد (الحسن بن فضال) سنة أربع وعشرين ومائتين كما أرخه النجاشي في ترجمته.

وكان الولد يتجنب الرواية عن الوالد وهو ابن ثمان عشرة سنة يقول: " كنت أقابله (الوالد) وسني ثمان عشرة سنة بكتبه ولا أفهم إذ ذاك الروايات ولا أستحل أن أرويها عنه " ولأجل ذلك روى عن أخويه عن أبيهما. فإذا كان سنه عند موت الوالد ثماني عشرة فعليه يكون من مواليد عام ٢٠٦، فمعه كيف يمكن أن يروي عن علي بن أبي حمزة توفي في حياة الإمام الرضا عليه السلام؟

وعلى كل تقدير فقد روى ابن أبي عمير كتاب علي بن أبي حمزة عنه، كما نص به النجاشي في ترجمته (٣).

أقول: إن من المحتمل في هذا المورد وسائر الموارد، أن ابن أبي عمير نقل عنه الحديث في حال استقامته، لان الأستاذ والتلميذ أدركا عصر الامام أبي

(١) رجال الكشي: الصفحة ٤٦٢، رقم الترجمة ٤٢٥.

(٢) رجال الكشي: الصفحة ٣٤٥.

(٣) فهرس النجاشي: الرقم ٦٧٦.

الحسن الكاظم عليه السلام، قد كان ابن أبي حمزة موضع ثقة منه، وقد أخذ عنه الحديث عندما كان مستقيم المذهب، صحيح العقيدة فحدثه بعد انحرافه أيضا، نعم لو لم يكن ابن أبي عمير مدركا لعصر الإمام الكاظم عليه السلام وانحصر نقله في عصر الرضا عليه السلام يكون النقل عنه ناقضا للقاعدة، ولكن عرفت أنه أدركه كلا العصرين. أضف إلى ذلك أنه لم يثبت كون علي بن أبي حمزة من الواقفة، وما أقيم من الأدلة فهي معارضة بمثلها أو بأحسن منها، وسيجئ الكلام فيه إجمالا عند البحث عن رواية صفوان عنه فارتقب.

٢ يونس بن ظبيان: روى الشيخ عن موسى بن القاسم، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن بريد أو يزيد ويونس بن ظبيان قالا: سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب أو في شهر رمضان، حتى إذا كان أو ان الحج أتى متمتعا، فقال: لا بأس بذلك (١).

ويونس بن ظبيان ضعيف، قال النجاشي: "ضعيف جدا لا يلتفت إلى ما رواه، كل كتبه تخليط" (٢).

وقال الكاظمي في التكملة: "علماء الرجال بالغوا في ذمه ونسبوه إلى الكذب، والضعف، والتهمة، والغلو، ووضع الحديث، ونقلوا عن الرضا عليه السلام لعنه" (٣).

والإجابة بوجوه:

الأول: الظاهر أن محمد بن أبي عمير لا يروي عن غير الثقة إذا انفرد هو

---

(١) التهذيب: ج ٥، الصفحة ٣٢، رقم الحديث ٩٥، كتاب الحج باب ضروب الحج، وكتاب الاستبصار: ج ٢، رقم الحديث ٥١٣.  
(٢) رجال النجاشي: الصفحة ٤٤٨، رقم الترجمة ١٢١٠ من طبعة جماعة المدرسين بقم.  
(٣) التكملة: ج ٢، الصفحة ٦٣٠.

بالنقل، ولأجله لم يرو عن يونس بن ظبيان، إلا هذا الحديث فقط، كما هو الظاهر من معجم الرجال عند البحث عن تفصيل طبقات الرواة (ج ٢٢ ص ٣٢٠). وأما إذا لم يتفرد، كما إذا نقله الثقة وغيره فيروي عنهما تأييدا للخبر. وبعبارة أخرى لا يروي عن الضعيف إذا كان في طول الثقة لا في عرضه. وأما المقام فقد روى عن بريد ويونس بن ظبيان معا. ويونس وإن كان ضعيفا، لكنه كما رواه عنه، رواه عن بريد أيضا كما في نسخة التهذيب والوافي والوسائل، أو عن يزيد كما في نسخة الاستبصار (١) والأول بعيد، لأن رواية ابن أبي عمير عن بريد بن معاوية المتوفي في حياة الإمام الصادق عليه السلام، قبل (١٤٨) بعيدة، فالثاني هو المتعين.

ويحتمل أن يكون المراد من "يزيد" أبا خالد القمط وهو ثقة يروي عن أبي عبد الله عليه السلام ويروي عنه صفوان، كما في رجال النجاشي، فيصح نقل ابن أبي عمير عنه، كما يحتمل أن يكون المراد منه يزيد بن خليفة الذي هو من أصحاب الصادق عليه السلام، ويروي عنه صفوان أيضا كما في الاستبصار (ج ٣، الحديث ٣٧٢).

الثاني: احتمال وجود الأرسال في الرواية بمعنى وجود الوساطة بين ابن أبي عمير ويونس، وقد سقطت عند النقل، وذلك لأن يونس قد توفي في حياة الإمام الصادق عليه السلام، كما يظهر من الدعاء الآتي. وقد توفي الإمام عليه السلام عام ١٤٨، ومن البعيد أن يروي ابن أبي عمير (المتوفي عام ٢١٧) عن مثله، إلا أن يكون معمرا قابلا لاخذ الحديث عن تلاميذ الامام الذين توفوا في حياته، وهو غير ثابت.

الثالث: إنه لم يثبت ضعف يونس، لا لما رواه الكشي عن هشام بن سالم، قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يونس بن ظبيان فقال: رحمه الله وبني له بيتا في الجنة، كان والله مأمونا في الحديث" وذلك لأن في

(١) لاحظ معجم رجال الحديث: ج ٢٢، الصفحة ١١٤.

سنده ضعفا، وهو وجود ابن الهروي المجهول، وقد نص به الكشي، بل لرواية البزنطي ذلك الخبر في جامعه بسند صحيح، وقد نقله ابن إدريس في مستطرفاته. وما في معجم رجال الحديث من أن طريق ابن إدريس إلى جامع البزنطي مجهول، فالرواية بكلا طريقها ضعيفة، غير تام، لان جامعه كسائر الجوامع كان من الكتب المشهورة التي كان انتسابها إلى مؤلفيها أمرا قطعيا، ولم يكن من الكتب المجهولة، كيف وقد كان مرجع الشيعة قبل تأليف الجوامع الثانوية كالكافي وغيره.

ولأجل هذه الوجوه الثلاثة لا تصلح الرواية لنقض القاعدة.

٣ علي بن حديد: روى الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها أو ابنتها، قال: لا تحل له (١).

ذكر الشيخ علي بن حديد في رجاله (٢) في أصحاب الرضا عليه السلام، وفي الإمام الجواد عليه السلام (٣)، وفي فهرسه قائلا بأن له كتابا. وقال الكشي في رجاله: " فطحي من أهل الكوفة، وكان أدرك الرضا عليه السلام " (٤)، وقال العلامة في القسم الثاني من الخلاصة: " علي بن حديد بن الحكيم، ضعفه شيخنا في كتاب الاستبصار والتهذيب، لا يعول

-----  
(١) التهذيب: ج ٧، الصفحة ٢٧٦، الحديث ١١٧١ من كتاب النكاح الباب ٢٥، والاستبصار: ج ٣ الحديث ٥٧٥، وليس لابن أبي عمير رواية عن علي بن حديد، حسب الظاهر الا هذه الرواية، وهذه قرينة على أن علي بن حديد معاصره، لا المروي عنه فقد روى الحسين عنهما جميعا. لاحظ تفصيل طبقات الرواة لمعجم رجال الحديث: ج ٢٢، الصفحة ٢٩٣ كما سيوافيك بيانه.

(٢) رجال الشيخ: الصفحة ٢٨٢.

(٣) رجال الشيخ: الصفحة ٤٠٢.

(٤) الفهرس: الصفحة ١١٥.

علي ما ينفرد بنقله " (١).

أقول: إن الشيخ ضعفه في موضعين من الاستبصار، أحدهما باب البئر تقع فيها الفأرة وغيرها، فروى فيه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن حديد، عن بعض أصحابنا قال: " كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكة، فصرنا إلى بئر، فاستقى غلام أبي عبد الله عليه السلام دلوا، فخرج فيه فأرتان.. " فقال الشيخ: " فأول ما في هذا الخبر أنه مرسل، وراويه ضعيف، وهذا يضعف الاحتجاج بخبره " (٢).

وقال في باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة، في ذيل حديث عباد: " وأما خبر زرارة فالطريق إليه علي بن حديد، وهو ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله " (٣).

والجواب بوجهين، الأول: لم يثبت ضعف علي بن حديد، بل الظاهر عما رواه الكشي وثاقته، قال في ترجمة هشام بن الحكم: " علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن راشد، عن أبي جعفر الثاني قال: جعلت فداك، قد اختلف أصحابنا، فأصلي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال: عليك بعلي بن حديد، قلت: فأخذ بقوله؟ قال: نعم، فلقيت علي بن حديد فقلت: نصلي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال: لا " (٤).

وقال في ترجمة يونس بن عبد الرحمن: " آدم بن محمد القلانسي البلخي قال: علي بن محمد القمي قال: حدثني أحمد بن محمد بن عيسى القمي، عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حماد، عن أبي الحسن قال:

- 
- (١) الخلاصة: الصفحة ٢٣٤، ونحوه في القسم الثاني المختص بالضعفاء.  
(٢) الاستبصار: ج ١، الصفحة ٤٠ أبواب المياه، باب البئر تقع فيه الفأرة، الحديث ٧٠.  
(٣) الاستبصار: ج ٣، الصفحة ٩٥ باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة، الحديث ٣٢٥.  
(٤) رجال الكشي: الصفحة ٢٣٧، وفي سند المروي في رجال الكشي ضعف.

قلت أصلي خلف من لا أعرف؟ فقال: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه، فقلت له: أصلي خلف يونس وأصحابه؟ فقال: يأبى ذلك عليكم علي بن حديد، قلت: آخذ بقوله في ذلك؟ قال: نعم، قال: فسألت علي بن حديد عن ذلك، فقال: لا تصل خلفه ولا خلف أصحابه " (١).

وربما يؤيد وثاقته كونه من رجال " كامل الزيارات " (٢) التي نص ابن قولويه في أوله بأنه يروي عن الثقات في كتابه هذا (٣). كما يؤيد وثاقته أيضا كونه من رجال تفسير القمي (٤) الذي نص في أول تفسيره بأن رجال تفسيره هذا من الثقات. وسوف يوافيك الكلام في هذين التوثيقين، غير أن تضعيف الشيخ مقدم على ما نقله الكشي، لان في سند روايته ضعفا، فلم يبق إلا كونه من رجال كامل الزيارات وتفسير القمي. والظاهر تقديم جرح الشيخ على التوثيق العمومي الذي مبناه كونه من رجال كامل الزيارات وتفسير القمي، وسيوافيك الكلام بأن التوثيق العمومي المستفاد من مقدمة الكتابين، على فرض صحته، حجة ما لم يعارض بحجة صريحة أخرى، مضافا إلى ما في نفس هذا التوثيق العمومي الذي نسب إلى الكتابين من الضعف.

الثاني: وجود التصحيف في سند الرواية. والظاهر أن لفظة " عن علي بن حديد " مصحف " وعلي بن حديد " ويدل عليه أمور:

الف كثرة رواية ابن أبي عمير عن جميل بلا واسطة. قال في معجم رجال الحديث: " ورواياته عنه تبلغ ٢٩٨ موردا " (٥) وعلى ذلك فمن البعيد

- 
- (١) رجال الكشي: الصفحة ٤١٨، ترجمة يونس بن عبد الرحمن.  
(٢) كامل الزيارات: الصفحة ٤، الباب ٨ في فضل الصلاة في مسجد الكوفة ومسجد السهلة.  
(٣) كامل الزيارات: الصفحة ٤، وسيوافيك ان مضمون كلام صاحب كامل الزيارات لا يفيد الا وثاقة مشايخه الذين يروي عنهم بلا واسطة، فلا دلالة لوقوعه في اسناد كامل الزيارات على وثاقة من لا يروي عنه بلا واسطة.  
(٤) راجع تفسير القمي في تفسير قوله تعالى: \* (من الجنة والناس) \*.  
(٥) معجم رجال الحديث: ج ٢٢، الصفحة ١٠٢.

جدا، أن ابن أبي عمير الذي يروي عن جميل هذه الكمية الهائلة من الأحاديث بلا واسطة، يروي عنه رواية واحدة مع الواسطة، ولأجل ذلك لا تجد له نظيرا في كتب الأحاديث.

ب وحدة الطبقة، لان الرجلين في طبقة واحدة من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام، ونص النجاشي على رواية علي بن حديد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام (١).

ج لم يوجد لابن أبي عمير أي رواية عن علي بن حديد في الكتب الأربعة غير هذا المورد، كما يظهر من قسم تفاصيل طبقات الرواة لمعجم الرجال (٢) وهذا يؤكد كون علي بن حديد، معطوفا على ابن أبي عمير وأنه لم يكن شيخا له، وإلا لما اقتصر في النقل عنه على رواية واحدة.

٤ الحسين بن أحمد المنقري: فقد روى عن ابن أبي عمير، عددا من الروايات جاء في بعضها لفظ المنقري دون الآخر، والقرائن تشهد على وحدتهما. وإليك مجموع ما ورد عنه في الكتب الأربعة:

١ روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المنقري قال: سمعت أبا إبراهيم يقول: من استكفى بآية من القرآن.. (٣).

٢ روي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المنقري عن خاله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أكل طعاما لم يدع إليه فإنه أكل قصعة من النار (٤).

(١) فهرس النجاشي: رقم الترجمة ٧١٧.

(٢) معجم رجال الحديث: ج ٢٢، الصفحة ٢٩٢.

(٣) الكافي: ج ٢ كتاب فضل القرآن، الباب ١٣، الحديث ١٨.

(٤) الكافي: ج ٥، كتاب المعيشة، الباب ٥، الحديث ٥ ورواه الشيخ في التهذيب: ج ٩، الحديث ٣٩٨.

٣ روي في الروضة عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن أحمد المنقري، عن يونس بن ظبيان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألا تنهى هذين الرجلين عن هذا الرجل.. (١).

٤ روي أيضا بسند صحيح عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد، عن شهاب بن عبد ربه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إن ظننت أن هذا الأمر كائن في غد، فلا تدعن طلب الرزق (٢).

٥ روي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن أحمد المنقري، عن عيسى الضرير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته؟.. (٣).

وهذا الحديث لم يذكره في معجم الرجال في هذا المقام، لكنه ذكره في ترجمة الحسين بن أحمد المنقري، وربما يتخيل أن "الحسين" في الأخير هو المحسن بن أحمد، كما في الفقيه (٤) لكنه ضعيف، لأن المحسن من أقران ابن أبي عمير، ومن أصحاب الرضا عليه السلام، ومن مشايخ أحمد بن محمد بن خالد، الذي يروي عن ابن أبي عمير بلا واسطة، وعندئذ كيف يصح نقل ابن أبي عمير عن "المحسن"؟

والجواب عن النقض يظهر بالإحاطة بكلمات النجاشي وابن الغضائري في حقه.

قال النجاشي: "الحسين بن أحمد المنقري التميمي أبو عبد الله، روى عن أبي عبد الله عليه السلام رواية شاذة لم تثبت، وكان ضعيفا، ذكر ذلك

(١) الروضة: الحديث ٥٦١.

(٢) الكافي: ج ٥، كتاب المعيشة، الباب ٥، الحديث ٩.

(٣) الكافي: ج ٧، كتاب الديات، الباب ٤، الحديث ٤.

(٤) الفقيه: الجزء ٤، باب تحريم الدماء والأموال، الحديث ٢٠٦.

أصحابنا، رحمهم الله. روي عن داود الرقي وأكثر، له كتب ".  
وقال الشيخ في الفهرس: " الحسين بن أحمد المنقري له كتاب رويناه "  
(الفهرس: الرقم ٢١٦).

وعده في رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام (الرقم ٢٥)، ومن  
أصحاب الكاظم عليه السلام قائلا: " إنه ضعيف " (الرقم ٨).  
إن كون الرجل من أصحاب الباقر عليه السلام مع إكثاره النقل من داود  
الرقي، محل تأمل وقد توفي داود الرقي بعد المائتين بقليل بعد وفاة الرضا  
عليه السلام (سنة ٢٠٣).

وعلى أي تقدير، فالظاهر أن ضعفه راجع إلى العقيدة لا الرواية وذلك  
لامرين:

الأول: إن النجاشي وصفه بقوله: " روي عن داود الرقي وأكثر " وقد  
قال في حق داود " ضعيف جدا والغلاة تروي عنه "، فيمكن أن يكون هو أحد  
الغلاة الذين رووا عن داود.

الثاني: إن الشيخ ذكر داود الرقي في أصحاب الكاظم عليه السلام،  
وقال: " داود الرقي مولى بني أسد وهو ثقة، من أصحاب أبي عبد الله عليه  
السلام "، ومع ذلك نرى ابن الغضائري يقول في حقه: " داود بن كثير بن  
أبي خالد الرقي مولى بني أسد، روي عن أبي عبد الله عليه السلام، كان  
فاسد المذهب، ضعيف الرواية لا يلتفت إليه ".

فاتضح أن الطعن فيه لم يكن لأجل كونه غير ثقة في نقل الحديث، بل  
الطعن لأجل وجود الارتفاع في العقيدة بقرينة إكثار النقل عن داود الرقي،  
المتهم بالارتفاع في العقيدة، ونقل الغلاة عنه، والكل غير مناف للوثاقة في  
مقام النقل الذي كان ابن أبي عمير ملتزما فيه بعدم النقل إلا عن الثقة.

هذه النقوض هي التي ذكرها صاحب معجم رجال الحديث، وقد عرفت مدى صحتها.

ثم إن صاحب مشايخ الثقات جعل ثابتي الضعف منهم خمسة، وهم:

١ الحسين بن أحمد المنقري.

٢ علي بن حديد.

٣ يونس بن ظبيان.

٤ أبو البختری وهب بن وهب.

٥ عمرو بن جميع.

وبعد أن عرفت حقيقة الحال في الثلاثة الأول، فهل معي نبحت في الأخيرين منهم:

ألف: أبو البختری وهب بن وهب العامي: قال النجاشي: " وهب بن وهب أبو البختری، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وكان كذابا، وله أحاديث مع الرشيد في الكذب. قال سعد: تزوج أبو عبد الله عليه السلام بأمه، له كتاب يرويه جماعة " ثم ذكر سنده إليه (١).

وليس لابن أبي عمير في الكتب الأربعة رواية عنه إلا ما ورد في صلاة الاستسقاء، ورواها الشيخ بسنده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد ابن خالد البرقي، عن ابن أبي عمير، عن أبي البختری، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: مضت السنة إنه لا يستسقي إلا بالبراري، حيث ينظر الناس إلى السماء ولا يستسقي في المساجد إلا بمكة (٢).

(١) رجال النجاشي: الرقم ١١٥٥.

(٢) التهذيب: ج ٣، الحديث ٣٢٥.

أقول: يمكن التخلص عن النقض بوجهين:  
الأول: كون الرجل ثقة عند ابن أبي عمير وقت تحمل الحديث، وهذا كاف في العمل بالالتزام.

الثاني: إن أبا البختری كان عامياً، ومن المحتمل أن يكون التزام المشايخ راجعاً إلى أبواب العقائد والأحكام الشرعية، وأما ما يرجع إلى أدب المصلي في صلاة الاستسقاء، فلم يكن من موارد الالتزام، ولم يكن في نقل مثل ذلك أي خطر وإشكال فتأمل.

ب عمرو بن جميع الزيدي البصري: قال النجاشي: " عمرو بن جميع الأزدي البصري، أبو عثمان، قاضي الري، ضعيف، له نسخة يرويها عنه سهل بن عامر " ثم ذكر سنده إلى الكتاب (١).

أقول: وليس لابن أبي عمير رواية عنه في الكتب الأربعة، بل روى عنه الصدوق في معاني الأخبار، ولا يتجاوز الروايتين:

١ روى الصدوق في معاني الأخبار عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عمرو بن جميع قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بالاقعاء في الصلاة بين السجدين (٢).

٢ وبهذا الإسناد أيضاً قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا مشت أمتي المطيطة، وخدمتهم فارس والروم، كان بأسهم بينهم. المطيطة:

(١) فهرس النجاشي: الرقم ٧٦٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤، الباب ٨ من أبواب السجود، الحديث ٦، نقلاً عن معاني الأخبار للصدوق.

التبخر، ومد اليدين في المشي (١).  
إن عمرو بن جميع مع ضعفه كان زيدا بتريا، وقد صرح بكونه بتريا أبو عمرو في رجاله، في ترجمة محمد بن إسحاق صاحب المغازي (٢).  
ومن استظهر من عبارة "العدة" بأن المشايخ التزموا أن لا يرووا إلا عن إمامي ثقة يكون النقص هنا وفيما تقدم، من جهتين: من جهة المذهب، حيث إن أبا البخري كان عاميا، وعمرو بن جميع كان بتريا، ومن جهة الوثاقة، لكون الرجلين ضعيفين، وعلى المختار يكون النقص من جهة واحدة، وعلى كل تقدير فإحدى الروايتين لا صلة لها بالأحكام الشرعية، وإنما هي نقل تنبؤ عن مستقبل الأمة إذا ساد فيهم الكبر والتبخر. نعم الرواية الأخرى تتضمن حكما شرعيا. ولعل ابن أبي عمير كان يعتقد بوثاقته عند التحمل والنقل.

ثم إن سيدنا الأستاذ دام ظله أورد على القاعدة نقضا بعدة أشخاص:

١ يونس بن ظبيان.

٢ علي بن أبي حمزة.

٣ علي بن حديد.

٤ أبي جميلة.

٥ عبد الله بن قاسم الحضري (٣).

وقد عرفت الحال في الثلاثة الأول وسيوافيك الكلام في أبي جميلة عند البحث عن مشايخ صفوان الذي عدت رواية عن أبي جميلة نقضا على القاعدة

(١) وسائل الشيعة: ج ٨، الباب ٦٣ من أبواب آداب السفر، الحديث ٣ نقلا عن معاني الأخبار.

(٢) رجال الكشي: الصفحة ٣٣٢.

(٣) كتاب الطهارة: ج ١، ص ١٩١.

واليك الكلام في الخامس أعني عبد الله بن قاسم الحضرمي.  
قال النجاشي: عبد الله بن القاسم الحضرمي المعروف بالبطل: كذاب  
غال يروي عن الغلاة لا خير فيه ولا يعتد بروايته، له كتاب يرويه عنه  
جماعة (١).

وذكره الشيخ في " الفهرس " وقال: له كتاب، وذكر سنده إليه، (٢)  
وعنونه في رجاله في أصحاب الكاظم عليه السلام قائلا: عبد الله بن القاسم  
الحضرمي واقفي (٣).

وقال ابن الغضائري: عبد الله بن القاسم الحضرمي كوفي ضعيف أيضا  
غال متهافت ولا يرتفع به (٤).

روى محمد بن أبي عمير عنه عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام  
عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: " كن لما لا ترجو  
أرجي منك لما ترجو، فإن موسى بن عمران عليه السلام خرج يفتبس لأهله  
نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان  
عليه السلام وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين " (٥).  
يلاحظ عليه:

أولا: من المحتمل، اعتماد النجاشي في تضعيفه إلى تضعيف ابن  
الغضائري، يعرف عنه تقارب العبارتين، وقد عرفت قيمة تضعيفاته.  
وثانيا: إن ابن أبي عمير لم يرو عنه إلا رواية واحدة ولا صلة لمضمونها

(١) رجال النجاشي رقم الترجمة ٥٩٤.

(٢) فهرس الشيخ رقم الترجمة ٤٦٥.

(٣) رجال الشيخ رقم الترجمة ٥٠.

(٤) الخلاصة، القسم الثاني باب " عبد الله " رقم الترجمة ٩.

(٥) الفقيه ج ٤ في النوادر رقم الحديث ٨٥٠.

بالأحكام ولعله كان ملتزماً بأن لا يروي إلا عن ثقة فيما يمت بالحكم الشرعي  
بصلة لا في الموضوعات الأخلاقية أو التربوية كما هو مورد الحديث.  
ثالثاً: إنه لم يرد في الفقيه توصيفه بالحضرمي فيحتمل كونه " عبد الله بن  
القاسم الحارثي وهو وإن كان ضعيفاً حيث يصفه النجاشي بالضعف والغلو  
ويقول: ضعيف غال (١) لكنه أين هو من قوله في الحضرمي " كذاب "، عندئذ  
يقوى أن يكون ضعفه لأجل غلوه في العقيدة لا لضعفه في لسانه، وقد عرفت  
أن التضعيف بين القدماء لأجل العقيدة لا يوجب سلب الوثوق عن الراوي، لأن  
أكثر ما رآه القدماء غلوا أصبح في زماننا من الضروريات في دين الإمامية  
فلاحظ.

هذا كله حول أسانيد ابن أبي عمير وحال النقوض التي جاءت في  
" معجم رجال الحديث " و " مشايخ الثقات " وغيرهما. غير أن النقوض لا تنحصر  
فيما

ذكر بل هناك موارد أخرى، ربما يستظهر منها أن ابن أبي عمير نقل فيها عن  
الضعفاء، وستجى الإشارة الكلية إلى ما يمكن الجواب به عن هذه الموارد  
المذكورة وغير المذكورة.

وقد حان وقت البحث عن مشايخ عديله وقرينه وهو صفوان بن يحيى.

٢ صفوان بن يحيى بياح السابري (المتوفي عام ٢١٠ هـ)

قد تعرفت من الشيخ أن صفوان، أحد الثلاثة الذين التزموا بعدم الرواية  
والإرسال إلا عن ثقة، وقبل دراسة هذه الضابطة عن طريق أسانيد نأتي بما  
ذكره النجاشي في حقه.

قال: " صفوان بن يحيى البجلي بياح السابري، كوفي ثقة، ثقة،

عين، روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى هو عن الرضا  
عليه السلام، وكانت له عنده منزلة شريفة، ذكره الكشي في رجال أبي الحسن  
موسى عليه السلام. وقد توكل للرضا وأبي جعفر عليهما السلام، وسلم

مذهبه من الوقف، وكانت له منزلة من الزهد والعبادة، وكانت جماعة الواقفة بذلوا له أموالا كثيرة إلى أن قال: وكان من الورع والعبادة على ما لم يكن عليه أحد من طبقة رحمه الله، وصنف ثلاثين كتابا كما ذكر أصحابنا"، ثم ذكر كتبه (١).

وقال الشيخ في الفهرس: "أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث، وأعبدهم، وكان يصلي كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة، ويصوم في السنة ثلاثة أشهر، ويخرج زكاة ماله في كل سنة ثلاث مرات".

مشايخه

فقد أنهى في "معجم رجال الحديث" مشايخه في الكتب الأربعة إلى ١٤٠ شيخا، وقد أحصاها مؤلف "مشايخ الثقات" فبلغ مشايخه في الكتب الأربعة وغيرها ٢١٣ شيخا، والثقات منهم ١٠٩ مشايخ، والباقون إما مهمل أو مجهول، وقليل منهم مضعف، وهذا إن دل شيء فإنما يدل على جلالة الرجل وعظمته وإحاطته بأحاديث العترة الطاهرة. ومع ذلك فقد ادعى وجود ضعاف في مشايخه نأتي بما جاء في "معجم الرجال" أولا؟ ثم بما جاء في كتاب "مشايخ الثقات" ثانيا.

١ يونس بن ظبيان: روى الشيخ عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن بريد (يزيد) ويونس بن ظبيان قالوا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب أو في شهر رمضان حتى إذا كان أوان الحج.. (٢).

أقول: مر الجواب عنه بوجوه ثلاثة في البحث السابق فلا نعيد.

(١) رجال النجاشي: الرقم ٥٢٤، ورجال الكشي: الصفحة ٤٣٣، طبعة الأعلمي.

(٢) التهذيب: ج ٥، الصفحة ٣٢، الحديث ٩٥ من أبواب ضروب الحج.

٢ علي بن أبي حمزة البطائني: روى الكليني عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام سمعت هشام بن الحكم يروي عنكم أن الله جسم صمدي نوري، معرفته ضرورة، يمن بها على ما يشاء من خلقه. فقال عليه السلام: سبحان من لا يعلم أحد كيف هو إلا هو، ليس كمثل شئ وهو السميع البصير، لا يحد، ولا يحس، ولا يجس ولا تدركه الابصار ولا الحواس، ولا يحيط به شئ، ولا جسم ولا صورة، ولا تخطيط ولا تحديد (١).

وليس لصفوان بن يحيى رواية عن علي بن أبي حمزة في الكتب الأربعة غير ما ذكر.

والجواب من وجهين الأول: ما عرفت أن وزان علي بن أبي حمزة، وزان زياد بن مروان القندي، فالرجلان قد ابتليا بالطعن واللعن، وليس وجهه إلا الانتماء إلى غير مذهب الحق، وهو لا يمنع من قبول روايتهما إذا كانا ثقتين في الرواية، والنجاشي والشيخ وإن صرحا بوقف الرجل وأنه من عمده، ولكنه لا يضر باعتبار قوله إذا كان متجنباً عن الكذب.

الثاني: إن أبا عمرو الكشي روى مسنداً ومرسلاً ما يناهز خمس روايات (٢) تدل على انحراف عقيدته، كما روى الشيخ في غيبته ما يدل على أنه تعمد الكذب (٣) إلا أن هنا روايات تدل على كونه باقياً على مذهب الإمامية، أو أنه رجع عن الوقف وصار مستبصراً وهذه الروايات مبثوثة في غيبة النعماني، وكمال الدين للصدوق، وعيون أخبار الرضا عليه السلام، بل

(١) الكافي: ج ١، الصفحة ١٠٤ باب النهي عن الجسم والصورة، الحديث ١.

(٢) رجال الكشي: رقم الترجمة ٣١٠ و ٣٣٢.

(٣) غيبة الشيخ الطوسي: الصفحة ٤٦، طبعة النجف.

في رجال الكشي ما يدل على رجوعه عن الوقف، ولأجل هذه المعارضة لا يمكن رمي الرجل بالبقاء على الوقف بقول قاطع. ولأجل إيقاف القارئ الكريم على هذه النصوص نأتي بها: الف: ما رواه أبو زينب في غيبته عن علي بن أبي حمزة، قال: كنت مع أبي بصير ومعناه مولى لأبي جعفر الباقر عليه السلام فقال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: منا اثنا عشر محدثنا، السابع من ولدي القائم، فقام إليه أبو بصير فقال: أشهد أنني سمعت أبا جعفر، عليه السلام يقوله منذ أربعين سنة (١).

ب: روى الصدوق في كمال الدين بسنده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن يحيى بن أبي القاسم، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأئمة بعدي اثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم، هم خلفائي، وأوصيائي وأوليائي، وحجج الله على أمتي بعدي، المقر بهم مؤمن، والمنكر لهم كافر (٢).

ج: روى الصدوق في عيون أخبار الرضا عن الحسن بن علي الخزاز قال: خرجنا إلى مكة ومعنا علي بن أبي حمزة، ومعنا مال ومتاع، فقلنا ما هذا؟ قال: هذا للعبد الصالح عليه السلام، أمرني أن أحمله إلى علي ابنه عليه السلام وقد أوصى إليه (٣). كل ذلك يدل على خلاف ما نسب إليه الكشي من القول بالوقف وقد نقل

(١) الغيبة للنعماني: الصفحة ٦١، طبعة الأعلمي بيروت.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة: ج ١، الصفحة ٢٥٩ الحديث ٤ طبعة الغفاري.

(٣) عيون أخبار الرضا: ج ١ الحديث ٤، الصفحة ١٩ من الطبعة الحجرية القديمة.

الكشي نفسه ما يظهر منه عناية الإمام الرضا عليه السلام (١) به ويصد الانسان عن التسرع في القضاء. خصوصا إذا وقف الانسان على ما رواه الشيخ بسند صحيح في " التهذيب " عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، الذي رمى بالوقف مثل أبيه، روى أنه قال لأبي الحسن (الرضا) عليه السلام: إن أبي هلك وترك جاريتين قد دبرهما، وأنا ممن أشهد لهما وعليه دين كثير، فما رأيك؟ فقال: رضي الله عن أبيك، ورفع مع محمد صلى الله عليه وآله قضاء دينه خير له إن شاء الله (٢).

ولو صحت هذه الروايات لما صح ما ذكره ابن الغضائري في حق ابن أبي حمزة، أنه أصل الوقف، وأشد الخلق عداوة للولي من بعد أبي إبراهيم. وقد قام الفاضل المعاصر الشيخ غلام رضا عرفانيان، بتأليف رسالة في شأن الاعتبار الروائي لعلي بن أبي حمزة، ونجمله الحسن شكر الله مساعيه. والقضاء الصحيح في حق الرواة خصوصا المشايخ منهم، لا يتم بصرف المراجعة إلى كلمات الرجالين، خصوصا رجال الكشي الذي فيه ما فيه من اللحن والخلط، فلا بد من بذل السعي في الروايات الواردة في المجاميع الحديثية.

هذا كله حول " علي بن أبي حمزة " ومن تتبع الكتب الفقهية يرى أن الأصحاب يأخذون برواياته ويعملون بها إذا لم يكن هناك معارض. وإليك الكلام في باقي النقوض:

٣ أبو جميلة خ المفضل بن صالح الأسدي: روى الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن صفوان بن يحيى، عن أبي

(١) رجال الكشي: رقم الترجمة ٣١٠.  
(٢) التهذيب: ج ٨، الصفحة ٢٦٢ الحديث ٩٥٣، ولا يخفى أن سؤال الحكم الشرعي عن أبي الحسن عليه السلام يعرب عن اعتقاده بإمامته وكونه كأبيه إماما وقدوة.

جميلة، عن حميد الصيرفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامة (١).  
والمراد منه المفضل بن صالح الأسدي الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام قائلا: "المفضل بن صالح أبو علي مولى بني أسد، يكنى بأبي جميلة، مات في حياة الرضا عليه السلام" (٢).  
ولكن النجاشي ضعفه عندما ذكر جابر بن يزيد الجعفي (المتوفي عام ١٢٨ هـ) وقال: "روى عنه جماعة غمز فيهم وضعفوا، منهم: عمرو بن شمر، ومفضل بن صالح، ومنخل بن جميل، ويوسف بن يعقوب" (٣).  
وقال العلامة في الخلاصة "مفضل بن صالح أبو جميلة الأسدي النحاس مولاهم، ضعيف كذاب، يضع الحديث، روي عن أبي عبد الله وعن أبي الحسن عليهما السلام" (٤).

أقول: ليس لصفوان أية رواية عن المفضل في الكتب الأربعة إلا هذه الرواية (٥) ومع ذلك كله فلم يثبت ضعفه، أما ما ذكره العلامة فهو مأخوذ عن ابن الغضائري، وإليك نص عبارته: "المفضل بن صالح أبو جميلة الأسدي النحاس مولاهم، ضعيف كذاب يضع الحديث". وقد ذكرنا أنه لا اعتبار بتضعيفاته وتعديلاته، لعدم استناده فيهما إلى السماع بل إلى قراءة المتون كما مر غير مرة.  
وأما ما ذكره النجاشي فمن القريب جدا أن تضعيفه لأجل الاعتقاد فيه

- 
- (١) الكافي: ج ٦، الصفحة ٥٣١ كتاب الزي والتحمل، باب النوادر، الحديث ٧.  
(٢) رجال الشيخ: الصفحة ٣١٥.  
(٣) فهرس النجاشي: الرقم ٣٣٢.  
(٤) الخلاصة: الصفحة ٢٥٨.  
(٥) معجم رجال الحديث: ج ١١، الصفحة ٤٣١.

بالغلو، فصار ذلك الاعتقاد مبدءاً للتضعيف، ومن تتبع رجاله يقف على أن النجاشي متأثر جدا بطريقة ابن الغضائري، وأن بعض تضعيفاته أو كثيراً منها إذا لم يذكر لها وجهها، كان لاعتقاد الغلو في الراوي. وقد عرفت عند البحث عن كتاب ابن الغضائري أن مفهوم الغلو لم يكن محدوداً آنذاك، حتى يعرف به الغالي من المقصر.

وهذا الاحتمال وإن لم يكن له دليل، إلا أنه مظنون لمن راجع رجال النجاشي. وعلى ذلك فلا يعد تضعيفه نقضاً للقاعدة التي استنبطها الأصحاب من طريقة هؤلاء الثقات، والتزامهم بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة. ٤ عبد الله بن خدّاش المنقري: روى الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن خدّاش المنقري أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه، قال: المال للابنة (١).

قال النجاشي " عبد الله بن خدّاش، أبو خدّاش المهري ضعيف جدا، وفي مذهبه ارتفاع، له كتاب أخبرناه ابن شاذان، عن أحمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا أبي، قال حدثنا سلمة بن الخطاب عنه بكتابه " (٢). أقول: إن النجاشي وإن ضعفه، لكن تضعيفه بقريظة قوله " وفي مذهبه ارتفاع " لأجل اعتقاده بأنه غال، لا لأنه ليس بصدوق. والظاهر كما عرفت أن النجاشي كان متأثراً بابن الغضائري في تضعيف الراوي في بعض الأحيان لأجل كونه راوياً لبعض ما يترأى منه الغلو، حسب عقيدة النجاشي وزميله ابن الغضائري، ومثل ذلك لا يمكن الاعتماد عليه.

(١) الكافي: ج ٧ كتاب الموارث باب ميراث الولد، الحديث ٤، ومستدرک الوسائل الجزء ١٧، الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين، الحديث ٢.  
(٢) رجال النجاشي: الرقم ٦٠٤.

أضف إلى ذلك أن الكشي نقل وثاقته عن عبد الله بن أبي عبد الله، محمد بن خالد الطيالسي، فتوثيقه مما يعتنى به. قال الكشي: " محمد بن مسعود، قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن خالد: (١) أبو خدّاش، عبد الله بن خدّاش المهري. ومهرة: محلة بالبصرة وهو ثقة " ثم نقل عنه أنه كان يقول: " ما صافحت ذميا قط، ولا دخلت بيت ذمي، ولا شربت دواء قط، ولا افتصدت ولا تركت غسل يوم الجمعة قط، ولا دخلت على وال قط، ولا دخلت على قاض قط ".

وقد اختلف ضبط اسم والده، والمشهور هو بالبدال كما في مواضع من رجال الشيخ في أصحاب الكاظم وأصحاب الجواد عليهما السلام، فضبطه بأبي خدّاش المهري البصري، ولكن ابن داود ذكر أنه رأى في كتاب الرجال للشيخ بخطه في رجال الصادق عليه السلام عبد الله بن خدّاش البصري. ثم الظاهر أن المنقري هو تصحيف المهري. وقد قال الفيض قده في هامش الوافي: " الصحيح المهري بفتح الميم والهاء الساكنة قبل الراء مكان المنقري "

٥ معلي بن خنيس: وقد روى عنه صفوان على ما في فهرس الشيخ في ترجمة معلي. قال: " معلي بن خنيس يكنى أبا عثمان الأحول له كتاب، أخبرنا به جماعة عن أبي جعفر ابن بابويه، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه عن صفوان، عنه " (٢). والاجابة عن هذا النقض واضحة.

أما أولا: فقد مر أن المعلي بن خنيس ثقة، وما أثير حوله من الشبهات ليست بتامة، وكفى بذلك ما نقله الشيخ في " الغيبة " في حقه، يقول:

-----  
(١) المراد منه أبو العباس الطيالسي وقد يكنى بابي محمد فلا تغفل.  
(٢) الفهرس: الرقم ٧٢١.

" و كان معلي بن قوام أبي عبد الله عليه السلام وإنما قتله داود بن علي بسببه، وكان محمودا عنده، ومضى علي منهجه، وأمره مشهور، فروى عن أبي بصير قال: لما قتل داود بن علي " المعلي بن خنيس "، فصلبه، عظم ذلك على أبي عبد الله عليه السلام واشتد عليه وقال له: يا داود، على ما قتلت مولاي وقيمي في مالي وعلى عيالي؟ والله إنه لا وجه عند الله منك في حديث طويل. وفي خبر آخر أنه قال: أما والله لقد دخل الجنة " (١).

وثانيا: إن المعلي قتل قبل الثالث وثلاثين ومائة، كما مر في بحث مشايخ ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى ممن توفي عام ٢١٠، فكيف يمكن له أن ينقل عنه، مع أن بين الوفايتين ٧٧ سنة فما زاد، ولم يكن صفوان من المعمرين الذين عاشوا إلى مائة وأزيد، ولذلك إن من القريب سقوط الوساطة بين صفوان ومعلي بن خنيس. ويشهد على ذلك قول النجاشي في ترجمة معلي بن خنيس: " له كتاب... أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان، قال: حدثنا علي بن حاتم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن أيوب بن...، عن صفوان بن يحيى، عن أبي عثمان معلي بن زيد الأحول، عن معلي بن خنيس بكتابه " (٢).

فيظهر من ذلك أن ما نقلناه آنفا من الفهرس هو ترجمة معلي بن عثمان (أو ابن زيد) الأحول، لا معلي بن خنيس والنسخة محرفة لما عرفت من بعد رواية صفوان عن معلي بن خنيس أولا، ولأن " أبا عثمان " كنية معلي بن عثمان (أو ابن زيد) كما ذكر النجاشي والشيخ نفسه في رجاله ثانيا. إلى هنا وقفت على حال النقوض المتوجة إلى الضابطة التي نقلها الشيخ

(١) الغيبة (طبعة النجف) الصفحة ٢١٠، ولاحظ ما ورد حول قتله من الروايات في تنقيح المقال الجزء الثالث، الصفحة ٢٣٠.

(٢) رجال النجاشي: الرقم ١١١٤.

في حق الفقهاء الثلاثة وليس النقض منحصرًا بما ذكره صاحب "معجم رجال الحديث" أو مؤلف "مشايخ الثقات" بل هناك نقوض آخر يعرف الجواب عنها بالإحاطة بما ذكرناه. وإليك الكلام في أحوال البزنطي الشيخ الثالث، الذي لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة.

٣ أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر البزنطي (المتوفي عام ٢٢١)

قال النجاشي: "أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر زيد، مولي السكون، أبو جعفر، المعروف بالبزنطي، كوفي لقي الرضا وأبا جعفر عليهما السلام، وكان عظيم المنزلة عندهما وله كتب منها: الجامع قرأناه على أبي عبد الله الحسين بن عبيد الله، قال: قرأته على أبي غالب أحمد بن محمد الزراري، قال حدثني به خال أبي محمد بن جعفر، وعم أبي علي بن سليمان قالوا: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عنه به. وكتاب النوادر إلى أن قال: ومات أحمد بن محمد سنة إحدى وعشرين ومائتين بعد وفاة الحسن بن علي بن فضال بثمانية أشهر. ذكر محمد بن عيسى بن عبيد أنه سمع منه سنة عشرة ومائتين" (١) والبزنطي أحد الفقهاء الثلاثة الذين ادعى الشيخ أنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة. وقد جاء في الكتب الأربعة في أسناد روايات تبلغ زهاء ٧٨٨ موردا، وقد أنهى صاحب "معجم رجال الحديث" مشايخه في الكتب الأربعة وغيرها فبلغ ١١٥ شيخا، والثقات منهم ٥٣ شيخا، والباقي إما مهمل أو مجهول، وقليل منهم مضعف نظراء. ١ المفضل بن صالح: روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن أبي نصر وابن محبوب، جميعا عن المفضل بن صالح، عن

(١) فهرس النجاشي: الرقم ١٨٠.

محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كنت مع أبي في الحجر فبينما هو قائم يصلي إذا أتاه رجل فجلس إليه فلما انصرف، سلم عليه ثم قال: إني أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلا أنت ورجل آخر، قال: ما هي.. الخ (١).  
وقد تعرفت على حال هذا النقض عند البحث عن مشايخ صفوان فلا نعيد.

٢ حسن بن علي بن أبي حمزة: روى الشيخ عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن أبي هلك وترك جارتين.. الخ (٢).

وفيه أولاً: إن علي بن أبي حمزة ونجلاه الحسن ومعاصرهما زياد بن مروان القندي، ابتلوا بالشتم والطعن واللعن، لذهابهم إلى الوقف، ولكنه كان راجعاً إلى اعتقادهم الفاسد، ولا ينافي وثافتهم الروائية. وثانياً: إن هناك روايات تدل على رجوع الوالد والولد عن الوقف وصيرورتهما مستبصرين، وقد نقلنا النص على إمامة الإمام الرضا عليه السلام، ومنها هذه الرواية، فترى أن النجل يذهب إلى الإمام الرضا عليه السلام يسأله عن مسألة شرعية راجعة إلى تركة أبيه، ولولا اعتقاده لما كان لسؤاله معنى، وقد عرفت بعض هذه الروايات عند البحث عن النقوض المتوجهة إلى مشايخ ابن أبي عمير، فلا نعيد.

٣ عبد الله بن محمد الشامي: روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن محمد الشامي، عن

(١) الكافي: ج ٤، كتاب الحج، باب بدء البيت والطواف، الحديث ٢.

(٢) التهذيب: ج ٨ باب التدبير، الحديث ٩٥٣، الصفحة ٢٦٢.

حسين بن حنظلة، عن أحدهما عليهما السلام قال: أكل الكباب يذهب بالحمى (١).

وروى أيضا عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن محمد الشامي، عن الحسين بن حنظلة قال: الدباء يزيد في الدماغ (٢).

وروى البرقي في المحاسن بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن محمد الشامي، عن الحسين بن حنظلة، عن أحدهما عليهما السلام قال: السمك يذيب الجسد (٣).

أما وجه النقض فإن عبد الله بن محمد، من رجال كتاب "نوادير الحكمة" وقد ضعف عدة من رجالها، وذكرها النجاشي في ترجمة مؤلفها، منهم عبد الله بن محمد الشامي، وإليك نص النجاشي في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمي: "كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، ولا يبالي بمن أخذ، وما عليه في نفسه مطعن في شيء، وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى، ما رواه عن موسى بن محمد الهمداني إلى أن قال: أو عبد الله بن محمد الشامي، أو عبد الله بن أحمد الرازي.. " (٤).

أقول: إن عبد الله بن محمد الشامي، الذي يروي عنه محمد بن أحمد ابن يحيى صاحب "نوادير الحكمة" غير عبد الله بن محمد الشامي الذي يروي عنه البنزنطي، فإن الأول شيخ صاحب النوادر وتلميذ أحمد بن محمد بن

(١) الكافي: ج ٦ كتاب الأطعمة باب الشواء والكباب، الحديث ٤.

(٢) الكافي: ج ٦ كتاب الأطعمة باب القرع، الحديث ٤، الصفحة ٣٧١.

(٣) المحاسن: الصفحة ٤٧٦، الحديث ٤٨٣.

(٤) رجال النجاشي: الرقم ٩٣٩.

عيسى، قال الشيخ: " عبد الله بن محمد يكنى أبا محمد الشامي الدمشقي، يروي عن أحمد بن محمد بن عيسى، وغيره من أصحاب العسكري عليه السلام " وقال في فصل من لم يرو عنهم عليهم السلام " عبد الله بن محمد الشامي روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى " وهذا هو الذي استثناه ابن الوليد من روايات كتاب " نوار الحكمة " .

وأما عبد الله بن محمد الشامي الذي يروي عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، فهو متقدم على سميته بواسطتين: ١ أحمد بن محمد بن عيسى ٢ أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، وذلك لان ابن عيسى يروي كثيرا عن البزنطي، وهو يروي عن عبد الله بن محمد الشامي، فلا يمكن أن يكونا شخصا واحدا.

وبعبارة أخرى؛ توفي مؤلف النوادر حوالي ٢٩٠، وتوفي أحمد بن محمد بن عيسى بعد ٢٧٤، أو بعد ٢٨٠، وتوفي البزنطي ٢٢١، فكيف يمكن أن يروي صاحب " نوار الحكمة " عن شيخ البزنطي وهو عبد الله بن محمد الشامي. ومنشأ الاشتباه اتحاد الراويين في الاسم والنسبة.

ولأجل أن يقف القارئ على تعددهما ذاتا وطبقة، فليلاحظ ما رواه الصدوق في عيون أخبار الرضا باب النص علي الرضا عليه السلام قال: حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار، ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري (مؤلف نوادر الحكمة) عن عبد الله بن محمد الشامي، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن أسباط، عن الحسين مولى أبي عبد الله عليه السلام.. الخ (١). ترى فيه أن عبد الله بن محمد الشامي يروي عن علي

(١) عيون أخبار الرضا، الطبعة الحجرية، الصفحة ١٦ .

بن أسباط بواسطة، وكان علي بن أسباط معاصرا لعلي بن مهزيار، وقد دارت بينهما رسائل، وعلي بن مهزيار متأخر عن البنزنطي (١) وليس في طبقة واحدة، فكيف يمكن أن يكون الشامي الذي هو شيخ صاحب النوادر، شيخا للبنزنطي؟ ولأجل ذلك يحكم بتعدد الراويين.

٤ عبد الرحمن بن سالم: روى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن سالم، عن إسحاق بمن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر.. الخ (٢).

وروى أيضا بهذا السند عن عبد الرحمن بن سالم، عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم.. الخ (٣).

وروى أيضا عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن سالم، عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من غسل فاطمة عليها السلام؟.. الخ (٤).

أقول: ويروي عنه ابن أبي عمير أيضا. روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه،

توفي ابن مهزيار في أيام إمامة الحسن العسكري عليه السلام، روى الكليني مكاتبته عنه في الحج لاحظ ج ٤، الصفحة ٣٠ باب بلا عنوان بعد باب الحج عن المخالف، وقد تقلد الإمام العسكري عليه السلام الحكم بعد وفاة أبيه عام ٢٥٤ هـ، وعلى ذلك يكون موت ابن مهزيار حوالي تلك السنة.

(٢) الوسائل: ج ١ باب ٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٢٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ١.

(٤) الوسائل: ج ٢ باب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٦ والظاهر سقوط الوساطة بين أحمد بن محمد بن عيسى، وعبد الرحمن بن سالم وهو أحمد بن محمد بن أبي نصر، كما في الاستبصار الرقم (٧٣٠) ويشهد بذلك السندان السابقان.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً؟.. الخ (١).

وقع بعنوان " عبد الرحمن بن سالم " في أسناد ثلاث وعشرين رواية، فهو يروي عن أبي بصير وأبيه، وإسحاق بن عمار، والمفضل بن عمر، وروى عنه ابن أبي عمير، وابن أبي نصر، والحسن بن ظريف، وسهل بن زياد، ومحمد بن أسلم وغيرهم.

قال النجاشي: " عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن الكوفي العطار وكان سالم يباع المصاحف وعبد الرحمن أخو عبد الحميد بن سالم، له كتاب " ثم ذكر سنده إليه (٢) وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام كما عده البرقي من أصحابه (٣).

ولم يضعفه إلا ابن الغضائري وقال: " روى عن أبي بصير، ضعيف " ومن المعلوم أن تضعيفاته غير موثوق بها، لما أوضحنا حالها.

حصيلة البحث: قد تعرفت على النقوض المتوجهة إلى الضابطة من جانب المحقق مؤلف " معجم رجال الحديث " والفاضل المعاصر مؤلف " مشايخ الثقات " وأن شيئاً منها لا يصلح لأن يكون نقضا للقاعدة، وذلك لجهات شتى نشير إليها:

١ إن كثيراً من هؤلاء الضعاف لم يكونوا مشايخ للثقات، بل كانوا أعدالهم وأقرانهم، وإنما توهمت الرواية عنهم بسبب وجود " عن " مكان " الواو " فتصحيف العاطف بحرف الجر، صار سبباً لأوهام كثيرة. وقد نبه

(١) الكافي: ج ٥ كتاب النكاح باب الأوقات التي يكره فيها الباه، الصفحة ٤٩٧.

(٢) فهرس النجاشي: الرقم ٦٢٩.

(٣) رجال الشيخ: الرقم ٧١١.

على هذه القاعدة صاحب " منتقى الجمال " كما أوضحناه فتصور العديل أستاذا لهم.

٢ إن كثيرا ممن اتهم بالضعف، مضعفون من حيث المذهب والعقيدة، لا من حيث الرواية، وهذا لا يخالف وثافتهم وصدقهم في الحديث. وقد وقفت في كلام الشيخ على أن المراد من الثقات هم الموثوق بهم من حيث الرواية والحديث لا المذهب، وبعبارة أخرى، كانوا ملتزمين بالنقل عن الثقات سواء كانوا إماميين أم غيرهم.

٣ إن منشأ بعض النقوض هو الاشتراك في الاسم بين المضعف وغيره، كما مر نظيره في عبد الله بن محمد الشامي.

٤ إن بعض من اتهم بالضعف لم يثبت ضعفهم أولا، ومعارض بتعديل الآخرين ثانيا. وعلى ضوء ما تقدم، تقدر على الإجابة عن كثير من النقوض المتوجهة إلى الضابطة، التي ربما تبلغ خمسة وأربعين نقضا. وأغلبها مستند إلى سقم النسخ وعدم إتقانها.

نعم من كان له إمام بطبقات الرواة، وميز الشيخ عن التلميذ، يقف على كثير من الاشتباهات الواردة في الاسناد التي لم تقابل على النسخ الصحيحة.

فابتلاؤنا بكثير من هذه الاشتباهات وليد التقصير في دراسة الحديث، وعدم معرفتنا بأحوال الرواة، وطبقاتهم ومشايخهم وتلاميذهم، وفقدان النسخ الصحيحة.

محاولة للإجابة عن النقوض

إن هنا محاولة للإجابة عن هذه النقوض لا بأس بطرحها، وهي:  
أن شهادة الشيخ في المقام لا تقصر عن شهادة ابن قولويه وعلي بن

إبراهيم في أول كتابيهما بأنهما لا يرويان فيهما إلا عن ثقة. فكما أنه يجب الأخذ بشهادتهما مطلقاً، إلا إذا عارضها تنصيب آخر، وعند التعارض إما أن يتوقف، أو يؤخذ بالثاني لو ثبت رجحانه، فهكذا المقام يؤخذ بهذه الشهادة إلا إذا ثبت خلافها، أو تعارضت مع نص آخر، فكما أن ثبوت الخلاف في مورد شهادة ابن قولويه وعلي بن إبراهيم، لا يضر بالأخذ بقولهما في غير مورد فهكذا المقام.

وجه ذلك أن الشهادة الاجمالية في هذه المقامات تنحل إلى شهادات حسب عدد الرواة، فالتعارض أو ثبوت الخلاف في موارد خاصة يوجب عدم الأخذ بها في الموارد التي ثبت خلافها دون ما لم يثبت. وقد أورد على هذه المحاولة بوجهين:

الوجه الأول: أن هذا الجواب إنما يتم لو كانت الشهادة منتهية إلى نفس هؤلاء الثلاثة؟ بأن كانوا مصرحين بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة. فعند ذلك تؤخذ بشهادتهم إلا في صورة التعارض أو ثبوت الخلاف، أما إذا كانت الشهادة مستندة إلى نفس الشيخ، بأن يشهد هو قدس سره بأن هؤلاء المشايخ لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، فعندئذ يكون الوقوف على مشايخ لهم مضعفين بنفس الشيخ، موجبا لسقوط هذه الشهادة عن الاعتبار فلا يبقى لها وثوق.

والفرق بين كون الشهادة منتهية إلى نفس الأقطاب الثلاثة، وكونها منتهية إلى نفس الشيخ واضح، إذ لو كانت الشهادة منتهية إلى نفس المشايخ، يكون معناه أنهم شهدوا على أنهم ما كانوا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة عندهم. فإذا تبين الخلاف، أو تعارض مع تنصيب آخر، يحمل على أنه صدر اشتباهاً من هؤلاء في هذه الموارد المتبينة، فحسبوا غير الثقة ثقة فرووا عنه. وهذا لا يضر بالأخذ بها في غير تلك الموارد وكم له من نظائر في عالم الشهادات.

وأما إذا كانت الشهادة منتهية إلى نفس الشيخ، وكانت شهادته على أنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، مبينة على استقراءه في مشايخهم، فلا تعدد بها إذا تبين الخلاف، واعلم أنهم يروون عن غير الثقة أيضا، إذ عندئذ يتبين أن استقراء الشيخ كان استقراء ناقصا غير مفيد لامكان انتزاع الضابطة الكلية، فلا يصح الاخذ بها لبطلان أساسها.

هذا ما يرومه معجم رجال الحديث. وإن كانت العبارة غير وافية بهذا التقرير، ولكن الإجابة عن هذا الاشكال ممكنة بعد الدقة في عبارة "العدة". لان الظاهر من عبارة الشيخ هو استكشاف الطائفة التزامهم بأنهم ما كانوا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، على وجه كانت القضية مشهورة في الأوساط العلمية قبل زمن الشيخ إلى أن انتهت إليه، فعند ذلك يكون الشيخ حاكيا لهذا الاستكشاف، لا أنه هو الذي كشف ذلك، وادعى الاجماع عليه. ألا ترى أنه يقول: "سوت الطائفة بين ما يرويه هؤلاء وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن يوثقه به"

فالطائفة التي سوت بين ما يرويه هؤلاء هي التي كشفت هذا الالتزام عنها وعرفها الشيخ، وبذلك يسقط الاشكال عن الصلاحية، لأنه كان مبني على أن الشيخ هو الذي كشف الضابطة عن طريق الاستقراء، وبالعثور على مشايخ ضعفهم الشيخ نفسه في كتبه، يكون ذلك دليلا على نقصان الاستقراء. ولكنك عرفت أن احتمال كون الشيخ هو المستكشف، فضلا عن كون استكشافه مبني على الاستقراء، أمر لا توافقه عبارة "العدة". وعلى ذلك يؤخذ بهذه الشهادة، ويحكم بوثاقه مشايخهم عامة، وإن لم يذكروا في الكتب الرجالية بشيء من الوثاق والمدح.

الوجه الثاني: ربما يقال إن هذه المحاولة إنما تنتج في المسانيد، فيحكم بوثاقه كل من جاء فيها إلا من ثبت ضعفه. وأما المراسيل فلا تجري

فيها، إذ من المحتمل أن تكون الواسطة هي من ثبت ضعفه فعندئذ لا يمكن  
الاحذ بها، لأنه يكون من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصدقية (١).  
وأجاب عنه السيد الشهيد الصدر رضوان الله عليه على أساس حساب  
الاحتمالات، وحاصله: أن الوسيط المجهول إذا افترضنا أنه مردد بين جميع  
مشايخ ابن أبي عمير، وكان مجموع من روى عنه أربعمئة شخص، وكان  
ثابت الضعف منهم بشهادة أخرى، لا يزيدون على خمسة أو حوالي ذلك،  
فعندئذ يكون احتمال كون الوسيط المحذوف أحد الخمسة المضعفة؟؟،  
وإذا افترضنا أن ثابت الضعف من الأربعمئة هم عشرة، يكون احتمال كون  
الوسيط المحذوف منهم؟؟ ومثل هذا الاحتمال لا يضر بالاطمئنان  
الشخصي، وليس العقلاء ملتزمين على العمل والاتباع، إذا صاروا مطمئنين  
مائة بالمائة.

ثم إنه قدس سره أورد على ما أجاب به إشكالا هذا حاصله: إن هذا  
الجواب إنما يتم إذا كانت الاحتمالات الأربعمئة في الوسيط المجهول،  
متساوية في قيمتها الاحتمالية، إذ حينئذ يصح أن يقال احتمال كونه أحد  
الخمسة المضعفين قيمة؟؟، وإذا فرضنا أن ثابت الضعف عشرة في  
أربعمئة، كان احتمال كون الوسيط أحدهم؟؟، وأما إذا لم تكن  
الاحتمالات متساوية، وكانت هناك أمانة احتمالية تزيد من قيمة احتمال أن  
يكون الوسيط المجهول أحد الخمسة، فسوف يختل الحساب المذكور،  
ويمكن أن ندعي وجود عامل احتمالي، يزيد من قيمة هذا الاحتمال، وهو  
نفس كون ابن أبي عمير يروي الرواية عن رجل أو بعض أصحابه، ونحو ذلك  
من التعبيرات التي تعرب عن كون الراوي بدرجة من عدم الاعتناء، وعدم  
الوثوق بالرواية، يناسب أن يكون المروي عنه أحد أولئك الخمسة، وإلا لما

(١) معجم رجال الحديث: ج ١، الصفحة ٨٠، ومشايخ الثقات: الصفحة ٤١.

كان وجه لترك اسمه والتكنية عنه برجل ونحوه وعندئذ يختل الحساب المذكور، ويكون المظنون كون المروي هو أحد الخمسة، لا أحد الباقيين، فتنقلب المحاسبة المذكورة (١).

ولا يخفى أن الجواب المذكور غير واف لدفع الاشكال، وعلى فرض صحته فالذي أورد عليه غير تام.

أما الأول، فلان العقلاء في الأمور المهمة، يحتاطون بأكثر من ذلك، فلا يأخذون بخبر يحتمل كذبه بنسبة؟؟ فلو علم العقلاء أن قبلة تصيب بناية من ثمانين بناية، لا يقدمون على السكنى في أحدها، كما أنه لو وقفوا على أن السيل سيجرف إحدى السيارات التي تبلغ العدد المذكور لا يجرؤون على ركوب أي منها، وهكذا غير ذلك من الأمور الخطيرة.

نعم الأمور الحقيرة التي لا يهتم العقلاء بإضرارها، ربما يأخذون بخبر يحتمل صدقه حتى بأقل من النسبة المذكورة. والشريعة الإلهية من الأمور المهمة، فلا يصح التساهل فيها، مثل ما يتساهل في الأمور غير المهمة.

ولأجل ذلك قلنا إن أصل الجواب غير تام. اللهم إلا أن يقال: إن تسويغ الشارع العمل بمطلق قول الثقة، يكشف عن أنه اكتفى في العمل بالشريعة، بالمراتب النازلة من الاطمئنان، وإلا لما سوغ العمل بقول الثقة على وجه الاطلاق، وليس قول كل ثقة مفيدا للدرجة العليا من الاطمئنان. وأما الثاني، وهو أن الاشكال غير وارد على فرض صحة الجواب، فلان النجاشي يصرح بأن وجه إرساله الروايات، هو أن أخته دفنت كتبه في حال استتاره، وكونه في الحبس أربع سنين، فهلكت الكتب وقيل: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدث من حفظه ومما كان سلف له في أيدي

(١) مشايخ الثقات: الصفحة ٤٤ ٤٥.

الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله (١).  
وعلى هذا فقوله " عن رجل " وما شاكله، لأجل أنه نسي المروي عنه،  
وإلا لصرح باسمه، لا كأنه بلغ من الضعف إلى درجة يأنف عن التصريح  
باسمه، حتى يستقرب بأنه من أحد الخمسة الضعاف.  
نعم هاهنا محاولة لحجية مراسيله لو صحت لا طمأن الانسان بأن الوساطة  
المحذوفة كانت من الثقات لا من الخمسة الضعاف.  
وحاصلها أن التتبع يقضي بأن عدد رواياته عن الضعاف قليل جدا بالنسبة  
إلى عدد رواياته عن الثقات، مثلا إنه يروي عن أبي أيوب في ثمانية وخمسين  
موردا، كما يروي عن ابن أذينة في مائة واثنين وخمسين موردا، ويروي عن  
حماد في تسعمائة وخمسة وستين موردا، ويروي عن عبد الرحمن بن الحجاج  
في مائة وخمسة وثلاثين موردا، كما يروي عن معاوية بن عمار في أربعمائة  
وثمانية وأربعين موردا، إلى غير ذلك من المشايخ التي يقف عليها المتتبع  
بالسبر في رواياته.  
وفي الوقت نفسه لا يروي عن بعض الضعاف إلا رواية أو روايتين أو  
ثلاثة، وقد عرفت عدد رواياته في الكتب الأربعة عن هذه الضعاف.  
فإذا كانت رواياته من الثقات أكثر بكثير من رواياته عن الضعاف، يطمئن  
الانسان بأن الوساطة المحذوفة في المراسيل هي من الثقات، لا من الضعاف.  
ولعل هذا القدر من الاطمئنان كاف في رفع الاشكال.  
نعم لما كانت مراسيله كثيرة مبسوسة في أبواب الفقه، فلا جرم إن  
الانسان يدعن بأن بعض الوسائط المحذوفة فيها من الضعفاء.

-----  
(١) رجال النجاشي: الرقم ٨٨٧.

ولكن مثل هذا العلم الاجمالي أشبه بالشبه غير المحصورة، لا يترتب  
عليها أثر، كالعلم بأن بعض الأخبار الصحيحة غير مطابق للواقع، ولا صادر  
عن المعصوم.

٣ العصابة المشهورة بأنهم لا يروون الا عن الثقات  
\* أحمد بن محمد بن عيسى.  
\* بنو فضال كلهم.  
\* جعفر بن بشير البجلي.  
\* محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني.  
\* علي بن الحسن الطاطري.  
\* أحمد بن علي النجاشي صاحب الفهرس.

قد عرفت حقيقة الحال في ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي. هلم معي ندرس حال الباقيين ممن قيل في حقهم إنهم لا يروون إلا عن ثقة، وهم عبارة عن عدة من أجلاء الأصحاب منهم: ألف أحمد بن محمد بن عيسى القمي لا شك أن أحمد بن محمد بن عيسى ثقة جليل وثقه النجاشي والشيخ، ونقل العلامة في خلاصته (١) أنه أخرج أحمد بن محمد بن خالد البرقي القمي من قم لأنه كان يروي عن الضعاف، لكنه أعاده إليها، معتذرا إليه، ولما توفي مشى أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافيا حاسرا ليبرء نفسه مما قذفه به وهذا يدل على أن أحمد بن محمد بن عيسى ما كان يروي عن العاف وإلا لما أخرج سمييه ومعاصره من قم، فيعد هذا دليلا على أنه لا يروي إلا عن ثقة.

والظاهر بطلان هذا الاستنتاج، لأنه لم يخرج البرقي من قم لأجل روايته عن ضعيف أو ضعيفين أو ضعاف معدودة، بل لأجل أنه كان يكثر الرواية عن

---

(١) الخلاصة: الصفحة ١٤، طبعة النجف. ونقل النجاشي في فهرسه (الرقم ٤٩٠) قريبا منه في حق سهل بن زياد الأدمي، وان ابن عيسى أخرجه من قم وكان يشهد عليه بالغلو والكذب.

الضعاف ويعتمد عليهم. قال الشيخ في ترجمته: " وكان ثقة في نفسه غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل " (١) وقال العلامة في " الخلاصة ": " أصله كوفي ثقة غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل، قال ابن الغضائري: طعن عليه القميون وليس الطعن فيه، إنما الطعن فيمن يروى عنه فإنه كان لا يبالي عمن أخذ على طريقة أهل الأخبار ".

والمتحصل من ذلك أن أحمد بن محمد بن عيسى أخذ على البرقي إكثار الرواية من الضعاف، وهو يدل على عدم إكثاره منها لا أنه يروي عن ضعيف قط.

أضف إلى ذلك أن أحمد بن محمد بن عيسى بنفسه روى عن عدة من الضعفاء نظراء:

١ محمد بن سنان: روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العلماء أمناء، والأتقياء حصون (٢).  
ومحمد بن سنان هذا ممن ضعفه النجاشي وقال: " قال أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد: إنه روى عن الرضا عليه السلام قال: وله مسائل عنه معروفة، وهو رجل ضعيف جدا لا يعول عليه ولا يلتفت إلى ما تفرد به، وقد ذكره أبو عمرو في رجاله، قال أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان: لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان " (٣).

٢ علي بن حديد: روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

(١) فهرس الشيخ: الرقم ٥٥.

(٢) الكافي: ج ١، كتاب فضل العلم، الباب الثاني، الحديث ٥ الصفحة ٣٣.

(٣) فهرس النجاشي: الرقم ٨٨٨، ورجال الكشي: الصفحة ٤٢٨.

محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن مرزم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء (١). وقد مضى أن علي بن حديد في الضعاف.

٣ إسماعيل بن سهل: روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الندم على الشر يدعو إلى تركه (٢).

وإسماعيل بن سهل هذا ضعفه النجاشي، قال: " إسماعيل بن سهل الدهقان ضعفه أصحابنا، له كتاب (٣) وقال العلامة في القسم الثاني من الخلاصة وابن داود مثله (٤).

٤ بكر بن صالح: روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن إبراهيم، عن علي بن أبي علي اللهبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى ليعطي العبد من الثواب على حسن الخلق كما يعطي المجاهد في سبيل الله يغدو عليه ويروح (٥).

وبكر بن صالح هذا ممن ضعفه النجاشي. قال: " مولى بني ضبة روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، ضعيف له كتاب نوادر " (٦).

(١) الكافي: ج ١، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسنة، الحديث ٢١، الصفحة ٥٩.

(٢) الكافي: ج ٢، كتاب الايمان والكفر، باب الاعتراف بالذنوب، الحديث ٧، الصفحة ٤٢٧.

(٣) فهرس النجاشي: الرقم ٥٦.

(٤) الخلاصة: الصفحة ٢٠٠، ورجال ابن داود: الصفحة ٢٣١ وذكره في القسم الثاني.

(٥) الكافي: ج ٢، باب حسن الخلق، ١٠١، الحديث ١٢.

(٦) فهرس النجاشي: الرقم ٢٧٦.

وقال العلامة في القسم الثاني من الخلاصة: " بكر بن صالح الرازي مولى بن ضبة وروى عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام، ضعيف جدا كثير التفرد بالغرائب " (١).

ب بنو فضال

قد استدل على وثاقة كل من روى عنه بنو فضال بالحديث التالي: روى الشيخ في كتاب " الغيبة " عن أبي محمد المحمدي قال: وقال أبو الحسين بن تمام: حدثني عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه قال: سئل الشيخ يعني أبا القاسم رضي الله عنه عن كتب ابن أبي العزاقر (٢) بعد ما ذم وخرجت فيه اللعنة، فقليل له: فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملأى؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام وقد سئل عن كتب بني فضال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملأى؟ فقال صلوات الله عليه: خذوا بما رووا وذرُوا ما رأوا (٣).

وهذه الرواية مما استند إليه الشيخ الأنصاري رحمه الله في كتاب صلاته عند ما تعرض لرواية داود بن فرقد وقال: " روى الشيخ عن داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي بمقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر.. الخ ثم قال: وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أن سندها إلى الحسن بن فضال صحيح وبنو فضال ممن أمروا بالأخذ بكتبهم ورواياتهم " (٤).

(١) الخلاصة: الصفحة ٢٠٧ ٢٠٨.

(٢) هو محمد بن علي الشلمغاني المعروف بان أبي العزاقر وقد خرج التوقيع بلعنه على يد الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح في ذي الحجة من شهر سنة ٣١٢ وله كتاب " التكليف ".

(٣) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي: الصفحة ٢٣٩ طبعة النجف.

(٤) صلاة الشيخ الأنصاري: الصفحة ١.

غير أن الاستدلال بهذا الحديث على فرض صحة سنده قاصر، لأن المقصود من الجملة الواردة في حق بني فضال هو أن فساد العقيدة بعد الاستقامة لا يضر بحجية الرواية المتقدمة على الفساد، لا أنه يؤخذ بكل رواياتهم ومراسيلهم ومسانيدهم من غير أن يتفحص عمن يروون عنه، بل المراد أنه يجري على بني فضال الحكم الذي كان يجري على سائر الرواة، فكما أنه يجب التفطيش عنهم حتى تتبين الثقة منهم عن غيرها فهكذا بنو فضال.

ج جعفر بن بشير

قد استدل المحدث النوري في مستدركه (١) على وثاقة كل من روى جعفر بن بشير عنهم ومن روى عنه بما ذكره النجاشي في رجاله حيث قال: " جعفر بن بشير البجلي الوشاء من زهاد أصحابنا وعبادهم ونساکهم وكان ثقة وله مسجد بالكوفة إلى أن قال: مات جعفر رحمه الله بالأبواء سنة ٢٠٨. كان أبو العباس بن نوح يقول: كان يلقب فححة العلم (٢) روى عن الثقات ورووا عنه، له كتاب المشيخة " (٣).

ولكن الظاهر أن العبارة غير ظاهرة في الحصر، بل المراد أن جعفر بن بشير يروي عن الثقات كما تروي الثقات عنه، وأما إنه لا يروي عنه إلا الثقات وهو لا يروي إلا عنهم، فلا تفيده العبارة، كيف ومن المستبعد عادة أن لا تروي عنه إلا ثقة وهو خارج عن اختياره، وأقصى ما تفيده العبارة أن القضية غالبية.

كيف وقد روى جعفر بن بشير عن الضعيف أيضا.

---

(١) مستدرک الوسائل: ج ٣، الفائة العاشرة، الصفحة ٧٧٧.  
(٢) هكذا ضبطه في الايضاح على ما نقله قاموسي الرجال والفقحة من النبت الزهرة، كما ضبطه في الخلاصة: الصفحة ٣٢، ورجال ابن داود ب " قفة العلم ".  
(٣) رجال النجاشي: الرقم ٣٠٤.

روى الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين،  
عن جعفر بن بشير، عن صالح بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله  
عليه السلام عن الصلاة في السفينة.. إلى آخره.  
وصالح بن الحكم ممن ضعفه النجاشي وقال: "صالح بن الحكم النيلي  
الأحول، ضعيف" (٢).

د محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني  
وقد قيل (٣) في حقه ما قيل في حق جعفر بن بشير مستدلا بما ذكره  
النجاشي في حقه أيضا حيث قال: "محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني  
أبو عبد الله ثقة عين روى عن الثقات ورووا عنه ولقي أصحاب أبي عبد الله  
عليه السلام" (٤).

والمراد من هذه العبارة ما ذكرناه في حق المتقدم عليه.

ه علي بن الحسن الطاطري  
قال الشيخ في ترجمة الرجل: "كان واقفيا شديد العناد في مذهبه،  
صعب العصية على من خالفه من الامامية وله كتب كثيرة في نصرته مذهبه وله  
كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم فلأجل ذلك  
ذكرناها" (٥).

استدل بذيل كلام الشيخ من أن كل من روى علي بن الحسن الطاطري  
عنه فهو ثقة، لان الشيخ شهد على أنه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم

(١) التهذيب: ج ٣ باب الصلاة في السفينة، الحديث ٨٩٧، الصفحة ٢٩٦.

(٢) فهرس النجاشي: الرقم ٥٣٣.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ٣، الفائدة العاشرة، الصفحة ٧٧٧.

(٤) فهرس النجاشي: الرقم ٩٣٣.

(٥) فهرس الشيخ: الصفحة ١١٨ الرقم ٣٩٢.

وبروايتهم، ولكن غاية ما يستفاد من هذه العبارة أن الطاطري لا يروي في كتبه إلا عن ثقة، وأما إنه لا يروي مطلقاً إلا عن ثقة فلا يدل عليه. وعلى ذلك كلما بدأ الشيخ سند الحديث باسم الطاطري فهو دليل على أن الرواية مأخوذة من كتبه الفقهية فعندئذ فالسند صحيح إلى آخره، وهذا غير القول بأنه لا يروي إلا عن ثقة، حتى يحكم بصحة كل سند وقع فيه الطاطري إلى أن ينتهي إلى المعصوم، على أن من المحتمل أن يكون كلام الشيخ محمولاً على الغالب، فلاحظ كتابه واطمأن بوثاقة كثير من رواة كتابه، فقال في حقه ما قال، والله العالم.

نعم هذه التوثيقات في حق هؤلاء الرجال، قرائن ظنية على وثاقة كل من يروون عنه ولو انضمت إليه القرائن الأخر ربما حصل الاطمئنان على وثاقة المروي عنه، فلاحظ.

وأحمد بن علي النجاشي صاحب الفهرس إن للشيخ أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله النجاشي مشايخ معروفة سنشبر إليهم، وجدته النجاشي هو الذي ولي على الأهواز وكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله فكتب الإمام إليه رسالة معروفة بالرسالة الأهوازية التي نقلها السيد محي الدين في أربعين والشهيد الثاني في كشف الريبة مسندا إليه (١).

وقد تقدم ترجمة النجاشي عند البحث عن الأصول الرجالية. ويظهر من الشيخ النجاشي أن كل مشايخه ثقات، بل يظهر جلاله قدرهم وعلو رتبهم فضلاً عن دخولهم في زمرة الثقات، وهذا ظاهر لمن لاحظ كلماته

---

(١) رواها الشيخ الأنصاري عند البحث عن الولاية، لاحظ: الصفحة ٦٠ من المكاسب طبعة تبريز.

في أحوال بعض مشايخه، وإليك بعض ما قال في حق مشايخه:  
١ قال في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور:  
" كوفي كان ضعيفا في الحديث. قال أحمد بن الحسين: كان يضع الحديث  
وضعا، ويروي عن المجاهيل، وسمعت من قال: كان أيضا فاسد المذهب  
والرواية، ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي ابن همام وشيخنا  
الجليل الثقة أبو غالب الزراري رحمهما الله وليس هذا موضع ذكره " (١)  
وتعجبه من روايات شيخه عن هذا الرجل قرينة على أنه لم يكن يجوز لنفسه  
الرواية عن غير الثقة في الحديث، والاعتماد في النقل على المنحرف  
الضعيف، ولكن التعجب من النقل عن واضح الحديث لا يدل إلا على التحرز  
عن مثله لا عن كل ضعيف كما هو المطلوب، وغاية ما يمكن أن يقال إنه كان  
محترزا عن مثله لا عمن دونه من الضعفاء.

٢ وقال في ترجمة أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عياش  
الجوهري: " كان سمع الحديث فأكثر واضطرب في آخر عمره وذكر مصنفاته  
ثم قال: رأيت هذا الشيخ وكان صديقا لي ولوالدي وسمعت عنه شيئا كثيرا  
ورأيت شيوخنا يضعفونه، فلم أرو عنه شيئا وتجنبته وكان من أهل العلم والأدب  
القوي وطيب الشعر وحسن الخط رحمه الله وسامحه ومات سنة ٤٠١ " (٢).

٣ وقال في ترجمة إسحاق بن الحسن بن بكران: " أبو الحسين  
العقراي التمار كثير السماع ضعيف في مذهبه، رأيت بالكوفة وهو مجاور،  
وكان يروي كتاب الكليني عنه، وكان في هذا الوقت علوا فلم أسمع منه شيئا،  
له كتاب الرد على الغلاة، وكتاب نفي السهو عن النبي، وكتاب عدد

---

(١) فهرس النجاشي: الرقم ٣١٣. أبو علي محمد بن همام البغدادي (المتوفي عام ٣٣٣) وأبو غالب  
الزراري هو مؤلف رسالة أبي غالب (المتوفي عام ٣٦٨) ويروي النجاشي عنهما مع الوساطة  
كيف وقد تولد النجاشي عام ٣٧٢ كما تقدم.  
(٢) فهرس النجاشي: الرقم ٢٠٧.

الأئمة " (١).

٤ وقال في ترجمة أبي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن البهلول: " كان سافر في طلب الحديث عمره، أصله كوفي وكان في أول أمره ثبًا، ثم خلط ورأيت جل أصحابنا يغمزونه، له كتب إلى أن قال: رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيرا ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني وبينه " (٢).

ولعل استثناء ما ترويه الوساطة لأجل أنها كانت تروي عنه حال الاستقامة والثبت، والاعتماد على الوساطة بناء على أن عدالته تمنع عن روايته عنه ما ليس كذلك، كذا وجهه السيد العلامة الطباطبائي، ووجهه المحدث النوري، بأن نقله بالوساطة كان مجرد تورع واحتياط عن اتهامه بالرواية عن المتهمين ووقوعه فيه كما وقعوا فيه (٣).

٥ وقال في ترجمة هبة الله بن أحمد بن محمد الكاتب أبو نصر المعروف بابن برنية: " كان يذكر أن أمه أم كلثوم بنت أبي جعفر محمد بن عثمان العمري سمع حديثا كثيرا وكان يتعاطى الكلام ويحضر مجلس أبي الحسين ابن الشيبه العلوي الزيدي المذهب، فعمل له كتابا وذكر أن الأئمة ثلاثة عشر مع زيد بن علي بن الحسين، واحتج بحديث في كتاب سليم بن قيس الهلالي أن الأئمة اثنا عشر من ولد أمير المؤمنين عليه السلام. له كتاب في الإمامة، وكتاب في اخبار أبي عمرو وأبي جعفر العمريين، ورأيت أبا العباس ابن نوح قد عول عليه في الحكاية في كتابه اخبار الوكلاء. وكان هذا الرجل كثير الزيارات وآخر زيارة حضرها معنا يوم الغدير سنة أربعمائة بمشهد أمير المؤمنين

(١) فهرس النجاشي: الرقم ١٧٨.

(٢) فهرس النجاشي: الرقم ١٠٥٩.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٠٤.

عليه السلام " (١).  
قال المحدث النوري: " ولم يعتمد عليه في كتابه، ولا أدخله في طرقة  
إلى الأصول والكتب لمجرد تأليفه الكتاب المذكور. قال السيد العلامة  
الطباطبائي بعدما نقل ما ذكرناه: ويستفاد من ذلك كله غاية احتراز النجاشي  
وتجنبه عن الضعفاء والمتهمين، ومنه يظهر اعتماده على جميع من روى عنه من  
المشايخ، ووثوقه بهم، وسلامة مذاهبهم ورواياتهم عن الضعف والغمز، وأن  
ما قيل في أبي العباس ابن نوح (٢) من المذاهب الفاسدة في الأصول لا أصل  
له، وهذا أصل نافع في الباب يجب أن يحفظ ويلحظ " (٣).  
٦ ونقل في ترجمة عبيد الله بن أبي زيد أحمد المعروف بأبي طالب  
الأنباري، عن شيخه الحسين بن عبيد الله قال: " قدم أبو طالب بغداد  
واجتهدت أن يمكنني أصحابنا من لقائه فأسمع منه فلم يفعلوا ذلك " (٤) وقال  
المتتبع المحدث النوري: " إن ذلك يدل على امتناع علماء ذلك الوقت عن  
الرواية عن الضعفاء وعدم تمكينهم الناس من الاخذ عنهم، وإلا لم يكن في  
رواية الثقتين الجليلين عن ابن سابور (٥) غرابة ولا للمنع من لقاء الأنباري وجه،  
ويشهد ذلك قولهم (٦) في مقام التضعيف: " يعتمد المراسيل ويروي عن  
الضعفاء والمجاهيل " فإن هذا الكلام من قائله في قوة التوثيق لكل من يروي  
عنه وينبه عليه أيضا قولهم (٧) ضعفه أصحابنا أو غمز عليه أصحابنا أو بعض

(١) فهرس النجاشي: الرقم ١١٨٥.

(٢) أبو العباس ابن نوح من مشايخ النجاشي.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٠٤.

(٤) فهرس النجاشي: الرقم ٦١٧.

(٥) نقل ذلك في ترجمة جعفر بن مالك حيث تعجب النجاشي من نقل أبي علي ابن همام وأبي غالب  
الزراري عنه.

(٦) والظاهر افراد الضمير في الكل، لان البحث في النجاشي لا في كل عالم رجالي، اللهم الا  
ان يريد المحدث النوري بهذه العبارة ان هذا المسلك لا يختص بالنجاشي، بل يعم كل من  
يعبر بهذه الألفاظ.

أصحابنا من دون تعيين، إذ لولا الوثوق بالكل لما حسن هذا الاطلاق، بل  
وجب تعيين المضعف والغامز أو التنبيه على أنه من الثقات.  
ويدل على ذلك اعتذارهم عن الرواية عن الطاطريين وبني فضال وأمثالهم  
من الفطحية والواقفة وغيرهم، بعمل الأصحاب برواياتهم، لكونهم ثقات في  
النقل، وعن ذكر ابن عقدة (مع أنه من الزيدية) باختلاطه بأصحابنا وعظم محله  
وثقته وأمانته وكذا اعتذار النجاشي عن ذكره لمن لا يعتمد عليه، بالتزامه لذكر  
من صنف من أصحابنا أو المنتميين إليهم، ذكر ذلك في ترجمة محمد بن  
عبد الملك والمفضل بن عمر " (١).

وهذه الكلمات من الشيخ النجاشي يعرفنا بطريقته وأنه كان ملتزماً بأن لا  
يروى إلا عن ثقة، ولأجل ذلك يمكن أن يقال، بل يجب أن يقال: إن عامة  
مشايخه ثقات إلا من صرح بضعفه.

وقد استخرج المحدث النوري مشايخه في المستدرک فبلغ اثنين وثلاثين  
ونقله العلامة المامقاني في خاتمة التنقيح (٢) ونحن نذكر مشايخه على ما جمعه  
واستخرجه المحدث النوري شكر الله سعيه.

مشايخ النجاشي كما استخرجهم النوري

١ الشيخ المفيد وهو المراد بقوله: شيخنا أبو عبد الله.

٢ أبو الفرج الكاتب محمد بن علي بن يعقوب بن إسحاق بن أبي قرة  
القنائي، الذي وثقه في الكتاب وأثنى عليه.

٣ أبو عبد الله محمد بن علي بن شاذان القزويني، الذي أكثر رواياته  
عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار.

(١) مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٠٤.

(٢) تنقيح المقال: ج ٢، الصفحة ٩٠.

- ٤ أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان الفامي القمي.  
القاضي أبو الحسين محمد بن عثمان بن الحسن النصيبي.
- ٦ محمد بن جعفر الأديب وقد يعبر عنه بـ " المؤدب " و " القمي " و " التميمي " و " النحوي " .
- ٧ أبو العباس أحمد بن علي بن العباس بن نوح السيرافي الذي صرح بأنه شيخه ومستنده ومن استفاد منه.
- ٨ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمران بن موسى بن الجراح المعروف بابن الجندي.
- ٩ أبو عبد الله أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز.
- ١٠ أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري المعروف.
- ١١ أحمد بن محمد بن عبد الله الجعفي، الذي يروي غالباً عن أحمد ابن محمد بن عقدة الحافظ.
- ١٢ أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى الأهوازي المعروف بابن الصلت الذي هو من مشايخ الشيخ.
- ١٣ والده علي بن أحمد بن علي بن العباس النجاشي.
- ١٤ أبو الحسين علي بن أحمد بن أبي جيد القمي.
- ١٥ أبو القاسم علي بن شبل بن أسد الملقب بالوكيل وهو من مشايخ الشيخ.
- ١٦ القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف.
- ١٧ الحسن بن أحمد بن إبراهيم.

- ١٨ أبو محمد الحسن بن أحمد بن الهيثم العجلي الذي قال فيه " أنه من وجوه أصحابنا ".
- ١٩ أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري، الذي هو من أجلاء شيوخ الشيخ.
- ٢٠ أبو عبد الله الحسين بن جعفر بن محمد المخزومي الخزاز المعروف بابن الخمري.
- ٢١ أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن موسى بن هدية.
- ٢٢ القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن مخلد بن جعفر.
- ٢٣ أبو الحسن أسد بن إبراهيم بن كليب السلمي الحراني.
- ٢٤ أبو الخير الموصلي سلامة بن ذكا وهو من رجال التلعكبري.
- ٢٥ أبو الحسن العباس بن عمر بن العباس بن محمد بن عبد الملك بن أبي مروان الكلوذاني المعروف بابن المروان، الذي أكثر رواياته عن علي ابن بابويه.
- ٢٦ أبو أحمد عبد السلام بن الحسين بن محمد بن عبد الله البصري.
- ٢٧ أبو محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الله الدعجلي.
- ٢٨ عثمان بن حاتم بن منتاب التغلبي.
- ٢٩ أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري.
- ٣٠ أبو جعفر أو أبو الحسين محمد هارون التلعكبي.
- ٣١ أبو الحسين أحمد بن محمد بن علي الكوفي الكاتب الذي روى

عنه السيد الاجل المرتضى.  
٣٢ أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن داود الفحام (١).

-----  
(١) مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٠٢ ٥٠٣. وسقط فيه ك: " أبو محمد الحسن  
بن محمد بن يحيى "

٤ كل من يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى بلا  
واسطة في " نواذر الحكمة "

(٢٨٩)

ولتوضيح هذا النوع من التوثيق نقدم مقدمة وهي: أن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي الذي يعد من أجلاء الأصحاب، قد ألف كتاباً أسماه "نوادير الحكمة" وهو يشتمل على كتب أولها كتاب التوحيد وآخرها كتاب القضايا والاحكام كما ذكره الشيخ في الفهرس (١).

والنجاشي يصف الكتاب بقوله: "لمحمد بن أحمد بن يحيى كتب منها كتاب "نوادير الحكمة" وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون بـ "دبة شبيب" قال: وشبيب فامي كان بقم له دبة ذات بيوت، يعطي منها ما طلب منه من دهن فشبهوا هذا الكتاب بذلك".

ويعرف شخصيته بقوله: "محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمي كان ثقة في الحديث، إلا أن أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل، ولا يبالي عمّن أخذ، وما عليه في نفسه مطعن في شيء وكان محمد بن الحسن بن الوليد (٢) يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما

(١) فهرس الشيخ: الصفحة ١٧٠ ١٧١.

(٢) محمد بن الحسن بن الوليد القمي، جليل القدر، عارف بالرجل، موثوق به، له كتب راجع

فهرس الشيخ: الصفحة ١٨٤. وقال النجاشي في فهرسه: "محمد بن الحسن بن أحمد بن وليد أبو جعفر شيخ القميين وفقههم ومتقدمهم ووجههم ويقال انه نزيل قم وما كان

رواه عن ١ محمد بن موسى الهمداني، ٢ أو ما رواه عن رجل. ٣ أو يقول بعض أصحابنا ٤ أو عن محمد بن يحيى المعاذي ٥ أو عن أبي عبد الله الرازي الجاموراني ٦ أو عن أبي عبد الله السيارى ٧ أو عن يوسف بن السخت ٨ أو عن وهب بن منبه ٩ أو عن أبي علي النيشابوري ١٠ أو عن أبي يحيى الواسطي ١١ أو عن محمد بن علي أبي سمينة ١٢ أو يقول في حديث أو كتاب ولم أروه ١٣ أو عن سهل بن زياد الأدمي ١٤ أو عن محمد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع ١٥ أو عن أحمد بن هلال ١٦ أو محمد بن علي الهمداني ١٧ أو عبد الله بن محمد الشامي ١٨ أو عبد الله بن أحمد الرازي ١٩ أو أحمد بن الحسين بن سعيد ٢٠ أو أحمد بن بشير الرقي ٢١ أو عن محمد بن هارون ٢٢ أو عن معاوية بن معروف ٢٣ أو عن محمد بن عبد الله بن مهران ٢٤ أو ما ينفرد به الحسن بن الحسين اللؤلؤي ٢٥ وما يرويه عن جعفر بن محمد بن مالك ٢٦ أو يوسف بن الحارث ٢٧ أو عبد الله بن محمد الدمشقي (١).

طبقتة في الحديث

يروى هو عن مشايخ كثيرة، منهم ابن أبي عمير (المتوفي عام ٢١٧) وأحمد بن أبي نصر البزنطي (المتوفي عام ٢٢١) وأحمد بن خالد البرقي (المتوفي عام ٢٧٤ أو ٢٨٠).  
ويروى عنه أحمد بن إدريس الأشعري (المتوفي عام ٣٠٦) وسعد بن عبد الله القمي (المتوفي عام ٢٩٩ أو ٣٠١).

أصله منها ثقة ثقة عين مسكون إليه مات سنة ٣٤٣ " أقول: وهو شيخ الصدوق الذي قال في حقه انه يسكن إليه في تصحيحاته وتضعيفاته، فكل ما صححه ابن الوليد فهو صحيح وما ضعفه فهو ضعيف. لاحظ الفقيه ج ٢ باب صوم التطوع وثوابه من الأيام المتفرقة ذيل الحديث ٢٤١.

(١) هؤلاء الجماعة استثناها ابن الوليد عن مشايخ مؤلف نواذر الحكمة ومعناه ان غير هؤلاء الواردين في ذلك الكتاب ممن روى عنهم بلا واسطة محكوم بالصحة " رجال النجاشي: الرقم ٩٣٩. "

والرجل من أساتذة الحديث في النصف الثاني من القرن الثالث. وزاد الشيخ في الفهرس: ٢٨ جعفر بن محمد الكوفي ٢٩ والهيثم بن عدي.

غير أن أبا العباس بن نوح قال: " وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك إلا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رابه فيه (١) لأنه كان علي ظاهر العدالة والثقة " (٢).

فاستدلوا بأن في استثناء المذكورين وبالأخص بالنظر إلى ما ذكره ابن نوح في حق محمد بن عيسى بن عبيد الذي يدل على التزامهم بإحراز العدالة في الراوي، شهادة على عدالة كل من روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى ولم تستثن روايته (٣).

وباختصار قالوا باعتبار كل من يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى إذا لم يكن ممن استثناه ابن الوليد من روايات محمد بن أحمد عنه، فإن اقتصر ابن الوليد على ما ذكره من موارد الاستثناء يكشف عن اعتماده على جميع روايات محمد بن أحمد غير الموارد المذكورة. والتصحيح والاستثناء راجعان إلى مشايخه بلا واسطة لا كل من جاء اسمه في أسناد ذلك الكتاب منتهيا إلى الامام.

نظرنا في الموضوع

يستفاد من هذه الكلمات أن مشايخه في الحديث المذكورين في رجال

---

(١) في بعض النسخ " رأيه " والظاهر ما أثبتناه من الريب بمعنى الشك، أي ما لاذي أوجد الشك في حقه.

(٢) فهرس النجاشي: الرقم ٩٣٩.

(٣) لاحظ تكملة الوحيد البهبهاني وغيره.

نوادير الحكمة غير من استثنى، محكوم بالوثاقة والعدالة عند هؤلاء الثلاثة (أعني ابن الوليد وابن نوح والصدوق لأجل اعتماد الأخير على تعديل ابن الوليد وجرحه في عامة الموارد) وتوثيقاتهم حجة ما لم تعارض بتضعيف آخر. وربما يورد عليه بأن اعتماد ابن الوليد أو غيره من الاعلام المتقدمين، فضلا عن المتأخرين، على رواية شخص والحكم بصحتها لا يكشف عن وثاقة الراوي أو حسنه، وذلك لاحتمال أن الحاكم بالصحة يعتمد على أصالة العداة، ويرى حجية كل رواية يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق، وهذا لا يفيد من يعتبر وثاقة الراوي أو حسنه في حجية خبره (١). ولا يخفى أن ما ذكره من الاحتمال لا يوافق ما نقله النجاشي في فهرسه عن ابن نوح فإنه قد اعترض على ابن الوليد في استثناء محمد بن عيسى بن عبيد حيث قال: " لا أدري ما رابه فيه أي ما هو السبب الذي أوقعه في الشك فيه لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة " والمتبادر من العبارة أن الباقي ممن قد أحرزت عدالتهم ووثاقتهم، لا أن عدالتهم كانت محرزة بأصالة العدالة. وأضعف من ذلك ما ذكره " لعله كان يرى حجية كل رواية يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق " فإن هذا الاحتمال لا يناسب العبارة. ويوضح هذا النظر ما ذكره الصدوق في مورد من الفقيه حيث قال: " كان شيخنا محمد بن الحسن لا يصحح خبر صلاة يوم غدیر خم والثواب المذكور فيه لمن صامه، ويقول إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا غير ثقة، وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح ". وقال أيضا: " كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي

(١) معجم رجال الحديث: ج ١ الصفحة ٨٦، طبعة النجف، والصفحة ٧٤ طبعة بيروت.

الله عنه سيئ الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي، راوي هذا الحديث، وإني قد أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب، لأنه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي " (١).

فإن هذه التعابير تشعر بأن توصيف الباقيين بالوثاقة، والمستثنين بالضعف كان بالاحراز بالاعتماد على أصالة العدالة في كل راو أو على القول بحجية قول كل من لم يظهر منه فسق.

أضف إليه أنه لو كان المناط في صحة الرواية هذين الأصلين، لما احتاج الصدوق في إحراز حال الراوي إلى توثيق أو تضعيف شيخه ابن الوليد، لأن نسبة الأصل إلى الأستاذ والتلميذ سواسية.

هذا وإن العلامة المامقاني نقل عن الحاوي: أن استثناء أولئك الجمع لا يقتضي الطعن فيهم، لأن رد الرواية أعم من الطعن لا سيما محمد بن عيسى حيث قبل روايته باسناد غير منقطع (٢).

والظاهر خلافه، ولأجل كون الاستثناء دليلاً على الطعن تعجب ابن نوح استثناء محمد بن عيسى بن عبيد، مع كونه ظاهر العدالة والوثاقة نعم لم يرد رواية محمد بن عيسى مطلقاً إلا فيما إذا كانت أسنادها منقطعة.

هذا وإن صاحب " قاموس الرجال " فسر " انقطاع الاسناد " بما إذا كان متفرداً بالرواية ولم يشاركه فيها غيره، واستشهد على ذلك بقول ابن الوليد في موضع آخر، قال في كتب يونس: " ما لم يتفرد محمد بن عيسى بروايتها عنه، صحيحة وليس محمد بن عيسى متفرداً بهذا الشرط بل روايات الحسن

(١) عيون أخبار الرضا: ج ٢ باب في ما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنثورة ذيل الحديث ٤٥، طبع طهران.

(٢) تنقيح المقال: ج ٢ الصفحة ٧٦ في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمي.

اللؤلؤي ومحمد بن أورمة كذلك " (١).  
وهذا التوجيه مما يباه ظاهر العبارة أعني قوله: " منقطع الاسناد "  
والظاهر هو انقطاع الاسناد بين محمد بن أحمد بن يحيى ومحمد بن عيسى  
ولأجل ذلك يروي النجاشي كتب محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن محمد  
بن يحيى، عن الحميري، عن محمد بن عيسى بن عبيد (٢).  
وقد أضاف الشيخ إلى " منقطع الاسناد " قوله " يتفرد به " وهذا يدل على  
تغايرهما. وعلى كل تقدير فبعض أولئك المستثنين كالحسن اللؤلؤي ممن وثقه  
النجاشي، ولا بد من إعمال قواعد التعارض في التوثيق والتضعيف.  
وعلى كل تقدير فكون الرجل من مشايخ مؤلف كتاب " نواذر الحكمة "  
يورث الظن أو الاطمئنان بوثاقته إذا لم يكن أحد هؤلاء المستثنين، فلاحظ.

(١) قاموس الرجال: ج ٨، الصفحة ٤١.

(٢) فهرس النجاشي: الرقم ٨٩٦.

ه ما وقع في اسناد كتاب " كامل الزيارة "

(٢٩٧)

لا شك أن مؤلف كامل الزيارات (وهو الشيخ الأقدم والفقير المقدم الشيخ أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه المتوفي سنة ٣٦٧ أو ٣٦٩ على احتمال والمدفون بالكاظمية في الرواق الشريف، وفي محاذاة تلميذه الشيخ المفيد) أحد أجلاء الأصحاب في الحديث والفقه، ووصفه النجاشي (١) في فهرسه بأنه من ثقات أصحابنا وأجلاتهم في الفقه والحديث، وتوارد عليه النص بالوثاقة في فهرس الشيخ (٢) والوجيزة، والبحار، وبلغة الرجال، للشيخ سليمان الماحوزي، والمشاركات للشيخ فخر الدين الطريحي، والمشاركات للكاظمي، والوسائل، ومنتهى المقال للشيخ أبي علي، في ترجمة أخيه، والسيد رضي الدين ابن طاوس وغيرهم من الاعلام (٣).

(١) فهرس النجاشي: الرقم ٣١٨ وقال: كل ما يوصف به الناس من جميل وفقه فهو فوقه، وله كتب حسان.

(٢) الفهرس: الرقم ١٤١ وذكر الشيخ في رجاله انه مات سنة ٣٦٨، وقال العلامة في الخلاصة: انه مات سنة ٣٦٩ ويحتمل كون التسع مصحف " السبع " .

(٣) لاحظ مقدمة كامل الزيارة بقلم العلامة محمد علي الغروي الأردوبادي، فقد حقق أحوال المترجم ونقل عبائر العلماء في حقه، وقال النجاشي: " روى عن أبيه وأخيه عن سعد " ومراده سعد بن عبد الله الأشعري القمي (المتوفي ٣٠١ وقيل ٢٩٩) ولم يرو هو عن سعد الا حديثين كما في فهرس النجاشي في ترجمة سعد الرقم ٤٦٧، أو أربعة أحاديث كما في ترجمة نفسه الرقم ٣١٨.

وكتابه هذا من أهم كتب الطائفة وأصولها المعتمد عليها في الحديث، أخذ منه الشيخ في التهذيب وغيره من المحدثين، وهو من مصادر الشيخ الحر العاملي في وسائله، وعدة فيه من الكتب المعتمدة التي شهد بصحتها مؤلفوها وقامت القرائن على ثبوتها، وعلم بصحة نسبتها إليه، وذكره النجاشي في فهرسه بعنوان كتاب "الزيارات" كما ذكره الشيخ في الفهرس بعنوان "جامع الزيارات" وعبر عنه في بقية الكتب باسم "كامل الزيارة".

وهو قدس سره ذكر في مقدمة كتابه ما دعاه إلى تصنيف كتابه في هذا الموضوع، ثم قال: "ولم اخرج فيه حديثا روي عن غيرهم إذا كان فيما روينا عنهم من حديثهم صلوات الله عليهم كفاية عن حديث غيرهم، وقد علمنا أنا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيره، ولكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته ولا أخرجت فيه حديثا روي عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين، غير المعروفين بالرواية، المشهورين بالحديث والعلم، وسميته كتاب "كامل الزيارات" وفضلها وثواب ذلك" (١).

وربما يستظهر من هذه العبارة أن جميع الرواة المذكورين في أسناد أحاديث ذلك الكتاب ممن روي عنهم إلى أن يصل إلى الامام من الثقات عند المؤلف، فلو اكتفينا بشهادة الواحد في الموضوعات يعد كل من جاء في أسناد هذا الكتاب من الثقات بشهادة الثقة العدل ابن قولويه.

وقد وضع الشيخ الفاضل محمد رضا عرفانيان فهرسا في هذا الموضوع فاستخرج أسامي كل من ورد فيها فبلغت ٣٨٨ شخصا.

وقد أشار بما ذكرنا الشيخ الحر العاملي في الفائدة السادسة من خاتمة الكتاب وقال: "وقد شهد علي بن إبراهيم أيضا بثبوت أحاديث تفسيره، وأنها

(١) مقدمة كامل الزيارة: الصفحة ٤.

مروية عن الثقات عن الأئمة وكذلك جعفر بن محمد بن قولويه فإنه صرح بما هو أبلغ من ذلك في أول مزاره " (١).

وذهب صاحب معجم رجال الحديث إلى أن هذه العبارة واضحة الدلالة على أنه لا يروي في كتابه رواية عن المعصوم إلا وقد وصلت إليه من جهة الثقات من أصحابنا، ثم أبد كلامه بما نقلناه عن صاحب الوسائل، ثم قال: " ما ذكره صاحب الوسائل متين فيحكم بوثاقته من شهد علي بن إبراهيم أو جعفر ابن محمد بن قولويه بوثاقته، اللهم إلا أن يتلى بمعارض " (٢).

أقول: أما رواة تفسير القمي فسيوافيك الكلام في نفس الكتاب، وأنه لم يثبت أن مجموع التفسير من تأليفه، وأما ادعاء دلالة العبارة المذكورة في مقدمة " كامل الزيارات " على أنه لا يروي في كتابه رواية عن المعصوم إلا وقد وصلت إليه من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله فغير تام.

والحق ما استظهره المحدث المتبع النوري، فقد استظهر منه أنه نص على توثيق كل من صدر بهم سند أحاديث كتابه، لا كل من ورد في أسناد الروايات، وبالجملة يدل على توثيق كل مشايخه لا توثيق كل من ورد في أسناد هذا الكتاب وقد صرح بذلك في موردين:

الأول: في الفائدة الثالثة من خاتمة كتابه المستدرك (ج ٣، ص ٥٢٢ ٥٢٣) قال: إن المهم في ترجمة هذا الشيخ العظيم استقصاء مشايخه في هذا الكتاب الشريف، فإن فيه فائدة عظيمة لم تكن في من قدمنا من مشايخ الأجلة، فإنه رحمه الله قال في أول الكتاب: وقال بعد نقل عبارته في مقدمة الكتاب على النحو الذي نقلناه: " فتراه نصا على توثيق كل من روي عنه فيه، بل كونه من المشهورين في الحديث والعلم، ولا فرق في

(١) الوسائل: الجزء ٢٠، الصفحة ٦٨.  
(٢) معجم رجال الحديث: ج ١، الصفحة ٥٠.

التوثيق بين النص على أحد بخصوصه أو توثيق جمع محصورين بعنوان خاص، وكفى بمثل هذا الشيخ مركبا ومعدلا".  
الثاني: في الفائدة العاشرة (ج ٣، ص ٧٧٧) وقال: " من جملة الامارات الكلية على الوثيقة كونها من مشايخ جعفر بن قولويه في كتابه كامل الزيارات".

وعلى أي تقدير فيدل على المختار أمور:

١ إنه استرحم لجميع مشايخه حيث قال: " من أصحابنا رحمهم الله برحمته " ومع ذلك نرى أنه روى فيه عمن لا يستحق ذلك الاسترحام، فقد روى في هذا الكتاب عن عشرات من الواقفة والفتحية وهل يصح لشيخ مثل ابن قولويه أن يسترحمهم؟

٢ روى في الباب الثامن في فضل الصلاة في مسجد الكوفة عن ليث بن أبي سليم وهو عامي بلا اشكال (١).

كما روى عن علي بن أبي حمزة البطائني المختلف فيه، فقد روى عنه في هذا الكتاب في الصفحات التالية: ٦٣ ٨٤ ١٠٨ ١١٩ ٢٤٦ (٢٤٨ ٢٩٤).

كما روى عن حسن بن علي بن أبي حمزة البطائني في الصفحات التالية ١٠٠ ٤٩.

كما روى عن عمر بن سعد في الصفحات التالية ٧١ ٧٢ ٩٠ ٩٣. (٢).

(١) كامل الزيارة: الباب ٨، الصفحة ٣١.

(٢) وربما يتوهم ان المراد منه هو عمر بن سعد الوقاص وليس بصحيح. كيف وهو من مشايخ نصر بن مزاحم (المتوفي عام ٢١٢) وفي بعض النسخ " عمرو بن سعد " وفي آخر " عمر بن سعيد " =

كما روى فيه عن بعض أمهات المؤمنين التي لا يركن إلى حديثها  
(الصفحة ٣١، الباب الثامن، الحديث ١٦).

٣ القدماء من المشايخ كانوا ملتزمين بأن لا يأخذوا الحديث إلا ممن  
صلحت حاله وثبتت وثاقته، والعناية بحال الشيخ كانت أكثر من عنايتهم بمن  
يروى عنه الشيخ، قد عرفت التزام النجاشي بأن لا يروي إلا عن شيخ ثقة، لا  
أن يكون جميع من ورد في سند الرواية ثقات.

ولأجل ذلك كانت الرواية بلا واسطة عن المجاهيل والضعفاء عيباً،  
وكانت من أسباب الجرح، ولم يكن نقل الرواية المشتملة على المجهول  
والضعيف جرحاً.

كل ذلك يؤيد ما استظهره المتتبع النوري رحمه الله.

ثم إن أكثر أحاديث الكتاب يرويه المؤلف عن أبيه محمد بن جعفر. قال  
النجاشي: " كان أبوه من خيار أصحاب سعد (١) وأصحاب سعد أكثرهم ثقات  
كعلي بن الحسين بن بابويه (والد الصدوق) ومحمد بن الحسن بن الوليد (شيخ  
الصدوق) وحمزة بن القاسم ومحمد بن يحيى العطار القمي ".  
والوالد هو المدفون بقم في مقبرة " شيخان " فلاحظ.

وأما أخو المؤلف فهو أبو الحسين علي بن محمد بن جعفر، ونقل عنه في  
الكتاب كثيراً. قال النجاشي: " روى الحديث ومات حدث السن لم يسمع  
منه، له كتاب فضل العلم وآدابه، أخبرنا محمد والحسين بن هدية، قالوا:  
حدثنا جعفر بن محمد بن قولويه، قال: حدثنا أخي به " (٢).

-----  
واحتمل العلامة الأميني في تعاليقه ان الراوي هو عمرو بن سعيد المدائني الساباطي الثقة الراوي  
عن الإمام الرضا عليه السلام والظاهر أنه عمر بن سعد من مشايخ نصر.

(١) فهرس النجاشي: الرقم ٣١٨.

(٢) فهرس النجاشي: الرقم ٦٨٥.

وإذا كان الحق ما استظهره المحدث النوري، وأن العبارة لا تدل إلا على وثاقة مشايخه فعلينا بيان مشايخه التي لا تتجاوز ٣٢ شيخاً حسب ما أنهامهم المحدث النوري وإليك أسماؤهم:

١ والده محمد بن قولويه الذي هو من خيار أصحاب سعد بن عبد الله (المتوفي عام ٢٩٩).

٢ أبو عبد الرحمن محمد بن أحمد بن الحسين الزعفراني نزيل بغداد.

٣ أبو الفضل محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان الجعفي الكوفي، المعروف بالصابوني صاحب كتاب الفاخر في الفقه.

٤ ثقة الاسلام الكليني.

٥ محمد بن الحسن بن الوليد.

٦ محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار.

٧ أبو العباس محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن القرشي الرزاز (المتولد عام ٢٣٣، المتوفي سنة ٣١٦).

٨ محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري القمي.

٩ الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى يروي عنه، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب.

١٠ أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه.

١١ أخوه علي بن محمد بن قولويه.

١٢ أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن موسى بن جعفر الموسوي العلوي.

١٣ أبو علي أحمد بن علي بن مهدي بن صدقة الرقي بن هاشم بن

- غالب بن محمد بن علي الرقي الأنصاري.
- ١٤ محمد بن عبد المؤمن المؤدب القمي الثقة صاحب النوادر.
- ١٥ أبو الحسن علي بن حاتم بن أبي حاتم القزويني.
- ١٦ علي بن محمد بن يعقوب بن إسحاق بن عمار الصيرفي (المتوفي سنة ٣٣٢).
- ١٧ أبو الحسن علي بن الحسين السعد آبادي القمي الذي يروي عنه الكليني.
- ١٨ أبو علي محمد بن همام بن سهيل الكاتب البغدادي، شيخ الطائفة ووجهها المولود بدعاء العسكري عليه السلام (المتوفي سنة ٣٣٢).
- ١٩ أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد بن سعيد بن سعد التلعكبري الشيباني (المتوفي سنة ٣٨٥).
- ٢٠ القاسم بن محمد بن علي بن إبراهيم الهمداني وكيل الناحية المقدسة بهمدان.
- ٢١ الحسن بن زبرقان الطبري.
- ٢٢ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمي، الذي أكثر الكليني من الرواية عنه.
- ٢٣ أبو علي أحمد بن إدريس بن أحمد الأشعري القمي (المتوفي سنة ٣٠٦).
- ٢٤ أبو عيسى عبيد الله بن فضل بن محمد بن هلال الطائي البصري، وفي بعض النسخ "عبد الله".
- ٢٥ حكيم بن داود بن حكيم يروي عن سلمة بن خطاب.

٢٦ محمد بن الحسين وفي بعض المواضع، الحسن بن مثنى الجوهري.

٢٧ محمد بن أحمد بن علي بن يعقوب.

٢٨ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب بن إسحاق بن عمار.

٢٩ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب.

واحتمل المحدث النوري اتحاده مع سابقه بل اتحاد الثلاثة الواردة في الأرقام ٢٧، ٢٨، ٢٩.

٣٠ أبو عبد الله الحسين بن علي الزعفراني.

٣١ أبو الحسين أحمد بن عبد الله بن علي الناقد.

٣٢ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن علي (١).

-----  
(١) مستدرک الوسائل ج ٣ الصفحة ٥٢٣.

٦ ما ورد في اسناد تفسير القمي

(٣٠٧)

ربما يستظهر أن كل من وقع في أسناد روايات تفسير علي بن إبراهيم المنتهية إلى المعصومين عليهم السلام ثقة، لأن علي بن إبراهيم شهد بوثاقته، وإليك عبارة القمي في ديباجة تفسيره قال: "نحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم، وأوجب رعايتهم، ولا يقبل العمل إلا بهم" (١).  
وقال صاحب الوسائل: "قد شهد علي بن إبراهيم أيضا بثبوت أحاديث تفسيره، وأنها مروية عن الثقات عن الأئمة" (٢).  
وقال صاحب معجم رجال الحديث معترفا بصحة استفادة صاحب الوسائل: "إن علي بن إبراهيم يريد بما ذكره، إثبات صحة تفسيره وأن رواياته ثابتة وصادرة من المعصومين عليهم السلام وأنها انتهت إليه بوساطة المشايخ والثقات من الشيعة، وعلى ذلك فلا موجب لتخصيص التوثيق بمشايخه الذين يروي عنهم علي بن إبراهيم بلا واسطة، كما زعمه بعضهم" (٣).

- 
- (١) تفسير علي بن إبراهيم القمي: الجزء ١، ص ٤.  
(٢) الوسائل: الجزء ٢٠، الفائدة السادسة، الصفحة ٦٨.  
(٣) معجم رجال الحديث: الجزء ١، المقدمة الثالثة، الصفحة ٤٩ - ٥٠.

وتحقيق الحق يستدعي بيان أمور:

١ ترجمة القمي

إن علي بن إبراهيم بن هاشم أحد مشايخ الشيعة في أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع، وكفى في عظمته أنه من مشايخ الكليني، وقد أكثر في الكافي الرواية عنه، حتى بلغ روايته عنه سبعة آلاف وثمانية وستين موردا (١) وقد وقع في أسناد كثير من الروايات تبلغ سبعة آلاف ومائة وأربعين موردا (٢). وعرفه النجاشي بقوله: "علي بن إبراهيم، أبو الحسن القمي، ثقة في الحديث، ثبت معتمد صحيح المذهب سمع فأكثر وصنف كتبا" (٣). وقال الشيخ الطوسي في الفهرس: "علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، له كتب: منها كتاب التفسير، وكتاب الناسخ والمنسوخ" (٤).

٢ مشايخه

١ إبراهيم بن هاشم ورواياته عنه تبلغ ستة آلاف ومائتين وأربعة عشر موردا.

٢ صالح بن السندي ورواياته عنه تبلغ ثلاثة وستين موردا.

٣ محمد بن عيسى ورواياته عنه تبلغ أربعمائة وستة وثمانين موردا.

٤ محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورواياته عنه تبلغ اثنين وثمانين موردا.

٥ هارون بن مسلم ورواياته عنه تبلغ ثلاثة وثمانين موردا.

(١) معجم رجال الحديث: الجزء ١٨، الصفحة ٥٤ في ترجمة الكليني، الرقم ١٢٠٣٨.

(٢) معجم رجال الحديث: الجزء ١١، الصفحة ١٩٤ في ترجمته، الرقم ٧٨١٦.

(٣) رجال النجاشي: الصفحة ٢٦٠، الرقم ٦٨٠.

(٤) الفهرس: الصفحة ١١٥، الرقم ٣٨٢.

إلى غير ذلك من المشايخ التي أنهاها صاحب معجم رجال الحديث في الجزء ١١، الصفحة ١٩٥.

٣ طبقتة في الرجال

كان في عصر أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام وبقي إلى سنة ٣٠٧ فإنه روى الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام عن حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر، قال: أخبرنا علي بن إبراهيم بن هاشم سنة ٣٠٧ (١).

وحمزة بن محمد ترجمه الشيخ في باب من لم يرو عنهم، بقوله: " حمزة بن محمد القزويني العلوي، يروي عن علي بن إبراهيم ونظرائه وروى عنه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه " (٢).

وفي بعض أسانيد " الأمالي " و " كمال الدين " هكذا: حدثنا حمزة بن محمد إلى قوله: " بقم في رجب ٣٣٩ قال: أخبرنا علي بن إبراهيم بن هاشم فيما كتبه إلي في سنة سبع وثلاثمائة ".

٤ تعريف للتفسير

التفسير المنسوب إلى القمي تفسير روائي، وربما جاءت فيها أنظار عن نفس علي بن إبراهيم بقوله: قال علي بن إبراهيم..  
أورد في أول تفسيره مختصرا من الروايات المبسوطة المسندة المروية عن الإمام الصادق عليه السلام عن جده أمير المؤمنين عليه السلام في بيان أنواع علوم القرآن.

ثم إن محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب النعماني، تلميذ ثقة الاسلام

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: الصفحة ١٦١، الطبعة القديمة.

(٢) رجال الشيخ الطوسي: الصفحة ٤٦٨ ٤٦٩ في باب من لم يرو عنهم.

الكليني، مؤلف كتاب " الغيبة " رواها باسناده إلى الامام، وجعلها مقدمة تفسيره، وقد دونت تلك المقدمة مفردة مع خطبة مختصرة وسميت " المحكم والمتشابه " وطبع في إيران، وربما ينسب إلى السيد المرتضى، وطبع تلك المقدمة مع تفسير القمي تارة، ومستقلة أخرى، وأوردها بتمامها العلامة المجلسي في مجلد القرآن من " البحار " (١).

وقد ابتدأ القمي بنقل تلك الروايات مع حذف السند بقوله: " فأما الناسخ والمنسوخ فإن عدة النساء كانت في الجاهلية.. " (٢).

ه الراوي للتفسير أو من أملي عليه

يروى التفسير عن علي بن إبراهيم، تلميذه أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليه السلام.

ومع الأسف، إنه لم يوجد لراوي التفسير (العباس بن محمد) ذكر في الأصول الرجالية، بل المذكور فيها ترجمة والده المعروف ب " محمد الاعرابي " وجده " القاسم " فقط. فقد ترجم والده الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب الإمام الهادي عليه السلام بعنوان محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى العلوي (٣).

قال شيخنا الطهراني: " وترجم أبو عمرو الكشي جده بعنوان " القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر " وذكر أنه يروي عن أبي بصير، ويروي عنه أبو عبد الله محمد بن خالد البرقي " (٤).

(١) البحار: الجزء ٩٠ طبعة بيروت، والجزء ٩٣، طبعة إيران الصفحة ١ ٩٧.

(٢) تفسير القمي: الجزء ١، الصفحة ٢٦ ٢٧.

(٣) رجال الطوسي: الصفحة ٤٢٤ في أصحاب الهادي حرف الميم، الرقم ٤١.

(٤) كذا في الذريعة ولم نجده في رجال الكشي المطبوع بالعراق مثل ما في المتن، ولم يعنونه مستقلاً وإنما جاء اسمه في ترجمة أبي عبد الله بن خالد هكذا: قال نصر بن الصباح: لم يلق البرقي أباً بصير بل بينهما قاسم بن حمزة.

وأما العباس فقد ترجم في كتب الأنساب، فهو مسلم عند النسابين وهم ذاكرون له ولأعمامه ولاخوانه ولأحفاده عند تعرضهم لحمزة بن الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام.

فقد ذكر شيخنا المعجز الطهراني أنه رأى ترجمته في المجدي، وعمدة الطالب ص ٢١٨ من طبع لکنهو، وبحر الأنساب، والمشجر الكشاف، والنسب المسطر المؤلف في حدود ٦٠٠، فعندما ذكر عقب محمد الاعرابي بن القاسم بن حمزة بن موسى عليه السلام، ذكروا أن محمدا هذا أعقب من خمسة بنين موسى، وأحمد المجذور، وعبد الله، والحسين أبي زبية، والعباس، وذكروا من ولد العباس، ابنه جعفر بن العباس، ثم ابن جعفر زيدا الملقب ب " زيد سياه " ..

وذكر مؤلف " النسب المسطر " (المؤلف بين ٥٩٣ ٦٠٠) أعقاب العباس. قال: " وأما العباس بطبرستان ابن محمد الاعرابي فله أولاد بها منهم جعفر وزيد والحسن ولهم أعقاب، ويظهر من " النسب المسطر " أنه نزل بطبرستان ولأولاده الثلاثة أعقاب بها وكانت طبرستان في ذلك الأوان مركز الزيدية " (١).

٦ التفسير ليس للقمي وحده

إن التفسير المتداول المطبوع كرارا (٢) ليس لعلي بن إبراهيم وحده، وإنما هو ملفق مما أملاه علي بن إبراهيم علي تلميذه أبي الفضل العباس، وما رواه التلميذ بسنده الخاص عن أبي الجارود من الإمام الباقر عليه السلام.

(١) الذريعة: الجزء ٤، الصفحة ٣٠٨. بتصريف وتلخيص.

(٢) طبعة على الحجر تارة سنة ١٣١٣ وأخرى مع تفسير الإمام العسكري، وطبع أخيرا على الحروف في جزئين.

وإليك التعرف على أبي الجارود وتفسيره:  
أما أبو الجارود؛ فقد عرفه النجاشي بقوله: " زياد بن المنذر، أبو  
الجارود الهمداني الخارفي الأعمى،.. كوفي، كان من أصحاب أبي جعفر  
عليه السلام. وروى عن أبي عبد الله عليه السلام وتغير لما خرج زيد  
رضي الله عنه وقال أبو العباس ابن نوح: هو ثقفي، سمع عطية، وروى عن  
أبي جعفر، وروى عنه مروان بن معاوية وعلي بن هاشم بن البريد يتكلمون  
فيه، قاله البخاري " (١).

وقال الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر عليه السلام: " زياد بن  
المنذر أبو الجارود الهمداني، الحوفي الكوفي تابعي زيدي أعمى، إليه تنسب  
الجارودية منهم ".

والظاهر أن الرجل كان إماميا، لكنه رجع عندما خرج زيد بن علي فمال  
إليه وصار زيديا. ونقل الكشي روايات في ذمه (٢)، غير أن الظاهر من الروايات  
التي نقلها الصدوق، رجوعه إلى المذهب الحق (٣).

وأما تفسيره فقد ذكره النجاشي والشيخ وذكرنا سندهما إليه، وإليك  
نصهما: فقال الأول: " له كتاب تفسير القرآن، رواه عن أبي جعفر عليه السلام.  
أخبرنا عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا  
جعفر بن عبد الله المحمدي، قال: حدثنا أبو سهل كثير بن عياش القطان،  
قال: حدثنا أبو الجارود بالتفسير " (٤).

(١) رجال النجاشي: الرقم ٤٤٨.

(٢) رجال الطوسي: الصفحة ١٢٢ في أصحاب الباقر عليه السلام الرقم ٤، وفي الصفحة ١٩٧ في  
أصحاب الصادق عليه السلام الرقم ٣١.

(٣) رجال الكشي: الصفحة ١٩٩، الرقم ١٠٤.

(٤) معجم رجال الحديث: الجزء السابع، الصفحة ٣٢٥ ٣٢٦ فقد نقل الروايات الدالة على  
رجوعه.

فالنجاشي يروي التفسير بواسطة عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن عقدة وهو أيضا زيدي. كما أن الشيخ يروي التفسير عن ابن عقدة بواسطتين. قال: "وأخبرنا بالتفسير أحمد بن عبدون، عن أبي بكر الدوري، عن ابن عقدة، عن أبي عبد الله جعفر بن عبد الله المحمدي، عن كثير بن عياش القطان وكان ضعيفا وخرج أيام أبي السرايا معه فأصابته جراحة، عن زياد بن المنذر أبي الجارود، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام" (١). إذا عرفت هذا فاعلم أن أبا الفضل الراوي لهذا التفسير قد روى في هذا التفسير روايات عن عدة من مشايخه.

١ علي بن إبراهيم، فقد خص سورة الفاتحة والبقرة وشطرا قليلا من سورة آل عمران بما رواها عن علي بن إبراهيم عن مشايخه. قال قبل الشروع في تفسير الفاتحة: "حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم، قال: حدثني أبي رحمه الله، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام". ثم ذكر عدة طرق لعلي بن إبراهيم (٢).

وساق الكلام بهذا الوصف إلى الآية ٤٥ من سورة آل عمران، ولما وصل إلى تفسير تلك الآية، أي قوله سبحانه: \* (إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يشترك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين) \* أدخل في التفسير ما أملاه الإمام الباقر عليه السلام لزياد بن

(١) الفهرس: الرقم ٢٩٣.

(٢) تفسير القمي: ج ١، الصفحة ٢٧، الطبعة الأخيرة.

المنذر أبي الجارود في تفسير القرآن، وقال بعد ذكر الآية: " حدثنا أحمد بن محمد الهمداني (المراد به أحمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن عقدة وهو زيدي من قبيلة همدان اليمن) قال: حدثنا جعفر بن عبد الله (المراد المحمدي) قال: حدثنا كثير بن عياش، عن زياد بن المنذر أبي الجارود، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام " (١).

وهذا السند بنفسه نفس السند الذي يروي به النجاشي والشيخ تفسير أبي الجارود، ولما كان الشيخ والنجاشي متأخرين من جامع التفسير، نقل النجاشي عن أحمد بن محمد الهمداني (ابن عقدة) بواسطة عدة من أصحابنا، ونقل الشيخ عنه أيضا بواسطة شخصين وهما: أحمد بن عبدون وأبي بكر الدوري عن ابن عقدة.

وبهذا تبين أن التفسير ملفق من تفسير علي بن إبراهيم وتفسير أبي الجارود، ولكل من التفسيرين سند خاص، يعرفه كل من راجع هذا التفسير، ثم إنه بعد هذا ينقل عن علي بن إبراهيم كما ينقل عن مشايخه الآخر إلى آخر التفسير.

وبعد هذا التلفيق، كيف يمكن الاعتماد على ما ذكر في ديباجة الكتاب لو ثبت كون الديباجة لعلي بن إبراهيم نفسه؟ فعلى ذلك فلو أخذنا بهذا التوثيق الجماعي، يجب أن يفرق بين ما روى الجامع عن نفس علي بن إبراهيم، وما روى عن غيره من مشايخه، فإن شهادة القمي يكون حجة في ما يرويه نفسه، لا ما يرويه تلميذه من مشايخه. ثم إن الاعتماد على هذا التفسير بعد هذا الاختلاط مشكل جدا، خصوصا مع ما فيه من الشذوذ في المتون.

-----  
(١) تفسير القمي: ج ١، الطبعة الأخيرة.

وقد ذهب بعض أهل التحقيق إلى أن النسخة المطبوعة تختلف عما نقل عن ذلك التفسير في بعض الكتب، وعند ذلك لا يبقى اعتماد على هذا التوثيق الضمني أيضا، فلا يبقى الاعتماد لا على السند ولا على المتن.

ثم إن في الهدف من التلفيق بين التفسيرين احتمالا ذكره شيخنا المجيز الطهراني، وهو أن طبرستان في ذلك الأوان كانت مركز الزيدية، فينقدح في النفس احتمال أن نزول العباس (جامع التفسير) إليها، إنما كان لترويج الحق بها، ورأى من الترويج، السعي في جلب الرغبات إلى هذا التفسير (الكتاب الديني المروي عن أهل البيت عليهم السلام) الموقوف ترويجه عند جميع أهلها على إدخال بعض ما يرويه أبو الجارود عن الإمام الباقر عليه السلام في تفسيره، المرغوب عند الفرقة العظيمة من الزيدية الذين كانوا يسمون بالجارودية، نسبة إليه " (١).

ثم إن مؤلف التفسير كما روى فيه عن علي بن إبراهيم، روى عن عدة مشايخ آخر استخرجها المتتبع الطهراني في تعليقه على كتابه القيم " الذريعة إلى تصانيف الشيعة " وإليك بيان بعضها:

٢ محمد بن جعفر الرزاز: قال (راوي التفسير): حدثنا محمد بن جعفر الرزاز، عن يحيى بن زكريا، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: \* (ما أصاب من مصيبة...) \* (٢).

ومحمد بن جعفر بن محمد بن الحسن الرزاز هو شيخ أبي غالب الزراري (المتوفي عام ٣٦٨) وشيخ ابن قولويه المعروف (المتوفي عام ٣٦٧ أو ٣٦٩) فلا يمكن أن يكون القائل بقوله: " حدثنا " هو علي بن إبراهيم.

(١) الذريعة: ج ٤ الصفحة ٣٠٨.  
(٢) تفسير القمي: ج ٢، الصفحة ٣٥١ سورة الحديد.

والرزاز يروي عن مشايخ كثيرين.  
منهم خاله محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (المتوفي عام ٢٦٢).  
ومنهم أبو جعفر محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري صاحب  
" نوادر الحكمة " فقد صرح النجاشي برواية الرزاز عنه.  
٣ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عامر الأشعري: قال (راوي  
التفسير): أخبرنا الحسين بن محمد بن عامر الأشعري، عن المعلي بن محمد  
البصري عن ابن أبي عمير، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في قوله  
تعالى: \* (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) \* (١).  
والحسين بن محمد بن عامر يروي تفسير المعلي البصري عنه، وقد أكثر  
الكليني من الرواية عنه في الكافي، ويروي عنه علي بن بابويه (المتوفي  
عام ٣٢٩) وابن الوليد (المتوفي عام ٣٤٣) وابن قولويه (المتوفي عام ٣٦٩).  
٤ أبو علي محمد بن أبي بكر همام بن سهيل: قال (راوي التفسير):  
حدثنا محمد بن همام، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك، قال: حدثنا  
القاسم بن ربيع، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن منخل، عن  
جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: \* (في بيوت أذن الله أن  
ترفع ويذكر فيها اسمه) \* (٢).  
وأبو علي محمد بن همام بن سهيل الكاتب الإسكافي (المتوفي  
عام ٣٣٦، كما ضبطه تلميذه التلعكبري) يروي عنه أبو قولويه في كامل  
الزيارات وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعماني، تلميذ الكليني في كتاب  
" الغيبة " .

(١) تفسير القمي ج ١، الصفحة ١٦٠ سورة المائدة.

(٢) تفسير القمي: ج ٢، الصفحة ١٠٤ سورة النور.

- وقد ذكر شيخنا المجيز الطهراني ثلثة ممن روى عنه جامع التفسير،  
وإليك أسماء بعضهم على وجه الاجمال.
- ١ أبو الحسن علي بن الحسين السعد آبادي القمي الراوي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي.
  - ٢ الشيخ أبو علي أحمد بن إدريس بن أحمد الأشعري القمي (المتوفي ٣٠٦).
  - ٣ الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن ثابت، الراوي عن الحسن بن محمد بن سماعة (المتوفي عام ٢٦٣).
  - ٤ أبو جعفر محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري القمي، الراوي عن أبيه كتاب "قرب الاسناد".
  - ٥ محمد بن أبي عبد الله، وهو أبو الحسين محمد بن عون الأسدي (المتوفي ٣١٢) وهو من مشايخ الكليني.
  - ٦ حميد بن زياد النينوائي (المتوفي ٣١٠) وهو أيضا من مشايخ الكليني.
  - ٧ الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه علي.
  - ٨ أبو القاسم الحسن بن الراوي لتفسير الفرات عن مؤلفه، و فرات وعلي بن إبراهيم كانا متعاصرين.
- إلى غير ذلك من المشايخ الذين يروي عنهم في هذا التفسير، مع أنه لم يوجد رواية علي بن إبراهيم عن أحد من هؤلاء في جميع رواياته المروية عنه في الكافي وغيره (١).

(١) لاحظ الذريعة: ج ٤، الصفحة ٣٠٢ ٣٠٧.

وعندئذ لا يصح القول بأن كل ما ورد في أسناد تفسير علي بن إبراهيم القمي ثقات بتوثيق المؤلف في ديباجة الكتاب، لما عرفت أن التفسير ملفق مما رواه جامع التفسير عن علي بن إبراهيم، عن مشايخه إلى المعصومين عليهم السلام ومما رواه عن عدة من مشايخه عن مشايخهم إلى المعصومين عليهم السلام.

أضف إلى ذلك أنه لا يمكن القول بأن مراد القمي من عبارته: " رواه مشايخنا وثقاتنا " كل من وقع في سنده إلى أن ينتهي إلى الامام، بل الظاهر كون المراد خصوص مشايخه بلا واسطة، ويعرف عنه عطف " وثقاتنا " على " مشايخنا " الظاهر في الاساتذة بلا واسطة، ولما كان النقل عن الضعيف بلا واسطة من وجوه الضعف، دون النقل عن الثقة إذا روى عن غيرها خص مشايخه بالوثاقة ليدفع عن نفسه سهم النقد والاعتراض، كما ذكرنا في مشايخ ابن قولويه، وإلا فقد ورد في أسناد القمي من لا يصح الاعتماد عليه من أمهات المؤمنين فلاحظ.

٧ أصحاب الصادق عليه السلام في رجال الشيخ

(٣٢١)

قيل: إن جميع من ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام ثقات، وقد استدل عليه بما ذكره الشيخ المفيد في إرشاده، وهذا لفظه: " نقل الناس عن الصادق عليه السلام من العلوم ما سارت به الركبان، وانتشر ذكره في البلدان، ولم ينقل عن أحد من أهل بيته العلماء، ما نقل عنه، ولا لقي أحد منهم من أهل الآثار، ونقله الاخبار، ولا نقلوا عنهم كما نقلوا عن أبي عبد الله، فإن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل " (١). وقال ابن شهر آشوب في مناقبه: " نقل عن الصادق عليه السلام من العلوم ما لم ينقل عن أحد، وقد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل " (٢). وقال الشيخ محمد بن علي الفثال في " روضة الواعظين ": " قد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة عن الصادق عليه السلام من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات وكانوا أربعة آلاف " (٣).

(١) الارشاد: الصفحة ٢٨٩ طبعة إيران.

(٢) المناقب: ج ٤، الصفحة ٢٤٧.

(٣) روضة الواعظين: الصفحة ١٧٧.

وهؤلاء الاثبات الثلاثة وصفوا تلك الصفوة بالثقات وإن كان كلام الشيخ والنجاشي خاليا عن ذلك الوصف كما سيوافيك.

وقد ذكر أهل الرجال أن أحمد بن محمد بن سعيد الحافظ المكنى بـ "أبي العباس" المعروف بـ "ابن عقدة" قد ضبط أصحاب الصادق عليه السلام في كتاب رجاله. قال النجاشي في ترجمته: "له كتاب الرجال وهو كتاب من روى عن جعفر بن محمد عليه السلام" (١).

ومثله الشيخ في فهرسه، حيث قال: "له كتاب الرجال وهو كتاب من روى عن جعفر بن محمد عليه السلام" (٢).

وليس في كلام النجاشي والشيخ توصيف رجاله بالوثاقة. وعلى كل تقدير، فما ذكره الشيخ المفيد لو كان ناظرا إلى ما جمعه ابن عقدة من أصحاب الصادق عليه السلام، يكون ما ذكره نفسه ومن تبعه كابن شهر آشوب والفتال شهادة منهم على وثاقة أربعة آلاف رجل من أصحاب الصادق عليه السلام. هذا من جانب.

ومن جانب آخر إن الشيخ قد أخرج أسماء هؤلاء الرواة في رجاله مع غيرهم. قال في ديباجة رجاله: "ولم أجد لأصحابنا كتابا جامعا في هذا المعنى (أسماء الرجال الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة من بعده إلى زمن القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف ومن تأخر عنهم) إلا مختصرات، قد ذكر كل إنسان منهم طرفا، إلا ما ذكره ابن عقدة، فإنه قد بلغ الغاية في ذلك، ولم يذكر رجاله باقي الأئمة عليهم السلام، وأنا أذكر ما ذكره، وأورد من بعد ذلك من لم يذكره" (٣).

(١) فهرس النجاشي: الرقم ٢٣٣، الصفحة ٩٤.

(٢) الفهرس للشيخ: الصفحة ٥٣.

(٣) رجال الشيخ الطوسي: الصفحة ٢.

فبملاحظة هذين الأمرين تصبح النتيجة هي أن ما ذكره الشيخ من أسماء الرواة من أصحاب الصادق عليه السلام كلهم ثقات حسب توثيق الشيخ المفيد ومن تبعه.

ثم إن جماعة من المتأخرين تبعوا الشيخ المفيد واقتفوا أثره في ما ذكره، وإليك نقل بعض كلماتهم:

قال علم الدين المرتضى علي بن جلال الدين عبد الحميد النسابة، الذي هو من علمائنا في أوائل القرن الثامن في كتابه " الأنوار المضيئة " :  
" ومما اشتهر بين العامة والخاصة أن أصحاب الحديث جمعوا أسماء الرواة عنه عليه السلام من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف " (١).

وقال الشيخ الطبرسي في الباب الخامس من كتابه " إعلام الوري بأعلام الهدى " في ذكر مناقب الصادق عليه السلام: " ولم ينقل عن أحد من سائر العلوم ما نقل عنه، فإن أصحاب الحديث قد جمعوا أسامي الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في المقالات والديانات، فكانوا أربعة آلاف رجل " (٢).  
ثم إن بعض المتأخرين اكتفوا بذكر عدد الرواة عن الصادق عليه السلام من دون توصيفهم بكونهم من الثقات.

١ قال المحقق في "المعتبر": " انتشر عنه من العلوم الجمّة ما بهر به العقول إلى أن قال: وروى عنه من الرجال ما يقارب أربعة آلاف رجل " (٣).

---

(١) مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٧٧٠، وكتاب (الأنوار المضيئة) مخطوط يوجد في مكتبة السيد مير حامد حسين، راجع الذريعة: ج ٢، الصفحة ٤٤٢.  
(٢) إعلام الوري: الصفحة ١٦٥ ١٦٦ من الفصل الرابع.  
(٣)المعتبر: الصفحة ٦٥ في ضمن الوجه الأول.

ما لفظه: " قال الشيخ الطوسي: سمعت جماعة يحكون عنه أنه قال: أحفظ مائة وعشرين ألف حديث بأسانيدھا وأذاكر بثلاثمائة ألف حديث وله كتب ذكرناها في كتابنا الكبير. منها كتاب أسماء الرجال الذين رووا عن الصادق عليه السلام أربعة آلاف رجل، وأخرج فيه لكل رجل الحديث الذي رواه، مات بالكوفة سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة " (١).

وما ذكره الشيخ في رجاله يختلف مع ما نقله العلامة عنه حيث قال: " سمعت جماعة يحكون أنه قال: أحفظ مائة وعشرين ألف حديث بأسانيدھا، وأذاكر بثلاثمائة ألف حديث، روى عنه التلعكبري من شيوخنا وغيره، وسمعنا من ابن المهدي ومن أحمد بن محمد المعروف بابن الصلت، روى عنه وأجاز لنا ابن الصلت عنه بجميع رواياته، ومولده سنة تسع وأربعين ومائتين، ومات سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة " (٢) وقد وقفت على عبارة الشيخ في الفهرس فلاحظ، وليس في عبارة الشيخ في رجاله وفهرسه مما ذكره العلامة من عدد الرواة عنه أثر.

٣ وقال الشهيد في " الذكري ": " إن أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام كتب من أجوبة مسائله أربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف، ودون من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العراق والحجاز والشام إلى أن قال: ومن رام معرفة رجالهم، والوقوف على مصنفاتهم، فليطالع كتاب الحافظ بن عقدة وفهرس النجاشي و.. " (٣).

٤ وقال الشيخ الكبير والد الشيخ البهائي مثل ما قاله المحقق في "المعتبر" وإليك نصه: " ومنهم جعفر الصادق عليه السلام الذي اشتهر عنه

(١) الخلاصة: الصفحة ٢٠٣ ٢٠٤.

(٢) رجال الشيخ: في " باب من لم يرو عن الأئمة " الصفحة ٤٤٢.

(٣) الذكري: الصفحة ٦ في ضمن الوجه التاسع.

من العلوم ما بهر العقول إلى أن قال: ودون العامة والخاصة ممن برز ومهر بتعلمه من العلماء والفقهاء أربعة آلاف رجل، كزرارة بن أعين و.. " (١).  
٥ وقال العلامة المجلسي في شرحه على الكافي بعد ما نقل ما ذكره العلامة في " الخلاصة ": " وذكر الأصحاب أخبارا من ابن عقدة في كتاب الرجال والمسموع من المشايخ أنه كان كتابا بترتيب كتب الحديث والفقه وذكر أحوال كل واحد منهم، وروى عن كتابه خبرا أو خبرين أو أكثر، وكان ضعف الكافي " (٢).

ولا يخفى أن ما ذكره المجلسي يتفاوت مع ما ذكره العلامة في مختلفه، فإن الظاهر من عبارة العلامة أنه كان على حسب ترتيب الكتب الرجالية، وأنه أخرج لكل رجل كل الأحاديث التي رواه عن الصادق عليه السلام. هذه هي الكلمات الواردة في المقام التي قد جمعها المتتبع الخبير العلامة النوري في الفائدة الثامنة من خاتمة كتاب " مستدرك الوسائل " وقد راجعنا نفس المصادر فنقلناها عنها.

نظرنا في الموضوع

١ إن أقصى ما يمكن أن يقال: إنه صدر توثيق من الشيخ المفيد في حق أربعة آلاف رجل من أصحاب الصادق عليه السلام، وأما إن مراده هو نفس ما ورد في رجال ابن عقدة، فأمر مظنون أو محتمل، إذ لم يكن التأليف في الرجال في هذه العصور مختصا بابن عقدة، كيف والمؤلفون في علم الرجال من عصر الحسن بن محبوب إلى زمن الشيخ الطوسي أكثر من أن يذكر (٣) فلا يصح أن يقال إن الشيخ المفيد ناظر في عبارته هذه إلى ما كتبه ابن

(١) مستدرك الوسائل: ج ٣، الصفحة ٧٧٠.

(٢) مرآة العقول كما في مستدرك الوسائل: ج ٣، الصفحة ٧٧٠.

(٣) لاحظ مصفى المقال للعلامة الشيخ آغا بزرك الطهراني.

عقدة مع وفور كتب الرجال، بل هي ناظرة لما جاء في الكتب الرجالية المؤلفة في تلك العصور في أصحاب الصادقين، بل الأئمة الطاهرين عليهم السلام، ويؤيد ذلك أن الشيخ المفيد عبر بلفظ الجمع وقال: " إن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات " فتخصيص عبارة الشيخ المفيد بما جاء في رجال ابن عقدة، أمر لا دليل عليه. والدليل على أن المقصود من أصحاب الحديث ليس خصوص ابن عقدة، أن الشيخ قد التزم في مقدمة رجاله أن يأتي بكل ما ذكره ابن عقدة في رجاله مع زيادات لم يذكرها ابن عقدة، ومع ذلك لم يبلغ عدد أصحاب الصادق عليه السلام في رجال الشيخ أربعة آلاف. فلو كان مقصود المفيد من أصحاب الحديث هو خصوص ما ذكره ابن عقدة، يجب أن يبلغ عدد أصحاب الصادق عليه السلام في رجال الشيخ أيضا إلى أربعة آلاف، لما التزم به الشيخ في مقدمته، مع أن المذكور في رجاله لا يتجاوز عن ثلاثة آلاف وخمسين رجلا. نعم اعتذر عنه المحدث النوري بأن ما أسقطه الشيخ في باب أصحاب الصادق عليه السلام أثبتته في باب أصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام وفي باب أصحاب أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام، لأن بعض أصحاب الصادق عليه السلام أدرك عصر الإمام الباقر عليه السلام، كما أدرك عصر الإمام الكاظم عليه السلام، فاكتفى الشيخ في رجاله في الباب المعقود لخصوص أصحاب الصادق عليه السلام بذكر من اختص بالصادق ولم يدرك الإمام الباقر، ولا الإمام الكاظم عليهما السلام، ولكن " ابن عقدة " جعل المناط كل من روى عن الصادق عليه السلام وإن كانت له رواية عن غيره (١).

(١) مستدرك الوسائل: ج ٣، الصفحة ٧٧٣.

ولكن الاعتذار غير موجه، لان أبا العباس ابن عقدة قد أفرد لأصحاب كل امام قبل الصادق عليه السلام كتابا خاصا. قال الشيخ في فهرسه: " وله كتاب من روى عن أمير المؤمنين عليه السلام وكتاب من روى عن الحسن والحسين، وكتاب من روى عن علي بن الحسين عليهما السلام وأخباره، كتاب من روى عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام وأخباره، كتاب من روى عن زيد بن علي ومسنده، كتاب الرجال وهو كتاب من روى عن جعفر بن محمد عليه السلام " (١).

ومع هذا التصريح لا يصح هذا الاعتذار، نعم لو كان أبو العباس ابن عقدة مكتفيا في التأليف بذكر خصوص أصحاب الإمام الصادق عليه السلام أمكن أن يقال إن ما أسقطه الشيخ من أصحابه، أدرجه في أصحاب الإمامين الهمامين، الباقر والكاظم عليهما السلام، والمفروض أن ابن عقدة قد أفرد لأصحاب الامام أبي جعفر عليه السلام كتابا خاصا وإن لم يؤلف في أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام كتابا.

٣ إن الظاهر من عبارة المتتبع، العلامة النوري، أن ابن عقدة هو الذي وثقهم حيث قال: " الذين وثقهم ابن عقدة، فإنه صنف كتابا في خصوص رجاله، وأنهاهم إلى أربعة آلاف، ووثق جميعهم " (٢) مع أن العبارات الحاكية لعمل ابن عقدة ليست فيها أية إشارة إلى توثيق ابن عقدة، وإنما الظاهر من عبائر النجاشي والشيخ في رجالهما وفهرسه هو أن ابن عقدة جمع أسماء الرواة عنه، لا أنه وثقهم، وبذلك يسقط البحث الذي عقده العلامة النوري في توثيق ابن عقدة، فإنه زيدي، وهل يكون توثيقه حجة أو لا؟ وقد أطنب الكلام فيه.

٤ إن المراجع لما نقلناه من المشايخ يقف على أن المصدر الأساسي

(١) الفهرس: الصفحة ٥٢.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٧٧٠.

لوثاقة هؤلاء الرواة من أصحاب الصادق عليه السلام هو الشيخ المفيد، وأما البواقى فقد اقتفوا أثره، وتؤيد ذلك وحدة كثير من العبارات، على أن عدة من المشايخ قد اقتفت الشيخ المفيد في عدد الرواة، من غير تصريح بكونهم ثقات أو لا، كما أعزنا إليه.

نعم قد أسند الشيخ الحر العاملي في ترجمة "خليد بن أوفى" التوثيق إلى المفيد وابن شهر آشوب والطبرسي، من دون إسناده إلى ابن عقدة. قال: "ولو قيل بتوثيقه (خليد) وتوثيق أصحاب الصادق عليه السلام إلا من ثبت ضعفه لم يكن بعيدا، لان المفيد في "الارشاد"، وابن شهر آشوب في معالم العلماء"، والطبرسي في "إعلام الورى" قد وثقوا أربعة آلاف من أصحاب الصادق عليه السلام والموجود منهم في جميع كتب الرجال والحديث، لا يبلغون ثلاثة آلاف. وذكر العلامة وغيره أن ابن عقدة جمع الأربعة آلاف المذكورين في كتب الرجال" (١).

٥ الاعتماد على هذا التوثيق وإن صدر من شيخ الأمة ومفيدها وأيدته جماعة من الأصحاب، مشكل جدا، لأنه إن أراد بذلك أن أصحاب الصادق عليه السلام كانوا أربعة آلاف وكلهم كانوا ثقات، فهذا أشبه بما عليه الجمهور من أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وكلهم كانوا عدولا، وإن أراد أن أصحاب الصادق عليه السلام كانوا كثيرين، إلا أن الثقات منهم كانوا أربعة آلاف، فهذا أمر يمكن التسالم عليه لكنه غير مفيد، إذ ليس لنا طريق إلى معرفة الثقات منهم، وليس لنا دليل على أن ما ذكره الشيخ في رجاله كلهم من الثقات.

٦ أضف إلى ذلك أن الشيخ قد ضعف عدة من أصحاب الصادق عليه السلام، فقال في الباب المختص بهم: "إبراهيم بن أبي حية ضعيف،

(١) أمل الآمل: ج ١، الصفحة ٨٣ لاحظ ترجمة "خليد بن أوفى".

الحارث بن عمر البصري أبو عمر ضعيف الحديث، عبد الرحمن بن الهلقام ضعيف، عمرو بن جميع البصري الأزدي ضعيف الحديث، محمد بن حجاج المدني منكر الحديث، محمد بن عبد الملك الأنصاري الكوفي ضعيف، محمد بن مقلاص الأسدي الكوفي ملعون غال " (١) إلى غير ذلك من العبارات في حق بعض أصحابه، فكيف يمكن أن يقال: إن كل ما جاء به رجال الشيخ نفس ما ذكره الشيخ المفيد.

٧ نعم قد أتعب المتتبع العلامة النوري نفسه الشريفة في توجيه هذه التصريحات بوجود الضعاف بين أصحاب الصادق عليه السلام بما لا يمكن الاعتماد عليه، فقال: " إن المراد من الضعف ما لا ينافي الوثاقة كالرواية عن الضعفاء، أو رواية الضعفاء عنه، أو الاعتماد على المراسيل، أو الوجادة (٢) أو رواية ما ظاهره الغلو والجبر والتشبيه " (٣).

وأنت ترى أن ما ذكره من التوجيه خلاف الظاهر جدا، والرواية عن الضعفاء والاعتماد على المراسيل وإن كانا من أسباب الضعف عند القدماء، لكن الانصاف أنه إذا أريد الضعف من هذه الناحية يجب أن يصرح به، ولو أطلق، فالظاهر أن الضعف راجع إلى نفسه.

أضف إلى ذلك أنه قال في حق بعضهم: " ملعون غال ".  
فقد خرجنا بهذه النتيجة: أنه لم يثبت التوثيق العمومي لأصحاب الإمام الصادق عليه السلام الموجودة في رجال الشيخ أو ما بأيدينا في كتب الرجال.

(١) لاحظ رجال الشيخ: الصفحة ١٤٦، ١٧٨، ٢٣٢، ٢٤٩، ٢٨٥، ٣٠٢.  
(٢) المراد من الوجادة نقل الحديث بمجرد وجوده في كتاب من دون أن يكون له طريق إلى نفس الكتاب.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٧٧٣.

٨ هل شيخوخة الإجازة دليل الوثاقة عند المستجيز؟

(٣٣٣)

إن قسما من مشايخ الإجازة الذين يجيزون رواية أصل أو كتاب لغيرهم، غير موصوفين في كتب الرجال بالوثاقة، فهل استجازة الثقة عن واحد منهم آية كونه ثقة أو لا؟ وهذا نظير ما روى الصدوق والشيخ كثيرا من الأصول والكتب بالاستجازة عن عدة من المشايخ الذين يعدون من مشايخهما في الرواية، فهل استجازة ذينك العلمين أو غيرهما من هؤلاء دليل على وثاقتهم مطلقا أو عند المتسجيزين خاصة أو لا يدل على شيء من ذلك؟  
توضيحه مع تحقيقه

لو قلنا إن رواية الثقة عن شخص آية كون المروري عنه ثقة عند الراوي، فلا كلام في كلام مشايخ الإجازة لأمثال الصدوق والشيخ وغيرهما ثقات، لكن ذلك الأصل مما لا أصل له، إلا إذا أكثر الرواية عنه، كما سيوافيك، وقد عقد المحقق الداماد فضلا خاصا في رواشحه، فراجع الراشحة الثلاثة والثلاثين، الصفحة ١٠٤، والكلام في المقام على غير هذا الأصل. فنقول:  
إن الإجازة على أقسام:

١ أن يجيز الشيخ كتاب نفسه، فيشترط في الشيخ المجيز ما يشترط في سائر الرواة من الوثاقة والضبط، وحكم شيخ الإجازة في هذا المجال حكم

سائر الرواة الواقعيين في سند الحديث، فيشترط فيه ما يشترط فيهم، ولا يدل استجازة الثقة على كونه ثقة حتى عنده، إذ لا تزيد الاستجازة على رواية الثقة عنه، فكما أنها لا تدل على وثاقة المروي عنه، فهكذا الاستجازة، فيجب إحراز وثاقة المجيز من طريق آخر.

نعم لو كان جميع أحاديث كتابه مطابقاً لأحاديث كتاب معتبر، يكون أحاديثه مقبولة سواء أكان في نفسه ثقة أو ضعيفاً، ولذا قال ابن الوليد أستاذ الصدوق في "محمد بن أورمة" المطعون فيه بالغلو: "إن كل ما كان في كتبه مما وجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره، فإنه يعتمد عليه ويفتي به، وكل ما تفرد به لم يجز العمل عليه ولا يعتمد" (١).

غير أن تحصيل هذا الشرط مما لا يمكن في هذه العصور، لاندراس المصنفات والأصول بعد الشيخ الطوسي، فقد أصبحت تلك الكتب بعد الجوامع الثانوية (الكتب الأربعة) مرغوبة عنها، لعدم إحساس الحاجة إلى كتابتها واستنساخها مع وجود تلك الجوامع، خصوصاً بعد كلام الشيخ في آخر الاستبصار حيث قال: "وأرجو من الله تعالى أن تكون هذه الكتب الثلاثة (التهذيب والاستبصار والنهاية) التي سهل الله تعالى الفراغ منها، لا يحتاج معها إلى شيء من الكتب والأصول، لأن الكتاب الكبير الموسوم بـ "تهذيب الأحكام" يشتمل على جميع أحاديث الفقه المتفق عليه والمختلف فيه، وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع أبواب الفقه وذكر جميع ما روي فيه، على وجه يصغر حجمه وتكثر فائدته ويصلح للحفظ، وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي من الأخبار المختلفة وبيان وجه التأويل فيها والجمع

(١) قال النجاشي: "وحكى جماعة من شيوخ القميين عن ابن الوليد انه قال: محمد بن أورمة طعن عليه بالغلو، فكل ما كان في كتبه مما وجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فقل به وما تفرد به فلا تعتمده" لاحظ فهرس النجاشي: الرقم ٨٩١.

بينها " (١).

٢ إذا أجاز كتاب غيره وكان انتساب الكتاب إلى مصنفه مشهورا فالإجازة لأجل مجرد اتصال السند، لا لتحصيل العلم بالنسبة إلى مصنفه والاجازات الرائجة بالنسبة إلى الكتب الأربعة وغيرها من المؤلفات الحديثية المشهورة كلها من هذا القبل، فليست الإجازة إلا لأجل تحصيل اتصال السند وتصحيح الحكاية عند نقل الحديث عن شيخ الإجازة بلفظ " حدثنا " إلى أن يصل إلى أرباب الكتب الأربعة وينتهي السند إلى المعصوم عليه السلام، وفي هذه الصورة لا يحرز وثاقة الشيخ بالاستجازة أيضا، لان نسبة الكتب إلى أربابها ثابتة، وإنما الغاية من تحصيلها، تصحيح الحكاية والتمكن من القول ب " حدثنا " إلى أن ينتهي الامر إلى الامام، ويكفي فيه نفس الإجازة سواء كان المحيز ثقة أم لا.

ثم إن الظاهر من الصدوق بالنسبة إلى الكتب التي أخذ منها الحديث في " الفقيه " أنها كتب مشهورة، عليها المعول وإليها المرجع، وأن ما ذكره في المشيخة في آخر الكتب، لأجل تحصيل اتصال السند، لا لتصحيح نسبة الكتاب إلى مؤلفه، فلا تدل استجازته على وثاقة من روي عنهم في هذه الكتب.

توضيحه، أن الشيخ الكليني ذكر تمام السند في كتابه " الكافي "، فبدأ الحديث باسم شيخ الإجازة عن شيخه إلى أن ينتهي إلى الشيخ الذي أخذ الحديث عن كتابه، حتى يصل إلى الامام، وهذه سيرته في غالب الروايات الا ما شذ.

لكن الشيخ الصدوق وكذا الشيخ الطوسي قد بنيا على حذف أوائل السند والاكتفاء باسم من اخذ الحديث من أصله ومصنفه، حتى يصل السند إلى

(١) الاستبصار: ج ٤، الصفحة ٣٠٥.

الامام، ثم وضعها في آخر كتبهم " مشيخة " يعرف بها طريقتهما إلى من أخذها الحديث من كتابه، فهي المرجع في اتصال السند في أخبار كتابهما، وربما أخلا بذكر السند إلى بعض أصحاب الكتب فصار معلقا. هذا هو دأب الشيخين الصدوق والطوسي.

والظاهر من مقدمة " الفقيه " أن الكتب التي أخذ الصدوق منها الأحاديث وبدأ السند بأسامي مؤلفيها، كتب مشهورة معروفة غير محتاجة إلى إثبات النسبة، فوجود السند إلى هذه الكتب وعدمه سواسية.

قال في مقدمة الفقيه: " وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني، وكتاب عبيد الله ابن علي الحلبي، وكتب علي بن مهزيار الأهوازي، وكتب الحسين بن سعيد، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى، وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد، ونوادر محمد بن أبي عمير، وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي، ورسالة أبي إلي وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي " (١).

وهذه العبارة من المحدث الأكبر نص على ثبوت نسبة هذه الكتب إلى مؤلفيها، ولم يكن هناك أية حاجة إلى طريق يدل على النسبة، وأن ما أتى به في المشيخة من الأسماء لمجرد اتصال السند، فلو اكتفينا بمثل هذا التنصيص من الصدوق، لكان البحث عن صحة طريق الصدوق وعدمها بالنسبة إلى هذه الكتب ونظائرها بحثا زائدا غير مفيد، اللهم إلا في الكتب غير المعروفة التي لم تثبت نسبتها إلى مؤلفيها، لو نقل عنها فيه، وإلى ذلك كان يميل السيد

(١) الفقيه: ج ١، الصفحة ٣٤٣.

المحقق البروجردي قدس سره في درسه الشريف عندما أفاض البحث في المشيخة، وبذلك يعلم وجه ما أفاده الشيخ الطوسي من تقديم رواية السامع على رواية المستجيز إلا فيما إذا روى المستجيز بإجازته أصلاً معروفاً أو مصنفاً مشهوراً فيسقط الترجيح (١).

وبذلك يمكن أن يقال: إن البحث عن طرق الشيخ الطوسي أيضاً إلى أصحاب الكتب المعروفة الثابتة نسبتها إلى مؤلفيها، بحث زائد غير مفيد، فلا وجه لعد الحديث ضعيفاً أو حسناً لأجل ضعف طريقه أو عدم ثبوت وثاقة مشايخ إجازته إلى هذه الكتب.

نعم، الكلام في تشخيص حال هذه الكتب من حيث ثبوت انتسابها إلى مؤلفيها وعدمه لولا الاحراز، يدخل في القسم الثالث الذي سيوافيك الكلام فيه.

قال المحقق التستري: " لو كنا نعرف الأصول المشهورة والمصنفات المعروفة كالقدماء، حكمنا بصحة كثير من أحاديث الكافي التي حكموا بعدم صحتها بالاصطلاح الحادث المتأخر، فإن أكثر الوسائط، مشايخ إجازة، وأكثر أحاديثها مأخوذة من مصنفات أصحاب الأئمة وأصولهم، وذكر سائر المشايخ لمجرد اتصال السلسلة كما هو ديدن أصحاب الحديث، كالمفيد في إرشاده. عند الاخذ من الكافي، والصدوق في غير فقيهه، والشيخ في الجزئين الأولين من استبصاره، لكن الأسف ضياع تلك الأصول والمصنفات " (٢).

أما استثناء الفقيه، فلما عرفت من أن الصدوق لا يذكر في بدء السند إلا اسم الشخص الذي أخذ الحديث عن كتابه، ولا يذكر مشايخ الإجازة إلا في خاتمة الكتاب المسماة بالمشيخة، وقد عرفت أن البحث عن طرق الصدوق

(١) عدة الأصول: الصفحة ٥٧ طبعة الهند.

(٢) قاموس الرجال: ج ١، الصفحة ٦٠.

غير مفيد، لان الكتب المنقولة عنها معروفة مشهورة. وأما استثناء الجزئين الأولين من الاستبصار، فلأنه سلك فيهما علي غير النحو الذي سلك في بقية الكتاب. قال في آخر " الاستبصار ": " وكنت سلك في أول الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأول والثاني، ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله، على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يتوصل بها إلى هذه الكتب والأصول، حسب ما عملته في كتاب " تهذيب الأحكام " إلى أن قال: فما ذكرته عن محمد بن يعقوب.. " (١).

والحاصل، أنه لو كانت نسبة الكتب التي اخذ منها الحديث إلى مؤلفيها، مثل نسبة كتاب الكافي إلى مؤلفه أو أدنى منها، لما دلت الاستجازه على وثاقة مجيزها وأيضاً لما ضر عدم وثاقة شيخ الإجازة فضلاً عن كونه مشكوك الوثاقة بالنقل عن هذه الكتب، لما عرفت أن نسبة الكتب التي أخذ الصدوق عنه الحديث إلى مؤلفيها، كمثّل نسبة الكافي إلى مؤلفه أو أقل منها بقليل، وقد عرفت أن البحث عن طرق الصدوق إلى الكتب غير مفيدة ووافقنا في ذلك المحقق التستري حيث قال: " بل يمكن أن يقال بعدم الاحتياج إلى ما فعل في طرق الصدوق، حيث إنه صرح في الفقيه بمعروفية طرقه إلى الكتب وأن الكتب في نفسها مشهورة " (٢) وقد عرفت منا ما ذكره السيد المحقق البروجردي في درسه.

وأما " التهذيبيان " فلو كنا متمكنين من تشخيص الكتب الثابتة نسبتها إلى مؤلفيها عن غيرها، لاستغنينا عن كثير من المباحث التي تدور حول مشيخة

(١) الاستبصار: ج ٤، الصفحة ٣٠٤ ٣٠٥ طبعة النجف.

(٢) قاموس الرجال: ج ١، الصفحة ٥٩.

الشيخ الطوسي حتى صارت سببا لتقسيم أحاديثهما حسب اختلاف حال المشايخ إلى الصحيح والموثق والحسن والضعيف، لأن جميع الوسائط بينه وبين صاحب الكتاب، أو صاحب الأصل، في الحقيقة مشايخ اجازة لكتاب الغير وأصله، ولكنه أمنية لا تحصل إلا بالسعي الجماعي في ذاك المجال، وقيام لجنة بالتحقيق في المكتبات.

٣ إذا أجاز رواية كتاب لم تثبت نسبه إلى مؤلفه إلا بواسطة الشيخ المجيز ولا شك أنه تشترط وثاقة الشيخ المجيز عند المستجيز، إذ لولاه لما ثبت نسبه إلى المؤلف، وبدونها لا يثبت الكتاب ولا ما احتواه من السند والمتن وعادت الإجازة أمرا لغوا فلو كان توثيق المستجيز أو ثبوت وثاقة المجيز عند المستجيز كافيا لنا نأخذ بالرواية.

وباختصار، إن الهدف الأسمى في هذا القسم من الاستجازة والاستمداد من ذكر الطريق إلى أصحاب هذه الكتب، هو إثبات نسبة هذه الكتب إلى أصحابنا ومؤلفيها لا غير، ولا يتحقق هذا الهدف إلا أن يكون الشيوخ المجيزون واحدا بعد واحد، ثقات يعتمد على قولهم، فلو لم يكن الشيخ ثقة عند المستجيز، لما كان للاستناد إليه أية فائدة.

وبالجملة، الفائدة العليا من ذكر الطريق في المشيخة، هو إثبات نسبة هذه الكتب إلى مؤلفيها إثباتا لا غبار عليه، وهذا الهدف لا يتحقق عند المستجيز إلا بكون شيخ الإجازة ثقة عنده، وإلا فلو كان مجهولا أو ضعيفا أو مطعوننا بإحدى الطرق، لما كان لهذه الاستجازة فائدة. وهذا هو ما يعني به من أن شيخوخة الإجازة دليل على وثاقة الشيخ عند المستجيز.

وربما يقال بأن الحسن بن محمد بن يحيى، المعروف بابن أخي طاهر، عرفه النجاشي بقوله: " روى عن المجاهيل أحاديث منكورة. رأيت

أصحابنا يضعفونه ومات في شهر ربيع الأول سنة ٣٥٨ " (١). مع أنه من مشايخ الإجازة للتلعكبري. قال الشيخ في رجاله: " روى عنه التلعكبري وسمع منه سنة سبع وعشرين وثلاثمائة إلى سنة خمس وخمسين وله منه إجازة " (٢). ولكنه لا ينافي ما ذكرنا، لامكان ثبوت وثاقته عند المستجيز كما لا يخفى، فلو كان ثبوت وثاقته عند المستجيز كافيا لنا، ما لم يدل دليل على خلافه، نأخذ بالحديث إذا وقع في السند وإلا فلا.

(١) فهرس النجاشي: الرقم ١٤٩.

(٢) رجال الشيخ: الصفحة ٤٦٥، الرقم ٢٣، في باب من لم يرو عن الأئمة.

٩ الوكالة عن الإمام عليه السلام

(٣٤٣)

ربما تعد الوكالة من الامام، طريقا إلى وثاقة الراوي، لكنه لا ملازمة بينها وبين وثاقته، نعم لو كان وكيلا في الأمور المالية، تكون أمانة على كونه أميناً في الأمور المالية، وأين هو من كونه عادلاً، ثقة ضابطاً؟ نعم إذا كان الرجل وكيلا من جانب الامام طيلة سنوات، ولم يرد فيه ذم يمكن أن تكون قرينة على وثاقته وثبات قدمه، إذ من البعيد أن يكون الكاذب وكيلا من جانب الامام عدة سنوات ولا يظهر كذبه للامام فيعزله.

وربما يستدل على وثاقة كل من كان وكيلا من قبل المعصومين بما رواه الكليني عن علي بن محمد، عن الحسن بن عبد الحميد، قال: شككت في أمر " حاجز " فجمعت شيئا، ثم صرت إلى العسكر، فخرج إلي ليس فينا شك ولا في من مقامنا، بأمرنا، رد ما معك إلى حاجز بن يزيد " (١). فلو لم تك الوكالة ملازمة للعدالة، لما كان للذم معنى. لكن الرواية أخص من المدعي، فإن الظاهر أن المراد الوكلاء المعروفون الذين قاموا مقام الأئمة بأمرهم، وهذا غير كون الرجل وكيلا للامام في أمر ضيعته أو أمر من الأمور.

-----  
(١) الكافي: ج ١، باب مولد الصاحب عليه السلام، الحديث ١٤.

١٠ كثرة تخريج الثقة عن شخص

(٣٤٧)

إن نقل الثقة عن شخص لا يدل على كون المروي عنه ثقة، لشيوع نقل الثقات من غيره، نعم كانت كثرة النقل عن الضعاف أمرا مرغوبا عنه بين المشايخ وكانت معدودة من جهات الضعف، ولأجل هذا أخرج أحمد بن محمد بن عيسى القمي، زميله أحمد بن محمد بن خالد عن قم، لكثرة النقل عن الضعفاء، وقال العلامة في " الخلاصة " : " إنه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل قال ابن الغضائري: طعن عليه القميون، وليس الطعن فيه، إنما الطعن فيمن يروى عنه، فإنه كان لا يبالي بمن أخذ، على طريقة أهل الأخبار ، وكان أحمد بن محمد بن عيسى أبعده من قم، ثم أعاده إليها واعتذر إليه " (١) \* .

وقال النجاشي في ترجمة سهل بن زياد: " كان ضعيفا في الحديث، غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم إلى الري وكان يسكنها " (٢) .  
وعلى ضوء هذا يمكن أن يقال: إن كثرة تخريج الثقات عن شخص دليل

(١) الخلاصة: القسم الأول، الصفحة ١٤ .

(٢) فهرس النجاشي: الرقم ٤٩٠ .

على وثاقته لوجهين:  
الأول: ما عرفت أن كثرة الرواية عن الضعاف كانت تعد من أسباب  
الضعف حتى آل أمر أحمد بن محمد بن خالد، وسهل بن زياد الآدمي إلى  
الاقصاء من قم.  
الثاني: إن كثرة النقل عن شخص آية كون المروي عنه ثقة، وإلا عاد  
النقل لغوا ومرغوبا عنه، وهذا بخلاف قلة النقل، فإنه مع كونه أمرا متعارفا  
يمكن أن يكون للنقل غايات أخرى، غير الاعتماد وهو تعضيد سائر الروايات  
والنقول، وهذه منتفية فيما إذا كثر النقل عن شخص.  
هذا، وإن صاحب المستدرك قد أفرط في تكثير أسباب التوثيق وجعل  
نقل الثقة عن شخص آية كون المروي عنه ثقة، وتمسك بوجوه غير نافعة يقف  
عليها السابر في كتابه.  
هذه نهاية الدراسة حول التوثيق العامة، فقد عرفت الصحيح عن  
السقيم، وأن المفيد منها قليل بالنسبة إلى غيره.  
وبذلك نختم الحديث حول هذا الموضوع ونخوض في موضوع آخر،  
وهو بيان مدى اعتبار الكتب الأربعة من حيث الصحة والاعتبار، وهو بحث  
قيم لا يستغني عنه الفقيه، كما أنه لا يمكن أن يكتفي بما ورد في هذه  
الدراسة، بل لابد من مواصلة البحث والدراسة في هذا المجال، بدقة ومزيد  
إمعان.

الفصل السابع  
دراسة حول الكتب الأربعة  
١ الكافي.  
٢ من لا يحضره الفقيه.  
٣ التهذيب والاستبصار.

١ تقييم أحاديث " الكافي "

(٣٥٣)

إن البحث عن كتاب الكافي للشيخ الاجل الكليني يقع على وجهين:  
الأول: هل كل من ورد في أسناد الكافي ثقة أو لا؟ وهذا هو الذي  
استقصينا البحث عنه عند البحث عن أدلة نفاة الحاجة إلى علم الحال وأوضحنا  
الحال فيه فلا نعود إليه.

الثاني: هل هناك قرائن تدل على أن كل ما ورد فيه من الروايات  
صحيح، بمعنى أنه معتبر يصح العمل به أو لا؟ وهذا ما نبحت عنه في المقام،  
ولنقدم كلمة في حق المؤلف وكتابه.

إن كتاب الكافي أحد الكتب الأربعة التي عليها تدور رحي استنباط  
مذهب الإمامية، فإن أدلة الاحكام وإن كانت أربعة (الكتاب والسنة والعقل  
والاجماع) على ما هو المشهور بين الفقهاء، إلا أن الناظر في فروع الدين يعلم  
أن العمدة في استعلام الفرائض والسنن، والحلال والحرام، هو الحديث وأن  
الحاوي لجلها، هو الكتب الأربعة، وكتاب الكافي بينها كالشمس بين نجوم  
السماء، والمؤلف أغنى من التوصيف وأشهر من التبجيل.  
فقد وصف الشيخ المفيد في شرح عقائد الصدوق كتاب الكافي بأنه أجل

كتب الشيعة وأكثرها فائدة (١).  
وقال المحقق الكركي في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى: " ومنها  
جميع مصنفات ومرويات الشيخ الامام السعيد الحافظ المحدث الثقة، جامع  
أحاديث أهل البيت عليهم السلام أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني،  
صاحب الكتاب الكبير في الحديث المسمى بالكافي، الذي لم يعمل  
مثله..، وقد جمع هذا الكتاب من الأحاديث الشرعية، والاسرار الربانية  
ما لا يوجد في غيره، وهذا الشيخ يروي عن لا يتناهى كثرة من علماء أهل  
البيت عليهم السلام ورجالهم ومحدثيهم مثل علي بن إبراهيم بن  
هاشم.. الخ " (٢).

وقال الشيخ حسين والد شيخنا البهائي في الكتاب الموسوم ب " وصول  
الأخبار ": " أما كتاب الكافي، فهو للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب  
الكليني، شيخ عصره في وقته، ووجه العلماء والنبلاء، كان أوثق الناس في  
الحديث وأنقدهم له وأعرفهم به، صنف كتاب الكافي وهذبه في عشرين سنة،  
وهو يشتمل على ثلاثين كتابا يحتوي على مال ا يحتوي عليه غيره " (٣).  
وقال العلامة المجلسي في مقدمة شرحه على الكافي: " وابتدأت بكتاب  
الكافي للشيخ الصدوق ثقة الاسلام مقبول طوائف الأنام، ممدوح الخاص  
والعام، محمد بن يعقوب الكليني حشره الله مع الأئمة الكرام لأنه كان  
أضبط الأصول وأجمعها وأحسن مؤلفات الغرفة الناجية وأعظمها " (٤).  
إلى غير ذلك من كلمات الثناء والاطراء مما لا مجال لذكرها.  
قال النجاشي في ترجمة الكليني: " محمد بن يعقوب بن إسحاق أبو

(١) الصفحة ٢٧، طبعة تبريز.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٠٨، الصفحة ٧٥ ٧٦.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ٣، الفائدة الرابعة، الصفحة ٥٣٢.

(٤) مرآة العقول: ج ١، الصفحة ٣٤.

جعفر الكليني وكان خاله علان الكليني الرازي شيخ أصحابنا في وقته بالري ووجههم، وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم. صنف الكتاب الكبير المعروف بالكليني يسمى الكافي في عشرين سنة، شرح كتبه: كتاب العقل، كتاب فضل العلم إلى أن عد أحدا وثلاثين كتابا " (١).  
ثم إن صاحب " لؤلؤة البحرين " نقل عن بعض مشايخه المتأخرين:  
" أما الكافي فجميع أحاديثه حصرت في ستة عشر ألف حديث ومائة وتسعة وتسعين حديثا، الصحيح منها باصطلاح من تأخر خمسة آلاف واثنان وسبعون حديثا والحسن مائة وأربعة وأربعون حديثا، والموثق مائة حديث وألف حديث وثمانية عشر حديثا، والقوي منها اثنان وثلاثمائة، والضعيف منها أربعمائة وتسعة آلاف وخمسة وثمانون حديثا " (٢).  
وقال المحقق المتتبع المحدث النوري بعد نقل ذلك الكلام: " الظاهر أن المراد من القوي ما كان بعض رجال سنده أو كله، الممدوح من غير الامامي ولم يكن فيه من يضعف به الحديث " (٣).  
وقال الشهيد في " الذكري ": " إن ما في الكافي يزيد على ما في مجموع الصحاح الستة للجمهور وعدة كتب الكافي اثنان وثلاثون " (٤).  
قال في " كشف الظنون " نقلا عن الحافظ بن حجر: " إن جميع أحاديث صحيح البخاري بالمكرر، سوى المعلقات والمتابعات، على ما حررته وحققته، سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا، والخالص من ذلك بلا تكرير ألفا حديث وستمائة وحديثان، وإذا انضم إليه المتون المعلقة المرفوعة

(١) فهرس النجاشي: الرقم ١٠٢٦.

(٢) لؤلؤة البحرين للمحدث البحراني الطبعة القديمة غير المرقمة في أحوال شيخنا الكليني وذكر بعد هذا عدد سائر الكتب الثلاثة. وما ذكره من الأرقام ينقص عند الجمع ٧٨ حديثا فلاحظ.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ٣، الفائدة الرابعة، الصفحة ٥٤١.

(٤) الذكري: الصفحة ٦.

وهي مائة وخمسون حديثاً، صار مجموع الخالص ألفي حديث وسبعمائة وأحدا وستين حديثاً.

وروي أيضاً عن مسلم أن كتابه أربعة آلاف حديث دون المكررات وبالمكررات سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً. وقال أبو داود في أول سننه: " وجمعت في كتابي هذا أربعة آلاف حديث وثمانية أحاديث من الصحيح وما يشبهه وما يقاربه " (١). وقد جمع الإمام أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري (المولود عام ٥٤٤هـ)، والمتوفى عام ٦٠٦هـ) جميع ما في هذه الصحاح في كتاب أسماه " جامع الأصول من أحاديث الرسول " فبلغ عدد أحاديثه " ٩٤٨٣ ". قال ياقوت في معجمه: جمع الجزري فيه بين البخاري والمسلم والموطأ وسنن أبي داود وسنن النسائي والترمذي، عمله على حروف المعجم وشرح غريب الأحاديث ومعانيها وأحكامها وصنف رجالها ونبه على جميع ما يحتاج إليه منها (٢).

هذا حال الكتاب ومكانته وإليك بيان مدى صحة رواياته.

الصحيح عند القدماء والمتأخرين

تقسيم الحديث إلى الأقسام الأربعة المشهورة تقسيم جديد حدث من زمن الرجالي السيد أحمد بن طاوس أستاذ العلامة وابن داود الحلبيين، بعد ما كان التقسيم بين القدماء ثنائياً غير خارج عن كون الحديث معتبراً أو غير معتبر، فما أيدته القرائن الداخلية كوثيقة الراوي، أو الخارجية كوجوده في أصل معتبر

---

(١) كشف الظنون، كما في مستدرك الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٤١. لا حظ فتح الباري في شرح أحاديث البخاري: ج ١، الصفحة ٤٦٥، الفصل العاشر في عد أحاديث الجامع.  
(٢) راجع مقدمة جامع الأصول: الجزء ١٢.

معروف الانتساب إلى جماعة كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار، فهو صحيح، أي معتبر يجوز الاستناد إليه، والفاقد لكلتا المزييتين غير صحيح، بمعنى أنه غير معتبر لا يمكن الركون إليه، وإن أمكن أن يكون صادرا عنهم. هذا هو التقسيم المعروف بين القدماء إلى عصر الرجالي المعروف بن طاوس.

أما بعده، فقد آل الأمر إلى التقسيم الرباعي، بتقسيمه إلى صحيح وموثق وحسن وضعيف، وأما الباعث لهذا التقسيم ورفض التقسيم الدارج بين القدماء، فليس هنا محل ذكره، ولعل السبب هو أن القرائن المورثة للاطمئنان آل إلى القلة والندرة حسب مرور الزمان، وأوجب ضياع الأصول والمصنفات المؤلفة بيد أصحابهم الثقات، فالتجأ إلى وضع التقسيم الرباعي الذي يبتني على ملاحظة السند وأحوال الراوي، وعلى كل تقدير فهناك اصطلاحان للحديث الصحيح.

والهدف من البحث هنا، هو استعراض صحة أحاديث الكافي حسب اصطلاح القدماء، أعني اعتبارها لأجل القرائن الداخلية أو الخارجية، وممن أصر بذلك شيخ مشايخنا المحدث النوري في الفائدة الرابعة من خاتمة المستدرک، واعتمد في ذلك على وجوه أربعة، أهمها الوجه الرابع الذي استعرضناه عند البحث عن أدلة نفاة الحاجة إلى علم الرجال، لأنه كان وجهها عاما يعم الكافي وغيره من سائر الكتب الأربعة، وهو الاعتماد على ما صرح به مؤلفوه على صحة ما ورد فيها، وقد عرفت مدى متانة ذلك الوجه، وهنا نستعرض الوجوه الثلاثة الباقية، فهي حسب اعتقاده تثبت اعتبار أحاديثه وتغني الباحث عن ملاحظة حال آحاد رجال سند الأحاديث المودعة فيه، وتورث الوثوق والاطمئنان بصدورها وصحتها بالمعنى المعروف بين القدماء، وإليك تلك الوجوه الثلاثة:

الوجه الأول: المدائح الواردة حول الكافي  
إن المدائح الواردة في حق الكتاب، تقتضي غناء الفقيه من ملاحظة  
آحاد رواته، وإليك المدائح إجمالاً وإن مر تفصيلها في صدر البحث.  
١ وصفه الشيخ المفيد في شرح عقائد الصدوق بأنه أجل كتب الشيعة  
وأكثرها فائدة.

٢ وعرفه المحقق الكركي في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى بأنه لم  
يعمل مثله.

٣ وقال الشهيد في إجازته للشيخ زين الدين أبي الحسن علي بن  
الخازن: " لم يعمل للامامية مثله " .

٤ وقال محمد أمين الدين الاسترآبادي: " وقد سمعنا من مشايخنا  
وعلمائنا أنه لم يصنف في الاسلام كتاب يوازيه أو يدانيه " .

٥ ووصفه العلامة المجلسي بأنه أضبط الأصول وأجمعها وأحسن  
مؤلفات الفرقة الناجية وأعظمها.

وهذه المدائح لا ترجع إلى كبر الكتاب وكثرة أحاديثه، فإن مثله وأكبر منه  
ممن تقدم أو تأخر عنه، كان كثيراً متداولاً بينهم، كالمحسن لأحمد بن محمد  
ابن خالد البرقي، ونوادير الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران  
الأشعري، وإنما هي لأجل إتقانه وضبطه وثبته.

أقول: لا يخفى أنه يستفاد من هذه المدائح اعتبار الكتاب بما هو هو،  
في مقابل عدم صلاحيته، للمرجعية والمصدرية، لأنه لازم قولهم " أجل الكتب  
وأكثرها فائدة " أو " إنه لم يعمل مثله في الاسلام " . أما استفادة غنى المستنبط  
عن ملاحظة آحاد رجال أحاديثه، وأن كل ما فيه معتبر فلا، إذ ليس معنى اعتبار  
الكتاب صحة كل واحد من أحاديثه، بحيث يغني الباحث عن أية مراجعة،

ولأجل ذلك لا يتبادر ذلك المعنى من توصيف غير الكافي بهذه الصفات،  
كمعاجم اللغة والتاريخ والسير، مثلاً إذا قيل: " لسان العرب " من أجل الكتب  
في اللغة أو إن تاريخ الطبري لم يعمل مثله.

وقد ذكر قدس سره في ضمن الوجه الثالث الذي سيوافيك، ما يمكن  
أن يكون مؤيداً لكلامه هذا وقال: " إن هناك كتباً لا ينظر إلى أسانيد أحاديثها،  
فلا يكون الكافي أجل هذه الكتب إلا إذا اشتمل على تلك المزية، وإلا فلا  
يصح أمن يعد من أجلها " .

أقول: لم أقف على كتاب يشتمل على تلك المزية، ولو أراد منه  
الأصول المؤلفة في عصر الأئمة، فصريح الشيخ في " العدة " اشتراط صحة  
الاحتجاج بها بكون راويها ثقة. قال في بيان ما هو المختار في باب حجية خبر  
الواحد: " وجدت الفرقة المحقة مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها  
في تصانيفهم، ودونوها في أصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه، حتى إن  
واحدا منهم إذا أفتى بشئ لا يعرفونه، سألوه من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم  
على كتاب معروف، أو أصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه، سكتوا  
وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله " (١).

وهذه العبارة صريحة في أن ورود الخبر في الأصول المدونة، لم يكن  
كافياً في الاحتجاج ما لم يحرز وثاقة راويه، فإذا كان هذا حال الأصول فغيرها  
أولى بلزوم المراجعة.

وعلى فرض وجود ما لا ينظر إلى أسانيد، فالظاهر أن المراد من قولهم  
" إن الكافي أجل الكتب " وما أشبه هذا، تفوقه على سائر الكتب الحديثية من  
جهة الأسلوب والتبويب والجامعية والضابطية، إلى غير ذلك من المزايا التي لا  
توجد في نظائرها المتقدمة عليه أو المتأخرة عنه، لا أنه جامع لمزية كل كتاب

(١) عدة الأصول: الصفحة ٣٣٨، الطبعة الحديثة.

كان قبله، ويعلم مفاد هذه المدائح من إمعان النظر في الكتب التي مدحت بهذه المدائح مثلا يقال: " البحار جامع حديثي لم يعمل مثله " أو " الجواهر من جلائل الكتب الفقهية " فليس النظر تصحيح كل ما في البحار من الروايات، وتصديق كل ما جاء في الجواهر من الفتيا، بل الجامعية في الأول، وكثرة الفروع ودقة النظر في الثاني هي الباعثة إلى توصيفهما بما ذكرناه، ولي المراد أن كل مزية موجودة في الكتب الحديثية أو الفقهية موجودة فيهما.

الوجه الثاني: المدائح الواردة في حق المؤلف ذهب المحدث النوري إلى أن المدائح الواردة في حق الكليني، تستلزم صحة روايات كتابه واعتبارها وعدم لزوم المراجعة إلى آحاد أسناد رواياتها، وإليك بعض تلك المدائح:

١ قال النجاشي: " إن الكليني أوثق الناس في الحديث وأثبتهم ".  
٢ وقال العلامة في " الخلاصة " بمثله.

وهذا القول من مثل النجاشي لا يقع موقعه إلا أن يكون الكليني واجدا لكل ما مدح به الرواة والمؤلفون مما يتعلق بسند الحديث واعتبار الخبر، ومن أجل المدائح وأشرف الخصال المتعلقة بالمقام، الرواية عن الثقات ونقل الاخبار الموثوق بها، كما ذكره في تراجم جماعة.

قال الشيخ في " الفهرس ": " علي بن الحسن الطاطري كان واقفيا شديد العناد في مذهبه إلى أن قال: وله كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم ".

وقال أيضا: " جعفر بن بشير، كثير العلم ثقة روى عن الثقات ورووا عنه ".

وقال النجاشي بمثله في ترجمة محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني.

وقال الشيخ في "العدة": "سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا ممن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفرد عن رواية غيرهم".  
وصرح العلامة في "المختلف" بأن ابن أبي عقيل شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعدالته ومعرفته.

فإذا كان أبو جعفر الكليني أوثقهم وأثبتهم في الحديث، فلا بد وأن يكون جامعا لكل ما مدح به آحادهم من جهة الرواية فلو روى عن مجهول، أو ضعيف ممن يترك روايته، أو خبرا يحتاج إلى النظر في سنده، لم يكن أوثقهم وأثبتهم، فان كل ما قيل في حق الجماعة من المدائح والأوصاف المتعلقة بالسند، يرجع إليهما، فان قيس مع البزنطي وأضرابه وجعفر بن بشير لا بد وأن يحكم بوثاقه مشايخه، وإن قيس مع الطاطري وأصحاب الاجماع، فلا مناص من الحكم بصحة حديثه وأنه لم يودع في كتابه إلا ما تلقاه من الموثوقين بهم وبرواياتهم.

ثم إن النجاشي قال بعد توصيفه بالأوثقية بأنه ألف الكافي في عشرين سنة، وظاهر أن ذكره لمدة تأليفه لبيان أثبتته وأنه لم يكن غرضه مجرد جمع شتات الاخبار، فإنه لا يحتاج إلى هذه المدة الطويلة، بل ولا إلى عشرها، بل الغرض جمع الأحاديث المعتبرة المعتمدة الموثوق بها، وهذا يحتاج إلى هذه المدة، لاحتياجه إلى جمع الأصول والكتب المعتبرة، واتصالها إلى أربابها بالطرق المعتبرة والنظر في متونها وتصحيحها وتنقيحها.  
ويظهر من أوثقيته وأثبتته أيضا، أنه مبرء عن كل ما قدح به الرواة وضعفوا

به من حيث الرواية، كالرواية عن الضعفاء والمجاهيل، وعمن لم يلقه، وسوء الضبط، واضطراب ألفاظ الحديث، والاعتماد على المراسيل التي لم يتحقق وثاقة الساقط عنده، وأمثال ذلك مما لا ينافي العدالة ولا يجتمع مع الثبوت والوثاقة (١).

وقد نقلنا كلامه بطوله لما فيه من فوائد ونكات، ومع ذلك كله، فالنتيجة التي استنبطها غير صحيحة لوجوه:

أولاً: إن الأوثقية صفة تفضيل من الوثاقة، والمراد منه التحرز عن الكذب لأجل العدالة والورع، كما أن الأثبية وصف تفضيل من الثبوت، والمراد منه قلة الزلة والخطأ وندرة الاشتباه، فلو كان غير متحرز عن الكذب لا يكون ثقة، ولو كان كثير الزلة، والخطأ لا يكون ثبوتاً. هذا حال المادة، وعليه يكون معنى "الأوثق" هو الواقع في الدرجة العليا من التحرز عن الكذب، كما يكون معنى "الاثبت" هو المصون عن الزلة والعثرة بوجه ممتاز.

وعلى ذلك فلا يدل اللفظان على ما رامه المحدث النوري وإن أتعب نفسه الشريفة في جمع الشواهد لما قصده.

وبالجمل، لا يستفاد من اللفظين أن كل ما يوصف به معدود من الرواة في الفضائل فهو حاصل فيه على الوجه الأتم والأشد بل المراد تنزيهه من جهة التحرز عن الكذب، وتوصيفه من جهة الصيانة عن الاشتباه والزلة، وأنه من تينك الجهتين في الدرجة العليا.

وأين هو من صحة عامة رواياته لأجل وثاقة روايتها، أو اكتنافها بالقرائن الداخلية، كما هو المدعي؟

-----  
(١) مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٣٤ ٥٣٥.

ثانيا: اتصاف جماعة من أصحابنا بعدم الرواية أو الارسال إلا عن ثقة، على فرض ثبوته فضيلة لهم، ليست لها دخالة في الاتصاف بالوثاقة، بحث لو لم يكن الكليني مثلهم لا يكون أوثق الناس وأثبتهم، لما عرفت من أن المادة والهيئة لا ترميان إلا إلى التحرز عن الكذب، والسداد عن الزلة وقلة الاشتباه، من دون نظر إلى سائر الجهات.

ثالثا: إن الرواية عن الضعفاء مع ترك التسمية يخالف الوثاقة، وأما الرواية عنهم معها فلا يخالفها أبدا، نعم إكثار الرواية من الضعفاء كان أمرا مذموما، وقد رمى به أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وأما النقل عنهم على الوجه المتعارف مع التسمية فلا ينافي الوثاقة والثبت، فلا مانع من أن يروي الكليني مع ذكر أسمائهم ومع ذلك يكون من أوثق الناس وأثبتهم.

رابعا: إن المتحرزين في النقل عن الضعفاء، إنما يتحرزون في النقل عنهم بلا واسطة، وأما النقل عنهم بواسطة الثقات، فقد كان رائجا، وهذا هو النجاشي لا يروي إلا عن ثقة بلا واسطة، وأما معها فيروي عنها وعن غيرها، ولأجل ذلك يقول في ترجمة أبي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد: " كان سافر في طلب الحديث عمره، أصله كوفي وكان في أول امره ثبنا ثم خلط، ورأيت جل أصحابنا يغمزونه ويضعفونه، له كتب إلى أن قال: رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيرا ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني وبينه " (١).

وعلى ذلك فأقصى ما يمكن أن يقال: إن الكليني لا يروي في كتابه بلا واسطة إلا عن الثقات، وأما معها فيروي عن الثقة وغيرها، وأما الالتزام بالنقل عن الثقات في جميع السلسلة فلم يثبت في حق أحد، إلا المعروفين بهذا الوصف، أعني ابن أبي عمير وصفوان والبنظي كما أوضحناه.

-----  
(١) فهرس النجاشي: الرقم ١٠٥٩.

خامسا: إن تأليف الكافي في عشرين سنة، لم يكن لأجل تمييز الصحيح عن غيره، وجمع الروايات الموثوق بها فقط، بل كان هذا أحد الأهداف، ولكن كان هناك أسباب آخر لطول المدة، وهو السعي في العثور على النسخ الصحيحة المقروءة على المشايخ، أو المسموعة عنهم وانتخاب الصحيح عن الغلط، والأصح من الصحيح، والدقة في مضمون الرواية، ووضعها في الباب المناسب له، إلى غير ذلك من الأسباب التي تأخذ الوقت الثمين من المؤلف، ولم يكن التأليف يومذاك أمرا سهلا، ولم تكن الكتب مطبوعة منتشرة حتى يمهد الطريق للمؤلف.

نعم، مع ذلك لم يكن هدفه أيضا مجرد الجمع بلا دقة، والتأليف بلا ملاحظة الاسناد والمتون، ولكن لا على وجه يغني عن ملاحظة الاسناد مطلقا، وعلى كل حال، فالكتاب مع جلالاته عمل فردي لا يمكن أن يكون نقيًا عن الاشتباه والزلة غير محتاج إلى التنقيب والتفتيش، فجهوده الكبرى مشكورة لا نستغني عنها، ولكن لا يكتفى بها.

الوجه الثالث: كون المؤلف في عصر الغيبة الصغرى أشار السيد علي بن طاوس في "كشف المحجة" في مقام بيان اعتبار الوصية المعروفة التي كتبها أمير المؤمنين لولده الحسن عليهما السلام وقد نقلها من كتاب "رسائل الأئمة" للكليني، إلى وجه آخر لاعتبار أحاديث الكافي وقال ما هذا لفظه: "والشيخ محمد بن يعقوب كان حيا في زمن وكلاء المهدي صلوات الله عليه: عثمان بن سعيد العمري، وولده أبي جعفر محمد، وأبي القاسم بن روح، وعلي بن محمد السيمري رحمهم الله، وتوفي محمد بن يعقوب قبل وفاة علي بن محمد السيمري، لأن علي بن محمد السيمري توفي في شعبان سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، والكليني توفي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة فتصانيف الكليني ورواياته في زمن الوكلاء

المذكورين في وقت يجد طريقا إلى تحقيق منقولاته وتصديق مصنفاته " (١). ونقله المحدث الحر إلى قوله " في زمن الوكلاء المذكورين " (٢) ولم ينقل تنمة كلامه الذي هو أوفى دلالة على ما هو بصدد إثباته. وقال المحدث النوري بعد نقل كلام السيد: " نتيجة ما ذكره من المقدمات عرض الكتاب على أحدهم وإمضاؤه وحكمة بصحته، وهو عين إمضاء الإمام عليه السلام، وهذا وإن كان أمرا غير قطعي يصيب ويخطئ، ولا يجوز التشبث به في المقام، إلا أن التأمل في مقدماته يورث الظن القوي والاطمئنان التام أو الوثوق بما ذكره، فإنه رحمه الله كان وجه الطائفة وعينهم ومرجعهم كما صرحوا به، في بلد إقامة النواب، وكان غرضه من التأليف، العمل به في جميع ما يتعلق بأمور الدين، لاستدعائهم وسؤالهم عنه ذلك، كما صرح به في أول الكتاب، وكان بمحضه في بغداد، يسألون عن الحجة عليه السلام بتوسط أحد من النواب عن صحة بعض الاخبار، وجواز العمل به، وفي مكاتيب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إليه عليه السلام من ذلك جملة وافرة وغيرها، فمن البعيد أنه رحمه الله في طول مدة تأليفه وهي عشرون سنة لم يعلمهم بذلك، ولم يعرضه عليهم مع ما كان فيما بينهم من المخالطة والمعاشرة بحسب العادة وكانت الشيعة يسألون عن الأبواب حوائج وأمورا دنيوية تعسرت عليهم يريدون قضاءها وإصلاحها، وهذا أبو غالب الزراري استنسخ قسما كبيرا من أبواب الكافي ورواه عن مؤلفه بالقراءة عليه أو بالإجازة، فمن البعيد أن لا يعرضه على الأبواب مع أنه رفع مشكلة زوجته فوافاه الجواب.

(١) مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٣٢. وجاءت العبارة المذكورة في المحجة المطبوعة (الصفحة ١٥٩) إلى قوله " تحقيق منقولاته " وليس من الجملة الأخيرة فيها أثر، نعم توجد في النسخة المكتوبة المصححة بقلم المحدث النوري في حاشيتها العبارة الأخيرة.  
(٢) الوسائل: الجزء ٢، الصفحة ٧١.

وكان عرض الكتاب على النواب مرسوما، روى الشيخ في غيبته أنه لما عمل الشلمغاني كتاب التكليف، قال الشيخ أبو القاسم بن روح: اطلبوا إلي لأنظره، فجاؤوا به فقرأه من أوله إلى آخره، فقال ما فيه شيء إلا وقد روى عن الأئمة إلا في موضعين أو ثلاثة، فإنه كذب عليهم في روايتها لعنه الله. وقد سئل الشيخ من كتب ابن أبي العزاقر بعد ما ذم وخرجت فيه اللعنة فقييل: كيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملأى؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما وقد سئل عن كتب بني فضال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملأى؟ فقال صلوات الله عليه: " خذوا ما رووا وذرُوا ما رأوا ".

فمن البعيد غاية البعد أن أحدا منهم (النواب) لم يطلب من الكليني هذا الكتاب الذي عمل لكافة الشيعة، أو لم يره عنده ولم ينظر إليه، وقد عكف عليه وجوه الشيعة وعيون الطائفة، وبالجملة فالناظر إلى جميع ذلك لعله يطمئن إلى ما أشار إليه السيد الاجل، وتوهم أنه لو عرض على الإمام عليه السلام، أو على أحد من نوابه لذاع واشتهر، منقوض بالكتب المعروضة على آبائه الكرام صلوات الله عليهم، فإنه لم ينقل إلينا كل واحد منها إلا بطريق أو بطريقين " (١).

أقول: ما ذكره مبني على أمرين غير ثابتين، بل الثابت خلافه. ١ كون الكليني مقيما ببغداد وقام بتأليفه بمراى ومسمع من النواب، وكان بينه وبينهم مخالطة ومعاشرة.

٢ إن الجهة الباعثة إلى عرض كتاب (التكليف) على أبي القاسم بن روح، كانت موجودة في الكافي أيضا وإليك بيان الأمرين:

(١) مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٣٢ ٥٣٣.

أما الأول: فيه أولاً: أن صريح قول النجاشي في ترجمته " شيخ أصحابنا في وقته بالري ووجههم " أنه كان مقيماً بالري، مؤلفاً فيها، وإنما انتقل في أخريات عمره إلى بغداد، ولم نقف على سنة انتقاله إلى بغداد ومدة إقامته فيها، وإن ادعى بعضهم أنه أقام بها سنتين ثم توفي، ومن البعيد أن لا يستنسخ منه في موطنه عدة نسخ بواسطة تلاميذه قبل الانتقال إلى بغداد، ولا ينتشر في الأقطار الإسلامية، ولو صح ذلك فلا فائدة من العرض بعد النشر، ولا في الاستظهار بعد البث، وإنما يكون مفيداً لو عرض قبل النشر واستظهر قبل البث، حتى يعالج ما يحتاج إلى الإصلاح.

وثانياً: إنه لم تكن بينهما مخالطة ومعاشرة، بشهادة أنه لم يرو عن أحد من النواب في أبواب الكافي، حتى ما يرجع إلى الإمام الحجة عليه السلام، وهذا يعرب عن عدم خلطته ومعاشرته معهم، وإلا لنقل منهم رواية أو روايات في الأبواب المختلفة، ومع هذا فيكف يصح أن يدعي أنه عرض كتابه عليهم واستظهر منهم الحال.

وثالثاً: إنه لو عرض هو نفسه أو أحد تلاميذه، كتابه عليهم، لذكره في ديباجة الكتاب، وقد كتب الديباجة بعد تأليف الكتاب كما هو ظاهر لمن لاحظها، وما ذكره المحدث النوري من أن هنا كتباً معروضة على الإمام، لم ينتقل إلا بطريق أو طريقين غير تام، لأن هذه الكتب عرضت على الإمام بعد وفاة مؤلفيها، والمدعي أنه عرض الكافي بواسطة المؤلف أو تلاميذه في حياة مؤلفه، فطبع الحال يقتضي أنه لو كان نفس المؤلف عرضه، لأثبتته في المقدمة قطعاً، تثبتاً لموقف الكتاب الذي ألفه ليكون مرجعاً للشيعة في جميع الأعصار. وأما الثاني: فلان الداعي إلى عرض كتاب الشلمغاني، هو احتمال أنه أدخل فيه لأجل انحرافه ما لم يصدر عنهم عليهم السلام، وكان كتاب التكليف الرسالة العملية ينظر فيه كل عاكف وباد، وعمل بما فيه، وأين هو

من كتاب الكافي الذي ألفه الثقة الثبت الورع، الذي نقطع بعدم كذبه على الأئمة عليهم السلام، فلا حاجة للعرض، وإلا لوجب عرض غيره من الجوامع، مثل جامع البزنطي، ومحاسن البرقي، ونوادر الحكمة للأشعري. كل ذلك يؤيد أنه كان هنا سبب خاص لعرض كتاب التكليف دون غيره من الكتب.

وعلى الجملة، إن قياس كتاب الكافي بكتاب التكليف، قياس مع الفارق، وقد ألف الشيخ الشلمغاني كتاب التكليف حال استقامته، ثم ادعى ما ادعى، فخرج التوقيع على لعنه والبراءة منه من الناحية المقدسة عام ٣١٢، وصار ذلك مظنة للسؤال عن كتابه الذي كان كالرسالة العملية، فصار العمل به مظنة الضلال، كما أن تركه كان مظنة ترك ما يصح العمل به. ولأجل هذا المحذور المختص به، رفع الأمر إلى الشيخ أبي القاسم بن روح، فطلب الكتاب وطالعه وعين مواضع ضلاله، وأين هذا من كتاب الكافي الذي ألفه الثقة الثبت ليكون مصدرا ومرجعا للفقهاء ولا بأس بنقل ما ورد حول كتاب التكليف.

منها: ما رواه الشيخ في كتاب " الغيبة " عن ابن زهومة النوبختي، قال: سمعت روح بن أبي القاسم بن روح يقول: " لما عمل محمد بن علي الشلمغاني كتاب التكليف، قال أبو القاسم الحسين بن روح: اطلبوه إلي لأنظره، فقرأه من أوله إلى آخره، فقال: ما فيه شيء إلا وقد روى عن الأئمة، إلا في موضعين أو ثلاثة، فإنه كذب عليهم في روايتهم لعنه الله (١). ومنها: ما رواه أيضا بسنده عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ حسين بن روح قال: " سئل الشيخ يعني أبا القاسم عن كتب ابن أبي العزاقر بعد ما ذم وخرجت فيه اللعنة، وقيل له فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منه ملأى؟ فقال: أقول

(١) الغيبة للشيخ الطوسي: الصفحة ٢٥١ ٢٥٢ طبعة النجف.

فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما وقد سئل عن كتب بني فضال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منه ملأى؟ فقال صلوات الله عليه: خذوا بما رووا وذرّوا ما رأوا" (١).

وروى أيضا عن سلامة بن محمد قال: "أنفذ الشيخ الحسين بن روح كتاب التأديب (٢) إلى قم، وكتب إلى جماعة الفقهاء بها فقال لهم: انظروا في هذا الكتاب وانظروا فيه شيء يخالفكم؟ فكتبوا إليه: إنه كله صحيح، وما فيه شيء يخالف، إلا قوله "الصاع في الفطرة نصف صاع من طعام" و "الطعام عندنا مثل الشعير من كل واحد صاع" (٣).

قال العلامة المجلسي: "أما جزم بعض المجازفين بكون جميع الكافي معروضا على القائم عليه السلام، لكونه في بلد السفراء فلا يخفي ما فيه، نعم عدم انكار القائم وآبائه صلوات الله عليه وعليهم عليه وعلى أمثاله في تأليفاتهم ورواياتهم مما يورث الظن المتأخّر للعلم بكونهم عليهم السلام راضين بفعالهم ومجوزين للعمل بأخبارهم" (٤).

تقييم العرض على وكيل الناحية  
ثم إن الشيعة عرضت كتب الشلمغاني على الشيخ أبي القاسم وكيل الناحية لأجل، درايته بالحديث وتعرفه على كلمات الأئمة عليهم السلام، ولأجل ذلك لما عرض عليه كتاب التكليف قال: "ما فيه شيء إلا وقد روي عن الأئمة إلا موضعين أو ثلاثة" لا لأجل عرضه على القائم عليه السلام، حتى أنه قد أنفذ الكتاب نفسه (التأديب) إلى فقهاء قم، والتمس نظرهم فيه، فكتبوا في حقه ما عرفته، فإذا كان عرض الكتاب على الشيخ أبي القاسم لأجل

(١) كتاب الغيبة: الصفحة ٢٣٩ - ٢٤٠ طبعة النجف.

(٢) هذا الكتاب لنفس الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح، راجع الذريعة: ج ٣، الصفحة ٢١٠.

(٣) الغيبة للطوسي: الصفحة ٢٤٠ طبعة النجف.

(٤) مرآة العقول: ج ١ مقدمة المؤلف، الصفحة ٢٢.

تعرفه بالحديث، لا لأجل عرضه على القائم عليه السلام فالكليني كان في غنى عن عرضه عليه، لان الشيخ لم يكن أقوى منه في الحديث وعرافان الكلم. نعم لو كان الهدف عرضه على القائم عليه السلام لكان لما ذكر وجه.

وأما ما ذكره العلامة المجلسي من حصول الظن المتأخم للعلم بكونه عليه السلام راض بفعله فهذا مما لا شك فيه، كيف ولولا الكافي وأضرابه لما بقي الدين، ولضاعت السنة، ولكنه لا يقتضي أن يؤخذ بكل رواياته من دون تحقيق في الاسناد.

وقد قال العلامة المجلسي في نفس كلامه: "الحق عندي أن وجود الخبر في أمثال تلك الأصول المعتبرة مما يورث جواز العمل به، ولكن لا بد من الرجوع إلى الأسانيد لترجيح بعضها على بعض عند التعارض" (١). ومما يدل على أنه لم يكن جميع روايات الكتاب صحيحة عند المؤلف نفسه أنه قدس سره عنون في مقدمة الكافي الخبرين المتعارضين وكيفية علاجهما، بأن من المتعارضين ما أمر الامام بترجيحه بموافقة الكتاب ومخالفته العامة وكونه موافقا للمجمع عليه، وفيما لا يوجد المرجحات المذكورة، يجوز الاخذ بأحدهما من باب التسليم.

ومع ذلك، كيف يمكن القول بأن كل ما ورد في الكافي كان صحيحا عند الكليني، وإليك نص عبارته: "فاعلم يا أخي أرشدك الله أنه لا يسع أحدا تمييز شيء مما اختلف الرواة فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه، إلا على ما أطلقه العالم بقوله عليه السلام: "اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه" وقوله عليه السلام: "دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم" وقوله عليه السلام: "خذوا

(١) مرآة العقول: ج ١، الصفحة ٢٢.

بالمجمع عليه، فإن المجمع عليه لا ريب فيه " ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله عليه السلام: " بأيما أخذتم من باب التسليم وسعكم ".  
وهذا الكلام ظاهر في أن الكليني لم يكن يعتقد بصدور روايات كتبه عن المعصوم جزماً، وإلا لم يكن مجال للاستشهاد بالرواية على لزوم الأخذ بما له مرجح.

أضف إلى ذلك أنه لو كان كل ما في الكافي صحيحاً عند الكليني لنقل منه إلى غيره بعبارة واضحة، وكان للصدوق الذي يعد في الطبقة التالية للكليني نقل ذلك القول في أحد كتبه، بل كان عليه أن يصحح ما صححه الكليني، ويزيف ما زيفه، إذ ليس الكليني بأقل من شيخه محمد بن الحسن بن الوليد، فقد نرى أنه يقول في حقه في " فقيهه ": " أما خبر صلاة يوم غدیر خم والثواب المذكور

فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصححه ويقول إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة، وكل ما لا يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح " (١).

وقال أيضاً: " كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه سئ الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي، راوي الحديث، وإنني أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب، لأنه كان في كتاب الرحمة، وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي " (٢).  
كل ذلك يشير إلى أنه لم يكن كتاب الكافي عند الصدوق بهذه المنزلة.

(١) الفقيه: الجزء الثاني، باب صوم التطوع وثوابه، ذيل الحديث ٢٤١.  
(٢) العيون: الجزء ٢، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار المنشورة، دبل الحديث ٤٥.

نعم ربما يستدل على عدم صحة ما في الكافي بأن الشيخ الصدوق إنما كتب كتاب " من لا يحضره الفقيه " إجابة لطلب السيد الشريف أبي عبد الله المعروف بـ " نعمة الله " ولا شك أن كتاب الكافي أوسع من الفقيه، فلو كانت جميع روايات الكافي صحيحة عند الشيخ الصدوق، فضلا عن أن تكون قطعية الصدور، لم تكن حاجة إلى كتابة كتاب الفقيه، بل كان على الشيخ الصدوق إرجاع السائل إلى كتاب الكافي (١).

ولا يخفى ما في هذا الاستدلال، فإن السيد الشريف طلب من الشيخ الصدوق كتابا أشبه بالرسائل العملية الرائجة في هذه الأعصار، ولم يكن الكافي بهذه المثابة، فلأجل ذلك لم يرجعه الشيخ الصدوق إلى ذلك الكتاب، لا لأجل عدم قطعية رواياته أو عدم صحته.

نعم ربما يورد على المستدل بقطعية أحاديث الكافي أن الشيخ الكليني روى في كتابه روايات كثيرة عن غير أهل البيت المعصومين عليهم السلام. وهذا لا يجتمع مع ما صرح به في ديباجة كتابه من أنه يأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالأثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام وقد نقل ذلك الشيخ المتتبع النوري رضوان الله عليه عن رسالة الأستاذ الأكبر، المحقق البهبهاني فقال: " فقد أكثر من الرواية عن غير المعصوم في أول كتاب الإرث، وقال في كتاب الديات في باب وجوه القتل: علي بن إبراهيم قال: وجوه القتل على ثلاثة أضرب إلى آخر ما قال. ولم يورد في ذلك الكتاب حديثا آخر، وفي باب شهادة الصبيان عن أبي أيوب قال: سمعت إسماعيل بن جعفر إلى آخره، وأكثر أيضا في أصول الكافي من الرواية عن غير المعصوم منه ما ذكره في مولد الحسين من حكاية الأسد الذي دعتة فضة إلى حراسة جسده عليه السلام وما ذكره في مولد أمير المؤمنين

(١) معجم رجال الحديث: ج ١، الصفحة ٤٠ ٤١.

عليه السلام عن أسيد بن صفوان " (١).  
وقد جاء بعض ما رواه الشيخ الكليني عن غير المعصوم في " معجم رجال الحديث أيضا (٢).

ولا يخفى أن نقل هذه الكلمات مع التصريح بأسماء المروي عنهم لا يضر المستدل، فإن نقل هذه الكلمات عن أصحابها مع كونهم غير معصومين، كنقل معاني اللغة عن أصحابها ولا ينافي كون مجموع الكتاب مرويا عن الصادقين عليهم السلام.

إلى هنا تبين أن كتاب الكافي كتاب جدير بالعبارة، ويعد أكبر المراجع وأوسعها للمجتهدين، وليست رواياته قطعية الصدور فضلا عن كونها متواترة أو مستفيضة، ولا أن القرائن الخارجية دلت على صحتها ولزوم الاعتماد عليها، بل هو كتاب شامل للصحيح والسقيم، فيجب على المجتهد المستنبط تمييز الصحيح عن الضعيف.

ولأجل إيقاف القارئ على بعض ما لا يمكن القول بصحته نقلا وعقلا نشير إلى نموذجين:

١ فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله \* (وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون) \* الزخرف: ٤٤ فرسول الله صلى الله عليه وآله الذكر وأهل بيته المسؤولون وهم الذكر (٣).  
ولو كان المراد من " الذكر " هو النبي، فمن المخاطب في قوله " لك " وهو سبحانه يقول: " إنه لذكر لك " أي لك أيها النبي. نعم وجود هذه

(١) مستدرک الوسائل: ج ٣، الفائدة الرابعة من الخاتمة، الصفحة ٥٤٠.

(٢) لاحظ معجم رجال الحديث، ج ١، الصفحة ١٠١ ١٠٣.

(٣) الكافي: ج ١، الصفحة ٢١٠، باب ان أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هو الأئمة عليهم السلام الحديث ٢ و ٤.

الروايات الشاذة النادرة لا ينقص من عظمة الكتاب وجلالته، وأي كتاب يعد  
كتاب الله العزيز، ليس فيه شيء؟  
وأما الثاني، فنرجو المراجعة إلى المصدر التالي (١).

-----  
(١) الكافي: ج ١، الصفحة ٢٣٧.

٢ تقييم أحاديث " من لا يحضره الفقيه "

(٣٧٧)

إن كتاب " من لا يحضره الفقيه " تأليف الشيخ الصدوق محمد بن علي ابن الحسين بن بابويه المولود بدعاء صاحب الامر عليه السلام (١) حدود عام ٣٠٦ والمتوفى سنة ٣٨١، من أصح الكتب الحديثية وأتقنها بعد الكافي، وهي في الاشتهار والاعتبار كالشمس في رابعة النهار. وقد ذكر الشيخ الصدوق في ديباجة كتابه أنه لما ساقه القضاء إلى بلاد الغربية ونزل أرض بلخ، وردها الشريف الدين أبو عبد الله محمد بن الحسن المعروف بنعمة، فدام سروره بمجالسته، وانشرح صدره بمذاكرته، وقد طلب منه أن يصنف كتابا في الفقه والحلال والحرام ويسميه ب " من لا يحضره الفقيه " كما صنف الطبيب الرازي محمد بن زكريا كتابا في الطب وأسماء " من لا يحضره الطبيب " فأجاب مسؤوله وصنف هذا الكتاب له. ويصف هذا الكتاب بقوله: " ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به، وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقدره، وتعالى قدرته وجميع ما فيه

-----  
(١) لاحظ فهرس النجاشي: الصفحة ١٨٤، وكتاب الغيبة للشيخ الطوسي: الصفحة ٢٠١ عند ذكر التوقيعات، واكمال الدين واتمام النعمة: الصفحة ٢٧٦.

مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول،، وإليها المرجع، مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني، وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي، وكتب علي بن مهزيار الأهوازي، وكتب الحسين بن سعيد، ونوادير أحمد بن محمد بن عيسى، وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله الأشعري، وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادير محمد بن أبي عمير، وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي، ورسالة أبي رضي الله عنه إلي وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله " (١).

وقد سلك رحمه الله في كتابه هذا مسلكا غير ما سلكه الشيخ الكليني، فان ثقة الاسلام كما عرفت جرى في الكافي على طريقة السلف من ذكر جميع السند غالبا، وترك أوائل الاسناد ندرة اعتمادا على ما ذكره في الأخبار المتقدمة عليها وأما الشيخ الصدوق فإنه بنى في " الفقيه " من أول الامر على اختصار الأسانيد، وحذف أوائل السند، ووضع مشيخة في آخر الكتاب يعرف بها طريقه إلى من روى عنه، فهي المرجع في اتصال اسناده في أخبار هذا الكتاب، وربما أحل بذكر الطريق إلى بعض فيكون السند باعتباره معلقا. ثم إنهم أطلوا البحث عن أحوال المذكورين في المشيخة، ومدحهم وقدحهم وصحة الطريق من جهتهم أو من جهة القرائن الخارجية، وأول من دخل في هذا الباب العلامة في " الخلاصة " وتبعه ابن داود، ثم أرباب المجاميع الرجالية وشراح الفقيه كالتفريشي والمجلسي الأول وغيرهما (٢). ولا يخفى أن البحث في تقييم الكتاب، يقع في عدة نقاط:

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، الصفحة ٥٢.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ٣ الفائدة الخامسة، الصفحة ٥٤٧.

الأولى: إنه استدل على أن روايات كتاب " الفقيه " كلها صحيحة، بمعنى كون من جاء في أسانيده من الرواة ثقات، بقوله قدس سره: " بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته " والمراد من الصحة في هذه العبارة، هو الحكم بعدالة الراوي أو وثاقته، فتكون هذه العبارة تنصيحا من الشيخ الصدوق على أن من ورد في أسناد ذلك الكتاب، كلهم عدول أو ثقات، ولا يخفى أن استفادة ذلك من تلك العبارة مشكل جدا.

أما أولا، فلان الصحيح في مصطلح القدماء ومنهم الصدوق، غير الصحيح في مصطلح المتأخرين، إذ الصحيح عند المتأخرين هو كون الراوي عدلا إماميا، ولكن الصحيح عند القدماء عبارة عما اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق والركون إليه وأسبابه عندهم مختلفة.

ومنها: وجوده في كثير من الأصول الأربعة المألفة في عصور الأئمة عليهم السلام، أو وجوده في أصل معروف الانتساب لمن اجتمعت العصاة على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم وأضرابهما.

ومنها: اندراجه في إحدى الكتب التي عرضت على الأئمة صلوات الله عليهم فأنثوا على مصنفها، ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام وكتاب يونس بن عبد الرحمن وفضل بن شاذان المعروفين على العسكري عليه السلام.

ومنها: كونه مأخوذا من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها، سواء الفت بيد رجال الفرقة المحقة ككتاب الصلاة لحرير بن عبد الله، وكتب الحسن والحسين ابني سعيد، وعلي بن مهزيار، أو بيد غيرهم ككتاب حفص بن غياث، وكتب الحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن

الحسن الطاطري (١)، وقد جرى الشيخ الصدوق على متعارف القدماء فحكم بصحة جميع أحاديثه، وهذا غير ما نحن بصدد من عدالة الراوي أو وثاقته. قال المحقق البهبهاني: " إن الصحيح عند القدماء هو ما وثقوا بكونه من المعصوم أعم من أن يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات، أو أمارات آخر، ويكونوا قطعوا بصدوره عنهم أو يظنون " (٢).

وعلى ذلك فبين صحيح القدماء وصحيح المتأخرين العموم والخصوص المطلق، فحكم الشيخ الصدوق رحمه الله بصحة أحاديثه لا يستلزم صحتها باصطلاح المتأخرين، من كون الرواة في الأسانيد كلهم ثقات، لاحتمال كون المنشأ في الجميع أبو بعضها هو القرائن الخارجية.

وثانيا: سلمنا أن الصدوق بصدد الحكم بوثاقة أو عدالة كل من وقع في أسناد كتابه، ولكنه مخدوش من جانب آخر، لأنه قد علم من حاله أنه يتبع في التصحيح والتضعيف شيخه ابن الوليد، ولا ينظر إلى حال الراوي نفسه، وأنه ثقة أو غير ثقة، ومعه كيف يمكن أن يكون قوله هذا شهادة حسية على عدالة أو وثاقة كل من ذكر في أسناد كتابه، وقد مر عند دراسة كتاب الكافي طريقته في التصحيح والتضعيف. اللهم إلا أن يكون طريقة شيخه، موافقة لطريقة المتأخرين ويكون قوله إخبارا عن شهادة أستاذه بعدالة أو وثاقة الواردين في هذا الكتاب.

وثالثا: إن المتبادر من العبارة التالية، أنه يعتمد في تصحيح الرواية على وجود الرواية في كتب المشايخ العظام غالبا. قال قدس سره: " كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه سئ الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث، وإنني أخرجت هذا الخبر في هذا

(١) لاحظ مشرق الشمسيين للشيخ البهبهاني.

(٢) تعليقه البهبهاني: الصفحة ٢٧، وفي العبارة حذارة.

الكتاب، لأنه كان في كتاب الرحمة، وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي " (١) وهذا يعرب عن أنه ما كان يتفحص عن أحوال الراوي عند الرواية، وهذا إن لم يكن كلياً لكنه أمر ذائع في تصحيحاته.

الثانية: إن أحاديث كتاب الفقيه لا تتجاوز عن ٥٩٦٣ حديثاً، منها ألفان وخمسون حديثاً مراسلاً، وعند ذلك يقع الكلام كيف يمكن الركون على هذا الكتاب بلا تحقيق عن اسناده، مع أن جميع الأحاديث المسندة فيها ٣٩١٣ حديثاً، والمراسيل ٢٠٥٠ حديثاً، ومرادهم من المرسل ما لم يذكر فيه اسم الراوي بأن قال " روى " أو قال " قال الصادق عليه السلام " أو ذكر الراوي وصاحب الكتاب، ونسي أن يذكر طريقه إليه في المشيخة، وهم على ما صرح به المجلسي أزيد من مائة وعشرين رجلاً.

الثالثة: في اعتبار مراسيل الفقيه وعدمه.

ذهب بعض الأجلة إلى القول باعتبار مراسيله، قال التفريشي في شرحه على الفقيه:

" الاعتماد على مراسيله ينبغي أن لا يقصر في الاعتماد على مسانيد، حيث حكم بصحة الكل ". وقد قيل في وجه ترجيح المرسل: " إن قول العدل: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يشعر بأذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال: حدثني فلان " وقال بحر العلوم: " إن مراسيل الصدوق في الفقيه كمراسيل ابن أبي عمير في الحجية والاعتبار، وإن هذه المزية من خواص هذا الكتاب لا توجد في غيره من كتب الأصحاب ". وقال الشيخ بهاء الدين في شرح الفقيه عند قول الصدوق: " وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قدر "

(١) العيون: الجزء الثاني، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار المنثورة، الحديث ٤٥.

" هذا الحديث من مراسيل المؤلف، وهي كثيرة في هذا الكتاب، تزيد على ثلث الأحاديث الموردة فيه، وينبغي أن لا يقصر الاعتماد عليها من الاعتماد على مسانيد، من حيث تشريكه بين النوعين في كونه مما يفتي به ويحكم بصحته، ويعتقد أنه حجة بينه وبين ربه، بل ذهب جماعة من الأصوليين إلى ترجيح مرسل العدل على مسانيد محتجين بأن قول العدل " قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا " يشعر باذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال " حدثني فلان، عن فلان أنه صلى الله عليه وآله قال كذا " وقد جعل أصحابنا قدس الله أرواحهم مراسيل ابن أبي عمير كمسانيد في الاعتماد عليها، لما علموا من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة (١).

وقال المحقق الداماد في الرواشح: " إذا كان الإرسال بالاستقاط رأساً جزماً، كما قال المرسل " قال النبي، أو قال الإمام " فهو يتم فيه، وذلك مثل قول الصدوق في الفقيه " قال الصادق عليه السلام: الماء يطهر ولا يطهر " إذ مفاده الجزم أو الظن بصدور الحديث عن المعصوم، فيجب أن تكون الوسائط عدولاً في ظنه، وإلا كان الحكم الجازم بالاسناد هادماً لجلالته وعدالته " (٢). ولا يخفى أن غاية ما يقتضيه الاسناد جازماً، هو جزم الصدوق أو اطمئنانه على صدور الرواية من الإمام عليه السلام، وهذا لا يقتضي أن يكون منشأ جزمه هو عدالة الراوي أو وثاقته، فيمكن أن يكون مشوه هو القرائن الحافة على الخبر التي يفيد القطع أو الاطمئنان بصدور الخبر، ولو كان اطمئنانه حجة للغير، يصح للغير الركون إليه وإلا فلا.

الرابعة: قد عرفت أن الصدوق كثيراً ما ذكر الراوي ونسي أن يذكر طريقه إليه في المشيخة، أو ذكر طريقه ولكن لم يكن صحيحاً عندنا، فهل هنا طريق

(١) مستدرک الوسائل: الفائدة الخامسة، الصفحة ٧١٨.

(٢) الرواشح: الصفحة ١٧٤.

يعالج هذه المشكلة؟ فقد قام المحقق الأردبيلي صاحب كتاب " جامع الرواة " على تصحيح هذه الروايات بطريق خاص نذكره عند البحث عن كتاب " التهذيب " .

والذي عند سيد المحققين، البروجردي قدس الله سره من الإجابة عن هذا السؤال هو أن الكتب التي نقل عنه الصدوق في هذا الكتاب كانت كتباً مشهورة، وكان الأصحاب يعولون عليها ويرجعون إليها، ولم يكن ذكر الطريق إلى هذه الكتب إلا تبرعاً وتبركاً، أي لاخراج الكتب عن صورة المرسل إلى صورة المسند وإن كان لها جميعها مسانيد، لشهرة انتساب هذه الكتب إلى مؤلفيها، وبذلك كانت تستغني عن ذكر الطريق.

والذي يدل على ذلك، قوله في ديباجة الكتاب: " وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني (١)، وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي (٢)، وكتب علي بن مهزيار الأهوازي إلى آخر ما نقلناه عنه آنفاً " .

وبعد هذه العبارة لا يبقى شك للإنسان أن ذكر الطريق إلى هذه الكتب في المشيخة، لم يكن إلا عملاً تبرعياً غير إلزامي، ولأجل ذلك نرى أنه لم يذكر طريقاً إلى بعض هذه الكتب، أو ذكر طريقاً فيه ضعف، لعدم المبالاة بصحة الطريق وعدمها، لأنه لم تكن الغاية إثبات انتساب الكتب إلى أصحابها، فإن الكتب كانت مشهورة الانتساب إلى مؤلفيها، ولأجل ذلك نرى أن المحقق المولى محمد تقي المجلسي (المولود عام ١٠٠٣، والمتوفى عام ١٠٧٠) ذكر في شرحه على الفقيه عند تفسير العبارة المتقدمة ما هذا لفظه: " من كتب

(١) قال حماد بن عيسى للصادق عليه السلام اني اعلم به وقرره الامام. روضة المتقين: ج ١، الصفحة ١٤ .

(٢) عرض كتابه على الصادق عليه السلام فصحه الامام ومدحه. روضة المتقين: ج ١ الصفحة ١٤ .

مشهورة بين المحدثين، بالانتساب إلى مصنفها ورواتها، والظاهر أن المراد بالشهرة التواتر. عليها المعول، يعني كلها محل اعتماد الأصحاب " (١).  
وقال أيضا: " الظاهر منهم النقل من الكتب المعتمدة المشهورة، فإذا كان صاحب الكتاب ثقة يكون الخبر صحيحا، لان الظاهر من نقل السند إلى الكتاب المشهور المتواتر، مجرد التيمن والتبرك لا سيما إذا كان من الجماعة المشهورين كالفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم رضي الله عنهما فإن الظاهر أنه لا يضر جهالة سنديهما " (٢).  
وقال أيضا: " مع كثرة التتبع يظهر أن مدار ثقة الاسلام (الكليني) أيضا كان على الكتب المشهورة، وكان اتصال السند عنده أيضا لمجرد التيمن والتبرك، ولئلا يلحق الخبر بحسب الظاهر بالمرسل، فإن روى خبرا عن حماد بن عيسى، أو صفوان بن يحيى، أو محمد بن أبي عمير فالظاهر أنه أخذ من كتبهم فلا يضر الجهالة التي تكون في السند إلى الكتب بمثل محمد بن إسماعيل عن الفضل، أو الضعف بمثل سهل بن زياد " (٣).  
وبعد ذلك نرى أن البحث عن طرق الصدوق إلى أصحاب الكتب أمر زائد، فاللازم البحث عن مؤلف الكتاب وطرقه إلى الإمام عليه السلام. هذا ما كان سيدنا المحقق البروجردي يميل إليه ويقربه.  
نعم، على ذلك كلما علم أن الشيخ الصدوق أخذ الحديث من الكتب المعروفة، فالبحث عن الطريق أمر غير لازم، وأما إذا لم نجزم بذلك واحتملنا أن الحديث وصل إليه بالطرق المذكورة في المشيخة، فالبحث عن صحة الطرق يعد أمرا لازما.

- 
- (١) روضة المتقين: ج ١، الصفحة ١٤.  
(٢) روضة المتقين: ج ١، الصفحة ٢٩.  
(٣) روضة المتقين: ج ١، الصفحة ٣١.

ونقول بمثل ذلك في طرق الكافي، فإذا علم أنه أخذ الحديث من الكتب التي ثبت إسنادها إلى الراوي، فلا وجه للبحث عن ضعف الطريق أو صحته. وبذلك نستغني عن كثير من المباحث حول طرق الصدوق إلى أرباب الكتب. ثم إنهم أطلوا البحث عن أحوال المذكورين في المشيخة ومدحهم وقدحهم وصحة الطرق من جهتهم. وقد عرفت أن أول من دخل في هذا الباب هو العلامة في "الخلاصة"، وتبعه ابن داود ثم أرباب المجاميع الرجالية وشراح الفقيه، كالعالم الفاضل المولى مراد التفريشي والعالم الجليل المجلسي الأول وغيرهما (١).

-----  
(١) مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٤٧ و ٧١٩، ولاحظ مقدمة الحدائق.

٣ تقييم أحاديث " التهذيب " و " الاستبصار "

(٣٨٩)

إن كتاب " تهذيب الأحكام " في شرح المقنعة للشيخ المفيد، تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (المولود عام ٣٨٥، والمتوفى عام ٤٦٠) من أعظم كتب الحديث منزلة وأكثرها منفعة، وقد شرع الشيخ في تأليف هذا الكتاب لما بلغ سنه ستا وعشرين وهذا من خوارق العادة.

قال المحقق البروجردي: " يظهر من أدعيته للمفيد في كتاب " التهذيب " عند نقل عبارة المقنعة حيث يقول في أول الكتاب إلى أواخر كتاب الصلاة منه: " قال الشيخ أيده الله تعالى " ومنه إلى آخر الكتاب يقول: " قال الشيخ رحمه الله " أنه كتب الطهارة والصلاة في حال حياة الشيخ المفيد وقد قدم الشيخ الطوسي العراق عام ٤٠٨، وتوفي الشيخ المفيد عام ٤١٣، وأنت إذا نظرت إلى كلماته في الكتابين " التهذيب والاستبصار " وما جادل به المخالفين في المسائل الخلافية، كمسألة مسح الرجلين، وما أفاده في مقام الجمع بين الاخبار، واختياراته في المسائل، وما يستند إليه فيها وما يورده من الاخبار في كل مسألة، لأذعن أنه من أبناء سبعين " (١).

-----  
(١) مقدمة الخلاف للمحقق البروجردي قدس الله سره.

ثم إن طريقة الشيخ في نقل الأحاديث في هذا الكتاب مختلفة. قال السيد الاجل بحر العلوم رحمه الله: " إنه قد يذكر في التهذيب والاستبصار جميع السند، كما في الكافي، وقد يقتصر على البعض بحذف الصدر، كما في الفقيه، ولكنه استدرج المتروك في آخر الكتابين، فوضع له مشيخته المعروفة، وهي فيهما واحدة غير مختلفة، قد ذكر فيهما جملة من الطرق إلى أصحاب الأصول والكتب ممن صدر الحديث بذكرهم وابتدأ بأسمائهم، ولم يستوف الطرق كلها، ولا ذكر الطريق إلى كل من روى عنه بصورة التعليق، بل ترك الأكثر لقله روايته عنهم، وأحال التفصيل إلى فهارس الشيوخ المصنفة في هذا الباب، وزاد في " التهذيب " الحوالة على كتاب " الفهرس " الذي صنفه في هذا المعنى.

قال الشيخ في مشيخة تهذيبه: " والآن فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب، نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها إلى رواية هذه الأصول والمصنفات، ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات.

ثم قال: فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن نعمان رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله، عن محمد بن يعقوب رحمه الله وأخبرنا به أيضا الحسين بن عبيد الله، عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري وأبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، وأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، وأبي عبد الله أحمد بن رافع الصيمري، وأبي المفضل الشيباني، وغيرهم، كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني. وأخبرنا به أيضا أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، عن أحمد بن أبي رافع، وأبي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتتيس وبغداد

عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته وأحاديثه سماعاً وإجازة  
بيغداد بباب الكوفة، بدرج السلسلة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة " (١).  
وعلى ذلك فربما يتصور أنه يجب التفتيش والتفحص عن طرق الشيخ إلى  
أصحاب الكتب والأصول.

أقول: قد عرفت مذهب سيد المحققين آية الله البروجردي وهو أحد  
المعنيين في علم الرجال، وأنه كان يذهب تبعاً للمجلسي الأول إلى أن  
المشيخة للصدوق وللشيخ، لم تكن إلا لمجرد إظهار الأحاديث بصور  
المسندات لا لأجل تحصيل العلم بنسبة الكتب إلى مؤلفيها، فإن نسبة هذه  
الكتب إلى أصحابها كانت ثابتة غير محتاجة إلى تحصيل السند، وبالجملة ذكر  
المشيخة لأجل التبرك والتمن، ولا اتصال السند كما هو المرسوم في هذه  
الاعصار أيضاً، حيث يستجيزون عن المشايخ بالنسبة إلى الكتب الأربعة  
وغيرها حتى يصح لهم نقل الأحاديث عن هذه الكتب مسنداً، وأما كون  
المشيخة لأجل تحصيل صحة نسبة هذه الكتب إلى أصحابها فهذا مما ينافيه  
كلام الصدوق والشيخ في المشيخة.

أما الصدوق فقد قدمنا كلامه، وأما الشيخ فهو يقول في مشيخة  
التهذيب: " لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات "  
فإن هذه العبارة تعطي أن الغاية من ذكر المشيخة جعل الحديث وإخراجه بصورة  
المسانيد لا غير، ولأجل ذلك نرى أن الشيخ يبتدأ في المشيخة بذكر الطرق إلى  
كتاب الكافي للكليني، مع أن ثبوته له أظهر من الشمس، وبذلك تعرف أن  
البحث في طرق الشيخ إلى أصحاب الكتب في المشيخة مما لا طائل تحته،  
وليس على الفقيه إلا التفتيش عن أحوال أصحاب الكتب ومن يروون عنهم.  
اللهم إلا إذا كانت الكتب غير معروفة، فعندئذ يجب الفحص عن كل

(١) التهذيب: ج ١٠، الصفحة ٢٥ ٢٩ من المشيخة.

من في الطريق كما لا يخفى.

تصحيح أسانيد الشيخ

ثم إنه لما كان كثير من طرق الشيخ الواردة في مشيخة التهذيب، معلولا بضعف، أو إرسال، أو جهالة، أو بدء الحديث بأناس لم يذكر لهم طريق في المشيخة، حاول بعض المحققين لرفع هذه النقيصة من كتاب التهذيب بالرجوع إلى فهرس الشيخ أولا، وطرق من تقدمه عصرا ثانيا، أو عاصره ثالثا.

أما الأول، فلأنه للشيخ في الفهرس طرقا إلى أرباب الكتب والأصول الذين أهمل ذكر السند إلى كتبهم في التهذيب، فبالرجوع إلى ذلك الكتاب يعلم طريق الشيخ إلى أرباب الكتب التي لم يذكر سنده إليها في التهذيب. أما الثاني، فبالرجوع إلى مشيخة الفقيه ورسالة الشيخ أبي غالب الزراري، إذا كان لهما سند إلى الكتب التي لم يذكر سنده إليها في التهذيب، لكن إذا أوصلنا سند الشيخ إلى هؤلاء، وبالنتيجة يحصل السند إلى أصحاب هذه الكتب.

أما الثالث، فبالرجوع إلى طريق النجاشي، فإنه كان معاصرا للشيخ، مشاركاً له في أكثر المشايخ كالمفيد والحسين بن عبيد الله الغضائري، وابنه أحمد بن الحسين، وأحمد بن عبدون الشهير بابن الحاشر، فإذا علم رواية النجاشي للأصل والكتاب بتوسط أحد هؤلاء كان ذلك طريقا للشيخ أيضا. ثم إن المتتبع الخبير الشيخ محمد الأردبيلي (المتوفي عام ١١٠١) أحد تلاميذ العلامة المجلسي قد قام بتأليف كتابين في الرجال، ولكل دور خاص. ١ "جامع الرواة". وقد عرفنا مكانته عند البحث عن الأصول الرجالية المتأخرة في الفصول السابقة، والكتاب مطبوع.

٢ " تصحيح الأسانيد " وهو بعد غير مطبوع، ولم نقف عليه إلى الآن، لكن ذكر المؤلف مختصره، وديباخته في آخر كتاب " جامع الرواة " (١) واختصره المحدث النوري ونقله في " خاتمة المستدرک " وأضاف عليه زيادات (٢).

وقد حاول المؤلف في هذا الكتاب تصحيح أسانيد الشيخ في التهذيبيين بطريق آخر غير ما ذكرناه من الرجوع إلى مشيخة الفهرس، أو مشيخة من تقدمه، أو عاصره، وإليك بيانه:

إن العلامة الحلبي في " الخلاصة "، والسيد الجليل الميرزا الاسترآبادي في " تلخيص المقام " والسيد مصطفى التفريشي في " نقد الرجال " عمدوا إلى ذكر الشيوخ الذين أخذت أحاديث " التهذيب " و " الاستبصار " من أصولهم وكتبهم، وابتدأ الشيخ في معظم أسانيدها بذكرهم اختصاراً، مع أنه لم يدرك زمانهم، ولكن ذكر طريقه إليهم في آخر الكتابين، وهم تسعة وثلاثون شيخاً. وقد اعتبر العلامة والاسترآبادي من هؤلاء المشيخة خمسة وعشرين، وتركوا الباقي ولعل منشأة أن طريق الشيخ إلى غير هؤلاء غير معتبر عندهم. وأما السيد التفريشي (٣) فقد زاد على مشيخة التهذيبيين أحداً وثلاثين شيخاً، الذين لم يذكر الشيخ سنده إليهم في خاتمة الكتابين، وقام هو باستخراج سنده إليهم من الفهرس، فبلغت المشايخ حسب عده سبعين شيخاً، ولكن المعتبر عنده من مجموع الطرق ثلاثون طريقاً، وقد أوجب هذا اضطراباً وإشكالاً في اعتبار أحاديث الكتابين، حيث صار ذلك سبباً لعدم اعتبار

(١) لاحظ الجزء الثاني من جامع الرواة: الفائدة الرابعة من خاتمته، الصفحة ٤٧٣، ونقله العلامة المامقاني في خاتمة التنقيح.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ٣، الفائدة السادسة، الصفحة ٧١٩.

(٣) نقد الرجال: في الفائدة الرابعة من الخاتمة، الصفحة ٤١٧.

أحاديث أربعين شيخا من سبعين ممن صدر الحديث بأسمائهم. ولأجل ذلك حاول المحقق الأردبيلي لتصحيح أسانيد الكتابين بشكل آخر، ذكره في مقدمة كتاب " تصحيح الأسانيد " وحاصله: " إن ما ذكره علماء الرجال من طرق الشيخ قليل في الغاية، ولا يكون مفيدا في ما هو المطلوب، والشيخ لما أراد إخراج الروايات التي لم يذكر طريقه إلى أرباب الكتب في نفس التهذيب والاستبصار من الإرسال، ذكر في المشيخة والفهرس طريقا أو طريقين أو أكثر إلى كل واحد من أرباب الكتب والأصول، فمن كان قصده الاطلاع على أحوال الأحاديث، ينبغي له أن ينظر إلى المشيخة ويرجع إلى الفهرس. ثم قال: إني لما راجعت إليهما رأيت أن كثيرا من الطرق المورودة فيهما معلول على المشهور، بضعف أو إرسال، أو جهالة وأيضا رأيت أن الشيخ رحمه الله ربما بدأ في أسانيد الروايات بأناس لم يذكر لهم طريقا أصلا، لا في المشيخة ولا في الفهرس، فلأجل ذلك رأيت من اللازم تحصيل طرق الشيخ إلى أرباب الأصول والكتب، غير الطرق المذكورة في المشيخة والفهرس، حتى تصير تلك الروايات معتبرة، فلما طال تفكري في ذلك وتضرعي، القي في روعي أن أنظر في أسانيد روايات التهذيبن، فلما نظرت فيها وجدت فيها طرقا كثيرة إليهم غير ما هو مذكور في المشيخة والفهرس، أكثرها موصوف بالصحة والاعتبار فصنفت هذه الرسالة وذكرت فيها جميع الشيوخ المذكورين في المشيخة والفهرس، وذيلت ما فيهما من الطرق الضعيفة أو المجهولة بالإشارة إلى ما وجدته من الطرق الصحيحة أو المعتبرة مع تعيين موضعها، وأضفت إليهم من وجدت له طريقا معتبرا ولم يذكر طريقه فيهما " (١).

(١) لاحظ في توضيحه ما ذكره المؤلف في الفائدة الرابعة من خاتمة كتابه " جامع الرواة " الصفحة (٤٧٣ ٤٧٥) وما ذكرناه ملخص ما أورده المحقق البروجردي في تصديره على كتاب " جامع الرواة " ج ١، الصفحة ٢٦٦.

ولزيادة التوضيح نقل: انه روى الشيخ في " التهذيب " روايات عن علي ابن الحسن الطاطري بدأ بذكر اسمه في أسانيده. مثلا روى في كتاب الصلاة هكذا: " علي بن الحسن الطاطري قال: حدثني عبد الله بن وضاح، عن سماعة بن مهران قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إياك أن تصلي قبل أن تزول، فإنك تصلي في وقت العصر خير لك أن تصلي قبل أن تزول " (١). وقال في المشيخة: " وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد أخبرني به أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن أبي الملك أحمد بن عمر بن كيسبة، عن علي بن الحسن الطاطري ". وهذا الطريق ضعيف بجهالة اثنين منهم: ابن الزبير وابن كيسبة ومقتضاه عدم اعتبار تلك الروايات التي يبلغ عددها إلى ثلاثين حديثا في " التهذيب ". وأما المحاولة، فهي أنا إذا رأينا أن الشيخ روى في باب الطواف أربع روايات بهذا السند.

" موسى بن القاسم، عن علي بن الحسن الطاطري، عن درست بن أبي منصور، عن ابن مسكان "، ثم وقفنا على أمرين:

١ إن موسى بن القاسم أعني من صدر به السند ثقة.

٢ طريق الشيخ إليه صحيح، فعند ذلك يحصل للشيخ طريق صحيح إلى الطاطري، لكن لا عن طريقه إليه في المشيخة ولا في الفهرس، بل عن طريقه في المشيخة إلى موسى بن القاسم.

ولأجل ذلك يقول الأردبيلي في مختصر تصحيح الأسانيد: " وإلى علي بن الحسن الطاطري، فيه علي بن محمد بن الزبير في المشيخة والفهرس، وإلى الطاطري صحيح في التهذيب في باب الطواف ".

-----  
(١) التهذيب: ج ٢، الحديث ٥٤٩.

وهذا يعطي أن موسى بن القاسم ليس راويا لهذه الروايات الأربعة فقط، بل راو لجميع كتاب الطاطري عنه، فيعلم من ذلك أن الشيخ روى الكتاب الطاطري تارة بسند ضعيف، وأخرى بسند معتبر وبذلك يحكم بصحة كل حديث بدأ الشيخ في سنده بالطاطري.

وقس على ذلك سائر الطرق التي للشيخ في الكتابين إلى المشايخ الذين لم يذكر سنده إليهم في المشيخة ولا في الفهرس، أو ذكر لكنه ضعيف عليل، وبهذا تتبع يحصل له طرق صحيحة أنهاها صاحب الكتاب إلى خمسين وثمانمائة طريق تقريبا، وعدد المعتمر منها قريب من خمسمائة طريق.

هذه خلاصة المحاولة وقد نقده المحقق البروجردى بوجوه:

الأول: إن ما صح طرقه إلى المشايخ وإن كان قليلا، ولكن الروايات التي رواها الشيخ بهذه الطرق القليلة عن هؤلاء المشايخ في غاية الكثرة مثلا:

١ إن ما رواه بطرقه عن أحمد بن محمد بن عيسى يقرب من ١٢٠٠ حديث.

٢ إن ما رواه بطرقه عن الحسن بن محمد بن سماعة قريب من ٨٠٠ حديث.

٣ إن ما رواه بطرقه عن الحسين بن سعيد يقرب من ٢٥٠٠ حديث.

٤ إن ما رواه بطرقه عن سعد بن عبد الله يقرب من ٦٠٠ حديث.

٥ إن ما رواه بطرقه عن محمد بن أحمد بن يحيى يقرب من ٩٥٠ حديثا.

٦ إن ما رواه بطرقه عن محمد بن علي بن محبوب يقرب من ٧٠٠ حديث.

هذا، وإن نقله عن سائر المشايخ الذين صحت طرقه إليهم أيضا كثير

جدا، فكيف لا يكون مفيدا فيما هو المطلوب من إخراج معظم روايات الكتاب عن الارسال.

الثاني: إذا روى موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الطاطري، عن درست بن أبي منصور، عن ابن مسكان، فهو يحتمل من جهة النقل من كتب المشايخ وجوها:

١ يحتمل أن موسى بن القاسم أخذ الحديث عن كتاب الطاطري وحينئذ روى موسى هذا الحديث وجميع كتاب الطاطري، وبذلك يحصل للشيخ طريق صحيح إلى كتاب الطاطري وهذا هو الذي يتوخاه المتتبع الأردبيلي.

٢ يحتمل أن موسى بن القاسم أخذ الحديث عن كتاب درست بن أبي منصور وروى هذا الكتاب عنه بواسطة الطاطري.

٣ يحتمل أن موسى أخذ الحديث عن كتاب ابن مسكان، وروى هذا الكتاب عنه بواسطة شخصين: الطاطري، ودرست بن أبي منصور. وعلى الاحتمالين الأخيرين يحصل للشيخ الطوسي طريق صحيح إلى كتاب درست بن أبي منصور، وكتاب ابن مسكان ولا يصحح طريق صحيح إلى نفس كتاب الطاطري الذي هو الغاية المتوخاة.

والحاصل أنه إذا كان طريق الشيخ إلى أحد المشايخ الذين صدر الحديث بأسمائهم وأخذ الحديث من كتبهم، ضعيفا، فلا يمكن إصلاحه بما إذا وقع ذلك الشيخ في أثناء السند، وكان طريقه إليه طريقا صحيحا، لان توسط الشيخ (الطاطري) في ثنانيا السند لا يدل على أخذ الحديث عن كتابه، بل من الممكن كون الحديث مأخوذا عن كتاب شيخه أعني درست بن أبي منصور، أو شيخ شيخه أعني ابن مسكان.

وهذا الاحتمال قائم في جميع ما استنبطه في أسانيد التهذيبيين.

الثالث: إن هدف الشيخ الطوسي من تصنيف الفهرس وذكر الطرق إلى من ذكر فيه أن له كتابا أو أصلا، ليس إخراج التهذيبيين من الارسال ولم يبدأ الشيخ في أسانيدهما بهؤلاء المذكورين في الفهرس سوى قليل منهم، وهم المشيخة المذكورون في آخر الكتابين.

نعم ربما يوجد في بدء أسانيدهما شيوخ لم يذكر لهم طريقا في المشيخة وعدد رواياتهم لا يزيد على خمسمائة تقريبا، ولا تخرج هذه الروايات عن الارسال بسبب الطرق المذكورة في الفهرس غالبا.

ولا يخفى أن الشيخ تفنن في الفهرس أيضا في ذكر الطرق إلى أصحاب الكتب والأصول على وجوه، فتارة ذكرهم وذكر طريقه إلى كتبهم وأخرى ذكر كتبهم وأصولهم ولم يذكر الطريق إليهم، وثالثة ذكر جماعة وأشار إلى من ذكرهم أو روى عنهم ولم يصل إسناده فيه إلى من ذكر أو روى، وقد جمع القسمين الأخيرين العلامة السيد محمد صادق الطباطبائي في مقدمة الفهرس (١).

-----  
(١) الفهرس: الصفحة ١٢ ١٥.

الفصل الثامن  
في فرق الشيعة الواردة في الكتب  
\* الكيسانية والزيدية.  
\* الناوسية والإسماعيلية.  
\* الفطحية والواقفية.  
\* الخطابية والمغيرية.  
\* الغلاة.

ربما يضعف الراوي لأجل انتمائه إلى بعض فرق الشيعة كالكيسانية والفظحية والواقفية، كما يضعف من غير جانب العقيدة ككونه متساهلا في الرواية، غير ضابط في النقل، إلى غير ذلك من موجبات التضعيف في جانب العمل، ولأجل إيقاف القارئ على مبدء تكون هذه الفرق وعقائدها إجمالا عقدنا هذا الفصل، ليكون القارئ على بصيرة عند الوقوف على أسماء هذه الفرق. نعم أكثر هذه الفرق بائدة هالكة، لم يبق منهم إلا الزيدية وإلا الإسماعيلية، وإنما تشكل أكثرية الشيعة، الفرقة الامامية التي تطلق عليها الاثنا عشرية أيضا.

الشيعة هم المسلمون الذين بقوا على ما عهد إليهم النبي صلى الله عليه وآله من كون الامام بعده علي بن أبي طالب عليه السلام وأن ذلك المنصب، منصب يعين صاحبه من عند الله سبحانه، كما أن منصب النبوة كذلك.

وليست الشيعة فرقة حادثة بعد النبي صلى الله عليه وآله كسائر الفرق التي تكونت بعد النبي في ظل الأبحاث الكلامية. إن المسلمين اختلفوا بعد النبي صلى الله عليه وآله في مسألة الإمامة، فذهبت عدة كثيرة منهم إلى أن الإمامة سياسة زمنية تناط باختيار العامة

وينتصب بنصبهم، وذهبت عدة أخرى إلى أنها قضية أصولية وهي ركن الدين، ولا يجوز للرسول صلى الله عليه وآله إغفاله وإهماله ولا تفويضه إلى العامة، واستدلوا على ذلك بما ورد في الكتاب حول الإمامة، وما سمعوه من النبي صلى الله عليه وآله في يوم الدار ويوم الغدير وغيرهما من المقامات. وأما تسميتهم بالشيعة فإنما هو لأجل أن النبي صلى الله عليه وآله سمي محبي علي بن أبي طالب ومقتفيه شيعة. روى السيوطي في تفسير قوله سبحانه: \* (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) \* البيهقي: ٧ أخرج ابن عساكر عن جابر بن عبد الله قال: كنا عند النبي، فأقبل علي، فقال النبي صلى الله عليه وآله: " والذي نفسي بيده إن هذا وشيعته لهم الفائزون يوم القيامة ". ونزلت " ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية ". فكان أصحاب النبي إذا أقبل علي قالوا: " جاء خير البرية " وأخرج ابن عدي وابن عساكر عن أبي سعيد مرفوعا: " على خير البرية ". وأخرج ابن عدي عن ابن عباس قال: لما نزلت \* (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) \* قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي: " أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين ". وأخرج ابن مردويه عن علي، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " ألم تسمع قول الله \* (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) \* أنت وشيعتك، وموعدي وموعدكم الحوض إذا جيئت الأمم للحساب تدعون غرا محجلين " (١).

والحاصل؛ أن الشيعة على وجه الاجمال هم الذين بقوا على ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله في حق الوصي ولم يغيروا طريقه، فالشيعة ليست

(١) الدر المنثور تأليف جلال الدين السيوطي: ج ٦، الصفحة ٣٧٩. والمراد من المحجلين هو المشرقون والمضئون.

فرقة مختلفة بعد النبي " صلى الله عليه وآله ولم يخلقهم السياسات الزمنية، ولا الأبحاث الكلامية، بل لم تتكون الشيعة إلا في نفس عصر النبي، فبقوا على ما كان النبي عليه وإن كانوا من حيث العدد قليلين. هذا هو أصل الشيعة الذي يجمع جميع فرقها الاعتقاد بأن الإمامة قضية أصولية غير مفوضة إلى الأمة، بل إلى الله سبحانه وتعالى بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله.

نعم تفرقت الشيعة حسب مرور الزمان وحسب السياسات الوقتية والأبحاث الكلامية إلى فرق مختلفة، غير أنه لم يبق من تلك الفرق إلا ثلاث فرق وهم: الإمامية، الزيدية، والإسماعيلية، والفرقة الشاخصة من بينها هو الإمامية المعتقددة بامامة الأئمة الاثني عشر، أولهم علي بن أبي طالب فالحسن، فالحسين، فعلي بن الحسين، فمحمد بن علي، فجعفر بن محمد، فموسى بن جعفر، فعلي بن موسى، فمحمد بن علي، فعلي بن محمد، فالحسن بن علي، فمحمد بن الحسن القائم الذي يملأ الله به الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً صلوات الله عليهم أجمعين. فكلما أطلقت الشيعة في زماننا تنصرف إلى الشيعة الإمامية، وأما غيرهم كالزيدية والإسماعيلية فيحتاج إلى قرينة.

نعم كانت الفرق الشيعية الأخرى موجودة في عصر الأئمة وبعده، ولأجل ذلك جاء أسماء عدة من فرق الشيعة في أسناد الروايات، فلأجل ذلك نبحت عن الفرق الشائعة الرائجة في عصرهم عليهم السلام وبعده بقليل، وإن شرب عليهم الدهر وأبادتهم وأهلكتهم، فلم يبق منهم أثر في الأزمنة الأخيرة، وإليك بيانها:

١ الكيسانية

قيل: ان كيسان مولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وقيل: هو المختار بن أبي عبيدة الثقفي، وعلي كل تقدير، هم الذين يعتقدون بامامة محمد بن الحنفية بعد أمير المؤمنين عليه السلام وقيل لا بل بعد الحسن والحسين وكان كيسان يدعو الناس إليه وقد نسب إلى تلك الفرقة عقائد سخيفة في كتاب الملل والنحل (١).

قال أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي:

والكيسانية يرجع محلها إلى فرقتين: إحداهما تزعم أن محمد بن الحنفية حي لم يموت، وهم على انتظاره ويزعمون أنه المهدي المنتظر، والفرقة الثانية منهم يقرون بإمامته في وقته وبموته وينقلون الإمامة بعد موته إلى غيره ويختلفون بعد ذلك في المنقول إليه (٢).

وكان السيد الحميري أيام عدم استبصاره يذهب مسلك الكيسانية، وإن رجع عنه واستبصر، وقد قال في ذلك الزمان أشعاره التالية:

ألا إن الأئمة من قريش \* ولاة الحق، أربعا سواء

علي والثلاثة من بنيه \* هم الأسباط ليس بهم خفاء (٣)

ثم إن الكيسانية تفرقوا إلى هاشمية، إلى بيانية، إلى رزامية، ولا حاجة إلى البحث عن عقائدهم ومن أراد فليراجع إلى محالها.

٢ الزيدية

وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام عدلوا عن إمامة الإمام الباقر عليه السلام إلى إمامة أخيه " زيد " وهم ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة سلام الله عليها ولم يجوزوا

(١) الملل والنحل: ج ١، الصفحة ١٤٧.

(٢) الفرق بين الفرق: الصفحة ٢٣.

(٣) الملل والنحل: الصفحة ١٥٠. ١٩٠.

ثبوت الإمامة في غيرهم، إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي عالم شجاع سخي خرج بالإمامة، إماما واجب الطاعة سواء كان من أولاد الحسن أو من أولاد الحسين عليهما السلام، ولما قتل زيد بن علي وصلب سنة ١٢١، قام بالإمامة بعده يحيى بن زيد ومضى إلى خراسان واجتمعت عليه جماعة كثيرة، وقد وصل إليه الخبر من الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام بأنه يقتل كما قتل أبوه ويصل كما صلب أبوه، فجرى عليه الأمر كما أخبر في سنة ١٢٦، وقد فوض الأمر بعده إلى محمد وإبراهيم اللذين خرجا بالمدينة، ومضى إبراهيم إلى البصرة واجتمع الناس عليه وقتل أيضا. فزيد بن علي قتل بكناسة الكوفة، قتله هشام بن عبد الملك، ويحيى ابن زيد قتل بجوزجان خراسان، قتله أميرها، ومحمد الامام قتل بالمدينة، قتله عيسى بن ماهان، وإبراهيم الامام قتل بالبصرة أمر بقتله المنصور. والزيدية أصناف ثلاثة: الجارودية، والسليمانية، والبترية. والصالحية منهم والبترية على مذهب واحد.

الف الجارودية: أصحاب أبي الجارود زياد بن المنذر، وقد نقل عنهم الشهرستاني بأنهم زعموا أن النبي نص على علي بالوصف دون التسمية، وقد خالفوا في هذه المقالة إمامهم زيد بن علي، فإنه لم يعتقد هذا الاعتقاد وقد وردت في ذم أبي الجارود روايات في رجال الكشي (١).

قال النجاشي: " زياد بن المنذر أبو الجارود الهمداني الخارفي.. كان من أصحاب أبي جعفر وروى عن أبي عبد الله عليهما السلام وتغير لما خرج زيد رضي الله عنه إلى أن قال: له تفسير القرآن، رواه عن أبي جعفر عليه السلام " (٢) وتفسيره هذا هو الذي بثه تلميذ القمي في تفسيره، كما

(١) رجال الكشي: الرقم ١٠٤.

(٢) رجال النجاشي: الرقم ٤٤٨.

أوضحنا حاله، والرجل انحرف عن إمامة أبي جعفر بعد خروج زيد أخيه، وأسس المذهب الجارودية.

ب السليمانية: وهم أصحاب سليمان بن جرير، وكان يقول: إن الإمامة شورى في ما بين الخلق، ويصح أن تنعقد بعقد رجلين من خيار المسلمين، وأنها تصح في المفضول مع وجود الأفضل، وقالوا إن الأمة أخطأت في البيعة لهما مع وجود علي رضي الله عنه خطأ لا يبلغ درجة الفسق، وذلك الخطأ خطأ اجتهادي، غير أنه طعن في عثمان للاحداث التي أحدثها وكفره بذلك.

ج الصالحية والتبرية: أصحاب الحسن بن صالح بن حي، والتبرية، أصحاب كثير، وهما متفقان في المذهب وقولهم في الإمامة كقول السليمانية، إلا أنهم توقفوا في أمر عثمان أهو مؤمن أم كافر (١). قال عبد القاهر بن طاهر البغدادي: "فأما الزيدية فمعظمها ثلاث فرق وهي: الجارودية والسليمانية وقد يقال الجريرية أيضا، والتبرية، وهذه الفرق الثلاث يجمعها القول بامامة زيد بن علي بن الحسين في أيام خروجه، وكان ذلك في زمن هشام بن عبد الملك" (٢).

ثم إن النوبختي مؤلف "فرق الشيعة" وهو من أعلام القرن الثالث ذكر فرق الزيدية في كلام مبسوط (٣).

٣ الناوسية

وهم الذين قالوا إن جعفر بن محمد عليهما السلام حي لم يموت ولا يموت حتى يظهر ويولي أمور الناس، وأنه هو المهدي عليه السلام وزعموا

(١) راجع فيما نقلناه حول الزيدية إلى الملل والنحل: ج ١، الصفحة ١٥٤ ١٦١.

(٢) الفرق بين الفرق: الصفحة ٢٢.

(٣) لاحظ: الصفحة ٣٨ من فرق الشيعة.

أنهم رووا عنه أنه قال: " إن رأيتم رأسي قد أهوى عليكم من جبل فلا تصدقوه، فإنني أنا صاحبكم " وأنه قال لهم: " إن جاءكم من يخبركم عني أنه غسلني وكفني فلا تصدقوه، فإنني صاحبكم صاحب السيف " وهذه الفرقة تسمى الناوسية، وسميت بذلك لرئيس لهم من أهل البصرة يقال له فلان بن فلان الناوس (١).

وقال عبد القاهر: " وهم أتباع رجل من أهل البصرة كان ينتسب إلى " ناووس " بها وهم يسوقون الإمامة إلى جعفر الصادق بنص الباقر عليه وأنه المهدي المنتظر (٢).

وقال الشهرستاني قريبا منه; غير أنه قال: " هم أتباع رجل يقال له ناووس " (٣).

#### ٤ الإسماعيلية

هم طائفة يقولون إن الامام بعد جعفر الصادق عليه السلام هو ابنه إسماعيل، إلا أنهم اختلفوا في موته في حال حياة أبيه، فمنهم من قال: لم يمت إلا أنه أظهر موته تقية من خلفاء بني العباس، ومنهم من قال: موته صحيح، والنص لا يرجع قهقري، والفائدة في النص بقاء الإمامة في أولاد المنصوص عليه دون غيرهم، فالامام بعد إسماعيل هو محمد بن إسماعيل، وهؤلاء يقال لهم المباركية. ثم منهم من وقف على محمد بن إسماعيل وقال برجعته بعد غيبته.

ومنهم من ساق الإمامة في المستورين منهم، ثم في الظاهرين القائمين

(١) فرق الشيعة: الصفحة ٧٨.

(٢) الفرق بين الفرق: الصفحة ٦١.

(٣) الملل والنحل: ج ١، الصفحة ١٦٦.

من بعدهم وهم الباطنية (١).  
قال عبد القاهر البغدادي: " إن الإسماعيلية ساقوا الإمامة إلى جعفر  
وزعموا أن الامام بعده إسماعيل وافترق هؤلاء فرقتين:  
فرقة منتظرة لإسماعيل بن جعفر مع اتفاق أصحاب التواريخ على موت  
إسماعيل في حياة أبيه، وفرقة قال: كان الامام بعد جعفر، سبطه محمد بن  
إسماعيل بن جعفر، حيث إن جعفرًا نصب ابنه إسماعيل للإمامة بعده، فلما  
مات إسماعيل في حياة أبيه علمنا أنه إنما نصب ابنه إسماعيل، للدلالة على  
إمامة ابنه محمد بن إسماعيل وإلى هذا القول مالت الإسماعيلية من  
الباطنية " (٢).

قال النوبختي: " فرقة زعمت أن الامام بعد جعفر بن محمد، ابنه  
إسماعيل بن جعفر وأنكرت موت إسماعيل في حياة أبيه، وقالوا: كان  
ذلك على جهة التلبيس من أبيه على الناس، لأنه خاف فغيبه عنهم، وزعموا  
أن إسماعيل لا يموت حتى يملك الأرض ويقوم بأمر الناس، وأنه هو القائم لان  
أباه أشار إليه بالإمامة بعده، وقلدهم ذلك له وأخبرهم أنه صاحبه، والامام لا  
يقول إلا الحق، فلما ظهر موته علمنا أنه قد صدق وأنه القائم وأنه لم يمت  
وهذه الفرقة هي الإسماعيلية الخالصة " (٣).

وفي الختام نلفت نظر القارئ إلى أن الامام حسب عقيدة الشيعة الإمامية  
لم يقل بامامة إسماعيل قط، وإنما الناس كانوا يزعمون ذلك لكبره وما تسالموا  
عليه من أن الامر في الأكبر ما لم يكن به عاهة.

(١) الملل والنحل: ج ١، الصفحة ١٦٧ ١٦٨.

(٢) الفرق بين الفرق: الصفحة ٦٣.

(٣) فرق الشيعة: الصفحة ٨٩.

ه الفطحية أو الأفطحية

وهم الذين يقولون بانتقال الإمامة من الصادق إلى ابنه عبد الله الأفطح، وهو أخو إسماعيل من أبيه وأمه وكان أسن أولاد الصادق، زعموا أنه قال: الإمامة في أكبر أولاد الامام، وهو ما عاش بعد أبيه إلا سبعين يوما ومات ولم يعقب له ولدا ذكرا (١).

سماهم عبد القاهر في " فرق الشيعة " باسم العمارية، وهم منسوبون إلى زعيم منهم يسمى عمارين، وهم يسوقون الإمامة إلى جعفر الصادق عليه السلام ثم زعموا أن الامام بعده ولده عبد الله وكان أكبر أولاده ولهذا قيل لاتباعه " الأفطحية " (٢).

وقال النوبختي: " هذه الفرقة هي القائلة بامامة عبد الله بن جعفر، وسموا الفطحية لان عبد الله كان أفطح الرأس (عريضه) إلى أن قال: وما إلى هذه الفرقة جل مشايخ الشيعة وفقهائهم ولم يشكوا في أن الإمامة في عبد الله بن جعفر وفي ولده من بعده، فمات عبد الله ولم يخلف ذكرا، فرجع عامة الفطحية عن القول بإمامته سوى قليل منهم إلى القول بإمامة موسى بن جعفر عليهما السلام، وقد كان رجح جماعة منهم في حياة عبد الله إلى موسى بن جعفر عليهما السلام ثم رجح عامتهم بعد وفاته عن القول به، وبقي بعضهم على القول بإمامته، ثم إمامة موسى بن جعفر من بعده وعاش عبد الله بن جعفر بعد أبيه سبعين يوما أو نحوها " (٣).

(١) الملل والنحل: ج ١، الصفحة ١٦٧.

(٢) الفرق بين الفرق: الصفحة ٦٢.

(٣) فرق الشيعة: الصفحة ٨٨ ٨٩.

## ٦ الواقعة

وهم الذين ساقوا الإمامة إلى جعفر بن محمد، ثم زعموا أن الامام بعد جعفر كان ابنه موسى بن جعفر عليهما السلام، وزعموا أن موسى بن جعفر حي لم يمت، وأنه المهدي المنتظر، وقالوا إنه دخل دار الرشيد ولم يخرج منها وقد علمنا إمامته وشككنا في موته فلا نحكم في موته إلا بتعيين، هذا مع أن مشهد موسى بن جعفر معروف من بغداد (١).

وقال الشهرستاني: " كان موسى بن جعفر هو الذي تولى أمر الصادق وقام به بعد موت أبيه ورجع إليه الشيعة واجتمعت عليه مثل المفضل بن عمر وزرارة بن أعين وعمار الساباطي، ثم إن موسى لما خرج وأظهر الإمامة حمله هارون الرشيد من المدينة، فحبسه عند عيسى بن جعفر، ثم أشخصه إلى بغداد عند السندي بن شاهك، وقيل إن يحيى بن خالد بن برمك سمه في رطب فقتله، ثم اخرج ودفن في مقابر قريش واختلفت الشيعة بعده إلى أن قال: ومنهم من توقف عليه وقال: إنه لم يمت وسيخرج بعد الغيبة ويقال لهم الواقفية " (٢).

وقال النوبختي: " إن وجوه أصحاب أبي عبد الله ثبتوا على إمامة موسى بن جعفر، حتى رجع إلى مقالتهم عامة من كان قال بامامة عبد الله بن جعفر فاجتمعوا جميعا على إمامة موسى بن جعفر، ثم إن جماعة المؤمنين بموسى بن جعفر بعد ما مات موسى في حبس الرشيد صاروا خمس فرق، فمن قال مات ورفع الله إليه وأنه يردده عند قيامه فسموا هؤلاء الواقفية " (٣).

غير أن هؤلاء لم يشيروا إلى أنه كيف برزت تلك الفرقة ولكن أبا عمرو

(١) الفرق بين الفرق: الصفحة ٦٣.

(٢) الملل والنحل: ج ١، الصفحة ١٦٨ ١٦٩.

(٣) فرق الشيعة: الصفحة ٨٩ ٩١.

الكشي صاحب الرجال المعروف قد كشف الستر عن كيفية نشوء هذه الفرقة وقال ما هذا خلاصته: " كان بدء الواقفية أنه كان اجتمع ثلاثون ألف رجلا عند الأشاعثة لزكاة أموالهم وما كان يجب عليهم فيها، فحملوها إلى وكيلين لموسى بن جعفر عليهما السلام بالكوفة، أحدهما حنان السراج وآخر كان معه وكان موسى عليه السلام في الحبس، فاتخذا بذلك دورا وعقارا واشتريا الغلات، فلما مات موسى عليه السلام وانتهى الخبر إليهما، أنكرا موته وأذاعا في الشيعة أنه لا يموت، لأنه القائم، فاعتمدت عليهما طائفة من الشيعة وانتشر قولهما في الناس حتى كان عند موتهما أوصيا بدفع المال إلى ورثة موسى عليه السلام واستبان للشيعة أنهما إنما قالا ذلك حرصا على المال " (١).

واعلم أن إطلاق الوقف ينصرف إلى من وقف على الكاظم عليه السلام ولا ينصرف إلى غيرهم إلا بالقرينة. نعم ربما يطلق على من وقف على الكاظم من الأئمة في زمانه عليه السلام، ويستفاد من الروايات المروية في رجال الكشي في ترجمة يحيى بن أبي القاسم إطلاق الوقف في حال حياة الكاظم عليه السلام (٢).

وبهذا يعلم أن الواقفية صنفان، صنف منهم وقفوا على الكاظم في زمانه واعتقدوا كونه قائم آل محمد عليهم السلام وماتوا في زمانه كسماعة، وصنف وقفوا عليه بعد موته ولا يصح تضليل من وقف على الكاظم في زمان حياته لشبهة حصلت له، لأنه عرف إمام زمانه.

وها هنا كلمة قيمة للوحيد البهبهاني، يرشدنا إلى علة حصول شبهة الوقف في بعض الشيعة وهو أن الشيعة من فرط حبهم دولة الأئمة وشدة تمنيتهم إياها وبسبب الشدائد والمحن التي كانت عليهم وعلى أئمتهم، كانوا دائما

(١) رجال الكشي: الصفحة ٣٩٠، الرقم ٣٢٩.  
(٢) رجال الكشي: الصفحة ٤٠٢ ٤٠٣ الرقم ٣٤٦ و ٣٤٧.

مشتاقين إلى دولة قائم آل محمد عليهم السلام، متوقعين لوقوعه عن قريب، ولأجل ذلك قيل إن الشيعة تربى بالأمانى، ومن ذلك أنهم كانوا كثيرا ما يسألون عن أئمتهم عن قائمهم، فلربما قال واحد منهم فلان يعني الذي يجىء بعد تسلية لخواطهم، تصوروا أن المراد هو الذي يجىء بعد ذلك الامام بلا فاصلة وهم من فرط ميل قلوبهم وزيادة حرصهم ربما كانوا لا يتفطنون (١).

٧ الخطابية

وهم فرقة يتظاهرون بالوهية الإمام الصادق عليه السلام وأن أبا الخطاب أعني محمد بن مقلاص أبا زينب الأسدي الكوفي الأجدع، البرار نبي مرسل، أمر الصادق عليه السلام بطاعته وهم أحلوا المحارم وتركوا الفرائض، وقد أورد الكشي في رجاله روايات كثيرة في ذمه وقد قتله عيسى بن موسى صاحب المنصور في الكوفة.

روى الكشي عن عيسى بن أبي منصور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام عندما ذكر أبو الخطاب عنده فقال: اللهم العن أبا الخطاب فإنه خوفني قائما وقاعدا وعلى فراشي، اللهم أذقه حر الحديد.

وقد نقل عن إبراهيم بن أبي أسامة قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ فقال: خطابية إن جبرائيل أنزلها على رسوله حين سقط القرص.

ونقل أيضا عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتب أبو عبد الله إلى أبي الخطاب بلغني أنك تزعم أن الزنا رجل، وأن الخمر رجل، وأن الصلاة رجل، والصيام رجل، والفواحش رجل وليس هو كما تقول. أنا أصل الحق، وفروع الحق طاعة الله، وعدونا أصل الشر،

(١) الفوائد الرجالية، الفائدة الثانية: الصفحة ٤٠.

وفروعهم الفواحش، وكيف يطاع من لا يعرف وكيف يعرف من لا يطاع؟ (١).  
ثم إن الخطابية لما بلغهم أن جعفر بن محمد عليهما السلام لعنه وبرأ  
منه ومن أصحابه تفرقوا أربع فرق.

قال الشهرستاني: " إن أبا الخطاب عزي نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن  
محمد الصادق ولما وقف الصادق على غلوه الباطل في حقه، تبرأ منه ولعنه  
وأمر أصحابه بالبراءة منه، وشدد القول في ذلك، وبالغ في التبري منه واللعن  
عليه فلما اعتزل عنه ادعى الإمامة لنفسه ".  
ثم ذكر قسما من آرائه الفاسدة والفرق المنتمية إليه (٢).

#### ٨ المغيرية

وهم أتباع المغيرة بن سعيد العجلي خرج بظاهر الكوفة في أمانة خالد بن  
عبد الله القسري فظهر به فأحرقه وأحرق أصحابه سنة ١١٩ (٣).  
روي الكشي عن الرضا عليه السلام: " كان المغيرة بن سعيد يكذب  
على أبي جعفر فأذاقه الله حر الحديد ".  
وروى عن ابن مسكان عن حدثه من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سمعته يقول: " لعن الله المغيرة بن سعيد، إنه كان يكذب  
على أبي فأذاقه الله حر الحديد، لعن الله من قال فينا ما لا نقوله في أنفسنا ولعن  
الله من أزالنا عن العبودية لله الذي خلقنا وإليه مآبنا ومعادنا وبيده نواصينا " (٢).  
وروى أيضا عن يونس بن عبد الرحمن أن بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر

(١) راجع في هذه الروايات وأضرابهما إلى رجال الكشي: الصفحة ٢٤٦، رقم الترجمة ١٣٥.

(٢) الملل والنحل: ج ١، الصفحة ١٧٩ ١٨١.

(٣) تاريخ الطبري: ج ٥، الصفحة ٤٥٦ تحت عنوان: خروج المغيرة بن سعيد في نفر وذكر الخبر  
عنهم مقتلهم.

(٤) رجال الكشي: الصفحة ١٩٥ ١٩٦، رقم الترجمة ١٠٣.

فقال له: يا أبا محمد ما أشدك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا، فما الذي يحملك على رد الأحاديث؟ فقال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: " لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فان المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي ".

وروى الكشي عن يونس قال: " وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متضاشرين فسمعت منهم وأخذت كتبهم فعرضتها بعد علي أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون أحاديث أبي عبد الله عليه السلام وقال لي: إن أبا الخطاب كذب علي أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن ".

وروى أيضا عن يونس عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: " كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب علي أبي ويأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدس فيها الكفر والزندقة ويسندها إلى أبي، ثم يدفعها إلى أصحابه فيأمرها أن ييثوها في الشيعة، فكل ما كان في كتب أصحاب أبي من الغلو فذاك ما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم " (١). وهذه الأحاديث تعطي بوضوح أن الدس كان يرجع إلى الغلو في الفضائل والمغالاة، كما يصرح به قوله: " فكان يدس فيها الكفر والزندقة " وقوله:

(١) راجع رجال الكشي: الصفحة ١٩٥ ١٩٦.

" فكل ما كان في كتب أصحاب أبي من الغلو " وكانت الأحاديث المروية حول الفروع والاحكام محفوظة عن الدس.

قال النوبختي: " أما المغيرية أصحاب المغيرة بن سعيد فإنهم نزلوا معهم (مع الزيدية) إلى القول بامامة محمد بن عبد الله بن حسن وتولوه وأثبتوا إمامته، فلما قتل صاروا لا إمام لهم ولا وصي ولا يثبتون لأحد إمامة بعده " (١). وما ذكره النوبختي يكشف عن وجه عداوته للإمام الباقر عليه السلام، فان الزيدية ومن لف لفهم يعتقدون بإمامة زيد بن علي بعد الحسين، ثم إمامة يحيى بن زيد بن علي، وبعده بإمامة عيسى بن زيد بن علي، ثم بإمامة محمد بن عبد الله بن الحسن الملقب بالنفس الزكية المقتول في المدينة سنة ١٤٥. والرجل لانحرافه عن الإمام الباقر كان يدس في كتب أصحابه ليشوه سمعته بادخال الأحاديث الحاكية عن المغلاة في الفضائل (٢).

٩ الغلاة

وهم الذين غلوا في حق النبي وآله حتى أخرجوهم من حدود الخليقة، والخطائية والمغيرية من هذه الصنوف غير أن كثيرة ورودهم في ألسن الأئمة وفي طيات الأحاديث صارت سببا لعنوانهم مستقلين وإن كان الكل داخلا تحت هذا العنوان (الغلاة).

ثم إن الغلاة صنوف قد عددهم الشهرستاني أحد عشر صنفا منهم: السبائية، الكاملية، العليائية، المغيرية، المنصورية، الخطائية، الكيالية الهشامية، النعمانية، اليونسية، والنصيرية (الإسحاقية) ثم ذكر آراءهم وعقائدهم (٣).

(١) فرق الشيعة: الصفحة ٧١ ٧٢.

(٢) راجع في تفسير أحواله إلى الملل والنحل: ج ١، الصفحة ١٧٦ ١٧٧.

(٣) لاحظ الملل والنحل: ج ١، الصفحة ١٧٤ ١٩٠.

أقول: ما ذكره من الصنوف وما نسب إليهم من الآراء السخيفة غير ثابت جدا، خصوصا ما زعم من الفرقة السبائية التي أصبحت أسطورة تاريخية اختلقها بعض المؤرخين ونقلها الطبري بلا تحقيق وأخذ عنه الآخرون وهكذا ساق واحد بعد واحد (١).

ويتلوه في البطلان ما نسبه إلى هشام بن حكم من الآراء كالتشبيه وغيره، فإن هذه الآراء مما يستحيل أن ينتحل بها تلميذ الإمام الصادق عليه السلام الذي تربى في أحضانه، ومن الممكن جدا، بل هو الواقع أن رمى هشام بهذه الآراء إنما جاء من جانب المخالفين والحاسدين لفظه والمنكرين لفضل بحثه، فلم يجدوا مخلصا إلا تشويه سمعته بنسبة الأقاويل الباطلة إليه (٢). ومثله ما نسبه إلى محمد بن نعمان أبي جعفر الأحوال الملقب بمؤمن الطاق وإن لقبه مخالفوه بشيطان الطاق عصيانا لقوله سبحانه: \* (ولا تنازوا بالألقاب بنسب الاسم الفسوق) \* الحجرات: ١١.

هذه ليست أول قارورة كسرت في التاريخ، بل لها نظائر وأمائل كثيرة، فكم من رجال صالحين شوه التاريخ سمعتهم، وكم من أشخاص طالحين قد وزن لهم التاريخ بصاع كبير، وعلى أي تقدير فلا نجد لأكثر هذه الفرق بل جميعها مصداقا في أديم الأرض، ولو وجد من الغلاة من الطراز الذي ذكره الشهرستاني في الجوامع الاسلامية، فإنما هي فرقة العلياوية وهم الذين يقولون بربوبية علي بن أبي طالب عليه السلام وربما يفسر النصيرية أيضا بهذا المعنى (٣).

---

(١) لاحظ كتاب عبد الله بن سبأ للعلامة العسكري.  
(٢) انظر كتاب هشام بن حكم للعلامة الشيخ نعمة، فقد ألف كتابا في ترجمة هشام بن حكم ونزه ساحتة عن تلك المغالاة.  
(٣) نقله العلامة المامقاني عن بعض معاصريه. لاحظ مقباس الهداية: الصفحة ١٤٦.

قال الكشي: " وقالت فرقة بنو محمد بن نصير الفهري النميري، وذلك أنه ادعى أنه نبي رسول، وأن علي بن محمد العسكري أرسله، وكان يقول بالتناسخ والغلو في أبي الحسن الهادي عليه السلام ويقول فيه بالربوبية إلى آخر ما قاله " (١).

وقال النوبختي: " فرقة من القائلين بامامة علي بن محمد في حياته قالت بنو رجل يقال له محمد بن نصير النميري، وكان يدعي أنه نبي بعثه أبو الحسن العسكري، وكان يقول بالتناسخ والغلو في أبي الحسن الهادي، ويقول فيه بالربوبية ويقول بالإباحة للمحارم " (٢).

وعلى كل تقدير، فلا جدوى في البحث عن الغلاة على النحو الذي ذكره الشهرستاني وغيره في كتابه، فإن الرواة الواردين في أسناد الروايات، منزهون عن الغلو بهذا المعنى الذي يوجب الخروج عن التوحيد والاسلام، ويلحق الرجل بالكفار والمشركين، كالقول بالربوبية ورسالة غير نبينا أو غير ذلك. نعم وصف عدة من الرواة بالغلو ووقعوا في أسناد الروايات، فيجب البحث عن هذا الطراز من الغلو لان وضع كتابنا لا يقتضي إلا البحث فيما يرجع إلى الرواة والرجال الذين جاءت أسماءهم في أسناد الروايات. التفويض ومعانيه

إن الفرقة المعروفة بالغلو هي فرقة المفوضة، غير أنه يجب تحقيق معناها حتى يتبين الصحيح عن الزائف فنقول: إن التفويض يفسر بوجهه: الأول: تفويض خلقة العالم إلى النبي والأئمة عليهم السلام وأنهم هم الخالقون والرازقون والمدبرون للعالم.

(١) رجال الكشي الصفحة ٤٣٨.

(٢) فرق الشيعة: الصفحة ١٠٢ ١٠٣.

وغير خفي أن التفويض بهذا المعنى شرك على وجه، وباطل على وجه آخر. فلو قالوا بأن الله سبحانه فوض أمر الخلق والتدبير إليهم عليهم السلام واعتزل هو عن كل شيء، فهذا هو الشرك والكفر، يخالفه العقل والبرهان، ويضاده صرحي الآيات. قال سبحانه \* (بديع السماوات والأرض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم \* ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل) \* الانعام: (١٠١ ١٠٢).

وقال سبحانه: \* (إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يدبر الأمر ما من شفيع إلا من بعد إذنه ذلكم الله ربكم فاعبدوه أفلا تذكرون) \* يونس: ٣.

ولو زعموا أن النبي والأئمة من جملة الأسباب لخلق العالم وتدييره، وأن الفاعل الحقيقي والسبب الواقعي هو الله سبحانه، وهو لم يعتزل بعد، وإنما جعلهم في مرتبة الأسباب والعلل، فهذا القول وإن كان لا يوجب الشرك، لكنه غير صحيح، فإن النبي والأئمة عليهم السلام ليسوا من أسباب الخلقة، بل هم يستفيدون من تلك الأسباب الطبيعية وتتوقف حياتهم على وجود العلل والأسباب المادية، فكيف يكونون في مرتبة العلل والأسباب؟ فالنبي والامام يستنشقان الهواء، ويسدان جوعهما بالطعام، ويداويان بالأدوية إلى غير ذلك من الأمور التي يتصف بها كل الناس.

نعم إن للعالم الامكاني ظاهره وباطنه، دنياه وأخراه مدبرا ومدبرات يدبرون الكون بأمره سبحانه كما ينبى عنه قوله تعالى: \* (فالمدبرات أمرا) \* النازعات: ٥.

وقال سبحانه: \* (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) \* التحريم: ٦.

وقال الصادق عليه السلام: " أُنبي الله يجري الأشياء إلا بأسباب فجعل لكل شئ سبباً، وجعل لكل سبب شرحاً، وجعل لكل شرح علماً، وجعل لكل علم باباً ناطقاً، عرفه من عرفه وجهله من جهله، ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن " (١).

ومع هذا الاعتراف فليس النبي والامام من أسباب الخلق والتدبير، وإنما هم وسائط بين الخالق والخلق في إبلاغ الاحكام وإرشاد العباد، وسائر الفيوض المعنوية من الهداية الظاهرية والباطنية.

فان قلت: قد تواترت الروايات بأنه لولا الحجة لساخت الأرض بأهلها، وقد عقد الكليني في كتاب الحجة باباً لذلك وقال: " إن الأرض لا تخلو من حجة " وأورد فيه روايات تبلغ ثلاث عشرة رواية (٢).

قلت: لا إشكال في صحة هذه الروايات، ولكنها لا تهدف إلى كون النبي والامام من الأسباب والمدبرات التي نزل به الذكر الحكيم، ونطق به الحديث الصحيح، وإنما تهدف إلى أحد أمرين:

الأول: إن النبي والامام غاية لخلق العالم، ولولا تلك الغاية لما خلق الله العالم، بل كان خلقه أمراً لغواً.

وبعبارة أخرى إن العالم خلق لتكون الانسان الكامل فيه، ومن أوضح مصاديقه هو النبي والامام، ومن المعلوم أن فقدان الغاية يوجب فقدان ذبيها، ولأجل ذلك يصح أن يقال: إن الانسان الكامل يكون من بسببه الوجود سببية غائية، لا منه الوجود سببية فاعلية معطية له فهو سبب غائي لا علة فاعلية، فاحفظ ذلك فإنه ينفعك.

الثاني: إن الحجة يعرف الحلال والحرام ويدعو الناس إلى سبيل الله،

(١) الكافي: ج ١، كتاب الحجة، الصفحة ١٨٣، الحديث ٧.

(٢) الكافي: ج ١، الصفحة ١٧٨.

وأنه لولاه لما عرف الحق من الباطل، وقد جرت مشيئته الحكيمة على أن يهديهم إلى سبل الرشاد بعد خلقهم ولا يتركهم سدى. قال سبحانه: \* (وما كان ربك مهلك القرى حت يبعث في أمها رسولا) \* القصص: ٥٩. وإلى كلا الوجهين تصريحات في روايات الباب. أما الأول، فعن أبي حمزة قال: " قلت لأبي عبد الله أتبقى الأرض بغير إمام؟ قال: لو بقيت الأرض بغير إمام لساخت ". وأما الثاني، فعن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: " إن الله لم يدع الأرض بغير عالم، ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل " (١).

ولشيخنا العلامة المجلسي كلام في التفويض نقله بنصه قال: " وأما التفويض فيطلق على معان بعضها منفي عنهم عليهم السلام وبعضها مثبت لهم.

الأول: التفويض في الخلق والرزق والتربية والإماتة والاحياء، فإن قوما قالوا: إن الله تعالى خلقهم وفوض إليهم أمر الخلق، فهم يخلقون ويرزقون ويميتون ويحيون، وهذا الكلام يحتمل وجهين: أحدهما أن يقال: إنهم يفعلون جميع ذلك بقدرتهم وإرادتهم وهم الفاعلون حقيقة، وهذا كفر صريح دلت على استحالته الأدلة العقلية والنقلية ولا يستريب عاقل في كفر من قال به.

وثانيهما: أن الله تعالى يفعل ذلك مقارنا لإرادتهم كشق القمر وإحياء الموتى وقلب العصا حية وغير ذلك من المعجزات، فإن جميع ذلك إنما تحصل بقدرته تعالى مقارنا لإرادتهم لظهور صدقهم، فلا يأبى العقل عن أن يكون الله تعالى خلقهم وأكملهم وألهمهم ما يصلح في نظام العالم، ثم خلق

(١) الكافي: ج ١، الصفحة ١٧٨، الحديث ٥ و ١٠ وغيرهما من الروايات.

كل شئ مقارنا لارادتهم ومشيتهم.  
وهذا وإن كان العقل لا يعارضه كفاحا، لكن الاخبار السالفة تمنع من القول به فيما عدا المعجزات ظاهرا بل صراحا، مع أن القول به قول بما لا يعلم، إذ لم يرد ذلك في الأخبار المعتبرة فيما نعلم.  
وما ورد من الأخبار الدالة على ذلك كخطبة البيان وأمثالها، فلم يوجد إلا في كتب الغلاة وأشباههم، مع أنه يحتمل أن يكون المراد كونهم علة غائية لايجاد جميع المكونات، وأنه تعالى جعلهم مطاعين في الأرضين والسموات، ويطيعهم بإذن الله تعالى كل شئ حتى الجمادات، وأنهم إذا شاءوا أمرا لا يرد الله مشيئتهم ولكنهم لا يشاؤون إلا أن يشاء الله.  
وأما ما ورد من الاخبار في نزول الملائكة والروح لكل أمر إليهم، وأنه لا ينزل ملك من السماء لأمر إلا بدأ بهم، فليس ذلك لمدخلتهم في ذلك ولا الاستشارة بهم، بل له الخلق والامر تعالى شأنه، وليس ذلك إلا لتشريفهم إكرامهم وإظهار رفعة مقامهم " (١).

وما ذكره هو الحق، إلا أن ظواهر الآيات والروايات في المعاجز على خلاف ما اختاره، لظهورها في كون المعجزات مستندة إليهم أنفسهم بإذن الله. قال سبحانه: \* (وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني فتنفخ فيها فتكون طيرا بإذني وتبرئ الأكمه والأبرص بإذني وإذ تخرج الموتى بإذني)\*  
المائدة ١١٠ فان الخطايا دليل على أنهم عليهم السلام قائلون بها بإذن الله . وللبحث مجال آخر.

الثاني: تفويض الحلال والحرام إليهم، أي فوض إليهم أن يحلوا ما شاءوا ويحرموا أيضا ما شاءوا، وهذا أيضا ضروري البطلان، فان النبي ليس

(١) بحار الأنوار: ج ٢٥، الصفحة ٣٤٧.

شارعا للأحكام، بل مبين وناقل له، وليس شأنه في المقام إلا شأن ناقل الفتيا بالنسبة إلى المقلدين، قال سبحانه: \* (قال الذين لا يرجون لقاءنا أتت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي إنني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم) \* يونس: ١٥ وقال سبحانه: \* (واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان بما تعملون خبيراً) \* الأحزاب: ٢ وقال سبحانه: \* (اتبع ما أوحى إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين) \* الانعام: ١٠٦ وهذه الآيات والروايات المتضافرة، تفيد بوضوح أن النبي لم يكن شارعا بل كان ناقلا ومبيناً لما أوحى إليه، فلم يكن له إلا تحليل ما أحل أو تحريم ما حرم الله، وقد نقل سيدنا الأستاذ الأكبر دام ظله أن الصدوق قد عد إطلاق لفظ الشارع على النبي الأكرم من الغلو في حقه صلى الله عليه وآله.

نعم عقد الكليني في كتاب الحجّة من أصول الكافي باباً أسماه "التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وإلى الأئمة عليهم السلام في أمر الدين" فربما يتبادر منه إلى الذهن أن النبي قد شرع بعض الأحكام. فروى بسند صحيح عن الإمام الصادق عليه السلام يقول: "إن الله عز وجل أدب نبيه فأحسن أدبه، فلما أكمل له الأدب، قال: إنك لعلي خلق عظيم ثم فوض إليه أمر الدين والأمة ليسوس عباده فقال عز وجل: \* (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) \* وإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان مسدداً موقفاً مؤيداً بروح القدس لا يزل ولا يخطئ في شيء مما يسوس به الخلق، فتأدب بأداب الله، ثم إن الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين، عشر ركعات فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركعتين، ركعتين وإلى المغرب ركعة، فصارت عدل الفريضة لا يجوز تركهن إلا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر، فأجاز الله عز وجل له ذلك كله، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة، ثم سن رسول الله النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة، فأجاز الله عز وجل له ذلك، والفريضة والناقلة

إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر، وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسمن رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان، وثلاثة أيام في كل شهر مثلي الفريضة، فأجاز الله عز وجل له ذلك وحرم الله عز وجل الخمر بعينها، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كل شراب فأجاز الله له ذلك كله.. الخ " (١).

أقول: إن مضمون الروايات يوجه بوجهين:

الأول: إن الله سبحانه علم الرسول مصالح الأحكام ومفاسدها، وأوقفه على ملاكاتها ومناطاتها، ولما كانت الأحكام تابعة لمصالح ومفاسد كاملة في متعلقاتها، وكان النبي بتعليم منه سبحانه واقفا على المصالح والمفاسد على اختلاف درجاتها ومراتبها، كان له أن ينص على أحكامه سبحانه من طريق الوقوف على عللها وملاكاتها، ولا يكون الاهتداء إلى أحكامه سبحانه من طريق التعرف على عللها بأقصر من الطرق الأخر التي يقف بها النبي على حلاله وحرامه، وإلى هذا يشير الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: "عقلوا الدين عقل وعاية ورعاية، لا عقل سماع ورواية فان رواة العلم كثير ورعاته قليل" (٢) غير أن اهتدائه صلى الله عليه وآله إلى الأحكام وتنصيبه بها من هذا الطريق، قيل جدا لا تتجاوز عما ذكرناه إلا بقليل، وبذلك يعلم حال الأئمة المعصومين عليهم السلام في هذا المورد.

الثاني: إن عمل الرسول لم يكن في هاتيك الموارد سوى مجرد طلب، وقد أنفذ الله طلبه، لا أنه قام بنفسه بتشريع وتقنين، ويشير إلى ذلك بقوله: " فأجاز الله عز وجل له ذلك ".

ولو أن النبي كان يمتلك زمام التشريع وكان قد فوض إليه أمر التقنين على

(١) الكافي: ج ١، الصفحة ٢٦٦، الحديث ٤، وقد ذكر بعض الأجلة موارد آخر من هذا القبيل.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ٢٣٤، طبعة عبده.

نحو ما تفيده كلمة التفويض، لما احتاج إلى إذنه وإجازته المجددة، ولما كان للجملة المذكورة أي معنى، فالحاصل أن ما صدر من النبي لم يكن بصورة التشريع القطعي، بل كان دعاء وطلباً من الله سبحانه لما وقف على مصالح في ما دعاه وقد استجاب دعاءه كما يفيد قوله في الحديث " فأجاز الله عز وجل له ذلك " .

قال العلامة المجلسي: " التفويض في أمر الدين يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون الله تعالى فوض إلى النبي والأئمة عموماً أن يحلوا ما شأؤوا ويحرموا ما شأؤوا من غير وحي وإلهام، أو يغيروا ما أوحى إليهم بأرائهم، وهذا باطل لا يقول به عاقل، فإن النبي كان ينتظر الوحي أياماً كثيرة لجواب سائل، ولا يجيبه من عنده وقد قال تعالى \* (وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى) \* النجم: ٤ .

وثانيهما: أنه تعالى لما أكمل نبيه بحيث لم يكن يختار من الأمور شيئاً إلا ما يوافق الحق والصواب، ولا يخطر بباله ما يخالف مشيئته تعالى في كل باب، فوض إليه تعيين بعض الأمور كالزيادة في الصلاة وتعيين النوافل في الصلاة والصوم، وطعمة الحد وغير ذلك مما مضى وسيأتي، إظهاراً لشرفه وكرامته عنده، ولم يكن أصل التعيين إلا بالوحي، ولم يكن الاختيار إلا بالإلهام، ثم كان يؤكد ما اختاره بالوحي، ولا فساد في ذلك عقلاً، وقد دلت النصوص المستفيضة عليه مما تقدم في هذا الباب وفي أبواب فضائل نبينا من المجلد السادس.

ولعل الصدوق رحمه الله أيضاً إنما نفى المعنى الأول، حيث قال في الفقيه: " وقد فوض الله عز وجل إلى نبيه أمر دينه، ولم يفوض إليه تعدي حدوده " وأيضاً هو رحمه الله قد روى كثيراً من أخبار التفويض في كتبه ولم يتعرض لتأويلها.

الثالث: تفويض بيان العلوم والاحكام، وهذا مما لا شك ولا شبهة فيه، قال سبحانه: \* (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) \* النحل: ٨٩ وقال سبحانه: \* (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) \* النحل: ٤٤ وهذه الآية تفيد أن من شؤون النبي مضافا إلى التلاوة هو تبين ما نزل إليه من الآيات الحكيمة.

والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة جدا. قال الباقر عليه السلام مخاطبا لجابر: " يا جابر لو كنا نحدثكم برأينا وهوانا، كنا من الهالكين، ولكننا نحدثكم بأحاديث نكنزها عن رسول الله كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم " وفي رواية " ولكننا نفتيهم بآثار من رسول الله وأصول علم عندنا نتوارثها كابرا عن كابر " .

وفي رواية محمد بن شريح عن الصادق عليه السلام: " والله ما تقول بأهوائنا ولا نقول برأينا ولكن نقول ما قال ربنا " .

وفي رواية عنه: " مهما أحببتك فيه بشئ فهو عن رسول الله. لسنا نقول برأينا من شئ " (١) إلى غير ذلك من الأحاديث المفيدة أن أحاديثهم مأخوذة عن نبيهم.

غير أنهم عليهم السلام يبينون الاحكام حسب اختلاف عقول الناس، ويفتون حسب المصالح، فتارة يبينون الاحكام الواقعية، وأخرى الاحكام الواقعية الثانوية حسب مصالح المكلفين كما هو معلوم من إفتائهم بالتقية. قال العلامة المجلسي رحمه الله: " تفويض بيان العلوم والاحكام بما رأوا المصلحة فيها بسبب اختلاف عقولهم، أو بسبب التقية فيفتون بعض الناس بالواقع من الاحكام، وبعضهم بالتقية، ويبينون تفسير الآيات وتأويلها، وبيان المعارف بحسب ما يحتمل عقل كل سائل، ولهم أن يبينوا ولهم أن يسكتوا كما

(١) راجع جامع أحاديث الشيعة: ج ١، المقدمة، الصفحة ١٧.

ورد في أخبار كثيرة: " عليكم المسألة وليس علينا الجواب " كل ذلك بحسب ما يريهم الله من مصالح الوقت كما ورد في خبر ابن أشيم وغيره ".  
روى محمد بن سنان في تأويل قوله تعالى \* (لتحكم بين الناس بما أريك الله) \* فقال: \* (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أريك الله) \* وهي جارية في الأوصياء (١). ولعل تخصيصه بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، لعدم تيسر هذه التوسعة لسائر الأنبياء والأوصياء عليهم السلام، بل كانوا مكلفين بعدم التقية في بعض الموارد وإن أصابهم الضرر.

والتفويض بهذا المعنى أيضا ثابت حق بالأخبار المستفيضة.  
الرابع: تفويض سياسة الناس وتأديبهم إليهم، فهم أولوا الامر وساسة العباد كما في الزيارة الجامعة وأمراء الناس، فيجب طاعتهم في كل ما يأمرون به وينهون عنه قال سبحانه: \* (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله) \* النساء: ٦٤ وقال سبحانه: \* (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) \* النساء: ٥٩ وقال سبحانه: \* (من يطع الرسول فقد أطاع الله) \* النساء: ٨٠ إلى غير ذلك من الآيات والروايات.

قال العلامة المجلسي: " تفويض أمور الخلق إليهم من سياستهم وتأديبهم وتكميلهم وتعليمهم، وأمر الخلق بإطاعتهم فيما أحبوا وكرهوا، وفيما علموا جهة المصلحة فيه وما لم يعلموا، وهذا حق لقوله تعالى: \* (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) \* وغير ذلك من الآيات والاحبار، وعليه يحمل قولهم عليهم السلام " نحن المحللون حلاله والمحرمون حرامه " أي بيانهما علينا ويجب على الناس الرجوع فيهما إلينا ".

(١) بصائر الدرجات: الصفحة ١١٤، ورواه في الاختصاص عن عبد الله بن مسكان. لاحظ البحار: ج ٢٥، الصفحة ٣٣٤.

نعم وجوب إطاعة الرسول وأولي الامر في طول إطاعته سبحانه فالله تعالى مطاع بالذات والرسول وأولوا الامر مطاعون بالعرض وقد أوضحنا ذلك في " مفاهيم القرآن " (١).

وهناك تفويضان آخران يظهر من العلامة المجلسي رحمه الله. ١ الاختيار في أن يحكموا بظاهر الشريعة، أو بعلمهم، أو بما يلهمهم الله من الوقائع ومخ الحق في كل واقعة، وهذا أظهر محامل خبر ابن سنان وعليه أيضا دلت الاخبار.

٢ التفويض في العطاء، فان الله تعالى خلق لهم الأرض وما فيها، وجعل لهم الأنفال والخمس والصفايا وغيرها، فلهم أن يعطوا ما شاءوا ويمنعوا ما شاءوا، كما مر في خبر الثمالي، وإذا أحطت خبرا بما ذكرنا من معاني التفويض سهل عليك فهم الأخبار الواردة فيه، وعرفت ضعف قول من نفى التفويض مطلقا ولما بحط بمعانيه.

هذه هي المعاني المعقولة المتصورة من التفويض، وأما تفسير التفويض بما عليه المعتزلة كما عن العلامة المامقاني (٢) فخارج عن موضوع البحث، فان التفويض بذلك المعنى يقابل الجبر.

فقدان الضابطة الواحدة في الغلو  
المراجع إلى كلمات القدماء يجد أنهم يرمون كثيرا من الرواة بالغلو حسب ما اعتقد به في حق الأئمة، وإن لم يكن غلوا في الواقع، ويعجبني أن أنقل كلام الوحيد البهبهاني في هذا المقام، والتأمل فيه يعطي أن كثيرا من هذه النسب لم يكن موجبا لضعف الراوي عندنا، وإن كان موجبا للضعف عند الناقل.

(١) لاحظ الجزء الأول: الصفحة ٥٣٠ ٥٣٢.

(٢) مقباس الهداية: الصفحة ١٤٨.

قال قدس الله سره: " فاعلم أن الظاهر أن كثيرا من القدماء لا سيما القميين منهم والغضائري، كانوا يعتقدون للأئمة، عليهم السلام منزلة خاصة من الرفعة والجلالة، ومرتبة معينة من العصمة والكمال، بحسب اجتهادهم ورأيهم وما كانوا يجوزون التعدي عنها، وكانوا يعدون التعدي ارتفاعا وغلوا حسب معتقدهم، حتى إنهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلوا، بل ربما جعلوا مطلق التفويض إليهم، أو التفويض الذي اختلف فيه، أو المبالغة في معجزاتهم ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم، أو الاغراق في شأنهم وإجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص، وإظهار كثير قدرة لهم، وذكر علمهم بمكنونات السماء والأرض، (جعلوا كل ذلك) ارتفاعا مورثا للتهمة به، لا سيما بجهة أن الغلاة كانوا مختفين في الشيعة مخلوطين بهم مدلسين. وبالجملة، الظاهر أن القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصولية أيضا، فربما كان شيء عند بعضهم فاسدا، أو كفرا، أو غلوا، أو تفويضا، أو جبرا، أو تشبيها، أو غير ذلك، وكان عند آخر مما يجب اعتقاده أو لا هذا ولا ذاك.

وربما كان منشأ جرحهم بالأمور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم كما أشرنا آنفا أو ادعاء أرباب المذاهب كونهم منهم، أو روايتهم عنه، وربما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه، إلى غير ذلك، فعلى هذا ربما يحصل التأمل في جرحهم بأمثال الأمور المذكورة.

ومما ينبه بذلك على ما ذكرنا ملاحظة ما سيذكر في تراجم كثيرة مثل ترجمة إبراهيم بن هاشم وأحمد بن محمد بن نوح، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، ومحمد بن جعفر بن عوف، وهشام بن الحكم، والحسين بن شاذويه، والحسين بن زيد وسهل بن زياد، وداود بن كثير، ومحمد بن أورمة، ونصر بن الصباح، وإبراهيم بن عمر، وداود بن القاسم، ومحمد بن عيسى بن عبيد، ومحمد بن سنان، ومحمد بن علي الصيرفي، ومفضل بن عمر،

وصالح بن عقبة، ومعلی بن خنیس، وجعفر بن محمد بن مالك، وإسحاق بن محمد البصري، وإسحاق بن الحسن، وجعفر بن عيسى، ويونس بن عبد الرحمن، وعبد الكريم بن عمر، وغير ذلك.

ثم اعلم أن ابن عيسى والغضائري ربما ينسبان الراوي إلى الكذب ووضع الحديث أيضا، بعد ما نسباه إلى الغلو، وكأنه لروايته ما يدل عليه، ولا يخفى ما فيه وربما كان غيرهما أيضا كذلك فتأمل " (١).

فيجب على العالم الباحث، التحقيق في كثير من النسب المرمي بها الأجلة، لما عرفت من أنه لم يكن في تلك الأزمنة ضابطة واحدة ل يتميز الغالي عن غيره.

قال العلامة المامقاني: " لا بد من التأمل في جرحهم بأمثال هذه الأمور ومن لحظ مواضع قدحهم في كثير من المشاهير كيونس بن عبد الرحمن، ومحمد بن سنان، والمفضل بن عمر وأمثالهم، عرف الوجه في ذلك، وكفاك شاهدا إخراج أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن خالد البرقي من قم، بل عن المجلسي الأول، أنه أخرج جماعة من قم، بل عن المحقق الشيخ محمد ابن صاحب المعالم، إن أهل قم كانوا يخرجون الراوي بمجرد توهم الريب فيه.

فإذا كانت هذه حالتهم وذا ديدنهم فكيف يعول على جرحهم وقدحهم بمجردده، بل لا بد من التروي وبالحث عن سببه والحمل على الصحة مهما أمكن، كيف لا، ولو كان الاعتقاد بما ليس بضروري البطلان عن اجتهاد، موجبا للقدح في الرجل، للزم القدح في كثير من علمائنا المتقدمين، لان كلا منهم نسب إليه القول بما ظاهره مستنكر فاسد " (٢).

(١) الفوائد الرجالية: الصفحة ٣٨ ٣٩ المطبوعة بآخر رجال الخاقاني.

(٢) مقياس الهداية: الصفحة ٤٩ للمامقاني.

ومما يؤيد ذلك ما ذكره الوحيد البهبهاني في ترجمة أحمد بن محمد بن نوح السيرافي قال: " إنه حكى في الخلاصة أن الشيخ كان يذهب إلى مذهب الوعيدية (وهم الذين يكفرون صاحب الكبيرة ويقولون بتخليده في النار)، وهو وشيخه المفيد إلى أنه تعالى لا يقدر على عين مقدور العبد كما هو مذهب الجبائي، والسيد المرتضى إلى مذهب البهشية من أن إرادته عرض لا في محل، والشيخ الجليل إبراهيم بن نوبخت إلى جواز اللذة العقلية عليه سبحانه، وأن ماهيته معلومة كوجوده وأن ماهيته الموجود، والمخالفين يخرجون من النار ولا يدخلون الجنة، والصدوق وشيخه ابن الوليد والطبرسي إلى جواز السهو على النبي، ومحمد بن عبد الله الأسدي إلى الجبر والتشبيه، وغير ذلك مما يطول تعدادها، والحكم بعدم عدالة هؤلاء لا يلتزمه أحد يؤمن بالله، والذي ظهر لي من كلمات أصحابنا المتقدمين، وسيرة أساطين المحدثين، أن المخالفة في غير الأصول الخمسة لا يوجب الفسق، إلا أن يستلزم إنكار ضروري الدين كالتجسيم بالحقيقة لا بالتسمية، وكذا القول بالرؤية بالانطباع أو الانعكاس، وأما القول بها لا معها فلا، لأنه لا يبعد حملها على إرادة اليقين التام، والانكشاف العلمي، وأما تجويز السهو عليه وإدراك اللذة العقلية عليه تعالى مع تفسيرها بإرادة الكمال من حيث إنه كمال فلا يوجب فسقا. ثم قال: ونسب ابن طاووس ونصير الدين المحقق الطوسي وابن فهد والشهيد الثاني وشيخنا البهائي وجدي العلامة وغيرهم من الأجلة إلى التصوف، وغير خفي أن ضرر التصوف إنما هو فساد الاعتقاد من القول بالحلول أو الواحدة في الوجود أو الاتحاد أو فساد الأعمال المخالفة للشرع التي يرتكبها كثير من المتصوفة في مقام الرياضة أو العبادة، وغير خفي على المطلعين على أحوال هؤلاء الأجلة من كتبهم وغيرهم أنهم منزهون من كلتا المفسدتين قطعاً، ونسب جدي العالم الرباني والمقدس الصمداني مولانا محمد صالح المازندراني وغيره من الأجلة إلى القول باشتراك اللفظ، وفيه أيضاً ما أشرنا إليه ونسب المحمدون الثلاثة والطبرسي إلى القول بتجويز السهو على

النبي، ونسب ابن الوليد والصدوق أيضا منكر السهو إلى الغلو، وبالجملة أكثر الأجلة ليسوا بخالصين عن أمثال ما أشرنا إليه، ومن هذا يظهر التأمل في ثبوت الغلو وفساد المذهب بمجرد رمي علماء الرجال من دون ظهور الحال " (١). ونحن بعد ما قرأنا ذلك انتقلنا إلى ما ذكره العلامة الزمخشري في حق نفسه حيث يقول:

تعجبت من هذا الزمان وأهله \* فما أحد من السن الناس يسلم (٢)  
والذي تبين لنا من مراجعة هذه الكلم هو أن أكثر علماء الرجال، أو من كان ينقل عنه علماء الرجال لم يكن عندهم ضابطة خاصة لتضعيف الراوي من حيث العقيدة، بل كلما لم تنطبق عقيدة الراوي عقيدته رماه بالغلو والضعف في العقيدة، وربما يكون نفس الرامي مخطئا في اعتقاده بحيث لو وقفنا على عقيدته لحكمنا بخطئه، أو وقف في كتاب الراوي على أخبار نقلها هو من غير اعتقاد بمضمونها فزعم الرامي أن المؤلف معتقد به، إلى غير ذلك مما يورث سوء الظن، مثل ما إذا ادعى بعض أهل مذاهب الفاسدة أن الراوي منهم وليس هو منهم.

وجملة القول في ذلك ما ذكره المحقق المامقاني حيث قال: " إن الرمي بما يتضمن عيبا، فضلا عن فساد العقيدة مما لا ينبغي الاخذ به بمجردة إذ لعل الرامي قد اشتبه في اجتهاده، أو عول على من يراه أهلا في ذلك وكان مخطئا في اعتقاده، أو وجد في كتابه أخبارا تدل على ذلك وهو برئ منه ولا يقول به، أو ادعى بعض أهل تلك المذاهب الفاسدة أنه منهم وهو كاذب، أو روى أخبارا ربما توهم من كان قاصرا أو ناقصا في الادراك والعلم أن ذلك ارتفاع وغلو، وليس كذلك، أو كان جملة من الاخبار يرويها ويحدث بها ويعترف

(١) تعليقة المحقق البهبهاني.

(٢) الكشاف: الجزء الثالث ص ٣٧٦ طبعة مصر.

بمضامينها ويصدق بها من غير تحاش بها واتقاء من غيره من أهل زمانه، بل يتجاهر بما لا تتحملها أغلب العقول فلذا رمى " (١).  
فتلخص أن تضعيف الراوي من جانب العقيدة لا يتم إلا بثبوت أمرين:  
الأول: أن يثبت أن النظرية مما توجب الفسق.  
الثاني: أن يثبت أن الراوي كان معتقدا بها.  
وأنى لنا باثبات الامرين.

أما الأول، فلوجود الخلاف في كثير من المسائل العقيدية حتى مثل سهو النبي في جانب التفريط أو نسبة التفويض في بعض معانيها في جانب الافراط، فإن بعض هذه المسائل وإن صارت من عقائد الشيعة الضرورية بحيث يعرفها العالي والدائي، غير أنها لم تكن بهذه المثابة في العصور الغابرة.  
وأما الثاني، فإن إثباته في غاية الاشكال، خصوصا بالنظر إلى بعض الأعمال التي كان يقوم بها بعض الرواة في حق بعض، من الاخراج والتشديد بمجرد النقل عن الضعفاء وإن كان ثقة في نفسه، أو لبعض الوجوه المحتملة التي ذكرها العلامة المامقاني، وما لم يثبت الأمران لا يعتني بهذه التضعيفات الراجعة إلى جانب العقيدة.

تضعيف الراوي من حيث العمل  
قد عرفت في صدر البحث أن تضعيف الراوي يرجع إلى أحد الامرين:  
إما تضعيف في العقيدة أو تضعيف في جانب العمل، وقد وقفت على التضعيف من الجانب الأول وحن الوقت أن نبحث في الضعف من الجانب الثاني.  
فنقول: إن تضعيف الراوي من جانب العمل على قسمين: تارة يرجع

-----  
(١) مقباس الهداية: الصفحة ١٥٠.

إلى عمله غير المرتبط بنقله وحديثه، كما إذا ارتكب بعض الكبائر وأصر بالصغائر ولم يكن مرتبطاً بالحديث، وأخرى كون مربوطاً بالحديث ويعرف ذلك بملاحظة الكلمات الواردة في حقه. منها قولهم: مضطرب الحديث ومختلط الحديث، وليس بنقي الحديث، يعرف حديثه وينكر، غمز عليه في حديثه، أو في بعض حديثه، وليس حديثه بذاك النقي، وهل هذه الألفاظ قاذحة في العدالة أو لا، قال المحقق البهبهاني: إن هذه الألفاظ وأمثالها ليست بظاهرة في القدح في العدالة لورود هذه الألفاظ في حق أحمد بن محمد ابن خالد وأحمد بن عمر (١).

تم الكلام حول فرق الشيعة التي ربما يوجب الانتماء إلى بعضها تضعيف الراوي وعدم الاعتماد على نقله. بقيت هنا فوائد رجالية لا تجتمع تحت عنوان واحد، نبحت عنها في الخاتمة إن شاء الله.

-----  
(١) الفوائد الرجالية: الفائدة الثانية: الصفحة ٤٣.

خاتمة في فوائد رجالية

(٤٣٧)

ان هناك فوائد رجالية متفرقة لا تدخل تحت ضابطة واحدة وقد ذكرها الرجاليون في كتبهم ونحن نكتفي بما هو الأهم من تلك الفوائد، التي لا غنى للمستنبط عن الاطلاع عليها.

ولأجل تسهيل الامر نأتي بكل واحدة منها تحت فائدة خاصة، عسى أن ينتفع بها القارئ الكريم، بفضلله ومنه سبحانه.

الفائدة الأولى

روى أصحابنا في كتب الاخبار عن رجال يذكرون تارة كناههم أو ألقابهم، وأخرى ما اشتهروا به، وثالثة أسماءهم غير المعروفة عند الأكثر. فيعسر تحصيل أسمائهم ومعرفة حالهم. لان الغالب في كتب الفهرس والرجال سرد الرواة بأسمائهم المشهورة، وعدم الاعتناء بما وقع في أسناد الروايات، كما هو الحال في فهرس النجاشي مثلاً. ولا يخفى أن كل من له كنية أو لقب، لا يصح التعبير عنه بكنيته أو لقبه إلا إذا كان مشتهداً بواحد منهما بحيث كان عنوانه في الكنى صحيحاً كأبي جميلة وأبي المغرا وغيرهم. وقد جمع العلامة في خاتمة الخلاصة (١) وابن داود في خاتمة القسم الأول من الرجال (٢) أكثر

(١) الخلاصة: الفائدة الأولى الصفحة ٢٦٩ ٢٧١.

(٢) الرجال لابن داود: الفصل ٥، الصفحة ٢١٢ ٢١٤.

المشهورين بالكنى، فذكر أسماءهم ليعلم المراد بهم إذا وردوا في الاخبار (١) ونحن نأتي بالأهم منهم مع ذكر أشخاص اخر لم يذكروا في الكتابين مرتبين على حروف التهجي، مبتدئين بالكنى فالألقاب.

١ أبو أحمد الأزدي هو محمد بن أبي عمير.

٢ أبو أيوب الأنصاري، اسمه خالد بن زيد.

٣ أبو أيوب الخراز (بالراء المهملة قبل الألف والمعجمة بعدها) هو إبراهيم بن عيسى. وقيل عثمان (٢).

٤ أبو بكر الحضرمي، اسمه عبد الله بن محمد. قال العلامة: "أخذت ذلك من كتاب من لا يحضره الفقيه".

٥ أبو البلاد، اسمه يحيى بن سليم.

٦ أبو جعفر، روى الشيخ وغيره في كثير من الاخبار عن "سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر". والمراد بأبي جعفر هنا هو أحمد بن محمد بن عيسى (٣).

٧ أبو جعفر الأحول، هو محمد بن النعمان يلقب ب "مؤمن الطاق".

٨ أبو جعفر الزيات، اسمه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الهمداني.

---

(١) والجدير بالذكر ان هذا الباب غير باب الكنى الذي يعنون فيه الرجل بالكنية ويذكر حاله كما ذكر في قاموس الرجال: ج ١١، الصفحة ١٧١ ١٧٢، وأضاف ان المتأخرين خلطوا بين الامرين ولم يفرقوا بين البابين.

(٢) هذا هو المذكور في فهرس النجاشي. لكن ابن داود ذكره بعنوان إبراهيم بن زياد نقلا عن الشيخ (الرجال: الصفحة ٣١، الرقم ١٩ من القسم الأول).

(٣) الخلاصة: الصفحة ٢٧١، الفائدة الثانية. الرجال لابن داود: الصفحة ٣٠٧. منتقى الجمال: ج ١، الصفحة ٣٧، ذيل الفائدة السادسة.

- ٩ أبو جعفر الرواسي، اسمه محمد بن الحسن بن أبي سارة.  
١٠ أبو جميلة هو المفضل بن صالح السكوني.  
١١ أبو الجوزاء، هو منبه بن عبد الله.  
١٢ أبو الجيش، اسمه مظفر بن محمد بن أحمد البلخي.  
١٣ أبو حمران، اسمه موسى بن إبراهيم المروزي.  
١٤ أبو حمزة الشمالي، اسمه ثابت بن أبي صفية دينار.  
١٥ أبو حنيفة سائق الحاج، اسمه سعيد بن بيان (١).  
١٦ أبو خالد القماط، اسمه يزيد (٢).  
١٧ أبو خديجة، هو سالم بن مكرم.  
١٨ أبو الخطاب. ملعون، اسمه محمد بن مقلاص، يكنى أيضا أبو إسماعيل وأبو الظبيان (٣).  
١٩ أبو داود المسترق (بتشديد القاف) المنشد، اسمه سليمان بن سفيان. قال ابن داود: "انما سمي المسترق لأنه كان يسترق الناس بشعر السيد الحميري".  
٢٠ أبو الربيع الشامي، اسمه خليل بن أوفى.

(١) فهرس النجاشي: الرقم ٤٧٦. وفي رجال ابن داود: الرقم ٦٨٦ من القسم الأول: "سائق الحاج".

(٢) ذكره النجاشي في فهرسه بالرقم ١٢٢٣، وابن داود في رجاله بالرقم ١٧٢٢. فما في الفصل الخامس من خاتمة رجاله بان اسمه "خالد بن يزيد" من هفوات قلمه الشريف.

(٣) رجال ابن داود: الرقم ٤٨٢ من القسم الثاني. اما العلامة قدس سره فخلط عند ذكر أبي الخطاب في خاتمة خلاصته وقال: "أبو الخطاب، ملعون يقال له مقلاص ومحمد بن أبي زينب الرواسي. اسمه محمد بن أبي سارة" وفيه من الخطأ ما لا يخفى عصمنا الله من الزلل.

- ٢١ أبو سعيد القماط، هو خالد بن سعيد.
- ٢٢ أبو سمينة، اسمه محمد بن علي بن إبراهيم القرشي.
- ٢٣ أبو الصباح الكناني، اسمه إبراهيم بن نعيم العبدي.
- ٢٤ أبو علي الأشعري، اسمه محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك، شيخ القميين، من أصحاب الرضا وأبي جعفر الثاني عليهما السلام.
- ٢٥ أبو علي الأشعري القمي، اسمه أحمد بن إدريس، من مشايخ أبي جعفر الكليني. مات سنة ٣٠٦ بالقرعاء.
- ٢٦ أبو عبيدة الحذاء اسمه زياد بن عيسى.
- ٢٧ أبو غالب الزراري، اسمه أحمد بن محمد بن سليمان.
- ٢٨ أبو الفضل الحنط اسمه سالم.
- ٢٩ أبو القاسم. قال العلامة: " يرد في بعض الاخبار: الحسن بن محبوب، عن أبي القاسم. والمراد به معاوية بن عمار " (١).
- ٣٠ أبو المغراء، اسمه حميد بن المثني (٢).
- ٣١ أبو ولاد الحنط، اسمه حفص بن سالم.
- ٣٢ أبو هاشم الجعفري، اسمه داود بن القاسم بن إسحاق.
- ٣٣ أبو همام، اسمه إسماعيل بن همام.

(١) الخلاصة: الفائدة الثانية. الصفحة ٢٧١، الرجال لابن داود: الصفحة ٣٠٧.

(٢) رجال ابن داود: الرقم ٥٣٨، من القسم الأول. فهرس النجاشي: الرقم ٣٤٠. اما " أبو المعز " المذكور في الخلاصة فليس بصحيح قطعا.

- ٣٤ ابن حمدون الكاتب، هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل.  
٣٥ ابن عقدة، اسمه أحمد بن محمد بن سعيد (المتوفي عام ٣٣٣).  
٣٦ البزوفري، اسمه الحسين بن علي بن سفيان.  
٣٧ البقباق، اسمه الفضل بن عبد الملك.  
٣٨ الحجال، اسمه عبد الله بن محمد الأسدي (١).  
٣٩ الخشاب، اسمه الحسن بن موسى.  
٤٠ سجادة، اسمه الحسن بن أبي عثمان.  
٤١ السمكة، اسمه أحمد بن إسماعيل.  
٤٢ الشاذاني هو محمد بن أحمد بن نعيم.  
٤٣ الصفواني، اسمه محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاة (٢).  
٤٤ الطاطري، اسمه علي بن الحسن بن محمد الطائي.  
٤٥ علان، اسمه علي بن محمد بن إبراهيم الكليني.  
٤٦ القلانسي أبو جعفر، هو محمد بن أحمد بن خاقان (حمدان النهدي).  
٤٧ القلانسي أبو عبد الله، هو الحسين بن مختار.  
٤٨ النوفلي، اسمه الحسين بن يزيد. يروي عن السكوني.

---

(١) يعبر عنه بأبي محمد الحجال أيضا. كما في الكشي: الرقم ٤٩٧.  
(٢) الرجال لابن داود: الرقم ١٢٩٦ من القسم الأول. فهرس النجاشي: الرقم ١٠٥٠. فما في خاتمة القسم الأول من الرجال: الصفحة ٢١٣، وخاتمة الخلاصة: الصفحة ٢٦٩، من ثبت "أبي عبد الله" بدل "عبد الله" لعله سهو.

- ٤٩ الوشاء، اسمه الحسن بن علي بن زياد.  
٥٠ حمدان النهدي، اسمه محمد بن أحمد بن خاقان.  
٥١ محمد بن زياد الأزدي هو محمد بن أبي عمير.  
٥٢ محمد بن زياد البزاز، متحد مع ما قبله.

#### الفائدة الثانية

توجد في كثير من طرق الكافي لا سيما في أوائلها، عبارة " عدة من أصحابنا بعنوان مطلق، مع ذكر بعضهم أحيانا. كما في الحديث الأول من كتاب العقل والجهل: " عدة من أصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب.. " (١).

أو في الحديث الثاني من باب " أن الأئمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان وعلم ما يكون.. " من كتاب الحجة: " عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن الحارث بن المغيرة، وعدة من أصحابنا، منهم عبد الأعلى، وأبو عبيدة، وعبد الله بن بشر الخثعمي، سمعوا أبا عبد الله عليه السلام.. " (٢).

فوق البحث عند المحدثين والرجاليين قديما وحديثا في تعيين المراد منهم، كما بحثوا في أنه هل يجب معرفة أسمائهم وتمييز ما أبهم منهم لأجل الحكم بصحة الحديث أو عدم صحته أو لا يجب ذلك، وأن الطريق المذكور فيه " عدة من أصحابنا " ليس مرسلا أو ضعيفا من هذه الجهة؟ حتى إن بعضهم أفرد رسالة مستقلة حول المذكورين بهذا العنوان، كما حكى في المستدرك (٣).

(١) الكافي: ج ١، الصفحة ١٠.

(٢) الكافي: ج ١، الصفحة ٢٦١، الحديث ٢.

(٣) مستدرك الوسائل ج ٣، الصفحة ٥٤١.

ونحن نذكر ملخص ما قيل في هذا المضممار لما فيه من الفوائد فنقول:  
حكى النجاشي رحمه الله في كتابه عند ترجمة أبي جعفر محمد بن  
يعقوب الكليني هذه العبارة عنه " كل ما كان في كتابي: " عدة من أصحابنا،  
عن أحمد بن محمد بن عيسى " فيهم: محمد بن يحيى (الطار) وعلي بن  
موسى الكميذاني وداود بن كورة، وأحمد بن إدريس، وعلي بن إبراهيم بن  
هاشم " (١).

ونقله العلامة في الخلاصة عن النجاشي (٢) وزاد عليه أن الكليني قال  
أيضا: " وكل ما ذكرته في كتابي المشار إليه: " عدة من أصحابنا، عن أحمد  
بن محمد بن خالد البرقي " فهم: علي بن إبراهيم، وعلي بن محمد بن  
عبد الله بن أذينة، وأحمد بن عبد الله بن أمية (٣) وعلي بن الحسن (٤) ".

(١) فهرس النجاشي: الرقم ١٠٢٦.

(٢) الخلاصة: الصفحة ٢٧١. وفيها " الكميذاني " بدل " الكميذاني " وهو منسوب إلى قرية من قرى  
قم.

(٣) قال المحقق التستري: " الظاهر وقوع التحريف فيهما وأصلهما: علي بن محمد بن عبد الله ابن  
ابنته وأحمد بن عبد الله ابن ابنه قاموس الرجال: ج ١١، الصفحة ٤٢ " مرجع الضمير في " بنته " و  
" ابنه " هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي.

(٤) ذكره المحدث النوري أيضا في المستدرک: ج ٣، الصفحة ٥٤١ نقلا عن الخلاصة مع تفاوت  
يسير: منها " علي بن الحسين السعدبادي " بدل " علي بن الحسن ".

قال صاحب سماء المقال بعد نقل العدة الثانية عن الخلاصة ما هذا لفظه: " واستظهر جدنا السيد  
انه علي بن الحسين السعد آبادي، نظرا إلى ما ذكره الشيخ في رجاله من أن علي بن الحسين  
السعد آبادي روى عن الكليني والزراري، وكان معلمه، وانه روى عن أحمد بن محمد بن  
خالد، على ما يظهر مما ذكره في الفهرس. فإنه بعد ذكر أسامي كتب البرقي، قال: أخبرنا  
بهذه الكتب كلها وبجميع رواياته عدة من أصحابنا منهم الشيخ المفيد والغضائري وأحمد بن  
عبدون وغيرهم عن أحمد بن سليمان الزراري، قال: حدثنا مؤدبي علي بن الحسين  
السعد آبادي أبو الحسن القمي، قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله (البرقي).. " ويشهد عليه  
أي على استظهار السيد. ملاحظة الأسانيد. راجع: سماء المقال: ج ١، الصفحة ٧٨.

قال: " وكل ما ذكرته في كتابي المشار إليه: " عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد " فهم: علي بن محمد بن علان (١)، ومحمد بن أبي عبد الله ومحمد بن الحسن، ومحمد بن عقيل الكليني ".  
هذا ما تبين من أسامي الرواة المذكورين بعنوان العدة، ولكنه لم يتبين كثير منهم، مثل:

١ عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.

٢ عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد.

٣ عدة من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن زرارة.

٤ عدة من أصحابنا، عن جعفر بن محمد، عن ابن الفضال.

٥ عدة من أصحابنا، عن سعد بن عبد الله.

وقد استوفى المحدث المتبع النوري في خاتمة مستدركه والعلامة الكلباسي في سماء المقال البحث عن أكثر العدد المذكورة في الكافي مع ذكر مواضعها، فليراجع (٢).

لكن الشيخ حسن بن زين الدين صاحب المنتقى ادعى في كتابه بعد حكاية كلام النجاشي والعلامة، أن محمد بن يحيى العطار أحد العدة مطلقا، واستنتج أن الطريق صحيح من جهة العدة مطلقا، لأن الرجل كان شيخ أصحابه في زمانه وكان ثقة عينا كثير الحديث (٣).

(١) صحيحه كما في فهرس النجاشي: الصفحة ٢٦٠، الرقم ٦٨٢: " علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بعلان ". صرح بذلك أيضا المحقق التستري في قاموس الرجال: ج ١١، الصفحة ٤٢.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٤٥، سماء المقال: ج ١، الصفحة ٨٣.

(٣) فهرس النجاشي: الرقم ٩٤٦.

قال: " ويستفاد من كلامه أي أبي جعفر الكليني رحمه الله في الكافي، أن محمد بن يحيى أحد العدة مطلقا، وهو كاف في المطلوب. وقد اتفق هذا البيان في أول حديث ذكره في الكتاب (١)، وظاهره أنه أحال الباقي عليه. ومقتضى ذلك عدم الفرق بين كون رواية العدة عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد، وإن كان البيان إنما وقع في محل الرواية عن ابن عيسى، فإنه روى عن العدة عن ابن خالد بعد البيان بحملة يسيرة من الاخبار (٢)، ويبعد أن لا يكون محمد بن يحيى في العدة عن ابن خالد ولا يتعرض مع ذلك للبيان في أول روايته عنه، كما بين في أول روايته عن ابن عيسى " (٣).

يلاحظ عليه: " أنه بعد تصريح الكليني على ما نقل عنه العلامة، بأسماء العدة عن أحمد بن محمد بن خالد (إذ لم يذكر فيه محمد بن يحيى) لا سبيل لهذا الاحتمال. ولذا ذكر الكلباسي أن الكلام المزبور أشبه شيء بالاجتهاد في مقابلة النص (٤).

إن قيل: يمكن استظهار ما ذكره صاحب المنتقى، مما حكاه المحدث النوري عند نقل كلام العلامة في العدة عن البرقي بأنه يوجد في بعض نسخ الكافي في الباب التاسع من كتاب العتق هذا الاسناد: " عدة من أصحابنا علي بن إبراهيم، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن يحيى، وعلي بن محمد بن عبد الله القمي وأحمد بن عبد الله وعلي بن الحسين جميعا عن أحمد بن محمد ابن خالد عن عثمان بن عيسى "

- 
- (١) المراد منه أول حديث من كتاب العقل والجهل، بهذا الاسناد: عدة من أصحابنا، منهم محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد... (الكافي: ج ١، الصفحة ١٠).
- (٢) راجع الكافي: ج ١، الصفحة ١١، الحديث ٧: عدة من أصحابنا، أحمد بن محمد بن خالد.
- (٣) منتقى الجمال: ج ١، الصفحة ٤٣.
- (٤) سماء المقال: ج ١، الصفحة ٨٠.

قلنا: أولاً إن ورود هؤلاء في طريق هذه الرواية لا يدل على أن المراد من العدة عن البرقي في جميع الموارد هم المذكورون هنا، بل يدل على أن الوارد في طريق هذه الرواية، غير الذين اشتهروا بعنوان العدة عن البرقي فيما حكاه العلامة. وبعبارة أخرى: إن السبب لذكر أسامي أفراد العدة في هذا الطريق هو التنبية على أن المراد من العدة هنا، غير المراد من العدة في الروايات الأخرى عن البرقي.

ثانياً ما أفاده المحقق التستري وأجاد في إفادته بأن المنقول لا ينبغي أن يعتمد عليه، لأنه نقل عن نسخة مختلطة الحواشي بالمتن. والصحيح ما نقله الحر العاملي في "الوسائل" وموجود في أكثر نسخ الكافي وهو: "عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد" (١).

هذا، والذي يسهل الخطب هو أن المذكورين بعنوان العدة في طرق الكليني هم مشايخ إجازته إلى كتب رواة كابن البرقي، وسهل بن زياد، وابن عيسى، والبنزطي، وسعد بن عبد الله وغيرهم من أصحاب المنصفات والكتب (٢)، كما صرح بذلك العلامة النوري في خاتمة كتاب المستدرك (٣). وحيث إن أكثر هذه الكتب والمؤلفات معلومة الانتساب إلى مؤلفيها، وقد رام الكليني من ذكر العدة إكثار الطريق إلى الكتب المذكورة فقط وقد عرفت

(١) راجع الكافي: ج ٦، الصفحة ١٨٣، كتاب العتق، باب الملوك بين شركاء، الحديث ٥، الوسائل، ج ١٦، الصفحة ٢٢ الحديث ٥.

(٢) حكى النجاشي، في ترجمة أحمد بن عدة من أصحابنا عيسى عن أستاذه أبي العباس أحمد بن علي بن نوح السيرافي أنه قال: "أخبرنا بها أي بكتب أحمد بن محمد أبو الحسن بن داود عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ومحمد بن يحيى وعلي بن موسى بن جعفر وداود بن كورة وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى بكتبه" (فهرس النجاشي: الصفحة ٨٢، ذيل الرقم ١٩٨). وهؤلاء هم المذكورون بعنوان العدة عن ابن عيسى. وفي هذا تصريح بأنهم كانوا طرق الكليني إلى كتب ابن عيسى.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٤٢.

المختار في باب " شيخوخة الإجازة " أنه لا حاجة إلى إثبات وثيقة المجير بالنسبة إلى كتاب مشهور، فلا يهمننا التعرض لتشخيص هؤلاء العدد وتمييز ما أبهم منهم وجرحهم أو تعديلهم، وإن كان أكثر المذكورين منهم من أجلاء الأصحاب وأعظم الرواة.

بقي أنه ربما يروي الكليني معبرا بلفظ " الجماعة "، كما في كتاب العقل والجهل، الحديث ١٥: " جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى.. " (١) أو يروي معبرا بلفظ " غير واحد من أصحابنا " كما في باب زكاة مال الغائب الحديث ١١: " غير واحد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار " (٢) ويظهر من العلامة الكلباسي في كلا التعبيرين، ومن المحقق التستري في التعبير الأول أنه على منوال العدة، فلا فرق بين " جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد " و " عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد " (٣).

وللعلامة بحر العلوم اشعار في ضبط العدة لا بأس بذكرها:  
عدة أحمد بن عيسى بالعدد \* خمسة أشخاص بهم تم السند  
علي العلي والعتار \* ثم ابن إدريس وهم أختيار  
ثم ابن كورة، كذا ابن موسى \* فهؤلاء عدة ابن عيسى  
وإن عدة التي عن سهل \* من كان الامر فيه غير سله  
ابن عقيل وابن عون الأسدي \* كذا علي بعده محمد  
وعدة البرقي وهو أحمد (٤) \* علي بن الحسن وأحمد

(١) الكافي: ج ١، الصفحة ٢٣، الحديث ١٥.

(٢) الكافي: ج ٣، الصفحة ٥٢١، الحديث ١١.

(٣) سماء المقال: ج ١، الصفحة ٨٣ ٨٤. قاموس الرجال: ج ١١، الصفحة ٤٣.

(٤) يذكر الكليني في أكثر الاسناد " عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد " وفي بعضها:

وبعد ذين ابن أذينة علي \* وابن إبراهيم واسمه علي  
هذا تمام الكلام في عدة الكليني.

الفائدة الثالثة

قد يحذف الكليني صدر السند في خبر مبتنينا على الخبر الذي قبله وهذا  
ما يعبر عنه في كلام أهل الدراية بالتعليق فمثلا يقول في الخبر الأول من  
الباب:

" علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن  
يونس.. " وفي الخبر الثاني منه: " ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية،  
عن عمر بن يزيد " (١) أو يقول في الخبر الأول من الباب: " علي، عن أبيه،  
عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله صاحب السابري.. " وفي الخبر الثاني  
منه: " ابن أبي عمير، عن ابن رثاب، عن إسماعيل بن الفضل " . وفي الخبر  
الثالث منه: " ابن أبي عمير، عن حفص بن البختری، عن أبي عبد الله  
عليه السلام.. " (٢).

أو يقول في الخبر الأول: " عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن  
عيسى وأحمد بن محمد بن خالد، وعلي بن إبراهيم عن أبيه، وسهل بن زياد  
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي  
عبد الله عليه السلام "، وفي الخبر الثاني منه: " ابن محبوب، عن مالك  
بن عطية، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام " . وفي الخبر

-----  
" عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله " كما في: ج ٦، الصفحة ٣٦٧ باب الخس من  
كتاب الأطعمة. والمراد منه البرقي أيضا

(١) الكافي: ج ٢، الصفحة ٩٦، الحديث ١٦، و ١٧ من باب الشكر.

(٢) الكافي: ج ٢، الصفحة ٩٨ ٩٩، الحديث ٢٧ و ٢٨ و ٢٩. والصفحة ١٠٤ ١٠٥ الحديث  
٦ و ٧ والصفحة ١٢١ ١٢٢، الحديث ٢ و ٣.

الثالث منه يقول: " ابن محبوب، عن أبي جعفر محمد بن النعمان الأحول صاحب الطاق، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام.. " (١).

ومن المعلوم أن أمثال هذه الأخبار مسندة لا مرسله كما صرح به جماعة كالمجلسي الأول والسيد الجزائري وصاحب المعالم (٢). قال الأخير في المنتقى:

" اعلم أنه اتفق لبعض الأصحاب توهم الانقطاع في جملة من أسانيد الكافي لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها على طرق سابقة وهي طريقة معروفة بين القدماء، والعجب أن الشيخ رحمه الله ربما غفل عن مراعاتها فأورد الاسناد من الكافي بصورته ووصله بطرقه عن الكليني من غير ذكر للواسطة المتروكة. فيصير الاسناد في رواية الشيخ له منقطعاً ولكن مراجعة الكافي تفيد وصله. ومنشأ التوهم الذي أشرنا إليه فقد الممارسة المطلعة على التزام تلك الطريقة " (٣).

وقد تعجب صاحب " سماء المقال " عن شيخ في تهذيبه، حيث نقل رواية عن الكليني وادعى أنها مرسله مع أنه من باب التعليق (٤)، والرواية موجودة في باب الزيادات في الزكاة من " التهذيب " بهذا السند:  
" محمد بن يعقوب مرسل عن يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام " (٥)، والرواية موجودة في " الكافي " كتاب الزكاة، باب منع الزكاة، (الحديث ٣)، ولكنها مبتنية

- 
- (١) الكافي: ج ٢، الصفحة ١٢٤ ١٢٥، الحديث ١ و ٢ و ٣ من باب الحب في الله والبغض في الله.  
(٢) سماء المقال: ج ٢، الصفحة ١٣٢.  
(٣) منتقى الجمال: ج ١، الصفحة ٢٤ ٢٥.  
(٤) سماء المقال: ج ٢، الصفحة ١٣٢.  
(٥) التهذيب: ج ٤، الصفحة ١١١، الحديث ٥٩.

على الرواية التي نقلها قبلها بهذا السند:  
" علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام " (١).  
فما رواه الشيخ عن الكليني عن يونس ليس مرسلا، كما أن المحدث الحر العاملي التفت إلى التعليق وأتى بتمام السند، هكذا:  
" محمد بن يعقوب عن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام " (٢).

وزعم بعض أن حذف الكليني صدر السند لعله لنقله عن الأصل المروي عنه. وأجاب عنه صاحب " قاموس الرجال " أن الحذف للنقل عن أصل من لم يلقه، بعيد عن دأب القدماء. وهذا هو المفيد في " الارشاد " حيث ينقل عن " الكافي " بقوله: " جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب ". نعم، قد يفعلون ذلك مع ذكر طرقهم إلى الأصل بعنوان المشيخة، كما فعل ذلك الصدوق والشيخ في الفقيه والتهديين (٣).  
الفائدة الرابعة

إنه قد صدر الكليني جملة من الأسانيد بعلي بن محمد وقد اضطربوا في تعيينه، منهم من جزم بكونه علي بن محمد بن إبراهيم علان، ومنهم من اختار كونه علي بن محمد بن أذينة، ومنهم من رجح أن المراد علي بن محمد بن بندار، ومنهم من توقف ولم يعين أحدهم.

- 
- (١) الكافي: ج ٣، الصفحة ٥٠٣، الحديث ٢ و ٣.  
(٢) الوسائل: ج ٦، الصفحة ١٨، الباب ٤، الحديث ٣.  
(٣) قاموس الرجال: ج ١١، الصفحة ٤١.

قال المولى صالح المازندراني في شرحه على الكافي: " يروي مصنف هذا الكتاب كثيرا عن علي بن محمد وهو علي بن محمد بن إبراهيم الكليني المعروف بعلان " (١).

واختار العلامة المجلسي في مواضع من " مرآة العقول " كون المراد منه علي بن محمد بن عبد الله بن أذينة الذي ذكره العلامة في العدة التي تروي عن البرقي (٢) وقال في موضع آخر علي ما حكى عنه:

" إن تعيين علي بن محمد المصدر في أوائل السند من بين الثلاثة المذكورة مشكل " (٣).

وذهب العلامة المامقاني إلى أن علي بن محمد هذا مردد بين ثلاثة وهم: علي بن محمد بن عبد الله بن أذينة، وعلان، والمعروف ب ماجيلويه وكل منهم شيخ الكليني. ثم قال: " فحمله على أحدهم دون الآخرين تحكّم. والصالح لم يذكر دليله " (٤).

وادعى صاحب " قاموس الرجال " أن الظاهر تعين إرادة علان دون صاحبيه. وذلك لأنه كلما ورد " علي بن محمد " عن سهل وقد فسر الكليني " عدة سهل " بجمع منهم " علان ". وأضاف أن كون " ابن أذينة " غير ماجيلويه غير معلوم، بل الظاهر كون " ابن أذينة " محرف " ابن لابنته " فهو متحد مع ماجيلويه (٥).

توضيح ذلك: أن علي بن محمد بن عبد الله المعروف أبوه ب ماجيلويه هو

(١) شرح الكافي للمولى صالح: ج ١، الصفحة ٧٨ ذيل الحديث ٢.

(٢) مرآة العقول: ج ١، الصفحة ٣٤ شرح الحديث ٨.

(٣) تنقيح المقال: الفائدة الثامنة، من الخاتمة فصل الكنى، الصفحة ٩٨ ٩٩.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) قاموس الرجال: ج ١١، الصفحة ٥١ ٥٢. وصرح بهذا التحريف في الصفحة ٤٢ أيضا.

ابن بنت البرقي، كما صرح النجاشي في كتابه (١) أما علي بن محمد بن عبد الله ابن أذينة فهو مذكور فقط في عدة الكليني عن البرقي وليس له عين ولا أثر في موضع آخر ومن هنا استظهر المحقق التستري أن "أذينة" محرف "ابنته" والضمير راجع إلى البرقي فهو متحد مع ماجيلويه المذكور الذي تأدب علي البرقي وأخذ عنه العلم والأدب وروى بواسطته كتب الحسين بن سعيد الأهوازي.

وغير خفي أيضا أن علي بن محمد المعروف ب ماجيلويه متحد مع علي ابن محمد بن بندار الذي يروي عنه الكليني كثيرا. وعلى ضوء هذا فلو صح ما استظهره المحقق التستري يرجع التردد إلى اثنين وهما علان وماجيلويه.

ولكن ما ادعاه (دام ظله) من تعيين إرادة علان دون ماجيلويه، ليس بتام. لأنه قد وقع في الكافي رواية علي بن محمد بن علي بن الحسن (٢) وعن ابن جمهور (٣) وعن الفضل بن محمد (٤) وعن محمد بن موسى (٥) وغيرهم من الرجال، وإن كانت رواية علي بن محمد عن سهل كثيرة جدا وعلى سبيل المثال نذكر أنه يوجد في "الكافي" من أول كتاب الطهارة إلى آخر الزكاة أكثر من مائة مورد، روى الكليني في سبعين موردا منها عن علي بن محمد، عن سهل، وفي سائرهما عن رجال آخرين. فاطلاق كلام المحقق المذكور ليس في محله. كما أن ما ذكره صاحب "معجم رجال الحديث" بعدم ظفره في الكافي

(١) فهرس النجاشي: الصفحة ٣٥٣، الرقم ٩٤٧، والصفحة ٥٩ ذيل الرقمين ١٣٦ ١٣٧.

(٢) الكافي: ج ٣، الصفحة ١٨٥، الحديث ٦.

(٣) المصدر نفسه: الصفحة ٣٧، الحديث ١٦ والصفحة ٥٠٦، ج ٢٣، والصفحة ٥٢٧، ج ٢

(٤) المصدر نفسه: الصفحة ٢٨٧، الحديث ٥.

(٥) المصدر نفسه الصفحة ٢٨٧، الحديث ٤.

وفي غيره على رواية محمد بن يعقوب الكليني عن علان غريب جدا (١).  
وادعى دام ظلّه أيضا أن المراد من علي بن محمد المذكور في أوائل  
أسناد الكافي هو ابن بندار. وإليك نص كلامه:  
" علي بن محمد من مشايخ الكليني وقد أكثر الرواية عنه في الكافي في  
جميع أجزائه وأطلق. ومن ثم قد يقال بجهالته. ولكن الظاهر أنه علي بن  
محمد بن بندار الذي روى عنه كثيرا. فقد روى عنه في أبواب الأئمة ثلاثة  
وثلاثين موردا (٢). وبهذا يتعين أن المراد بعلي بن محمد في سائر الموارد هو  
علي بن محمد بن بندار " (٣).  
ولا يخفى ما في هذا القول من النظر، لأن موارد رواية علي بن محمد  
عن سهل كثيرة كما أشرنا إليه والمراد منه " علان " قطعاً لدخوله في العدة  
الراوين عن سهل، كما مر.  
ومن عجيب ما وقع له بناء على ما اختاره أن علي بن محمد بن بندار  
غير علي بن محمد بن عبد الله (٤)، مع أنهما متحدان جزماً.  
والذي ظهر لنا بعد النظر في عبائر المحققين أن علي بن محمد المصدر  
في أوائل اسناد " الكافي " كثيرا ليس مجهولا قطعاً، بل هو إما علي بن محمد

- 
- (١) معجم رجال الحديث: ج ١٢، الصفحة ١٤٠، الرقم ٨٣٨٩.  
(٢) لم نظفر في كتاب الأئمة (ج ٦، الصفحة ٢٤٢ ٣٧٩) الا على تسعة وعشرين موردا روى فيها  
عن علي بن محمد بن بندار، عشرون منها " علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي  
عبد الله "، وسبعة منها " علي بن محمد بن بندار عن أبيه "، وواحد منها " علي بن محمد بن بندار  
عن محمد بن عيسى "، وواحد منها " علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن محمد ". والمراد  
من أحمد بن محمد هو " أحمد بن أبي عبد الله البرقي " كما لا يخفى. وأيضا روى في أبواب  
الأئمة في موارد تسعة عن علي بن محمد بدون قيد.  
(٣) معجم رجال الحديث: ج ١٢، الصفحة ١٣٨، الرقم ٨٣٨٤.  
(٤) المصدر نفسه: الرقم ٨٤٣٩.

بن إبراهيم المعروف بعلان، وإما علي بن محمد بن بندار المعروف أبوه بماجيلويه. وكلاهما ثقتان. فما ادعاه صاحب التنقيح كان أقرب إلى الصواب مما ذكر في القاموس والمعجم.

الفائدة الخامسة

نقل عن الاسترآبادي وحجة الاسلام الشفتي والمحقق الكاظمي أن محمد بن الحسن الذي يروي عنه الكليني هو محمد بن الحسن الصفار (المتوفي عام ٢٩٠) وقوى هذا القول العلامة الكلباسي والمحقق التستري (١)، أما المحدث النوري فهو بعد ما نقل الوجوه المؤيدة لكون محمد بن الحسن هو الصفار، زيفها واستدل على خلافه بوجوه سبعة. ثم ذكر بعض من كانوا في طبقة مشايخ الكليني وشاركوا الصفار في الاسم، مثل محمد بن الحسن بن علي المحاربي، ومحمد بن الحسن القمي، ومحمد بن الحسن بن بندار ومحمد بن الحسن البرناني (٢).

وأما احتمال كون محمد بن الحسن هذا ابن الوليد كما زعمه بعض فبعيد غايته، لأنه من مشايخ الصدوق وقد توفي عام ٣٤٣، أي بعد أربعة عشر عاما من موت الكليني.

الفائدة السادسة

قال صاحب "المعالم" في الفائدة الثانية عشر من مقدمة كتابه المنتقي:

" يأتي في أوائل أسانيد الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن

(١) سماء المقال ج ١، الصفحة ٨٢. قاموس الرجال: ج ١١، الصفحة ٤٣. وأيضا نقل في سماء المقال: ج ١، الصفحة ١٩٩ عن صاحب "انتخاب الجيد" ان كل ما ورد محمد بن الحسن بعد الكليني، فهو الصفار.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٤٣ ٥٤٥.

شاذان، وأمر محمد بن إسماعيل هذا ملتبس، لان الاسم مشترك في الظاهر بين سبعة رجال وهم محمد بن إسماعيل بن بزيع الثقة الجليل، ومحمد بن إسماعيل البرمكي، ومحمد بن إسماعيل الزعفراني وهذان وثقهما النجاشي (١) ومحمد بن إسماعيل الكناني، ومحمد بن إسماعيل الجعفري، ومحمد بن إسماعيل الصيمري القمي، ومحمد بن إسماعيل البلخي، وكلهم مجهولو الحال " (٢).

ثم استدل علي نفي كون محمد بن إسماعيل المذكور أحد السبعة المذكورين وأضاف: " ويحتمل كونه غيرهم، بل هو أقرب. فان الكشي ذكر في ترجمة فضل بن شاذان حكاية عنه وقال: إن أبا الحسن محمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري ذكرها. ولا يخفى ما في التزام صاحب الاسم المبحوث عنه، للرواية عن الفضل بن شاذان من الدلالة على الاختصاص به ونقل الحكاية عن الرجل المذكور يؤذن بنحو ذلك فيقرب كونه هو.. ثم إن حال هذا الرجل مجهول أيضا إذ لم يعلم له ذكر إلا بما رأيت. فليس في هذا التعيين كثير فائدة ولعل في إكثار الكليني من الرواية عنه شهادة بحسن حاله " (٣). وما احتمله صاحب المعالم هو ما قواه الكلبي في " سماء المقال " والتستري في " قاموس الرجال " (٤). ومال إليه كثير من الاعلام، خلافا لشيخنا البهائي في مقدمة " مشرق الشمسيين " حيث اختار كون الرجل هو البرمكي الثقة، وخلافا لابن داود فإنه قال:

(١) فهرس النجاشي: الرقم ٩١٥ و ٩٣٣.

(٢) ان العلامة الكلبي عد ستة عشر رجلا باسم محمد بن إسماعيل وتعجب من صاحب المعالم انه ذكر ان المشتركين سبعة رجال، كما أن المحقق الداماد أنهم إلى اثني عشر رجلا وادعى الشيخ البهائي انهم ثلاثة عشر.

(٣) منتقى الجمال: ج ١، الصفحة ٤٣ ٤٥.

(٤) قاموس الرجال: ج ١١، الصفحة ٥١.

" إذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل ففي صحتها قولان. فان في لقائه له إشكالا فتقف الرواية بجهالة الوساطة بينهما وإن كانا مرضيين معظمين " (١).

وظاهر هذا الكلام أنه ابن بزيع، كما قال صاحب المنتقى وناقش فيه بأن الكليني أجل من أن ينسب إليه هذا التدليس الفاحش (٢).

ولو سلمنا كون الرجل هو محمد بن إسماعيل النيسابوري فهل يحكم بصحة حديثه لكونه ثقة أو يحكم بجسسه أو ضعفه لكونه مجهول الحال. قال صاحب المعالم: " ويقوى في خاطري إدخال الحديث المشتمل عليه في قسم الحسن ". وذكر الكلبي أنه الثقة الامامي الجليل والعالم النبيل واستشهد لقوله تارة باكثر الكليني في الكافي من الرواية عنه، حتى قيل إنه روى عنه ما يزيد على خمسمائة حديث، وأخرى باستظهار كون الرجل من مشايخ إجازة الكليني. فحينئذ يكون حديثه صحيحا، كما جرى عليه المحقق الداماد والفاضل البحراني. وفي مقابلة جماعة من الأعاظم كالمجلسي الثاني وصاحب المدارك والتفرشي. ولهذا الفريق أيضا دلائل وشواهد عديدة، ذكرها العلامة الكلبي في المقصد الثالث من كتابه (٣).

الفائدة السابعة

ذكر العلامة في الفائدة التاسعة من " الخلاصة " وابن داود في رجاله أنه قد يغلط جماعة في الاسناد من إبراهيم بن هاشم إلى حماد بن عيسى. فيتوهمونه حماد بن عثمان وهو غلط فإن إبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان، بل حماد بن عيسى (٤).

(١) الرجال لابن داود: الصفحة ٣٠٦.

(٢) منتقى الجمال: ج ١، الصفحة ٤٥.

(٣) سماء المقال: ج ١، الصفحة ١٧٠ ١٩٩.

(٤) الخلاصة: الرجال لابن داود: الفائدة الرابعة الصفحة ٢٨١، ٣٠٧.

والأول توفي سنة ١٩٠ سنة ٢٠٩ (أو ٢٠٨) كما صرح به النجاشي (١). حكى صاحب المنتقى كلام العلامة عن الخلاصة وأضاف: "نبه على هذا غير العلامة أيضا من أصحاب الرجال. والاعتبار شاهد به" (٢). وأصل هذا الكلام كما تفتن به السيد بحر العلوم (٣) مأخوذ مما ذكره الصدوق في مشيخة الفقيه بقوله:

"وما كان فيه من وصية أمير المؤمنين لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى عن عمه ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام. ويغلط أكثر الناس في هذا الإسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى، حماد بن عثمان. وإبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وإنما لقي حماد بن عيسى وروى عنه" (٤).

قال صاحب "سماء المقال":

"والظاهر من كلام الصدوق أنه اطلع من الخارج على عدم اللقاء" (٥)، فلا جدوى لما صنعه بعض كالمحدث المتتبع النوري قدس سره من إثبات إمكان اللقاء، لأن المدعي عدم اللقاء، لا عدم إمكانه رأسا (٦) وأما ما يوجد في قليل من الروايات من رواية إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان فلا يضر أيضا، لأن ظاهر مقالة الصدوق وتابعيه حصول التغليب في تعيين المطلق في المقيد المخصوص أو تبديل المقيد بالمقيد وحينئذ إن ثبت عدم اللقاء يحكم إما

- 
- (١) فهرس النجاشي الصفحة ١٤٢ ١٤٣، الرقم ٣٧٠ و ٣٧١.
  - (٢) منتقى الجمال: ج ١، باب التكفين والتحنيط الصفحة ٢٦١.
  - (٣) الفوائد الرجالية: ج ١، الصفحة ٤٤٧ ٤٤٨.
  - (٤) الفقيه: ج ٤، شرح مشيخة الفقيه، الصفحة ١٢٥.
  - (٥) سماء المقال: ج ١، الصفحة ٩٠.
  - (٦) المصدر نفسه: الصفحة ٨٨.

بارسال الحديث أو بتصحيحه. مع أن ما ذكر من موارد الخلاف لم يتحقق إلا نادرا في الغاية (١).

ومن الشواهد التي ذكروها هي الرواية الخامسة من باب (تحنيط الميت وتكفينه) بهذا الاسناد: " علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، قالوا:.. " (٢) قال صاحب المنتقى بعد نقل هذا الحديث وتقوية كلام العلامة في الخلاصة، ما هذا لفظه: " وقد وقع هذا الغلط في إسناد هذا الخبر على ما وجدته في نسختين عندي الآن للكافي. ويزيد وجه الغلط في خصوص هذا السند بأن حماد بن عثمان لا تعهد له رواية عن حريز، بل المعروف المتكرر رواية حماد بن عيسى عنه " (٣).

فتحصل مما ذكرنا أنه إذا وجد في رواية: " إبراهيم بن هاشم عن حماد " فالمراد منه حماد بن عيسى لا حماد بن عثمان، حتى يحكم بارسال السند أو تصحيحه بناء على عدم لقاء إبراهيم لابن عثمان.  
الفائدة الثامنة

قال ابن داود في رجاله: " إذا وردت رواية يروي فيها موسى بن القاسم عن حماد، فلا تتوهمها مرسله لكون حماد من رجال الصادق عليه السلام، لان حمادا إما ابن عثمان وقد بقي إلى زمن الرضا عليه السلام وروى عن الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام وإما ابن عيسى فقد لقي الإمام الصادق عليه السلام وبقي إلى زمن أبي جعفر الثاني عليه السلام، ومات غريقا

---

(١) نقل المحقق الكلباسي عن جده السيد وعن المحدث النوري موارد عديدة من رواية إبراهيم عن ابن عثمان وأجاب عن أكثرها. فراجع: ج ١، الصفحة ٨٦ ٩١.  
(٢) الكافي: ج ٣، الصفحة ١٤٤، الحديث ٥.  
(٣) منتقى الجمان: ج ١، الصفحة ٢٦١.

بالجحفة عن نيف وتسعين سنة حيث أراد الغسل للاحرام " (١).  
الفائدة التاسعة

إن كلا من الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخ الصدوق  
أبي جعفر محمد بن بابويه روى عن رجال لم يلقهم، لكنه بينه وبينهم رجال،  
فمنهم المستقيمون مذهباً، فذاك السند صحيح، ومنهم الموثقون مع فساد  
مذهبهم، فذاك قوي. ومنهم المجروحون فذاك السند ضعيف. وقد سرد ابن  
داود أسامي هؤلاء في التنبيه التاسع من رجاله فليرجع من أراد (٢).  
وقد عرفت حقيقة المقال عند البحث عن " شيخوخة الإجازة " وأن ضعف  
المشايخ لا يضر بصحة الرواية إذا كان الكتاب المنقول عنه من الكتب  
المشهوره.

الفائدة العاشرة

وقع في أسناد كثير من الروايات تبلغ ألفين ومائتين وخمسة وسبعين مورداً  
عنوان " أبي بصير " (٣) فاختلف في تعيين المراد منه، كما اختلف في تحقيق  
عدد من يطلق عليه هذه الكنية. فذهب بعضهم إلى إطلاقها على اثنين،  
وبعض آخر على ثلاثة، وجمع كثير على أربعة. وربما يظهر من بعضهم أكثر  
من هذا العدد أيضاً. قال المحقق التستري في رسالته الموسومة بالدر النظير في  
المكينين بأبي بصير:  
" إن هذه الكنية جعلوها مشتركة بين عدة ذكر القدماء بعضهم، وبعضهم  
الآخر المتأخرون، يصل جمعهم إلى ثمانية " (٤).

(١) الرجال لابن داود: الصفحة ٣٠٦.

(٢) الرجال لابن داود: الصفحة ٣٠٨.

(٣) معجم رجال الحديث: ج ٢١، الصفحة ٤٥.

(٤) قاموس الرجال ج ١١، الصفحة ٦٠.

لكن المشهور كما ذكرنا اشتراكها بين أربعة رجال، كما ذهب إليه ابن داود والتفرشي والعلامة المامقاني. قال الأول: " أبو بصير مشترك بين أربعة: " ١ ليث بن البخري ٢ يحيى بن أبي القاسم ٣ يوسف بن الحارث البتري ٤ عبد الله بن محمد الأسدي " (١).

وهؤلاء الأربعة ليسوا كلهم ثقات، كما جاء في " معجم رجال الحديث ": " وقد ذكر بعضهم أن أبا بصير مشترك بين الثقة وغيره. ولأجل ذلك تسقط هذه الروايات الكثيرة عن الحجية " (١).

ولكن الحق كما صرح به المحقق التستري في قاموسه وفي رسالته المذكورة آنفا والعلامة النحرير الخوانساري في تأليفه المنيف الموسوم بـ " رسالة عديمة النظير في أحوال أبي بصير " وجمع آخر من المحققين أن المراد منه " يحيى بن أبي القاسم الأسدي " الثقة، أحد فقهاء الطبقة الأولى من أصحاب الاجماع.

ولو تنزلنا عن هذا لقلنا بأنه مردد بين شخصين ثقتين: يحيى وليث، كما في " معجم رجال الحديث " فإنه قال:

" إن أبا بصير عندما أطلق فالمراد به هو يحيى بن أبي القاسم. وعلى تقدير الاغماض فالامر يتردد بينه وبين ليث بن البخري الثقة. وأما غيرهما فليس بمعروف بهذه الكنية. بل لم يوجد مورد يطلق فيه أبو بصير ويراد به غير هذين " (٣).

(١) الرجال لابن داود، القسم الأول، باب الكنى، الصفحة ٢١٤.

(٢) معجم الرجال ج ٢١، الصفحة ٤٧.

(٣) المصدر نفسه. ويظهر هذا أيضا من العلامة الكلبي في سماء المقال. فإنه بعد استظهار

انصراف أبي بصير إلى يحيى، قال: " ولو تنزلنا عن انصرافها فهي مترددة بينه وبين ليث كما

صرح به بعض المحققين " (سماء المقال ج ١، الصفحة، ١١٥).

هذا خلاصة القول في الممكنين بأبي بصير. ونشير إلى بعض التفاصيل الواردة في المقام.

الف إن عبد الله بن محمد الأسدي المذكور في الكتب الرجالية هو الذي يعبر عنه في الأسانيد بالحجال، وعبد الله الحجال، وعبد الله بن محمد الحجال، وأبي محمد الحجال، وعبد الله المزخرف، والمزخرف (١) وهو من أصحاب الرضا عليه السلام (٢)، فلا اشتراك بينه وبين ليث بن البختري، ويحيى بن أبي القاسم من حيث الطبقة، مع أن كنيته أبو محمد ولم يذكره أحد من الرجاليين بعنوان أبي بصير.

أما " أبو بصير عبد الله بن محمد الأسدي " فليس له ذكر في الكتب الرجالية إلا ما عنونه الكشي في رجاله واعتمد عليه الشيخ الطوسي ومن تبعه فإنه بعدما ذكر أبا بصير ليث بن البختري المرادي، ونقل الروايات الواردة فيه (٣)، أتى بهذا العنوان: " في أبي بصير عبد الله بن محمد الأسدي " ونقل في ذيله رواية واحدة ليس في سندها ولا في متنها أية دلالة على المعنون (٤) لأن أبا بصير المذكور فيها مطلق والراوي عنه هو " عبد الله بن وضاح " الذي كان من رواة يحيى بن أبي القاسم (٥) ومن مميزات مروياته كما سنشير إليه. والرواية منقولة عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها أن الامام خاطب أبا بصير بقوله: " يا أبا

(١) سماء المقال ج ١، الصفحة ١٠١. فهرس رجال اختيار معرفة الرجال الصفحة ١٧٠. فهرس النجاشي، الصفحة ٢٢٦ الرقم ٥٩٥.

(٢) رجال الشيخ، الصفحة ٣٨١.

(٣) اختيار معرفة الرجال، الصفحة ١٦٩ ١٧٤ بالرقم ٢٨٥ إلى ٢٩٨. والجدير بالذكر أن أكثر الروايات الواردة فيها ليست في شأن ليث، بل هي مرتبطة بيحيى بن أبي القاسم الأسدي منها الرواية برقم ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٦، فراجع.

(٤) المصدر نفسه، الصفحة ١٧٤ الرقم ٢٩٩.

(٥) قال النجاشي في ترجمة عبد الله بن وضاح: " صاحب أبا بصير يحيى بن القاسم كثيرا وعرف به " (الصفحة ٢١٥، الرقم ٥٦٠).

محمد " مع أن أبا محمد كنية يحيى أيضا.  
فحينئذ نسأل الكشي من أين وقف على أن أبا بصير هذا ليس يحيى بن  
أبي القاسم، بل هو عبد الله بن محمد الأسدي الذي يشترك مع يحيى في  
الطبقة والراوي، وفي كونه مكنى بأبي بصير وأبي محمد، ولم يتفطن أحد  
غيره بوجود هذا الرجل في أصحاب الصادق عليه السلام؟ (١). قال العلامة  
الكلباسي: " فلقد أجاد من قال: إن ظني أن إirاده أي الكشي هذا الخبر  
في هذا المقام مما لا وجه له " (٢)، وجزم المحقق التستري أن الرجل المذكور  
ليس له وجود أصلا وأن منشأ ذكره في الكتب الرجالية المتأخرة تصحيف العنوان  
المذكور في الكشي واعتماد الشيخ رحمة الله عليه وذكره في رجاله، كذكره  
في اختياره. ثم اتباع من تأخر عن الشيخ كابن داود، لحسن ظنهم به (٣).  
ولو أغمضنا عن هذا وفرضنا وجود هذا الرجل المكنى بأبي بصير، فلا  
أقل من عدم اشتهاره بهذه الكنية بحيث لو أطلقت احتمال انصرافها إليه  
كانصرافها إلى يحيى. يدلنا على ذلك ما أجاب به علي بن الحسن بن فضال  
حينما سئل عن أبي بصير فقال: اسمه يحيى بن أبي القاسم، كان يكنى أبا  
محمد وكان مولى لبني أسد وكان مكفوفاً " (٤).

ولا يخفى أنه لو كان رجل آخر مشتهرا بأبي بصير ومشتركا مع يحيى في  
كنيته الأخرى، وفي كونه أسديا، وفي كونه من أصحاب الصادق  
عليه السلام، كان من الواجب على ابن فضال أن ينبه عليه ولم ينبه.

- (١) بل ليس لهذا الرجل ذكر في رجال البرقي ولم يذكره العقيقي وابن عقدة وابن الغضائري الذين  
صنفوا في الرجال واخذ عنهم من جاء بعدهم.
- (٢) سماء المقال ج ١، الصفحة ١٠٠.
- (٣) قاموس الرجال: ج ١١، الصفحة ٦٥ ٩٩. وللمؤلف دام ظله استظهارات لطيفة في  
تصحيح العنوان المذكور في الكشي.
- (٤) اختيار معرفة الرجال، الصفحة ١٧٣ الرقم ٢٩٦.

ب ذكر الشيخ في رجاله: " يوسف بن الحارث، بترى يكنى أبا بصير " (١) ومستنده بعض نسخ الكشي حيث جاء فيه في عنوان " محمد بن إسحاق صاحب المغازي ": " أبو بصير يوسف بن الحارث بترى " (٢) فتبعهما العلامة وابن داود في رجالهما وذكر الرجل بعنوان أبي بصير يوسف بن الحارث. ثم ادعى ابن داود اشتراك أبي بصير بينه وبين عبد الله المتقدم وليث ويحيى الآتيان، كما مر.

ولكنه يظهر من القهبائي في مجمعه أن الموجود في النسخ المصححة من الكشي هو " أبو نصر بن يوسف بن الحارث بترى " والشيخ إما استعجل في قراءته وإما أخذه من نسخة أخرى وذكره بالعنوان المذكور ومال جمع من المتأخرين إلى هذا القول، كما يظهر من " سماء المقال " (٣). أضف إلى ذلك أن كون الرجال مكنى بكنية لا يستلزم اشتهاه بتلك الكنية وانصرافها عند الاطلاق إليه. يؤيد هذا أن الكشي مع فرض صحة نسخة الشيخ قيد الكنية باسم الرجل ولم يطلقها. فلا يبعد أن الشيخ أيضا لم يرد اشتهاه بهذه الكنية، لكن ابن داود رحمه الله اشتبه عليه الامر وأفتى بالاشترك.

بقي شيء وهو أن الرجل المذكور لم يكن ثقة قطعا، بل هو كما صرح الكشي والشيخ كان بترى والبترية هم الذين قال الصادق عليه السلام في شأنهم: " لو أن البترية صف واحد ما بين المشرق إلى المغرب ما أعز الله بهم دينا ". والبترية هم أصحاب كثير النوا، والحسن بن صالح بن حي، وسالم بن أبي حفصة، والحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل وأبي المقدام ثابت

(١) رجال الشيخ، أصحاب الباقر، باب الياء، الرقم ١٧.  
(٢) اختيار معرفة الرجال، الصفحة ٣٩٠ الرقم ٧٣٣. وما في هذه النسخة المطبوعة مطابق لما ذكره القهبائي.

(٣) سماء المقال ج ١، معجم الرجال، الصفحة ٩٨ ج ٥، الصفحة ١٤٩.

الحداد. وهم الذين دعوا إلى ولاية علي عليه السلام، ثم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ويثبتون لهما إمامتهما، وينتقصون عثمان وطلحة والزبير، ويرون الخروج مع بطون ولد علي بن أبي طالب، يذهبون في ذلك إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويثبتون لكل من خرج من ولد علي عليه السلام عند خروجه الإمامة (١). ولكن الكلام في كونه أبا بصير يوسف ابن الحارث " أو " أبا نصر بن يوسف بن الحارث. والأظهر الثاني. كما أنه يوجد رجل مسمى بيوسف بن الحارث في أسانيد " نوادر الحكمة " لمحمد بن أحمد بن يحيى، ولكنه لا دليل على تكنيته بأبي بصير. وإلى هذا أشار المحقق التستري وقال: " استثنى ابن الوليد من روايات محمد ابن أحمد بن يحيى ما رواه عن يوسف بن الحارث. فهو ضعيف. ولا يبعد كونه يوسف بن الحارث الكميدي، إنما ننكر وجود أبي بصير مسمى بيوسف ابن الحارث، لعدم شاهد له من خبر أو رجال معتبر " (٢).

ج يظهر من مطاوي كلمات أئمة الرجال وعلماء الحديث أن ليثا بن البخترى (٣) المرادي كان من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام فقد عده البرقي في أصحاب الباقر عليه السلام والمفيد والنجاشي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام والشيخ في فهرسه من رواة الصادق والكاظم عليهما السلام وفي رجاله من أصحاب الثلاثة عليهم السلام. ويمكن ادعاء إطباق الكل على أن الرجل كان يكنى بأبي بصير وأنه كان مشهورا بهذه الكنية كما صرح بها في بعض الروايات. غير أن النجاشي حكى في رجاله عن بعض كونه مكنى بأبي بصير الأصغر (٤) ولكنه لا يقاوم ما عليه سائر

(١) اختيار معرفة الرجال، الصفحة ٢٣٢ ٢٣٣ الرقم ٤٢٢.

(٢) قاموس الرجال ج ١١، الصفحة ١٠٥.

(٣) البخترى بفتح الباء والتاء وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء.

(٤) فهرس النجاشي، الصفحة ٣٢١ الرقم ٨٧٦.

مهرة الفن. فكون الرجل مشهورا بأبي بصير مما لا ريب فيه. أما تكنيته بأبي محمد وأبي يحيى وكذا مكفوفيته كما ادعاه بعض، كالمولى محمد تقي المجلسي (١)، فلا دليل عليه ولعله ناش من خلط العبائر الواردة فيه وفي عديله يحيى.

أما وثاقته، فلا ترديد فيها وإن لم يصرح بها في كتب القدماء (٢). والدليل على ذلك جملة من الروايات الصحيحة الواردة فيه. منها ما رواه الكشي بسند صحيح عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بشر المحبتين بالجنة، بريد بن معاوية العجلي وأبا بصير ليث ابن البخري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة، أربعة نجباء، أمناء الله على حاله وحرامه. لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست (٣).

ومنها ما رواه أيضا في ترجمة زرارة بن أعين بسند صحيح عن سليمان بن خالد الأقطع، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أحد أحبى ذكرنا وأحاديث أبي عليه السلام إلا زرارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمد ابن مسلم وبريد بن معاوية العجلي. ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا. هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي عليه السلام على حلال الله وحرامه. وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرة (٤).

ودلالة هذين الخبرين على أن ليثا كان في مستوى عال من الوثاقة غير خفي، ولذا قال بعض: إن المدح المستفاد من هذه النصوص مما لا يتصور

(١) سماء المقال ج ١، الصفحة ١٢٦.

(٢) قال المحقق التستري: إنما وثق ابن الغضائري حديثه، والكشي إنما روى فيه أخبارا مختلفة والشيخ والنجاشي أهملاه.. ولكن الحق ترجيح أخبار مدحه (قاموس الرجال ج ١١، الصفحة ١١٩).

(٣) اختيار الرجال، الصفحة ١٧٠ الحديث ٢٨٦.

(٤) المصدر نفسه، الصفحة ١٣٦ الحديث ٢١٩.

فوقه مدح ولا يعقل أعلى منه ثناء (١).  
هذا، مضافاً إلى اعتزادها بمقالة غير واحد من الأصحاب في شأنه  
كالعلامة في " الخلاصة " والشهيد الثاني في " المسالك " والعلامة المجلسي في  
" الوجيزة " (٢). ويؤيده توثيق ابن الغضائري المعروف بكثرة التضعيف لحديثه  
وإن طعن في دينه (٣).

أما الروايات الواردة في قدحه، فلا تعارض ما دلت على مدحه قطعاً لأنها  
إما مرسلة أو موثقة مع احتمال صدورها عن تقية كما صدرت في حق سائر  
الاجلاء كزرارة وهشام بن الحكم، فقد روى الكشي عن عبد الله بن زرارة أنه  
قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اقرأ مني على والدك السلام، وقل له  
إني إنما أعيبك دفاعاً مني عنك. فإن الناس والعدو يسارعون إلى كل من قربناه  
وحمدنا مكانه لادخال الأذى في من نحبه ونقربه.. فإنما أعيبك لأنك رجل  
اشتهرت بنا إلى آخر الحديث (٤).

فإذن نقطع بوثاقة ليث بن البخترى المرادي الكنى بأبي بصير.  
د إن يحيى بن أبي القاسم الأسدي كان من أصحاب ورواة الأئمة  
الثلاثة الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وكان مكفوفاً ضرير البصر قد  
رأى الدنيا مرة أو مرتين. مات سنة خمسين ومائة فلم يدرك الرضا عليه السلام وكان  
هو مكنى بأبي بصير وأبي محمد وكان اسم أبيه إسحاق. روى  
الكشي عن محمد بن مسعود العياشي أنه قال: سألت علي بن الحسن بن  
فضال عن أبي بصير، فقال: اسمه يحيى بن أبي القاسم فقال: أبو بصير كان

(١) سماء المقال ج ١، الصفحة ١٢١.

(٢) راجع المصدر نفسه، الصفحة ١٢٢.

(٣) الخلاصة: القسم الأول، الباب ٢٢، الصفحة ١٣٧.

(٤) اختيار الرجال، الصفحة ١٣٨ الرقم ٢٢١.

يكنى أبا محمد وكان مولى لبني أسد وكان مكفوفاً (١). هذا، ولكن النجاشي ذكره بعنوان " يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي " وزاد عليه: " وقيل يحيى بن أبي القاسم واسم أبي القاسم إسحاق " (٢)، وكلامه صريح في اختياره القول الأول وتمريض القول الثاني وهو وإن كان خبيراً بالأنساب ومتضلعا في علم الرجال (٣)، لكن مع كثرة الأقوال والأخبار الدالة على كونه يحيى بن أبي القاسم لا مجال لما ادعاه. أما وثاقته وجلالة قدره فلا ريب فيهما لما صرح به علماء الرجال كالنجاشي والكشي والشيخ في عدته وابن الغضائري ومن تأخر عنهم. وروى الكشي بسند صحيح عن شعيب العرقوفي ابن أخت أبي بصير أنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال عليك بالأسدي، يعني أبا بصير (٤).

وورد أيضا في أخبار عديدة أن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام كانا يخاطبانه " يا أبا محمد " تعظيما له، كما أن الباقر عليه السلام ضمن له الجنة. وبالجملة وثاقته وفقاهته أظهر من أن يتردد فيه. أما نسبة الوقف إليه، فوهم ناش من زعم اتحاد أبي بصير هذا مع يحيى بن القاسم الحذاء الواقفي. والحال أنه مات سنة خمسين ومائة والوقف حدث بعد شهادة مولانا الكاظم عليه السلام والحذاء المذكور بقي إلى زمن الإمام الرضا عليه السلام، وأما نسبة الغلو فيه، فلم يقله أحد وأنكره ابن فضال،

- 
- (١) اختيار الرجال، الصفحة ١٧٤ الرقم ٢٩٦.  
(٢) فهرس النجاشي، الصفحة ٤٤٠ الرقم ١١٨٧. وصرح أيضا في ترجمة عبد الله بن وضاح انه صاحب أبا بصير يحيى بن القاسم (الصفحة ٢١٥ الرقم ٥٦٠).  
(٣) قال الشهيد الثاني في المسالك: وظاهر حال النجاشي انه أضبط الجماعة وأعرفهم بحال الرجال.. وهذا مما اختص به النجاشي.  
(٤) اختيار الرجال، الصفحة ١٧١ الرقم ٢٩١.

كما أنه نسبه إلى التخليط ولم يبين المراد منه. فنحن نأخذ بما أطبق عليه الجل بل الكل ولا نبالي بهذا القول المجمل من ابن فضال الفطحي ولا نرفع اليد عن الأدلة القوية الدالة على جلالته باخبار آحاد غير قطعية السند والمفاد.

ه ذكر الأصحاب في تمييز روايات كل من المرادي والأسدي عن الآخر قرائن وشواهد. وحيث إن كلا منهما ثقة جليل، فلا فائدة مهمة في التمييز إلا عند تعارض رواياتهما. لأن المشهور ترجيح المرادي على الأسدي. وخيرة بعض آخر كالسيد الداماد والمحقق الخوانساري العكس.

لكننا نذكر ما ذكره الرجاليون تميما للفائدة واستيفاء للبحث فنقول: إن علي بن أبي حمزة روى عن الأسدي كثيرا وكان قائده (١) والظاهر أنه لم يرو عن المرادي أصلا. كما أن رواية شعيب العقرقوفي وعبد الله بن وضاح والحسين بن أبي العلاء وجعفر بن عثمان قرينة على كون المراد من أبي بصير هو الأسدي.

وإذا كان الراوي عن أبي بصير عبد الله بن مسكان أو أبا جميلة مفضل بن صالح أو أبان بن عثمان فالمراد به الليث المرادي.

قال المحقق التستري بعد ذكر مميزات الأسدي وتزييف بعضها ما هذا لفظه: " إذا كان يحيى وليث في عصر واحد فأبي مانع من أن يروي كل من روى عن أحدهما عن الآخر؟ حتى إن البطائني الذي اتفقوا على أنه من رواة يحيى وقائد يحيى يجوز أن يروي عن ليث وإن لم نقف عليه محققا " (٢). وقريب منه ما أفاده العلامة الكلباسي في " سماء المقال " بعد الفحص عن مميزات كل من الأسدي والمرادي عن الآخر (٣). هذا، وسيوافيك ما يدل

(١) فهرس النجاشي، الرقم ٦٥٦.

(٢) قاموس الرجال ج ١١، الصفحة ١٦٧.

(٣) سماء المقال ج ١، الصفحة ١٣٣.

على أن أبا بصير بقول مطلق، هو يحيى بن أبي القاسم، ليس غير. وإن كلا من المحقق التستري والعلامة الخوانساري أفرد رسالة في تحقيق حال المكنين بأبي بصير والمراد من هذه الكنية حيثما أطلقت، وذهب كلاهما إلى أن المراد منه يحيى بن أبي القاسم الأسدي وأقاما دلائل وشواهد عديدة. ونحن نأتي بما هو المهم منها:

قال المحقق التستري: "إن أبا بصير لا يطلق إلا على يحيى.. أما ليث فإما يعبر عنه بالاسم وهو الغالب، وأما بالكنية مع التقييد بالمرادي. بخلاف يحيى، فلم نقف في الكتب الأربعة وغيرها على التعبير عنه بالاسم إلا في سبعة مواضع بلفظ يحيى، وتقييد كنيته بالأسدي أو المكفوف أو المكنى بأبي محمد يسير أيضا. والتعبير عنه بالكنية المجردة كثير وهو دليل الانصراف. ويدل على ما قلنا أمور:

منها: قول الصدوق في المشيخة: "وما كان فيه عن أبي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه إلى أن قال: عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير" (١) وكذا قوله: "ما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه.. إلى أن قال: عن ليث المرادي، عن عبد الكريم ابن عتبة الهاشمي" (٢).

فالصدوق لم يعبر عن يحيى بغير كنية مجردة (٣) ولم يعبر عن ليث بغير اسمه. كما أنه قد روى في الفقيه في مواضع مختلفة عن ليث، مصرحا تارة

(١) الفقيه: ج ٤، شرح المشيخة، الصفحة ١٨.

(٢) المصدر نفسه، الصفحة ٥٥.

(٣) بدأ السند في الفقيه بابي بصير ما يقرب من ثمانين موردا والمراد به يحيى "معجم الرجال ج ٢٠، الصفحة ٢٧٤".

باسمه وأخرى بكنيته مقيدا بالمرادي (١).  
ومنها: قول العياشي في سؤاله عن ابن فضال عن أبي بصير. فلولا  
الانصراف لقال: سألته عن أبي بصير الأسدي، ولأجابه ابن فضال أن أبا بصير  
يطلق على شخصين، أحدهما يحيى والآخر ليث. ولم يجبه كذلك كما مر،  
بل يمكن أن نقول إن سؤال العياشي دال على أن يحيى كان في الاشتهار  
بالكنية بمثابة حتى كأن الكنية اسمه ولا يعلم اسمه كل أحد، بل أوحدي مثل  
ابن فضال.

ومنها: أن النجاشي لم يذكر التكنية بأبي بصير لغير يحيى. وحكى في  
ترجمة ليث ان بعضهم عرفه بأبي بصير الأصغر.  
فتلخص من جميع ما ذكرنا أن أبا بصير المذكور في أسانيد الاخبار إما  
يحيى جزما وإما مردد بين يحيى وليث، وحيث إن كلا الرجلين في ذروة من  
الجلالة والوثاقة، فلا يوجب الاشتراك جهالة أو ضعفا في السند.  
الفائدة الحادية عشر

قال صاحب " المعالم " في مقدمة المنتقى (٢): " قد يرى في بعض  
الأحاديث عدم التصريح باسم الامام الذي يروي عنه الحديث، بل يشار إليه  
بالضمير. وظن جمع من الأصحاب أن مثله قطع، ينافي الصحة. وليس ذلك  
على إطلاقه بصحيح، إذ القرائن في أكثر تلك المواضع تشهد بعود الضمير إلى  
المعصوم. وهذا لان كثيرا من قدماء رواة حديثنا ومصنفي كتبه كانوا يروون عن  
الأئمة مشافهة ويوردون ما يروونه في كتبهم جملة، وإن كانت الاحكام التي في

(١) راجع الفقيه ج ١، الصفحة ١٥٨، الباب ٣٨ من كتاب الصلاة الحديث ١٨: وسأل ليث  
المرادي أبا عبد الله عليه السلام.. ج ٢، الصفحة ٢١٦، الباب ١١٧ الحديث ١٣. وسأله  
ليث المرادي.

(٢) المنتقى ج ١، الصفحة ٣٩، الفائدة الثامنة بتصرف يسير.

الروايات مختلفة. فيقول أحدهم في أول الكلام: " سألت فلانا " ويسمي الامام الذي يروي عنه. ثم يكتفي في الباقي بالضمير ويقول: " سألته " أو نحو هذا. ولا ريب أن رعاية البلاغة تقتضي ذلك. ولما أن نقلت تلك الأخبار إلى كتاب آخر صار لها ما صار في إطلاق الأسماء بعينه. ولكن الممارسة تطع على أنه لا فرق في التعبير بين الظاهر والضمير ".  
الفائدة الثانية عشر

قال المحقق المتقدم أيضا: " يوجد في كثير من الأسانيد أسماء مطلقة مع اشتراكها بين الثقة وغيرها وهو مناف للصحة في ظاهر الحال. والسبب في ذلك أن مصنفى كتب أخبارنا القديمة كانوا يوردون فيها الأخبار المتعددة في المعاني المختلفة من طريق واحد، فيذكرون السند في أول حديث مفصلا ثم يجمعون في الباقي اعتمادا على التفصيل أولا. ولما طرء على تلك الأخبار، التحويل إلى كتاب آخر يخالف في الترتيب الكتاب الأول، تقطعت تلك الأخبار بحسب اختلاف مضامينها، وإذا بعد العهد وقع الالتباس والاشكال.

ولكن الطريق إلى معرفه المراد فيه تتبع الأسانيد في تضاعيف أبواب المجاميع الروائية ومراجعة كتب الرجال المتضمنة لذكر الطرق كالفهرس وكتاب النجاشي وتعاهد ما ذكره الصدوق رحمه الله من الطرق إلى رواية ما أورده في كتاب " من لا يحضره الفقيه " وللتضلع من معرفة الطبقات في ذلك أثر عظيم " (١).

ثم يذكر المراد من عدة من الأسماء المطلقة كحماد، وعباس، وعلاء، ومحمد، وابن مسكان، وابن سنان وعبد الرحمن، فمن أراد الوقوف، فعليه

(١) المنتقى ج ١، الصفحة ٣٤ ٣٨ بتلخيص.

بالمراجعة إليه.

الفائدة الثالثة عشر

إن من المصطلحات الرائجة في ألسن أئمة الرجال والتراجم والمحدثين والفقهاء ألفاظ أربعة وهي: الكتاب، الأصل، التصنيف (أو المصنف) والنوادر. وربما يظهر من بعضهم أن كون الرجل ذا أصل أو ذا كتاب وتصنيف من أسباب الحسن والوثاقة. فيجب علينا أن نعرف المراد من هذه الألفاظ والفرق بينها أولا، والمعرفة الاجمالية بالأصول المدونة للأصحاب في عهد الأئمة عليهم السلام ثانيا، ووجه العناية بهذه الأصول ومدى دلالتها على وثاقة المؤلف ثالثا. فنقول: يقع البحث في مقامات:  
الأول: في الألفاظ الأربعة  
١ الكتاب

إن الكتاب مستعمل في كلمات العلماء بمعناه المتعارف وهو أعم من الأصل والنوادر وكذا من التصنيف على المشهور ولا تقابل بينه وبينهما. بل يطلق على كل منهما الكتاب. فمثلا يقول الشيخ في رجاله في ترجمة أحمد بن ميثم: " روى عنه حميد بن زياد كتاب الملاحم وكتاب الدلالة وغير ذلك من الأصول " (١).

وقال في أسباط بن سالم: " له كتاب أصل " (٢) ومثله ما قاله النجاشي

(١) رجال الشيخ، الصفحة ٤٤٠ الرقم ٢١. وقال بمثله في أحمد بن مسلمة (سلمة) (الصفحة ٤٤٠ الرقم ٢٢) وفي أحمد بن الحسين بن مفلس الصفحة ٤٤١ الرقم ٢٦ وفي محمد بن عباس بن عيسى الصفحة ٤٤٩ الرقم ٥١ وفي يونس بن علي بن العطار الصفحة ٥١٧ الرقم ٢ وغيرهم من الذين ذكرهم المحقق التستري في مقدمة القاموس الصفحة ٤٨ ٤٩ فراجع.

(٢) هكذا نقل عن الفهرس في قاموس الرجال ج ١، الصفحة ٤٩ وادعى صاحب الذريعة في ج ٢،

في ترجمة الحسن بن أيوب: " له كتاب أصل " (١). ويؤيد ذلك أن كثيرا مما أسماه الطوسي أصلا، سماه النجاشي كتابا، وبالعكس يعبر هو كثيرا عما سماه النجاشي " النوادر " بعنوان الكتاب وقليل ما يتفق عكس ذلك (٢).

## ٢ الأصل

عرف الأصل بأنه الكتاب الذي يمتاز عن غيره بأن جمع فيه مصنفه الأحاديث التي رواها عن المعصوم عليه السلام أو عن الراوي عنه (٣) وبين العلامة الطهراني سبب هذه التسمية بقوله:

" إن كتاب الحديث إن كان جميع أحاديثه سماعا من مؤلفه عن الإمام عليه السلام أو سماعا منه عمن سمع عن الإمام عليه السلام، فوجود

تلك الأحاديث في عالم الكتابة من صنع مؤلفها وجود أصلي بدوي ارتجالي غير متفرع من وجود آخر.. كما أن أصل كل كتاب هو المكتوب الأولى منه الذي كتبه المؤلف فيطلق عليه النسخة الأصلية أو الأصل لذلك " (٤).

ويظهر من الوحيد قدس سره أو بعضهم قال: إن الكتاب ما كان مبوبا ومفصلا والأصول مجمع أخبار وآثار. ورد بأن كثيرا من الأصول مبوبة (٥).

## ٣ التصنيف (المصنف)

ظاهر كلام الشيخ في ديباجة " الفهرس " دال على أن التصنيف مقابل

---

الصفحة ١٤٠ الرقم ٥٢٢ ان هذا مطابق لما في النسخ الصحيحة. ولكن في النسخة المطبوعة من الفهرس، الصفحة ٦٣ لا يوجد لفظة كتاب، بل جاء فيها " له أصل " .

(١) فهرس النجاشي، الصفحة ٥١ الرقم ١١٣ .

(٢) الذريعة ج ٢٤، الصفحة ٣١٥ .

(٣) الفوائد الرجالية للوحيد البهبهاني، الصفحة ٣٣ (المطبوع مع رجال الخاقاني).

(٤) الذريعة ج ٢، الصفحة ١٢٥ .

(٥) الفوائد الرجالية، الصفحة ٣٤ .

للأصل، حيث قال فيها:  
" إن أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري عمل كتابين: أحدهما ذكر  
فيه المصنفات والآخر ذكر فيه الأصول ".  
ثم ذكر أنه نفسه جمع بينهما في " الفهرس " واعتذر عن ذلك بقوله:  
" لان في المصنفين من له أصل فيحتاج إلى أن يعاد ذكره في كل واحد من  
الكتابين " (١).

وقالا أيضا في هارون بن موسى التلعكبري " روى جميع الأصول  
والمصنفات " (٢) كما أنه قال في حيدر بن محمد بن نعيم السمرقندي: " يروي  
جميع مصنفات الشيعة وأصولهم " (٣).

ومن هنا جزم المحقق التستري أن بين الأصل والتصنيف تقابلا، وأن  
الكتاب أعم منهما. فكأنه أراد أن يقول في تعريف المصنف (التصنيف) أنه  
الكتاب الذي كان جميع أحاديثه أو أكثرها منقولاً عن كتاب آخر سابق وجوده  
عليه أو كان فيه كلام المؤلف كثيرا بحيث يخرج عن إطلاق القول بأنه كتاب  
رواية.

وإنما قلنا " أكثرها " لأنه ربما كان بعض الروايات وقليلها، يصل معننا  
ولا يؤخذ من أصل أو كتاب سابق عليه ولكنه لا يوجب ذكره في عداد الأصول  
قطعا (٤).

أما الوحيد البهبهاني فيظهر منه أن المصنف أعم من الأصل والنوادر لأنه

(١) الفهرس، الصفحة ٢٤.

(٢) رجال الشيخ، الصفحة ٥١٦ الرقم ١.

(٣) المصدر نفسه، الصفحة ٤٦٣ لرقم ٨.

(٤) هذا قريب مما أفاده الوحيد في فوائده الرجالية، الصفحة ٣٤ المطبوعة في ذيل رجال الخاقاني،  
فراجع.

يطلق عليهما، كما في ترجمة أحمد بن ميثم في فهرس الشيخ، حيث قال: له مصنفات منها كتاب الدلائل، كتاب المتعة، كتاب النوادر، كتاب الملاحم و.. (١) ولا يبعد صحة هذا القول، كما يظهر عن عبائر الاجلاء كالمحقق والشهيد الثاني وشيخنا البهائي عند ذكر الأصول الأربعمئة وسيوافيك كلماتهم إن شاء الله.

فالذي يقوى في النظر أن الكتاب والمصنف مصطلحان مترادفان والمراد منهما كل ما دونه الأصحاب رحمهم الله (٢) والأصل قسم خاص من الكتاب أو المصنف. وذكره في قبال التصنيف لا يدل على كونهما متقابلين، بل الغرض منه بيان اختصاص بعض مصنفات الرجل بكونه أصلاً. كما أن ذكر الأصل في قبال الكتاب لا يدل على التقابل أيضاً. ولعل منشأ هذا الاختصاص بالذكر هو العناية بشأن الأصول.

#### ٤ النوادر

ذكر النجاشي عند عد كتب كثير من الأصحاب أن لهم كتاب " النوادر ". فمثلاً يقول: " الحسين بن عبيد الله السعدي. له كتب صحيحة الحديث، منها: التوحيد، المؤمن، والمسلم.. النوادر، المزار و.. " (٣) أو يقول: " الحسن بن الحسين اللؤلؤي، كوفي ثقة كثير الرواية، له كتاب مجموع، نوادر " (٤). وكذا يقول: " الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري، شيخنا رحمه الله، له كتب، منها: كتاب كشف التمويه والغمة، كتاب التسليم على أمير المؤمنين عليه السلام بإمرة

(١) الفهرس، الصفحة ٤٩ الرقم ٧٧.

(٢) قال النجاشي في ترجمة الحسن بن سعيد الأهوازي: " شارك أخاه في تأليف الكتب الثلاثين المصنفة " (فهرس النجاشي، الصفحة ٥٨ الرقم ١٣٦ و ١٣٧)، مع كونها من الأصول.

(٣) فهرس النجاشي: الصفحة ٤٢ الرقم ٨٦.

(٤) المصدر نفسه، الصفحة ٤٠ الرقم ٨٢.

المؤمنين..، كتاب النوادر في الفقه، كتاب مناسك الحج.. " (١) ويقول  
في ترجمة صفوان بن يحيى " وصنف ثلاثين كتابا كما ذكر أصحابنا. يعرف  
منها الآن: كتاب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الصوم.. كتاب  
البشارات، نوادر " (٢).

والتأمل في الموارد التي ذكرها هو وتبلغ خمسين ومائة مورد يرشدنا  
إلى أن النوادر اسم للكتب المدونة التي ليس لمطالبها موضوع معين أو ليست  
لرواياتها شهرة متحققة، سواء كانت الأحاديث الواردة فيها عن إمام واحد أو  
أكثر، أو كان موضوع الكتاب واحدا مع تفرق مضامين رواياته بحيث لا يمكن  
تبويبها. وإلى هذا أشير في الموسوعة القيمة " الذريعة " حيث جاء فيها:  
" إن النوادر عنوان عام لنوع من مؤلفات الأصحاب في القرون الأربعة  
الأولى كان يجمع فيها الأحاديث غير المشهورة أو التي تشتمل على أحكام غير  
متداولة أو استثنائية أو مستدركة لغيرها " (٣).

ثم سرد عددا من أسامي هذه الكتب يقرب من مائتي كتاب وذكر أنه  
استخرجها من كتب الكشي والنجاشي والطوسي، مصنفي الأصول الرجالية  
قدس الله أسرارهم.

ومن هنا يظهر وجه تسمية بعض الأبواب الموجودة في الجوامع الحديثية  
بعنوان النوادر، كنوادر الصلاة، ونوادر الزكاة ونحو. لان الأحاديث المذكورة

(١) المصدر نفسه، الصفحة، ٦٩ الرقم ١٦٦.

(٢) المصدر نفسه، الصفحة ١٩٧ الرقم ٥٢٤. ولمزيد الاطلاع انظر الأرقام التالية في نفس  
المصدر: ٢٠، ٢١، ٢٥، ٢٧، ٣٠، ٣٦، ٤٥، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٨١، ٨٥، ٩٩،

(١٢٥، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٩، ١٤١) وغيرها.

(٣) الذريعة ج ٢٤، الصفحة ٣١٥.

في هذه الأبواب إما مستدركة وإما شاذة غير معمول بها عند الأصحاب (١)، وإما غير قابل لذكر العنوان لها بسبب قلته.

قال الوحيد في فوائده: " أما النوادر فالظاهر أنه ما اجتمع فيه أحاديث لا تضبط في باب، لقتله بأن يكون واحدا أو متعددا لكن يكون قليلا جدا.. وربما يطلق النادر على الشاذ. والمراد من الشاذ ما رواه الراوي الثقة مخالفا لما رواه الأكثر وهو مقابل المشهور. ونقل عن بعض أن النادر ما قل روايته وندر العمل به، وادعى أنه الظاهر من كلام الأصحاب. ولا يخلو من تأمل " (٢). هذا، ومن الكتب المشهورة في هذا المضمار نوادر محمد بن أحمد بن يحيى المشهور بدبة شبيب. قال النجاشي: " ولمحمد بن أحمد بن يحيى كتب، منها: كتاب " نوادر الحكمة " وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون بدبة شبيب. قال: وشبيب فامي كان بقم له دبة ذات بيوت، يعطي منها ما يطلب منهم من دهن. فشبها هذا الكتاب بذلك " (٣).

أما النسبة بين الأصل والنوادر، فقال الوحيد قدس سره: " الأصل أن النوادر غير الأصل وربما يعد من الأصول، كما يظهر في أحمد بن الحسن بن سعيد وأحمد بن سلمة وحرير بن عبد الله " (٤).

أما الأول فقد قال الشيخ في الفهرس: " أحمد بن الحسين بن سعيد، له كتاب النوادر. ومن أصحابنا من عدّه من جملة الأصول " (٥) وقال في الثالث: " حرير بن عبد الله السجستاني، له كتب، منها كتاب الصلاة، كتاب

ولعل غرض الشيخ الطوسي عن تبديل عنوان النوادر في كتابه التهذيب بأبواب الزيادات للارشاد إلى انها مستدركة لا شاذة.

(٢) الفوائد الرجالية، الصفحة ٣٥.

(٣) فهرس النجاشي، الصفحة ٣٤٨ الرقم ٩٣٩.

(٤) الفوائد الرجالية، الصفحة ٣٣.

(٥) الفهرس، الصفحة ٥٠ الرقم ٧٠. والنجاشي ترجمه بعنوان أحمد بن الحسن بن سعيد.

النوادر، تعد كلها في الأصول " (١).  
كما أن النجاشي قال في مروك بن عبيد: " قال أصحابنا القميون:  
نواده أصل " (٢). وعلى هذا لا يبعد صحة القول بأن النسبة بين الأصل والنوادر  
هو العموم والخصوص من وجه. بمعنى جواز أن يكون المؤلف أصلا من جهة  
ونوادر من جهة أخرى (٣). واستيفاء البحث والرأي الجازم متوقف على التتبع  
التام في كتب الفهرس.

بقي شئ وهو أنه قد يقع النوادر والأصل مقابلين للكتاب، كما في  
ترجمة معاوية بن الحكيم وعباس بن معروف (٤)، ومن المعلوم كما أشرنا  
آنفا أن الغرض بيان الفرق بين الكتاب الذي ليس بأصل أو ليس من النوادر  
وبين ما هو أصل أو من النوادر، وهذا لا يدل على التقابل بينه وبينهما.  
وملخص القول أن الكتاب أعم من الأصل والنوادر، وكذا التصنيف أعم  
منهما على ما اخترنا والنسبة بين الأصل والنوادر التباين ظاهرا وإن لم يكن  
احتمال نسبة العموم والخصوص من وجه بينهما ببعيد.

الثاني: في الأصول المدونة في عصر أئمتنا (ع)  
صرح جمع من أعظم المحدثين والمؤرخين أن أصحاب الأئمة  
عليهم السلام صنفوا أصولا وأدرجوا فيها ما سمعوا عن كل من مواليتهم  
عليهم السلام، لئلا يعرض لهم نسيان وخلط، أو يقع فيه دس وتصحيف.

(١) المصدر نفسه، الصفحة ٨٨ الرقم ٢٥٠.

(٢) فهرس النجاشي، الصفحة ٤٢٥ الرقم ١١٤٢.

(٣) هذا، ولكن ادعى في الذريعة ان من تتبع الموارد يستنتج ان النوادر ليس أصلا مرويا. (الذريعة  
ج ٢٤، الصفحة ٣١٨).

(٤) قال النجاشي: " معاوية بن حكيم بن معاوية.. له كتب، منها: كتاب الطلاق وكتاب الحيض  
وكتاب الفرائض و.. وله نوادر " (فهرس النجاشي، الصفحة ٤١٢ الرقم ١٠٩٨ وقال في  
عباس بن معروف ان له كتاب الآداب وله نوادر (الصفحة ٢٨١ الرقم ٧٤٣).

وهذا هو السيد رضي الدين علي بن طاوس ينقل في كتابه " مهج الدعوات " قسم أدعية موسى بن جعفر عليه السلام، قبل ذكر الدعاء المعروف بالجوشن عن أبي الوضاح محمد بن عبد الله بن زيد النهشلي (راوي الدعاء) أنه قال: " حدثني أبي قال: كان جماعة من خاصة أبي الحسن عليه السلام من أهل بيته وشيعته يحضرون مجلسه ومعهم في أكمامهم ألواح آبنوس لطاف وأميال فإذا نطق أبو الحسن عليه السلام بكلمة أو أفتى في نازلة أثبت القوم ما سمعوا منه في ذلك " (١).

وحكى عن الشيخ البهائي في " مشرق الشمسين " أنه قال: " قد بلغنا عن مشايخنا قدس سرهم أنه كان من دأب أصحاب الأصول أنهم إذا سمعوا عن أحد من الأئمة عليهم السلام حديثا بادروا إلى إثباته في أصولهم لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه أو كله بتمادي الأيام " (٢).  
وقريب منه ما أفاده السيد الداماد في رواشحه (٣).  
ولكن من المؤسف جدا أنه لم يتعين لنا عدة أصحاب الأصول لا تحقيا ولا تقريرا ولم يتعين في كتبنا الرجالية والفهارس تاريخ تأليف هذه الأصول بعينه ولا تواريخ وفيات مصنفها (٤). ويظهر من الشيخ الطوسي في أول فهرسه أن عدم ضبط عدد تصانيف الأصحاب وأصولهم نشأ من كثرة انتشار الأصحاب في البلدان (٥).

نعم، يستفاد من بعض الاعلام كالمحقق الحلبي وأمين الاسلام الطبرسي

(١) مهج الدعوات، الطبع الحجري، صفحة ٢٢٤.

(٢) الذريعة ج ٢، الصفحة ١٢٨.

(٣) الرواشح، الراشحة ٢٩، الصفحة ٩٨.

(٤) صريح بذلك صاحب الذريعة في ج ٢، الصفحة ١٢٨ ١٣٠.

(٥) الفهرس، الصفحة ٢٥.

والشهيد الأول والشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي والسيد الداماد والشهيد الثاني قدس الله أسرارهم أن الأصول المذكورة وكذا مؤلفيها لم تكن أقل من أربعمئة وأن أكثرها كانت من صنع أصحاب الصادق عليه السلام، وناهيك بعض عبائرهم:

- ١ قال المحقق الحلبي في "المعتبر": "كتب من أجوبة مسائله أي جعفر بن محمد عليهما السلام أربعمئة مصنف سموها أصولاً" (١).
- ٢ قال الطبرسي في "إعلام الوري بأعلام الهدى": "روى عن الإمام الصادق عليه السلام من مشهوري أهل العلم أربعة آلاف إنسان وصنف من جواباته في المسائل أربعمئة كتاب تسمى الأصول، رواها أصحابه وأصحاب ابنه موسى الكاظم عليه السلام" (٢).
- ٣ قال الشهيد الثاني في شرح الدراية: "استقر أمر المتقدمين على أربعمئة مصنف لأربعمئة مصنف سموها أصولاً فكان عليها اعتمادهم" (٣).
- ٤ قال الشيخ الحسين بن عبد الصمد في درايته: "قد كتبت من أجوبة مسائل الإمام الصادق عليه السلام فقط أربعمئة مصنف لأربعمئة مصنف تسمى الأصول في أنواع العلوم" (٤).
- ٥ قال المحقق الداماد في "الرواشح": "المشهور أن الأصول أربعمئة مصنف لأربعمئة مصنف من رجال أبي عبد الله الصادق عليه السلام، بل وفي مجالس السماع والرواية عنه ورجاله زهاء أربعة آلاف

---

(١) المعتبر ج ١، الصفحة ٢٦ (الطبعة الحديثة، قم).  
(٢) إعلام الوري، الصفحة ١٦٦ والذريعة ج ٢، الصفحة ١٢٩ وما في المتن مطابق لما في الثاني ولعل في المطبوع سقطاً.  
(٣) الذريعة ج ٢، الصفحة ١٣١.  
(٤) الذريعة ج ٢، الصفحة ١٢٩.

رجل. وكتبهم ومصنفاتهم كثيرة. إلا أن ما استقر الامر على اعتبارها والتعويل عليها وتسميتها بالأصول هذه الأربعمائة " (١) والظاهر من عبارة الطبرسي أن مؤلفي الأصول تلامذة الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام والظاهر من غيره أنهم من تلامذة الإمام الصادق عليه السلام فقط. ولعل الحصر لأجل كون الغالب من تلامذة الوالد دون الولد.

كما أن الظاهر من الشيخ المفيد على ما حكى عنه أنها لا تختص بأصحابهما بل يعم غيرهما أيضا. قال: " وصنف الامامية من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى عصر أبي محمد العسكري عليه السلام أربعمائة كتاب تسمى الأصول وهذا معنى قولهم: له أصل " (٢) ولكنه لم يرد أن تأليف هذه الأصول كان في جميع تلك المدة بل أخبر بأنها ألفت بين هذين العصرين، بمعنى أنه لم يؤلف شيء من هذه الأصول قبل أيام أمير المؤمنين عليه السلام ولا بعد عصر العسكري عليه السلام، كما أنه لم يرد حصر جميع مصنفات الأصحاب في هذه الكتب الموسومة بالأصول، كيف وهو أعلم بكتبهم وبأحوال المصنفين منهم كفضل بن شاذان وابن أبي عمير الذين صنفوا وأكثروا (٣).

قال العلامة الطهراني اعتمادا على ما مر، ما هذا لفظه: " إذا يسعنا

(١) المصدر نفسه.

(٢) معالم العلماء لابن شهر آشوب، الصفحة ٣.

(٣) وللمجلسي الأول كلام في هذا المجال لا بأس بذكره. قال: والذي ظهر لنا من تتبع ان كتب جماعة أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنهم أو من كان مثلهم كالحسين بن سعيد كانت من الأصول وان لم يذكروها بخصوصها، لا غناء نقل الاجماع أو ما يقاربه عن ذلك. فانا تتبعنا ان مع كتبهم تصير الأصول أربعمائة. فان الجماعة الذين ذكرهم الشيخ رحمة الله عليه ان لهم أصلا يقرب من مأتي رجل (روضة المتقين ١٤، الصفحة ٣٤٢).

دعوى العلم الاجمالي بأن تاريخ تأليف جل هذه الأصول إلا أقل قليل منها كان في عصر أصحاب الإمام الصادق عليه السلام وهو عصر ضعف الدولتين وهو من أواخر ملك بني أمية إلى أوائل أيام هارون الرشيد، أي من سنة ٩٥ عام هلاك حجاج بن يوسف إلى عام ١٧٠ الذي ولي فيه هارون الرشيد " (١). ولما لم يكن للأصول ترتيب خاص، لان جلها من إملاءات المجالس وأجوبة المسائل النازلة المختلفة، عمد أصحاب الجوامع إلى نقل رواياتها مرتبة مبوبة منقحة تسهيلا للتناول والانتفاع. ولأجل ذلك قلت الرغبات في استنساخ أعيانها فقلت نسخها وضاعت النسخ القديمة تدريجا وتلفت كثير منها في حوادث تاريخية كإحراق ما كان منها موجودا في مكتبة سابور بكرخ عند ورود طغرل بيك إلى بغداد سنة ٤٤٨، كما ذكره في " معجم البلدان " (٢). وكان قسم من تلك الأصول باقيا بالصورة الأولية إلى عهد ابن إدريس الحلبي المتوفي عام ٥٩٨ وقد استخرج من جملة منها ما جعله مستطرفات السرائر. وحصلت جملة منها عند السيد رضى الدين ابن طاوس كما ذكرها في " كشف المحجة ". ثم تدرج التلف وقلت النسخ إلى حد لم يبق منها إلا ستة عشر. وقد وقف عليها أستاذنا السيد محمد الحجة الكوه كمرى رضوان الله عليه فقام بطبعها.

الثالث: وجه العناية بالأصول ومدى دلالتها على الوثيقة. إن من الواضح أن احتمال الخطأ والغلط والسهو والنسيان وغيرها في الأصل المسموع شفاها عن الامام أو عن من سمع منه أقل منها في الكتاب المنقول عن كتاب آخر، لتطرق احتمالات زائدة في النقل عن الكتاب فالاطمئنان بصدور عين الألفاظ المندرجة في الأصول أكثر والوثوق به أكد.

(١) الذريعة ج ٢، الصفحة ١٣١.

(٢) المصدر نفسه.

ولذا كان الاخذ من الأصول المصححة المعتمدة أحد أركان تصحيح الرواية، كما قال المحقق الداماد (١) وصرح به المحقق البهائي في " مشرق الشمسين " حيث ذكر فيه بعض ما يوجب الوثوق بالحديث والركون إليه، منها وجوده في كثير من الأصول الأربعمئة. ومنها تكرره في أصل أو أصليين منها فصاعدا بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم أو على تصحيح ما يصح عنهم (٢). ولا يخفى أن هذه الميزة ترشحت إلى الأصول من قبل المثابرة الأكيدة على كيفية تأليفها والتحفظ على ما لا يتحفظ عليه غيرهم من المؤلفين غالبا. ويظهر من الشيخ رحمه الله أن الأصول الأربعمئة مما أجمع الأصحاب على صحتها وعلى العمل بها.

قال المولى التقي المجلسي: " ذكر الشيخ في ديباجة الاستبصار أن هذه الأخبار المستودعة في هذه الكتب أي الكتب الأربعة مجمع عليها في النقل. والظاهر أن مراده أنهم أخذوها من الأصول الأربعمئة التي أجمع الأصحاب على صحتها وعلى العمل بها " (٣).

وذكر الشيخ أيضا في مبحث التعادل والترجيح من " العدة " أن رواية السامع مقدم على رواية المستجيز، إلا أن يروي المستجيز أصلا معروفا أو مصنفا مشهورا (٤)، ودلالة هذه العبارة على شدة الاهتمام بالأصول المدونة من قبل أصحاب الأئمة عليهم السلام ظاهرة. أما دلالة كون الرجل ذا تصنيف أو ذا أصل على وثاقته ومدحه فغير

(١) الذريعة ج ٢، الصفحة ١٢٦.

(٢) مستدرک الوسائل ج ٣، الصفحة ٥٣٥ (نقلا عن مشرق الشمسين).

(٣) روضة المتقين ج ١٤، الصفحة ٤٠.

(٤) عدة الأصول ج ١، الصفحة ٣٨٥.

معلوم. لان كثيرا من مصنفي الأصول مالوا إلى المذاهب الفاسدة كالواقفية والفظحية، وإن كانت كتبهم معتمدة. وذلك لان مصطلح الصحيح عند القدماء غيره عند المتأخرين، ولا يستتبع صحة حديث رجل عند القدماء وثاقته عندهم، كما ذكر في كتب الدراية.

قال الوحيد في فوائده: " ثم اعلم أنه عند خالي، بل وجدتي أيضا، على ما هو ببالي أن كون الرجل ذا أصل من أسباب الحسن. وعندني فيه تأمل لان كثيرا من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدة وأضعف من ذلك كون الرجل ذا كتاب من أسباب الحسن. ولكن الظاهر أن كون الرجل صاحب أصل يفيد حسنا لا الحسن الاصطلاحي. وكذا كونه كثير التصنيف وكذا جيد التصنيف وأمثال ذلك. بل وكونه ذا كتاب أيضا يشير إلى حسن ما. ولعل ذلك مرادهم مما ذكروا " (١).

فما ذكره المحقق الطهراني في ذريعتيه من أن قول أئمة الرجال في ترجمة أحدهم أن له أصلا يعد من ألفاظ المدح (٢)، يجب حمله على ما أفاده الوحيد بمعنى أنه يكشف عن وجود مزايا شخصية فيه من الضبط والحفظ والتحرز عن بواعث النسيان والاشتباه والتحفظ عن موجبات الغلط والسهو، لا بمعنى وثاقته وعدالته وصحة مذهبه.

هذا تمام الكلام في معرفة الأصل والتصنيف والنوادر.

الفائدة الرابعة عشر

قد وقفت على دلائل الحاجة إلى علم الرجال في التمسك بالروايات المروية عن النبي وعترته الطاهرة عليهم السلام الواردة في كتب أصحابنا

(١) الفوائد الرجالية، الصفحة ٣٦.

(٢) الذريعة ج ٢، الصفحة ١٣٠.

الإمامية وعرفت المصادر التي يجب الرجوع إليها في تمييز الثقات عن الضعاف.

وأما ما يرويه أهل السنة عن النبي الأكرم أو الصحابة والتابعين لهم باحسان فالحاجة إلى علم الرجال فيه أشد وألزم وذلك بوجوه:  
الأول: إن الغايات السياسية غلبت على الأهداف الدينية فمنعت الخلفاء من كتابة حديث الرسول وتدوينه بعد لحوقه بالرقيق الأعلى. ودام هذا النهي قرابة قرن من الزمن إلى أن آل الأمر إلى الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز (١٠١٩٩) فأحس بضرورة كتابة الحديث، فكتب إلى أبي بكر بن حزم في المدينة: " انظر ما كان من حديث رسول الله فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل إلا أحاديث النبي، ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعمل فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا " (١).  
ومع هذا الاصرار المؤكد من الخيفة لم تكتب إلا صحائف غير منتظمة ولا مرتبة، إلى أن زالت دولة الأمويين، وقامت دولة العباسيين، وأخذ أبو جعفر المنصور بمقاليد الحكم، فقام المحدثون في سنة ١٤٣ هجرية بتدوين الحديث (٢).

كانت للحيلولة من كتابة الحديث آثار سلبية جدا، لان الفراغ الذي خلفه المنع أوجد أرضية مناسبة لظهور الدجالين والأبالسة من الأحبار والرهبان من كهنة اليهود والنصارى، فافتعلوا أحاديث كثيرة نسبوها إلى الأنبياء عامة، وإلى لسان النبي الأكرم خاصة. وهذه الأحاديث هي المرويات الموسومة بالإسرائيليات والمسيحيات بل المجوسيات. وقد شغلت بال المحدثين قرونا وأجيالا، وهي مبثوثة في كتب التفسير والحديث والتاريخ، بل هي حلقات بلاء

(١) صحيح البخاري، ج ١، الصفحة ٢٧.  
(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي، الصفحة ٢٦١، نقلا عن الذهبي.

حأقت بالمسلمين. وأرجو من الله سبحانه أن يقبض أمة ساعية في هذا المجال لأفراز هذه المروريات عن النصوص الصحيحة الإسلامية، وقد بحثنا عن الآثار السلبية لمنع تدوين الحديث في أبحاثنا حول الملل والنحل (١).  
الثاني: إن وضع الحديث والكذب على النبي الأعظم وعلى الثقات من صحابته والتابعين لهم بأحسن كان شعار الصالحين وعمل الزاهدين، يتقربون به إلى الله سبحانه، ولا يرون الوضع والاختلاق منافيا للزهد والورع. كل ذلك لأهداف دينية من دعم مبدأ أو تعظيم إمام أو تأييد مذهب.  
روي الخطيب عن الرجالي المعروف يحيى بن سعيد القطان قوله: " ما رأيت الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث " (٢).  
ويروي السيوطي عنه أيضا قوله: " ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير والزهد " (٣).  
ومن أراد أن يقف على كيفية عمل الوضاعين ومقاصدهم ونماذج من الأحاديث الموضوعية فليرجع إلى الكتابين التاليين:  
١ " الموضوعات الكبرى " في أربعة أجزاء، للشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي البغدادي (المتوفي عام ٥٩٧ هـ). وقد ذكر فيه المؤلف الأحاديث الموضوعية، وأراد الاستقصاء ولم يوفق له، لأنه عمل كبير لا يقوم به إلا اللجان التحقيقية.  
٢ " اللئالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية " لجلال الدين السيوطي (المتوفي عام ٩١١ هـ) إلى غير ذلك من الكتب المؤلفة في هذا المضمار.

(١) لاحظ كتابنا " أبحاث في الملل والنحل " ج ١، الصفحة ٦٥ ٩٥.

(٢) تاريخ بغداد، ج ٢، الصفحة ٩٨.

(٣) اللئالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية، ج ٢، الصفحة ٤٧٠، في خاتمة الكتاب في ضمن فوائده.

الثالث: إن السلطة الأموية كانت تدعم وضع الحديث بشدة وحماس لما في تلك الأحاديث المزورة من تحكيم عرش الخلافة وثباته، خصوصا إذا كان الوضع في مجال المناقب والفضائل للخلفاء وبالأخص للأمويين منهم. وهذا معاوية ابن هند آكلة الأكباد كتب إلى عماله في الآفاق: " لا تجيزوا لأحد من شيعة علي وأهل بيته شهادة. وانظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبيه وأهل ولايته، والذين يروون فضائله ومناقبه فأدنوا مجالسهم وقربوهم وأكرمواهم واكتبوا إلى بكل ما يروي كل رجل منهم، واسمه واسم أبيه وعشيرته "

وقد كان لهذا المنشور أثر بارز في إكثار الفضائل لعثمان، وخلقها له، لما كان يبعثه معاوية إليهم من الصلوات والكساء والحباء ويفيضة في العرب منهم والموالي. فكثرت ذلك في كل مصر وتنافسوا في المنازل والدنيا، فليس يجيء أحد مردود من الناس، عاملا من عمال معاوية ويروي في عثمان فضيلة أو منقبة إلا كتب اسمه، وقربه وشفعه فلبثوا بذلك حيناً.

ثم كتب معاوية إلى عماله: " إن الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كل مصر وفي كل وجه وناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأولين ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلا وتأتوني بمناقض له في الصحابة، فإن هذا أحب إلي وأقر لعيني، وأدحض لحجة أبي تراب وشيعته وأشد إليهم من مناقب عثمان وفضله "

وقد قرء هذا المنشور على الناس، فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها، وجد الناس في رواية ما يجري هذا المجرى حتى أشادوا بذكر ذلك على المنابر، والقي إلى معلمي الكتاتيب فعملوا صبيانهم وغلماهم من ذلك الكثير الواسع حتى رووه وتعلموه كما يتعلمون القرآن وحتى علموه بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشمهم فلبثوا بذلك ما شاء

الله (١).

وهذا يعرب عن أن الأهواء الشخصية، والأغراض المذهبية، كان لها أثر بعيد في وضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وآله لكي يؤيد كل فريق رأيه ويحقق ما يراه حقا.

علم الرجال والأحاديث غير الفقهية

إن الرجوع إلى علم الرجال لا يختص بمورد الروايات الفقهية فكما أن الفقيه لا منتدح له عن الرجوع إلى ذلك العلم ليميز الصحيح عن الساقط، فهكذا المحدث والمؤرخ الاسلاميان يجب عليهما الرجوع إلى علم الرجال في القضايا التاريخية والحوادث المؤلمة أو المسرة. فان يد الجعل والوضع قد لعبت تحت الستار في مجال التاريخ والمناقب أكثر منها في مجال الروايات الفقهية. ومن حسن الحظ أن قسما كبيرا من التواريخ المؤلفة في العصور الأولى مسندة لا مرسله، كتاريخ الطبري لابن جرير وتفسيره، فقد ذكر أسناد ما يرويه في كلا المجالين. وبذلك يقدر الانسان على تمييز الصحيح عن الزائف، ومثله طبقات ابن سعد (المتوفى عام ٢٠٩) وغير ذلك من الكتب المؤلفة في تلك العصور مسندة.

ولأجل إيقاف القارئ على عدة من الكتب الرجالية لأهل السنة نأتي بأسماء المهم منها ولا غنى للباحث عن الرجوع إلى تلك الكتب الثمينة:

١ " الجرح والتعديل " تأليف الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (المولود عام ٢٤٠ والمتوفى عام ٣٢٧) وطبع الكتاب في تسعة أجزاء يحتوي على ترجمة ما يقرب من عشرين ألف شخص.

(١) شرح ابن أبي الحديد، ج ١١، الصفحة ٤٤، ٤٥، نقله عن كتاب الاحداث لأبي الحسن علي بن محمد بن أبي سيف المدائني.

٢ " ميزان الاعتدال في نقد الرجال: " تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفي عام ٧٤٨ هـ).  
قال السيوطي: " والذي أقوله: إن المحدثين عيال الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة: المزني، والذهبي، والعراقي، وابن حجر " (١).

٣ " تهذيب التهذيب ": تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المولود عام ٧٧٣، والمتوفي عام ٨٥٢) صاحب التأليف الكثيرة منها " الإصابة " و " الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة " وغيرهما. والأصل في هذا الكتاب هو " الكمال في أسماء الرجال " (٢) تأليف الحافظ أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي الحنبلي (المتوفي سنة ٦٠٠).

وهذه الحافظ جمال الدين يوسف بن الزكي المزني (المتوفي سنة ٧٢٤) وأسماء " تهذيب الكمال في أسماء الرجال ".  
وقام ابن حجر بتلخيص التهذيب وأسماء " تهذيب التهذيب " واقتصر فيه على الجرح والتعديل وحذف ما طال به الكتاب من الأحاديث. طبع في ١٢ جزءا في حيدر آباد دكن من بلاد الهند عام ١٣٢٥.

٤ " لسان الميزان ": تأليف الحافظ بن حجر العسقلاني وهو اختصار لكتاب " ميزان الاعتدال " للذهبي وقد ذكر في مقدمة الكتاب كيفية العمل الذي قام به في طريق اختصاره. طبع الكتاب في سبعة أجزاء في حيدر آباد دكن من بلاد الهند وأعيد طبعه كسابقه في بيروت بالأفست.

(١) مقدمة " ميزان الاعتدال " الصفحة " ز " .

(٢) لاحظ حول هذا الكتاب من التلخيص والاختصار كشف الظنون ج ٢، الصفحة ٣٣٠،

وهذه الكتب الأربعة هي مصادر علم الرجال عند أهل السنة، فيجب على كل عالم إسلامي الالمام بها والاستعانة بها في تمييز الأحاديث والمرويات المزورة والمختلفة في طول الأجيال الماضية، عن الصحاح الثابتة. \* (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) \* إبراهيم: ٢٧.

الكتب المؤلفة في حياة الصحابة

قد قام عدة من المتضلعين في التاريخ والحديث بتأليف كتب حافلة بترجمة صحابة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والمهم منها ما يلي:  
١ " الاستيعاب في أسماء الأصحاب " : تأليف الحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المولود سنة ٣٦٣ والمتوفى عام ٤٦٣).  
٢ " أسد الغابة " : للعلامة أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بان الأثير (المتوفى عام ٦٣٠) وقد جاء فيه سبعة آلاف وخمسمائة ترجمة.

٣ " الإصابة في تمييز الصحابة " : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني السابق ذكره.

وقد قمنا بتأليف كتاب حول صحابة النبي الذين شايعوا عليا في حياة النبي وبعد رحلته إلى أن لفظوا آخر نفس من حياتهم فبلغ عددهم ٢٥٠ شخصا طبع منه جزءان.

هذا نهاية البحث عن الفوائد الكلية في علم الرجال، وقد قربت للقارئ الكريم البعيد، ولخصت له الأبحاث المسهبة بشكل يسهل تناولها، أشكره سبحانه على هذه النعمة، وأرجو منه تعالى أن يكون ما قدمته من المحاضرات خطوة مؤثرة لتطور الدراسات العالية في الحوزات العلمية المقدسة حتى يتخرج

في ظل هذه الأبحاث ثلة متخصصة في علمي الرجال والدراية، كما نرجو مثله  
في سائر العلوم والفنون.  
بلغ الكلام إلى هنا صبيحة يوم الجمعة رابع شوال المكرم من شهور  
عام ١٤٠٨ هـ. كتبه بيمناه جعفر السبحاني ابن الفقيه الشيخ محمد حسين غفر  
الله لهما. قم المشرفة.